قال علیه السلام نعم الرجلُ الفقیهُ فی الدّین

نحمد الله علی طبع ہذا الکتاب فی فقہ اہل الحدیث اعنے

المجلد الخامس

من الهدیة المسمے

المشرب الوردی من الفقه المحمدی

للفاضل العلامة والعالم الفهامة [illegible]

وحید الزمان الحیدرآبادی

بحسن اہتمام العاجز محمد ابی القاسم بن المولوی محمد سعید

المرحوم البنارسی

فی مطبع سعید المطابع الواقع فی بلدة بنارس

سنه ۱۳۲۹ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب الامامة والجماعة الجماعة من كد السنن وهي فرض كفاية وقيل عين وقيل هي سنة موكدة و
على الثاني قيل هي شرط في صحة الصلوة اعلم ان صلوة الجماعة من اعظم الشعائر الاسلامية وافضل
القرب الى الله بنية وقد اجمعوا على مشروعيتها وعلى ذلك دل الكتاب والسنة لكنهم اختلفوا في
انها هل هي فرض عين ثم هل هي شرط لصحة الصلوة او هل هي فرض كفاية ام هي سنة موكدة وبكل
قول من هذه الاقوال قد قال طائفة من اصحابنا اهل الحديث وغيرهم ومنشأ
الخلاف تجاذب الاحاديث اطراف هذه المسئلة
فقد ورد بعضها بما يوهم انها فرض عين لقوله صلعم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار متفق عليه وقد روي لا يشهدون العشاء في الجميع اي الجماعة وفي بعضها لينتهين رجال
عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم وورد ان تركها من علامات النفاق ولذلك قال من قال
انها فرض على الاعيان واستدلوا ايضا بعدم اذنه صلعم للاعمى في تركها لما ساله هل تسمع النداء
فقال نعم الحديث وهو عند مسلم والنسائي قالوا ذلك وذهلوا عن وجه الجمع بينها وبين ما يوهم
معارضتها ومناقضتها من الاحاديث الاخرى كقوله صلعم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي بعضها صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
في سوقه بضعا وعشرين درجة وهو متفق عليه الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على

صحة صلوة من ترك الجماعة بل صلى منفردا وذهل آخرون وقالوا ان الصلوة في الجماعة سنة مؤكدة
وأولوا احاديث الوعيد والزجر عن ترك الجماعة وانى لهم تبقوية تاويل ماهم به صلعم من تحريق
بيوت المتخلفين عنها وقد بذلوا ما في وسعهم ولم ياتوا بما يخلو عن تكلف ومن تامل في اطراف
هذه الاحاديث حاسيا بهامح التبرى عن التعصب رأى القول بانها فرض كفاية هو المختار الصحيح وبه
تلتئم الاحاديث وتنسق في نهج واحد وذلك بان يقال ان النبي صلعم رأى قلة الناس فخاف انهم يتمادوا
في التهاون بصلوة الجماعة حتى يفضي بهم ذلك الى تركها لا سيما اذا طال الزمن مع سكوت من اليه
الامر ويؤيد ذلك ما في بعض روايات حديث همه صلعم بالتحريق من انه صلعم اخر العشاء ليلة فخرج فوجد
الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ذكره في الفتح فلما كان قلتهم دالا على بعض تهاون منهم يخشى منه
تخلف الكل ولو في المستقبل كان في معناه انهم هموا او يهمون على ترك الجماعة البتة فقابل ما هو
منزل في منزلة الواقع بمثله وهو اخباره بانه هم ان يحرق بيوت المتخلفين جزاء لهم وللحاضرين
ايضا على ان يقعوا فيما وقع فيه المتخلفون وهذا التخريج مما يستقيم حمله على فرض الكفاية اذ لا معنى لاحراق
من تخلف عن سنة فان السنة سواء كانت مؤكدة او غير مؤكدة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كما
جاء في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فاجابه بانه لا يفعل غير الواجب فقال صلعم افلح الحديث
فاذا فسد القول بكونها فرض عين كما عرفت وكونها مطلق سنة تعين كونها فرض كفاية وقد عرفت ان
دلالة الاحاديث عليه اولى من غيره لا سيما ما روى ابو الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث وقوله لا تقام بالبناء للمجهول اي
لا تقام فيهم الصلوة جماعة ولو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص الجمع بالذم معنى لان ترك نفس الصلوة
يذم عليه الواحد كما يذم الجمع وانما جئ بما مرسيم فلعله ليدل على ان الفاعل متى وجد كفى ولو كان بعضهم
كما هي الحقيقة في تقدير المبني للمجهول فتفكر في ذلك فانه مما لم ار احدا ذكره وهو احسن ما يقال في هذه
المسئلة التي اضطربت فيها الاقوال واستدل بعض الاحناف على كونها سنة مؤكدة بما لا يصح ولا يعرف
مرفوعا فقال الجماعة سنة مؤكدة لقوله ع الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق ولو كان
ما ذكره حديثا عن رسول الله صلعم صحيحا لم يكن الاستدلال به على الندب صوابا فتامل قال الزيلعي روى
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم وبه اخذ

داؤد فی ان الجماعة شرط والحنابلة فی انها فرض عین والاولی ان یکون الامام من الخیار الاتقیاء کذا فی
الدرر قال فی الروضة لحدیث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم
فیما بینکم وبین ربکم رواه الدارقطنی واخرجه الحاکم فی ترجمة مرثد الغنوی عنه صلعم ان سرکم ان تقبل
صلوتکم فلیؤمکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم والامر بالشیٔ یقتضی النهی عن ضده فیستفاد
منه کراهة امامة الفاسق والمبتدع الذی لم تبلغ بدعته الی الکفر واولاهم بالامامة اقرأهم لکتاب
الله وقالت الاحناف الا ابا یوسف والشافعیة فی الاصح عندهم اولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
وقولهم ان القراءة مفتقر الیها لرکن واحد والعلم لسائر الارکان یرده نصا وصراحة قوله صلعم فی الحدیث
فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لا التفقه فی امور الصلوة لا یکون الا من السنة وقد جعل القاری
مقدما علی العالم بالسنة وما ذکروه من التعلیل مردود فان القراءة محتاج الیها فی الرکن بالفعل والعلم
لیس کذلک لانه متی اتی بصورة الصلوة کاملة مع اعتقاد وجوبها اجمالا اجزاته ولو اخل بالقراءة فسدت
صلوته وهذا الالزام صحیح علی ما تقتضیه مذاهبهم فتامله واحفظه وفی النیل وقد اختلف فی
المراد من قوله یؤم القوم اقرأهم فقیل المراد احسنهم قراءة وان کان اقلهم حفظا وقیل اکثرهم حفظا
للقرآن ویدل علی ذلک ای علی الاخیر ما رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح عن عمرو بن سلمة
قال انطلقت مع ابی الی النبی صلعم باسلام قومه فکان فیما اوصانا لیؤمکم اکثرکم قرآنا فکنت اکثرهم قرآنا
فقدمونی [illegible] البخاری وابو داؤد والنسائی قلت لان اکثرهم قرآنا یمکنه ان یسمعهم القرآن الکثیر
بعد الفاتحة فیجدد لهم قراءة قرآن بعد قرآن غیره فیتعلمون منه القرآن ویستفیدون منه شیئا
فشیئا اما من لم یحفظ الا قلیلا فهو لا یقرأ الا به ولا یستفیدون منه الا ما یقرأ کل یوم ویکرره اما من
یخل بالقراءة بما یفسد المعنی او یخل به بان یقرأ بغیر القراآت المعروفة فلیس هو من قراء القرآن
فضلا عن ان یکون اقرأ القوم فانتبه لما عسی ان یبادر من سوء الفهم فان استووا فاعلمهم بالسنة
النبویة المتعلقة بتادیة الصلوة وقول بعضهم واقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه باحکامه
نقلا م فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم جوابه ان هذا مجرد وهم لا یصح به معارضة السنة
الثابتة لان النبی صلعم قدم الاقرأ علی الاعلم بالسنة وقد عرفت ذلک مما مضی نعم فی قوله صلعم الاقرأ
والاعلم صیغة افعل التفضیل دلالة ظاهرة فی ان عند کل منهما قراءة وعلما وذلک تقتضی ان من

عنده قراءة بلا علم مطلقا لا يقدم ومن كان عنده علم بلا قراءة مطلقا لا يتقدم وليس احد منهما داخلا
تحت ما يدل عليه الحديث وما توهمه منقوض بعبارة الحديث اذ لو كان الاقرأ في زمانه صلعم هو الاعلم
لا يستقيم قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لاقتضائه الاستواء في القراءة الاستواء
في العلم فتامل فان هذه سابعة لما اتفق عليها الاحد ثم الاسن اذا كان من الخيار لقوله صلعم فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اما كونه من الخيار فلما قدمنا من حديث ابن عباس من ان اعتبار الفضيلة
في الامام مستحب قبل كل صفة من الصفات التي يقدم بها هذا على هذا وسياتي حكم الصلوة خلف
الفاسق وان كان هو الاقرأ او الاعلم ولما كان زمان الهجرة المرادة في الحديث قد مضى وانقضى لم يبق له
اثر وقد قال صلعم لا هجرة بعد الفتح لما اعتبارها في اولادهم كما قال النووي اولاد من تقدمت هجرته اولى
من اولاد من تاخرت هجرته فليس في الحديث ما يدل عليه ذكره في النيل فان استووا وكان لاحد سبق في
اسلام فاقدمهم اسلاما لورود ذلك في بعض الفاظ الحديث بدل سنا كما رواه احمد ومسلم وقول بعضهم اولاد
من تقدم اسلامه اولى من اولاد من تاخر اسلامه فليس بصحيح ولا يدل عليه الحديث ولا يؤم الرجل في
سلطانه ولا في منزله الا باذنه ومن زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ايضا قال في الروضة لما ثبت
في الصحيحين من حديث ابي مسعود وعقبة بن عمرو مرفوعا لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ
لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وورد تقييد جواز ذلك بالاذن وفي لفظ لابي داود
لا يؤم الرجل في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال
سمعت رسول الله صلعم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قلت ويستفاد منه انه اذا كان للمسجد
امام معين مامور فلا يؤم غيره الا باذنه اذا كان حاضرا ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون في الروضة
لحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال ثلاثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محررة اخرجه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده من رمي بالضعف
واخرج الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم
العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقد حسنه الترمذي
وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح قول الترمذي وفي الباب احاديث عن جماعة
من الصحابة يقوي بعضها بعضا انتهى ببعض تصرف واقول لينظر فيما اذا كان بعضهم لا يكرهه وبعضهم

يكرهه والظاهر انه اذا الذي ان يؤمهم لا يكرهه لا باس عليه لانعقاد الجماعة بهم لكن الاولى ان لا يؤم
ليسلم من الوعيد بجميع دلالاته واحتمالاته واجره في الترك يفضل اجره في الفعل وذكر ابن غالب الكراهات
في هذه الازمنة راجعة الى اسباب فاسدة واطال في ذلك واصاب فنسال الله العافية والسلامة بالجملة
اذا وجد الرجل الذي يرتضي به كل واحد من الموقتين فامامته اولى فاما اذا لم يوجد مثل ذلك فيؤم من
يرتضي به الاكثر واذا كان الفريقان متساويين في العدد فليؤم احدهما وليصلي [illegible]
ويصلي خلفه النصف الاخر والاعمى والمولى كغيره اذا تاهل وكذلك العبد وكره ذلك الاحناف ولم ياتوا
بدليل على ذلك وما عللوا به فينبغي ان لا يذكر دليلنا على ذلك حديث انس ان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داؤد قال في النيل اخرجه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى
والطبراني عن عائشة واخرجه ايضا الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن
مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار
الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر
لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلعم كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داؤد وعن ابي
مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو
مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده وذكره البخاري معلقا قال الحافظ
ووصله ابو داؤد في كتاب المصاحف واطال في تخريجه فان شئت فارجع اليه ولا تكره امامة ولد البغي
والاعرابي اذا تاهلوا للامامة خلافا للاحناف ومن وافقهم وقول بعضهم لان الغالب على اهل البادية الجهل ليس
في محله لان العبرة بالامام المعين فاذا كان متاهلا لكونه اقرأ من غيره او اعلم فلا تسقط اهليته باهل جهته
اذا كان الغالب فيهم الجهل كذلك يقال في غيره فالجواب عن الكل واحد المعروف ان العبرة بحال الشخص المعين
والنبي صلعم انما قال يؤم القوم اقرأهم الى اخر ما تقدم فمن كان اقرأ من المسلمين فهو اولى بالامامة سواء كان
اعرابيا او غيره قال امير المومنين في الحديث محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه باب امامة العبد والمولى وكانت
عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم وقوله وولد البغي

الثانی معطوف علی قوله والمولی لکن فصل بین المتعاطفین باثر عائشة کذا فی الفتح ای ولیس هو من بقیة اثر عائشة والصبی الممیز ای هو کغیره فی صحة امامته ویکون بها اولی من غیره اذا کان اقرأ او اعلم کما تقدم فی ترتیب الاولویة بالامامة وقد صح ذلک فی حدیث عمرو بن سلمة انه کان یؤم قومه وهو ابن ست او سبع او ثمان سنین لما کان اکثرهم قرآنا رواه البخاری ونحوه النسائی وابوداؤد وقول القائل اذا کان ذلک فی النوافل یرده سیاق الحدیث واما کونه بدون اطلاع النبی صلعم فغیر مسلم لان عمرا کان فی معیة قومه الوافدین الی النبی صلعم فلما قال له النبی صلعم فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرآنا کان هذا الخطاب النبوی شاملا له وایضا ان ذلک کان حال نزول الوحی ولا یقع حینئذ التقریر لاحد علی الخطاء وقد تقرر ان تقریره هو مما یعد شرعا وهو حجة فلا تعارضه الآثار الموقوفة عن الصحابة فیما یجوز او یحتمل فیه الاجتهاد وقول الاحناف لا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة وصبی فاسد فی الصبی اما الامرأة ففی صلوة الذکور خلفها تفصیل سیاتی وقولهم ان الصبی متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به غیر مسلم ولا دلیل علیه بل الدلیل یدل علی خلافه فان معاذا کان یصلی خلف النبی صلعم ثم یاتی قومه ویؤمهم ومن العجب مبالغة بعضهم حتی قال فی المختار انه لا یجوز فی الصلوات کلها (یعنی بما یعم النفل المطلق) وعلل ذلک بان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لا یلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبتنی القوی علی الضعیف لانا نقول ان لزوم قضاء النفل بالافساد علی البالغ یحتاج الی دلیل فما هو واین هو اذ لا یلزم من منع قطعها لزوم قضاءها ویقال ما معنی الضعف والقوة ومتی جعل الشارع الضعف والقوة من شروط صحة القدوة بل لم یعرف عنه صلعم اطلاق الضعف والقوة علی شیء من الصلوات ثم ان افساد الصلوة انما هو مؤثر فی الصلوة التی وقع افسادها واما الصلوة التی تسلم من ذلک فکیف یقال انها ضعیفة فما ذکره انما هو فرض وتقدیر فان وافق الواقع اثر والا فلا وایضا کل صلوة افسدت سواء کانت صلوة کبیر او صبی فلا توصف بالقوة لانها لیست بشیء ولا هی صلوة وسواء فی ذلک قلنا فساد صلوة المقتدی بفساد صلوة امامه امر لا اذ لا فرق بین الصبی والکبیر فی ذلک بل متی فسدت صلوة الامام کبیرا کان او صبیا فسدت صلوة المقتدی کما تامن کان عند بعضهم وهذا القول وان کان عند ناس ابطل الباطل علی اطلاقه الا انه یلزمهم به علی کل تقدیر فساد ما ذکره هذا الحنفی لانه تعلیل لا یعول علیه عند اهل العلم والمعروف فی مثل هذا الموضع ان یقال صلوة فلان اکمل من صلوة فلان وعلیه فلا یختلف اثنان فی ان صلوة بعض الصبیان قد تکون اکمل من صلوة بعض الکبار والصبی

قد يكون اقرأ من الكبير كما تقدم فى حديث عمرو بن سلمة فهذا هو المعتبر فى الاحقية للامامة واما صحة القدوة ومن منها فلا تبنى على هذا على ما ذكروه وقول النبى صلعم هو المقدم على قول كل قائل وقد قال يؤمكم اقرأكم لكتاب الله ولم يخصصه بالبالغ وايضاً قال صلوا خلف كل بر وفاجر وسياتى تعليمه امته كيف يفعلون اذا صلوا خلف ائمة الجور فما ذكره هذا الحنفى كما انه مخالف للحديث هو فاسد بنفسه فان كان فى الصلوة ما يوصف بالضعف والقوة فلتكن صلوة المجتهد فى الماء والقبلة وكذا المتوضئ صلوته المتيمم ونحوها ضعيفة وصلوة المتيقن فى ذلك والمتوضئ قوية فلم يجز ثم اقتداء هذا بذلك وقوله فى الاعتذار عن هذا الايراد فاعتبار العارض عدما نقوله ان ذلك فيه مسلم واولى منه ان نقول ان افساد الصلوة اى نعم افسادها انما يكون فى غاية الندور من النادر الشاذ من الناس والنادر فى حكم المعدوم وما كان كذلك لا يصح ان يكون اساسا وقاعدة ترد اليه احكام الدين وتبتنى عليه وبين ان لا يشق عليهم بالتطويل فان كان لا يشق عليهم التطويل بان رضوا به او عرف ذلك منهم بالقرائن جاز التطويل بل يستحب له ذلك فان شاء كم فيها من يشق عليه ذلك خفف فيما بقى منها لحديث انس عن النبى صلعم قال انى لادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابا داؤد والنسائى لكنه لهما من حديث ابى قتادة واذا كان رأى من شق عليه التطويل موجودا قبل ان يشرع فلا ينبغى له ان يريد التطويل ولا ان يشرع فى الصلوة به وعلى ذلك يحمل قوله صلعم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفى رواية فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وحديث انس كان النبى صلعم يوجز الصلوة ويكملها وفى رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم من النبى صلعم متفق عليهما وينبغى ان يلاحظ فى تخفيف الصلوة وتطويلها ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى وتطويل المرائين من اهل هذا الزمان قلت وما نقل عن شيخنا ابن تيمية رح انه كان من اخف الناس صلوة محمول على الخفة النبوية وقول شيخنا الشوكانى فى الدرر ويصلى بهم صلوة اخفهم فيه مسامحة والعجب من السيد العلامة كيف لم يتعرض له واما استدلال بعض الاحناف بحديث من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فمما لا يعرف عن النبى صلعم ولم يذكره احد من اهل الحديث ولا تكره للنساء وحدهن

الصلوة جماعة خلافا للاحناف وقولهم ان صلوتهن وحدهن الجماعة لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعارة فيقال لا نسلم ذا ولا ذلك وما هذا الا مصادرة واستدلال بالامور الغير المسلمة على مثلها لانا نقول ان قيام امامتهن وسطهن هو السنة في صلوتهن جماعة وحال النساء في تادية الصلوة كثيرا ما يخالف حال الرجال كحال قيامها وركوعها وسجودها والجهر وعدمه والتصفيق اذا نابها شئ في الصلوة الى غير ذلك والدليل على ما تقدم ان عائشة رضه امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا اخرجه الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه قال النووي في الخلاصة سند عبد الرزاق صحيح ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها وقول بعضهم وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام يرده ما نقله بعضهم في حاشية الهداية حيث قال قال السروجي فيه نظر فان النبي صلعم اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وهي انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى قلت هذا السروجي ليس باقل فكاهة من ابي زيد السروجي صاحب المقامات اولم يران عائشة وام سلمة امتا بعد وفاة النبي صلعم كما نقلته ريطة الحنفية في مسند عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي و حجيرة بنت حصين وام الحسن في مسند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وهن تابعيات مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال ويقال له ايضا متى منعت النساء عن حضور الجماعات في عهد النبي صلعم بل لم يزلن يحضرن الجمعة والجماعات والاعياد في عهده صلعم وفي عهد خلفاءه الراشدين الى ان قبضهم الله تعالى وقد نهى النبي صلعم ازواجهن عن منعهن من المساجد وحضور الجماعات اذا استاذنهم فقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و

بمثل هذا يعرف وقوف بعض الاحناف بالحديث والتاريخ ويوم الرجل المراة كالعكس الا العيد تؤمها سيدتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين من يصلح للامامة ولم يخاطب الا الرجال ولم يبين ان احدا من النساء تصلح لامامة الرجال وقد اخر موقفهن في الصلوة خلف الاطفال وقد كان يمكث في موضعه بعد الصلوة لاجل انصرافهن من المسجد قبل الرجل فجعل المراة امامة متقدمة في الموقف قدام الرجال هو عكس ما يظهر من ارادة

هو مرسل لان ابراهيم النخعي لم يدرك عائشة ۱۲ منه

النبی صلعم وحرصہ علی ابتعادھن عن الرجال ثم ایضا لم ینقل ان امراۃ قد قامت فی منصب الامامۃ للرجال لا فی عہدہ صلعم ولا بعدہ حتی الیوم وقد قال تعالی الرجال قوامون علی النساء وقال صلعم لن یفلح قوم ولوا امرھم امراۃ کما ثبت فی الصحیحین وقال ابن مسعود اخروھن من حیث اخرھن اللہ ومن اقتدی بالمراۃ فقد ولاھا امر صلوتہ کیف وان الامامۃ الصغری تدل علی الامامۃ الکبری وفساد تولیتہا فی امر الدین اشد منہ فی امر الدنیا واذا اجہرت المراۃ فی الصلوۃ الجہریۃ ثم اقبلت بوجہہا علیہم بعد الصلوۃ ففیہ مخافۃ الفتنۃ للرجال اما امامتہا لغلامہا واہل بیتہا فلا باس بہا وتحصل لہا ولہم فضیلۃ الجماعۃ لحدیث ام ورقۃ ان النبی صلعم امرھا ان تؤم اہل دارھا رواہ ابوداؤد وصححہ ابن خزیمۃ واخرجہ ایضا الدارقطنی والحاکم قال فی النیل واصل الحدیث ان رسول اللہ صلعم لما غزا بدرا قالت یا رسول اللہ ائذن لی فی الغزو معک فامرھا ان تؤم اہل دارھا وجعل لہا موذنا یوذن لہا وکان لہا غلام وجاریۃ دبرتہما فالظاہر انہا کانت تصلی وتؤم بہا موذنہا وغلامہا وبقیۃ اہل دارھا انتہی قال ابن خلاد فانا رایت موذنہا شیخا کبیرا وفی روایۃ الحاکم وامرھا ان تؤم اہل دارھا فی الفرائض ومن قال انما اذن لہا ان تؤم نساء اہل دارھا فقد خالف ظاہر الحدیث ومن صلی مع واحد اقامہ عن یمینہ بالاجماع لحدیث جابر بن عبد اللہ انہ صلی مع النبی صلعم فجعلہ عن یمینہ ثم جاء آخر فقام عن یسار النبی صلعم فاخذ بایدیہما فدفعہما خلفہ وھو فی الصحیحین وقام ابن عباس وھو غلام صغیر عن یسار النبی صلعم فاخذ باذنہ وجعلہ عن یمینہ وھذا ایضا فی الصحیح وقولہ فجعلہ عن یمینہ ظاہر فی موقف الواحد عن یمین الامام وقد ذہب الاکثر الی ان ذلک واجب وروی عن ابن المسیب ان ذلک مندوب فقط کذا فی النیل قلت وبالندب قالت الشافعیۃ والاحناف وھو الحق عندی لان ذلک حکایۃ فعل وھی لا تدل علی الوجوب انما الخبر عنہ صلعم انہ لا صلوۃ لمن صلی وحدہ خلف الصف اوکما قال فلیس مما نحن فیہ الا نادرا لانہ الصف اذا ھو خلف الامام ولا یتاخر عن الامام کذا فی الہدایۃ لان ظاہر الحدیث یدل علیہ وعن محمد وھو المعتمد عند الشافعیۃ انہ یضع اصابعہ عند عقب الامام وھو ضعیف کقول النخعی ان الواحد یقف خلف الامام بیانا للتبعیۃ فاذا رکع الامام قبل مجیء ثالث اتصل بیمینہ وعندنا ان فعل کذلک فھو مسیء لانہ خالف السنۃ لکنہ لا یاثم ولا تفسد صلوتہ لما عرفت من کونہ مندوبا والنخعی لم یبلغہ الحدیث فقال بما قال وان ام اثنین تقدم علیہما لقولہ فی حدیث جابر فاخذ بایدینا جمیعا حتی اقامنا خلفہ رواہ مسلم وعن سمرۃ بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلعم اذا کنا ثلاثۃ ان یتقدم احدنا رواہ الترمذی

ما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف من انه يتوسطها فضعيف ونقل ذلك عن ابن مسعود مرفوعا والحق وقفه عليه قال النووي في الخلاصة ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلعم يفعله وكذلك قال ابن عبد البر قال الزيلعي كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلعم وقد قال جماعة من اهل العلم منهم الشافعي والحازمي في الناسخ والمنسوخ ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلعم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلعم المدينة تركه ولعل ابن مسعود لم يبلغه حديث انس فقمت الى حصير وقام رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا اخرجه الجماعة الا ابن ماجة وقال ابن سيرين لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة اخرجه الطحاوي والبيهقي قال الشوكاني على فرض عدم علم التاريخ حديث ابن مسعود لا ينتهض حجة لمعارضة الاحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الباب يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلعم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان اخرجه احمد واخرج بعضه ابو داؤد وفي اسناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس انه قام هو واليتيم خلف النبي صلعم وام سليم خلفهم ومما يؤيده ايضا حديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري ولو لم يكن معتزلات عن الرجال لما كان في مكثه والرجال معه لاجل ان ينصرفن قبل الرجال فائدة وفي قولها قبل ان يدركهن الرجال دلالة ظاهرة على تاخرهن عن الرجال لانهن اذا كن في اخر المسجد اقرب الى بابه صح ان يقال ينصرفن قبل ان يدركهن الرجال والا فاذا كن مخالطات لهم فلا يصح هذا التعبير فتامل قال بعض الاحناف فان حاذت المراة الرجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها ثم قال من شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة اي لها ركوع وسجود وان تكون المراة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل استدلوا عليه بما لا يصح فذكروا ان النبي صلعم قال اخروهن من حيث اخرهن الله وليس هو حديث عن النبي صلعم والعجب زعمهم انه من المشاهير ثم ان الاستدلال به على ما ذكرناه عنهم من اغرب الغرائب والعجائب واغرب منه زعمهم انه نص في جميع هذه المسائل

قلت فقد ثبت عن النبي صلعم في الصحيحة ان مس المرأة في الصلوة لا ينقض الصلوة فكيف المحاذاة ثم لا ندري من اين هذه القيود من اشتراك الصلوة والاطلاق الى غير ذلك من الخرافات التي اخترعوها واثبتوا عليها اسواسا

ويا لله كيف تترك الاحاديث الصحاح في كثير من احكام الدين بزعم انها آحاد لا تفيد القطعية ويفيدها
مثل ما ذكروه هنا وهو ليس من الاحاديث النبوية في شيء ليت شعري ان لم يكن ذلك تعصبا فلا
اقل من ان يكون جهلا مفرطا من قائله ومن كان هذا حاله فلا ينبغي ان يدرس ويقتدى به في معرفة
دين الله قال في النيل والحديثان يعني حديث ابن عباس في صلوته مع النبي صلعم وصلوة عائشة خلفهما
وحديث انس انه صلعم صلى به وبامه او خالته الحديث يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة
كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى
من الافتتان فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرءة ولكن
بقيود مخترعة من انفسهم مذكورة من قبل قال في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم
قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل
لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن جوابه ومثل قولهم في الفساد ما حكاه في النيل عن
الهادوية والله اعلم وافضل صلوة المرأة منفردة في قعر بيتها اما كونها منفردة فلانه العمل الاغلبي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة من بعده وعليه العمل حتى الآن ولو كان في جماعتهن
لهن من الفضل ما للرجال في جماعتهم لشرع لهن محلات يجمعن فيها نعم لا يبعد ان يقال جماعة صاحبة
البيت [illegible] من النساء افضل من صلوتها فيه منفردة كما تقدم في حديث ام ورقة وغيره و
اما كون صلوتها في بيتها افضل منها في المسجد فلقوله صلعم وبيوتهن خير لهن الحديث وقوله صلعم
صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ولا يمنعن
حضور الجماعات والمساجد اذا [illegible] تفلات غير متبرجات بطيب وزينة ولم يغلب خوف فتنة وقالت
الاحناف يكره حضورهن الجماعات ما سوى العجائز في الفجر والمغرب والعشاء واستدلوا بنهي عمر رض عن الخروج
لما راى من الفتنة قلنا ان نهي عمر رض لا يعارض المرفوع عن رسول الله صلعم وعمر رض لم يقصد مخالفة اذن
الرسول صلعم لهن بالخروج لكنه راى في زمانه ان النساء قد اكثرن من التزين وكان قد علم كغيره ان
اذن النبي صلعم لهن مقيد بعدم ذلك وقد قال صلعم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
رواه مسلم وقال اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم ايضا فنهي عمر رض ليس هو حكما
تشريعيا دائميا وانما هو حكم اداري مصلحي اقتضاها زمانه وصدقت عليها دلالات السنة وما كان

كذلك فنحن لا نخالفه اذا وجد في المكان والزمان مقتضيه واما ان نقول يكره او يحرم خروج النساء
مطلقا الى المساجد في كل زمان وفي كل بلد او نمنعهن من الخروج من غير خوف فتنة فمما لا يجترئ عليه
المخالفة صريح السنة وعمر رض ما كان شارعا ولا كان امره شرعا سيما اذا خالف امر النبي صلعم فامره على
خلافه مما لا يعبأ به بل رأيه كرأي المجتهدين يرد اذا خالف الحديث وقد رده ابنه المتبع للسنة
حيث روى عن النبي صلعم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه وروى احمد
عنه ان النبي صلعم قال لا يمنعن رجل اهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن
فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلعم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا جزاء
من يعارض الحديث برأي احد او قياسه ولما حدث وكيع بالاشعار قال رجال يقول ابو حنيفة انه
مثلة فقال جزاؤك ان تحبس حتى تتوب وروى مسلم ان الابن هذا كان بلال بن عبد الله قال له
عبد الله اقول قال رسول الله صلعم وتقول انت لنمنعهن ثم سبه سبا ما سمعته سبه مثله قط مع ان عمر رض
لم يرسل النهي الى جميع العمال في البلدان ولا قال ان حضورهن المساجد محظور الى الابد فقول الاحناف
كصاحب الهداية وغيره يكره حضورهن الجماعات غلط صريح وقد مر الحديث المتفق عليه ان النساء
كن يحضرن في صلوة الفجر مع النبي صلعم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والعجب ان
الاحناف بانفسهم يستدلون بقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ويجعلونه بجهلهم مرفوعا
ثم يخالفونه لان النساء اذا لم يحضرن الجماعة فما معنى الامر للرجال بتاخيرهن ولنا احاديث متواترة كثيرة
لا تحصى قولية وفعلية تدل على جواز شهود النساء الجمعة والجماعات والحضور في المساجد والمصلى بل
ثبت عنه صلعم الامر باخراج النساء حتى ذوات الخدور والعواتق والحيض الى المصلى قال صلعم وليشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم حتى امر انه اذا لم يكن عند امرأة جلباب فتلبسها صاحبتها من جلبابها
متفق عليه وروى ابن عمر عن النبي صلعم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن قال
في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن
رواه احمد وابو داؤد وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد
وابو داؤد وقد افادت هذه الاحاديث الكثيرة المتواترة اباحة خروجهن الى المساجد سيما في الليل بشرط ان
يكن تفلات اي غير متطيبات بان يكن متغيرات الريح وانه لا يجوز لازواجهن المنع والحالة هذه وهذا

بخلاف ما اطلقه الاحناف من المنع فلو لم تلتزم امرأة ذلك لم يجز لها الخروج لحديث ابي هريرة ايما امراة
اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وقد استدل من ذهب الى منعهن من المساجد مطلقا بما يروى
عن عائشة رض قالت لو ان رسول الله صلعم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل
نساءها الى اخره متفق عليه قال في النيل فيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد
في زمنه صلعم بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها
ليس بحجة قلت وهذا القول من ام المومنين حجة على المانعين لا لهم لانها سلمت ان النبي صلعم ما منع النساء
من الخروج الى المساجد والباقي رأي وتخييل منها وهو لا يثبت حكما شرعيا ولا يغيره قال الشوكاني وقد
حصل من الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد اذا لم يكن في خروجهن
ما يدعو الى الفتنة من طيب او حلي او زينة واجب على الرجال وانه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك ولا يجوز
ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة وصلوتهن على كل حال في بيوتهن افضل من
صلوتهن في المساجد **فائدة عظيمة** وقع في زماننا النزاع والجدال في ان نساء المسلمين هل يجوز
لهن الخروج للحوائج الى الاسواق او غيرها ام يجب حبسهن في البيوت كما هو المرسوم في بلاد الهند و
ناس منهم استفتوني في ذلك فاجبت بان النساء في عهد النبي صلعم وخلفائه كن يخرجن لحوائجهن ويشترين
ويبعن ويشهدن في مجالس القضاء ويكلمن الرجال ويحضرن في المغازي والمعارك ويسقين المرضى و
يعالجن الجرحى فهذا المرسوم من حبسهن في البيوت ليس بحكم شرعي لا امر الله به ولا رسوله نعم ينبغي
للنساء ان يخرجن تفلات متسترات غير متبرجات بطيب وزينة اذا احتجن الى ذلك وقد قال النبي
صلعم ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن والله اعلم ولو صلى الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة

لمن به سلس البول او البواسير او الطاهرة خلف المستحاضة اجزأتهم والافضل ان يختار للامامة
من تقدم وقيل يجب لما تقدم من ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة وان صلوتها تصح اذا عصبته وفعلت
ما امرت به والاصل ان من صحت صلوته تصح القدوة به بمعنى ان من اقتدى به لا تفسد صلوته ومن
ادعى غير ذلك فعليه البيان ويلزمه ان ياتي بالبرهان ولنا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وغيره واخرج ابن ماجه من حديث
سهل بن سعد نحوه واخرج الشيخان ان النبي صلعم كان يحمل امامة وهو امام وكان الحسن والحسين عليهما

السلام يثنيان على ظهره وهو امام فتحصل انه لا يضر المأموم احتمال تلبس امامه بنجاسة ونحوها وانه لا يبطل صلوة المأموم باختلال صلوة الامام وذلك صريح ما تقدم واما ما يروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الامام ضامن والموذن موتمن الحديث فهو ما فيه من الكلام لا يعارض ما في الصحيحين قلت وهو حجة على من استدل به على ان صلوة المقتدى تفسد بفساد صلوة الامام لان غايته ان الامام يضمن صلوة المأموم بمعنى انه يتحمل العقاب عن المأموم اذا وقع في الصلوة خلل بسببه وذلك يفيد براءة ذمة المأموم ومن لازم ذلك ان لا يطالب بالاعادة ولو فسدت صلوته وطولب بالاعادة لم يكن الامام ضامنا ومتحملا عنه كما يقولون ولا يبقى للضمان معنى حينئذ وما ذكرناه به تتحد الاحاديث في هذا الباب فان قوله صلعم في هذا الحديث الامام ضامن اذا كان الضامن هو الكفيل كان مطابقا لقوله في الحديث المتفق عليه المتقدم ذكره حيث قال فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فان هذا هو ما يلزم الكفيل هذا هو الظاهر ولم ار من سبقني اليه واما تاويل المأولين فلا نقبله كقول بعضهم في قوله الامام ضامن معناه تتضمن صلوته صلوة المقتدى لانا نقول معنى الضامن غير معنى المتضمن لغة ولو اريد التضمن فينبغي ان لا ياتي للمقتدى بشيء من الاذكار بل بشيء من الاركان لكونه اعادة وتكرارا من غير ضرورة مع انه قد ورد الامر الصريح بقراءة الفاتحة للمقتدى والتامين وغيره وهل يصح ان يأول حديث ضعيف على اضعف احتمالاته لاجل ان ينا قض به ما هو اصح منه فليتامل فان المحل جدير به والله اعلم ويحرم عليه ان يقتدى بمن يعلم بطلان صلوته الا لعذر فان تابعه في مبطل فسدت صلوته ايضا - اما اذا لم يتابع كما ان كلم الامام في الصلوة غير مخطئ او سلم متعمدا او اكل او شرب ولم يفعله المقتدى فلا تفسد صلوته اما ابتداء فلا تنعقد القدوة لانها لا تنعقد الا لمصل ومن كان متلبسا بمبطل للصلوة فلا يمكنه الدخول فيها الا بعد ازالة المانع وان طرأ على الامام ما يبطل صلوته اثناءها لزم الامام ازالة الطارى ولزم المأموم تنبيه الامام ولا تفسد صلوة المأموم وطريان الكفر كطريان النجاسة وقد ورد النص في الثاني كما تقدم لان النبي خرج من الصلوة بعد ما كبر واشار الى الناس كما انتم وذهب اغتسل لما تذكر انه دخل الصلوة وهو جنب فدل على ان الامام يلزمه الخروج من الصلوة لازالة المانع والمأموم يلزمه تنبيهه على ذلك فان خاف ضررا لكون الامام من ائمة الجور فلا باس عليه اما كونه متابعا في مبطل تبطل به صلوة المقتدى فذلك بالاجماع ولانه اذا فعل

المبطل وهو منفرد تبطل صلوته فلا فرق بين الحالتين وبه يظهر عدم صحة الاقتداء بالكافر لان الكفر
مبطل للصلوة اجماعاً امّا المكفر الذي اختلف في تكفيره فالمرجع فيه الى المقتدي ان ظنه كافراً فلا يجوز
له الاقتداء به والا يجوز كما سيجيء وتصح خلف المفضول ومن لا تلزمه اعادة كامي وعاري ومتيمم وماسح

وقاعد ومومي صلى خلفهم قاري ومكتسي ومتوضي وغاسل وقائم ونحوه ويكره ذلك وكذا تكره خلف الفاسق

المعلن والمفتون والمبتدع الذي لم تبلغ بدعته الى الكفر اما الجواز خلف الفاسق والمبتدع غير الكافر فلقوله تعالى
اجيبوا داعي الله وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان ادنى الايمان يكفي لتصحيح النية وهو من المتقين
اذا نوى بصلوته رحمة الله ولم يظهر الكفر البواح فلا ينافيه قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان
الصحة قد تجامع عدم القبول كصلوة من ام قوما وهم له كارهون وصلوة القاطع والمهاجر والعبد الآبق
وغيرهم ويؤيد ما قلنا تعامل جمهور الصحابة والتابعين حيث كانوا يصلون خلف ائمة الجور كما سياتي
وقالت الاحناف والشافعية لا تصح في قدوة القاري بالامي ولا المكتسي بالعاري قالوا لان غير المعذور
اقوى من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه قالوا ومعنى كون الامام ضامنا ان صلوته تتضمن صلوة
المقتدي وقد عرفت فساده والضامن من ضمن بالفتح معناه الكفيل والتضمن هو تفعل معناه اشتمل عليه
وصلوة الامام لم تشتمل صلوة المقتدي ولم يكتف بصلوة الامام عما تركه المقتدي من صلوته والا
يلزمهم القول بجواز صلوة المقتدي اذا ترك الركوع او السجود ولم يقولوا به وقولهم غير المعذور اقوى
من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه منقوض بامامة عمرو بن سلمة للبالغين ومنقوض بقولهم من
صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالجالس واستدلال الشافعية بان الامام القاري يتحمل عن المقتدي
القراءة فيما اذا وجده راكعا بخلاف الامي هو استدلال بمسائل المذهب ونحن لا نسلمه في القاري
فضلا عن التعليل به في الامي فهو من باب المصادرة اي الاستدلال بالمذهب على المذهب و
اذا كانت تصح خلف ائمة الجور الجهلاء الذي قد لا يصيبون بل يخطئون لجهلهم وظلمهم وقد
يستهزؤن بالدين كما فعل الوليد المريد حيث جامع امة ثم البسها لباسه وامرها ان تصلي بالناس
وهي جنب فبالمعذورين صحتها من باب اولى وغاية ما في الباب ان يكون الامي يخل بقراءة الفاتحة
وهي فرض مختلف فيه عندكم فان كان الاخلال بفرض للمعذور مانعا لصحة صلوة المقتدي به وللاقتداء
فانه يلزمكم مخالفة السنة الثابتة عنه صلعم بدون احتمال لنسخ وذلك انه صلعم خرج الى المسجد

في مرض موته فصلى جالساً والناس خلفه قيام انتهى معناه فانظر في الصحيح عن عائشة رض واذا كان المعتمد من مذهبكم صحة ذلك فقد تناقضتم ولزم صحة صلوة القارى خلف الامى ولكن المكتسى خلف العارى اما المجتهدون في القبلة او في اواني الطهارة قلت اوكثرت فصحة اقتداء بعضهم ببعض مما لا ارى البحث عنه فائدة لانه لا ينحط عما ذكرناه وقد تقدم لنا ما يشير الى ذلك ولان الاجتهاد في الآنية انما يتأتى على مذهب من يحكم بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير اما على مذهبنا فلا لانه اذا وجده متغيرا بتغير نجاسة فلا اجتهاد وانما يعدل الى التيمم وان شك في تغيره فلا حكم للشك وان احتاط في حالة الشك بان توضأ ثم تيمم فحسن فعل وقد اطال الشافعية في ذلك وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة نحن في غناء عنها ومما يهون الامر في ذلك انها من شرائط الصلوة قبل الدخول فيها وقد تقدم الاختلاف في صحة الصلوة بدونها وقول الاحناف ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ضعيف والمعتمد الصحة لما عرفت وما قولهم لان حال المقتدى اقوى فيقال لا عبرة هنا بالقوة والضعف اذ لو اعتبر لما صح صلوة القائم خلف الجالس وقد تقدم صحته في المعتمد عندكم كما دلت على ذلك السنة الصحيحة المحكمة بقي ههنا مسئلة اقتداء من يقول ان مس الذكر وخروج الدم والصديد او القئ ملأ الفم او المباشرة الفاحشة حدث خلف من لا يقول بكونها حدثا وعرض له شيء من ذلك ثم ام الناس والصحيح الجواز لكونها من مظان الاختلاف والصحابة كانوا يصلون بعضهم خلف بعض مع وجود هذا الاختلاف من غير نكير ومن كره مثل هذا الاقتداء او لم يجوزه فقد اخطأ خطاء فاحشا والله اعلم

ع

واقتداء المفترض خلف المتنفل والعكس والمصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر خلافا للاحناف حيث قالوا بعدم صحة ذلك قالوا لان الاقتداء بناء وشركة فلابد من الاتحاد ورده الشافعية بعدم التسليم لجواز ان يكون الاقتداء اداء على سبيل الموافقة واقول ان هذا التعليل مما لم يدل عليه دليل بل هو من عند يا تهم ولو سلمنا الشركة والبناء لا يستلزم الاتحاد والمماثلة من جميع الوجوه اذ لو كان كذلك لما صح اقتداء المسبوق بركعة وهم لم يقولوا به بل جوزوا اقتداء المتنفل بالمفترض قالوا الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود بصلوة الامام فتحقق البناء وهذا يمكن ان يقال في العكس الذى لا يقولون به فتناقضوا لان وصف الفرضية اذا صح عدم اعتباره هنا فهناك مثله والتفريق بالقوة والضعف لا يجدى لما مر هذا اما نقوله مجاراة لهم والا فالحق ان صلوة الجماعة لم تشرع بهذه العلة وانما شرعت لفضائل واسرار كثيرة قد دل على بعضها الشارع ونبه فمنها اظهار الشعائر ومنها ان اجتماع الامة او ... اسباب نزول الرحمة والقبول ومنها ائتلاف القلوب بالاجتماع الذى ينتج عنه اتحاد الامة لغرض ديني ... لا ينقضي ... ولا ينتظم الحادث ... وذلك من اعظم اسباب المحبة الذى هو من افضل الايمان اعنى الحب

اى بعدم صلوة المفترض ١٢

ع ه ويصلي الشافعي خلف من يصلي التراويح صلاة الصبح في احد قوليه لتقليله بالمجتهد ونص الشافعي ... المطلوب ... يحتسب

في الله ومنها بعث هم الكسالى والقصادي في نحوهم حتى لو تركوها مقتتهم الامة ومنها ان تكون افضل العبادات من الهيئات
الثابتة كالارتفاقات الضرورية المشتركة ومنها التشبه بالملائكة كما قال صلعم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها و
منها القاء الرعب في قلوب اعداء الاسلام ومنها ان صلوة الجماعة تعاون على البر وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبركة
التعاون محسوسة معروفة وهي موجودة مدركة بالعقل والتجربة اما عقلا فلان التشابه والمجاورة من اسباب الفعل والانفعال
بطرق مخصوصة واما التجربة فلما استفاض عن الصالحين بل كل احد يدرك من نفسه ان لمجامع الذكر لها تاثير عجيب في القلوب
ومنها التيسير والتسهيل فانها لكبيرة الا على الخاشعين وفي الاجتماع يسهل الصعاب ويهيج النشاط ومنها تعليم الجاهلين فان
الجاهل بامور الصلوة قد يستفيد القراءة من قراءة الامام ولذا شرع تقديم الاقرأ ثم الافقه وقد يستفيد آداب
الاركان من الامام والمامومين فهذا بعض فوائد صلوة الجماعة وما شرعها له وما عند الله كثير وافى وبالجملة ما ذكره
ليس بصحيح نعم متابعة الامام في غير مبطل نحوه واجبة مما يتعلق بآداب الصلوة واركانها وفي التقدم عليه بافعال الصلوة
وعيد شديد وكذا التاخر عنه لغير عذر وهل ذلك مبطل للصلوة ام لا قد قيل او فيه خلاف والذي نراه عدم البطلان
فان تعمد وشوش على المصلين زجر وادب بما يراه الامام اما كون صلوة الماموم تحصل في ضمن صلوة الامام او انها مبنية عليها
كبناء اعلى الجدار على اسفله والفرع على اصله او السقف على عمده وحيطانه ففاسد لما عرفت ولانه لا يقال صلوة مبنية
وانما يقال صلوة جماعة والمقتدي يلزمه ان ياتي بواجبات صلوته ولا يكفيه اتيان الامام بها وقد تفسد الشركة بالنسبة
الى شخص وتصح في حق شركائه ولو كان مقتضى الشركة ان تفسد كلها اذا فسدت بالنسبة الى الشخص الواحد فيلزم عليه
فساد صلوة الامام بفساد صلوة احد المامومين اذا سلم ان صلوة الجماعة صلوة شركة وهو في غاية البطلان لان
الشركة او المشترك انما يتالف من اجزاء يجمعها الشركاء كل منهم ياتي بجزء غير ما ياتي به الآخر والبناء وضع شيء على
شيء بحيث لا يتجدد ولا يستانف الاسفل وليس كذلك صلوة المقتدي بالنسبة الى صلوة الامام اتفاقا منا ومنكم و
قال صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث واذا فسد تعليلهم قلنا على جواز ما ذكرناه ما روي عن جابر ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلعم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني
وزادهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وعن جابر كان ممن يصلي خلف معاذ رض وهو ظاهر في المراد فلا تعويل على تاويل
المأولين لاجل اوهام املة اوجبها القصور ومما يؤيد هذا الحديث ما ثبت عنه صلعم في صلوة الخوف انه كان يصلي بكل
طائفة ركعتين وفي رواية ابي داود انه صلعم صلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بطائفة ركعتين واحدهما نفل قطعا
كذا في النيل واما صلوة المتنفل خلف المفترض فلما روي انه صلعم قال للرجلين الذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما

ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن خزيمة وغيره
وانما اطلنا في هذا المقام لان صلوة الجماعة من اعظم شعائر الدين ومن اقوى اسباب السعادتين ومن اوثق عرى اتحاد الامة
واختلاف شرائطها وموانعها هو في بعض الاحيان باعث للوسواس وسوء الظن والقاء العداوة بين المصلين وهو يكون مفوتا
لهذا الاجتماع او مفرقا للمصلين احزابا متنافرة وشيعا متناكرة وهو على طرف نقيض بما عرف بالضرورة من كون دين
الاسلام هو الساعي والداعي الى التاليف بين افراد معتنقيه الى ان يكونوا اخوانا بل يكونوا كاليد الواحدة على الاعداء وما كان
مخالفا لاصل من اصول الدين كيف يصح ان يجعل اصلا تاول به النصوص التي يهدمه والله اعلم ومن صلى بقوم ثم بان انه
محدث او جنب اعاد هو لا من خلفه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف زعم بعض الاحناف ان النبي صلعم قال من ام قوما
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا ولم يسنده الى كتاب وهو باطل لفظا ومعنى ولا ادري من اين جاء
بهذا القول ثم جعله حديثا مرفوعا بل المروي عن رسول الله صلعم خلافه اخرجه الدارقطني اذا صلى الامام بقوم وهو على
غير وضوء اجزأتهم ويعيد قال الحافظ واتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك
وفي السند انقطاع ايضا وقد عرفت فساد تاويل الضامن بالتضمن فلا يصح استدلالهم هنا بحديث الامام ضامن
ولنا ما روي من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلعم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر
فصلى بهم وفي الباب مرويات قال في النيل في رواية لابي بكرة قال في اوله وكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة
قال انما انا بشر مثلكم واني كنت جنبا انتهى واما يروى من انه ذكر قبل ان يكبر كما في الصحيحين فلا يخالف هذا الحديث
لجواز تعدد الوقوع كما قال ذلك الحافظ ابن حبان رح ومثل ذلك ما اذا بانت عليه نجاسة ولو بان الامام انثى او كافرا
فقال الشافعية ان كان معلنا كفره وجبت الاعادة في الاصح عندهم والا لا لكن رجح المتاخرون تبعا للنووي في
منهاجه لزوم الاعادة مطلقا وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في هذه الازمنة من جواسيس الكفار في بعض بلاد
الاسلام فينبغي التفرقة بين المعلن وغيره اما ان الصلوة خلف الكافر ومتابعته فيها لا تجوز فلقوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين وقوله تعالى اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه ليس من اهلها ولانا امرنا بمخالفتهم وزجرنا عن موالاتهم والصلوة خلف الكافر منهي عنه ضمن عمومات كثيرة
والله انما ينهى عن الفساد وعن المنكر وما نهى عنه فلما فيه من الفساد فيتجه ان يقال ان الصلوة خلف الكافر فاسدة
يلزم اعادتها اما الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ولو بلغت بدعته الى الكفر لا اختلافي كالجهمي والقدري والجبري
والرافضي والخارجي فعند اصحابنا الحنابلة لا تجوز وكذلك عند المالكية لقوله عم لا يؤمن فاجر مومنا اخرجه ابن ماجة

والاصح انها جائزة مع كراهة لان الصحابة كانوا يصلون خلف ائمة الجور ويحكى عن النبي صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله ومن اصحابنا من فرق بين حالة الخوف والاضطرار وحالة الامن والاختيار و
حمل فعل الصحابة على الحالة الاولى وضعف ما حكينا عن النبي صلعم قال ابن المديني وشيخنا عبد القادر الجيلاني لا يصلى
خلف من يقول بخلق القرآن وقال عبد الله بن ادريس لا يصلى خلف الجهمية وقال البخاري ما ابالي صليت خلف
رافضي او جهمي ام صليت خلف يهودي او نصراني اما المبتدع الذي بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق كمنكري المعاد
وحشر الاجساد او منكري الصانع او حدوث العالم او منكري فريضة قطعية من فرائض الدين فلا يجوز الاقتداء به
اتفاقا لما ذكرنا ولا ولو تقدم على هذا فيعيد صلوته مرارا والمخالف فيه خارق للاجماع بالجملة المسئلة اختلافية ودلائل
الفريقين متعارضة ولم يصح من المرفوع شئ من هذا الباب قال صاحب السبل فالمرجع فيه الى الاصل وهو ان كل من صحت
صلوته صحت امامته وايد ذلك فعل الصحابة اخرج البخاري في التاريخ ادركت عشرة من اصحاب محمد صلعم يصلون
خلف ائمة الجور قال شيخنا ابن همام رح ذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من احد منهم وجمهور اصحاب
الحديث وهو قول احمد والشافعي وابي حنيفة وداود وغيرهم الى جواز الصلوة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا
نقول ومن ادعى هذا القول بدعة محدثة اقول خصص بعض الناس الجواز بالجمعة والعيدين لا دليل عليه وفي قول عثمان ان
الصلوة احسن ما يعمل الناس وقول الحسن صل وعليه بدعته بلا دليل على العموم وزعم بعض الناس من اهل عصرنا بجواز الاقتداء
خلف المبتدع الذي بلغت بدعته الى الكفر بالاتفاق وهذا خرق للاجماع وقول محدث لم يسبقه اليه احد وثمرته الى ما ثبت
انه يفرق بين انتخابه للامامة وبين الاقتداء به وهو يصلي يجوز الثاني دون الاول ولم يدر ان نفس الاقتداء به
في حالة الامن والاختيار هو انتخاب للامامة لان له الخيار ان يصلي خلفه او لا يصلي فاذا اقتدى به من غير خوف او قسر
فقد اصطفاه للامامة ويرده قوله ع اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والكافر المتفق على كفره
لا خير فيه اما الكافر المختلف في كفره او الفاسق العملي فيه نوع من الخير كما ورد في الحديث ذرة من خير او ايمان
وقول عثمان لا يصلح ان يكون متمسكا له لانه ورد في ناس بغاة وهم لم يكونوا كافرين ثم الكافر الاختلافي انما يجوز الاقتداء به
لمن لا ينسبه الى الكفر اما من يكفره فلا يجوز له الاقتداء به كما يدل عليه قول ابن المديني والبخاري والجيلاني
وعبد الله بن ادريس وسليمان بن داود وسهل بن مزاحم وغيرهم من اصحابنا اهل الحديث وبه يرتفع الخلاف بين
الاقوال روى ابو داود عن ربيع بن خالد سمع من الحجاج الرسول اكرم ام الخليفة قال لله علي ان لا اصلي
خلفك صلوة ابدا وانما قال هذا لانه كفر الحجاج بهذا القول وانما اطلنا في هذا المقام لانه مما زلت فيه الاقدام وكثر

فيه الخصام ومن صلى خلف الصف وحده او فيه سعة اعاد والا لا وفاقا لاحمد والنخعي خلافا للثلثة ولنا على ذلك حديث
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك
فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وقد حسنه الامام احمد وقال ابن سيد الناس رجاله ثقات معروفون
ويشهد لحديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلوته قال في
المنتقى رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلعم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده قال يعيد الصلوة
رواه احمد قال في الفتح وذكر حديث وابصة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما انتهى واخرجه ايضا
الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي واما قول ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد لا يثبته جماعة من اهل الحديث فقد اجاب
عنه ابن سيد الناس وبين ذلك في شرح الترمذي واطال واطاب فاندفع قول المكي الهيثمي في التحفة شرح المنهاج
ان تحسين الترمذي له وتصحيح ابن حبان معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف انتهى مع
ان البيهقي لم يضعفه وانما اجاب بما روي عن الشافعي من تضعيفه بانه اي حديث وابصة ثابت على انا لو لم نذكره
هنا الا شاهدا او عاضدا لحديث علي بن شيبان لكفى كما عرفت وقد وافقنا بعض محدثي الشافعية كما قال في الفتح و
به قال الحسن بن صالح واسحاق وحماد وابن ابي ليلى ووكيع وقد اطال في ذلك شيخنا ابن القيم في كتاب الصلوة قال
في النيل وتمسك القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة قالوا لانه اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يأمره النبي صلعم بالاعادة
فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى وتمسكوا ايضا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل واحد
منهما فوقف عن يسار رسول الله صلعم وهو بحذائه فادار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار
كل واحد منهما خلف رسول الله صلعم في تلك الادارة واجاب بعضهم عن هذا الاخير بان المدار من اليسار الى
اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وانما هو مصل عن اليمين ثم ما ادركه رحمه الله انه ليس هنالك صف موجود فتحول
عنه ابن عباس وجابر وصلى خلفه فالايراد ليس في محله مع ان فساد الصلوة فيما نحن فيه على خلاف القياس لورود
النص فيقتصر على مورده ولا يقاس عليه ما ليس منه وذكر اجوبة عن تمسكهم بحديث ابي بكرة واحسنها ما نقله
عن ابن سيد الناس حيث قال وكان يعني حكم الشروع في الركوع خلف الصف استعجالا واضطرارا حكم الصلوة كلها خلفه
فهذا امام الائمة احمد بن حنبل رح يرى ان صلوة المنفرد خلف الصف باطلة ويرى ان الركوع دون الصف جائز
قلت وفوق ذلك كله نقول ان لا يتم لهم الاستدلال بحديث ابي بكرة مطلقا لا سيما على ما رجحناه من عدم
الاعتداد بتلك الركعة لانه بعد دخوله الصف اتى بالصلوة كاملة ولم يفعل بعضها خلف الصف وما اتى به خلف

لم يغب عن صلوته الواجبة وكما لم ينقل انه صلعم امره بالاعادة كذلك لم ينقل ايضا انه اعتد بهالة فقلع لاستدلال
من اصله وقد قدمنا الكلام على ذلك في صفة الصلوة فارجع اليه ان شئت ثم كيف يصح لهم الاستدلال بما نهى عنه
النبي صلعم وتجويز بعض السلف الركوع دون الصف هو عندنا ضعيف لاطلاق قوله صلعم لا تقر اما من لم يجد سعة في الصف
فهو معذور ولا اعادة عليه لان اعادته لا تكون منفردة وذلك تحصيل حاصل وتكرير بلا فائدة معلومة لا سيما على قولهم
بانه لا يجب على احد ان يعيد معه وان كان ليس تطوعا ولعل ذلك ياتي في محله ان شاء الله وهل يندب له ان يجذب
اليه احدا من اهل الصف ام لا والذي نراه انه ينبغي بان يتجنب الوقوع في مخالفة السنة مهما امكنه ولهذا نحب
له اذا ظن سلامة المجذوب له ان يجذب اليه والله اعلم واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا والا حين
يرونه ان كان غائبا وقد حمل على الصورة الاولى حديث ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلعم فياخذ
الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلعم مقامه رواه مسلم وابو داؤد ودل على الصورة الثانية حديث ابي قتادة
قال قال رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت قال في المنتقى رواه الجماعة
الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت ولا يعارض ذلك حديث ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت
الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلعم فخرج الينا فلما قام في مصلاه الحديث لان ما قدمناه امر وهذا حكاية
فعل والقول مقدم وكان ذلك لعذر هذا ويحتمل ان يكون بعض الناس المتقدمين في الموقف راوه مقبلا فقاموا
وقام من لم يره لقيامهم وفي النيل ذهب الاكثرون الى انهم يقومون اذا كان الامام معهم في المسجد عند فراغ الاقامة
وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وعن سعيد بن المسيب اذا
قال المؤذن الله اكبر وجب القيام فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام
الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف واما اذا لم
يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه
وفي الحديث جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى وليعدلوا صفوفهم و
[illegible] لما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام [illegible]
الخلل وفي الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة وعنه ايضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا
واعتدلوا [illegible] ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير انه قال صلعم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين

وجوهكم فتسوية الصفوف سنة مؤكدة يجب الاهتمام لها وعليه عامة اهل العلم وان يتموا الصف الاول ثم الذى
يليه ثم كذلك المامور فى الاحاديث الصحيحة من امره صلعم باتمام الصف الاول ثم الذى يليه ثم كذلك فالسنة
ان لا يقف المؤتم فى الصف الثانى وفى الصف الاول سعة ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ثم
كذلك وصرح ايضا ان الوقوف ميمنة الصف اولى افضل كذا فى الروضة ويكره ان يصفوا بين السوارى لحديث
عبد الحميد بن محمود قال صليت خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال
انس بن مالك كنا نتقى ذلك على عهد رسول الله صلعم قال فى المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية
بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلعم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة و
يشهد لذلك ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا
تصلوا بين الاساطين اتموا الصفوف وبه قال احمد واسحاق والنخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة
ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبى صلعم صلى فى الكعبة بين ساريتين
قلت هو قياس فى مقابلة النص وهو فاسد فى نفسه ايضا لوجود الفارق بين قيام الفرد اماما او منفردا وبين الجماعة
صفا اذا قامت الصفوف بين السوارى مفرقة لاجزاءها ويشترط علم المقتدى بانتقالات امامه ويكفى بالعلم
ما يشمل الظن ليتمكن من متابعته بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا والعبرة فى المبلغ ان يقع فى نفسه
صدقه وبدون ما ذكرناه لا يمكن احد الاقتداء بغيره فى صلوته ولا تضر بعد المسافة حينئذ ما لم يكن قدامه او فى
الصف سعة وذلك لعدم الدليل على المنع والامام انما جعل ليقتدى به فاذا امكن الاقتداء ومن حدد
ببعد دون بعد او منع مطلقا فلم يات بدليل ومع ذلك لا يضر الحائل اى بين الامام والمامومين لحديث عائشة رض
قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها فى الليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون
قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا رواه احمد وروى البخارى نحوه وذكرناه كان بينه وبينهم حائل الحجرة وسواء فى ذلك الفرض
والنفل والمسجد وغيره من ابنية او فضاء لانه لم يرد دليل يظهر به الفرق بين هذه الاشياء نعم من حمل قوله صلعم
لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على نفى الصحة لا الكمال فينبغى ان لا يجيز ذلك لمن كان خارج المسجد بامام
فى المسجد الا لعذر كامتلاء المسجد بالمصلين حيث لم يجد فيه سعة او مانع شرعى او حسى فى هذه المسئلة

قد كثرت التفصيلات ولم تثبت فی كتاب الهداية الا بن ابی التعصب التقليد والا ففی الحقيقة لا وزن لها ويكره
ارتفاع الامام علی الماموم فی المواقف الا لحاجة كالتعليم وكان مناق المحل حتی صلی بعضهم فی محل المنخفض والارتفاع هو ان
يتعين محل الامام بالفوقية كدكة وسرير ومنبر ونحوه فلا يضرهما يشبه الاعذار لانه لا يقصد غالبا التعالی المذموم
وذلك لما روی همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن علی دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته
قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلی ذكرت حين مددتنی رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وفی رواية للحاكم التصريح برفعه وعن ابن مسعود قال نهی رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شیء والناس
خلفه يعنی اسفل منه رواه الدارقطنی ودل علی جوازه للحاجة حديث سهل بن سعد ان النبی صلعم جلس علی المنبر
اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقری فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتی فرغ فلما انصرف قال
ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بی ولتعلموا صلوتی متفق عليه ولا يكره عكسه الا لقاصد ذلك ترفعا او كبرا اذ لم
يدل دليل علی المنع ولا يصح قياس المقتدی علی الامام لان هذا متبوع فهو مظن للكبر والماموم تابع فليس كذلك
لا سيما وقد نقل ان كثيرا من الصحابة قد فعلوا كذلك لما روی ان ابا هريرة صلی علی ظهر المسجد بصلوة الامام اخرجه
الشافعی والبيهقی وذكره البخاری تعليقا كذا فی النيل وعن انس انه كان يجمع فی دار ابی نافع عن يمين المسجد فی
غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف علی المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه و ياتم بالامام رواه ابو سعيد فی سننه
وعند اصحابنا كالاحناف وعطاء والنخعی والحسن البصری لا حد بمقدار معين اذا علم بصلوة الامام كما قدمنا ذلك
وكذا قال الامام مالك الا انه خص الجواز بما عدا الجمعة بناء علی مذهبه من اشتراط المسجد او رحابه المتصلة
به لصحتها وعندنا لا يشترط ذلك وسياتی الكلام علی ذلك فی باب صلوة الجمعة ان شاء الله نا نتظره هناك ووافقنا
الشافعية فيما اذا جمعهما ای الامام والماموم مسجد او ملحقاته المتصلة به اما اذا كان بفضاء او ابنية غير
المسجد فشرط صحة القدوة عندهم ان لا يزيد ما بينهما علی ثلثمائة ذراع تقريبا والعبرة بآخر المسجد ان كان
احدهما فيه ولم تتصل الصفوف وبآخر الصفوف فی غير ذلك وشرطه عندهم ايضا فی غير المسجد ان لا يحول حائل
يمنع المرور بين الماموم والامام ولو شباك لا يمنع الروية وباب مقفل وجدار ولا يضر عندهم توسط النهر والشارع
واذا امكن المرور بلا ازورار عن القبلة جازت القدوة عندهم وهذه الشروط عندهم انما تشترط فيمن يلی الامام
من المقتدين وامام من فی يمين الصف او يساره او خلفه فلا يضرهم حيلولة ما ذكر بينهم وبين الامام نعم
يشترط ذلك كله فيما بينهم وبين من تقدمهم مرتقا من الموتمين قالوا ولو وقف فی علو وامامه فی سفل او عكسه فی

غير مسجد اشترطها اذا تعيّن بدنه بعض بدنه ولذا فقد شرط مما ذكروه بطلت القدوة بزعمهم فان تابعه والحالة
هذه بطلت صلوة المقتدى وهذه تفريعات على اصول فاسدة وآراء كاسدة لم يدل عليها دليل شرعي وقد قدمنا
ما هو الحق فليحفظ وتجب المتابعة في غير مبطل لقوله ع انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو في الصحيح وصح
عنه صلعم الوعيد الشديد على مخالفة الامام والتقدم عليه بجعل رأسه رأس حمار اما كون ذلك شرطا لصحة صلوة
المقتدى فلا عند اصحابنا خلافا للشافعية وغيرهم اذ لم يدل دليل على الشرطية اذ على ان ذلك معتبر في الصلوة بل
قدمنا ما يدل على خلافه ولان بالانفراد من الجماعة لا تبطل فلان لا تبطل بالتقدم عليه ونحوه اولى ولكنه يأثم
بالانفراد عن الجماعة المتلبس بها بلا عذر فكذلك هنا يأثم بالتقدم على الامام وبالتاخير الفاحش اما بطلان
صلوته بذلك فلا في الصورتين ومن فرق فعليه البيان فيما يتعلق باركان الصلوة وانما فيه تاسيه بهدى المادري انه ع
كان يحمل امامة على عاتقه ويضعها ونزل عن المنبر تقهقرى فلا تجب المتابعة في مثل هذا ومنه قتل الحية او العقرب
او دفع الموذي او الحك او التنحنح واذا قصد متابعة مصل في صلوته كانا جماعة وهذه هي النية المعتبرة اي
فلا تكون صلوتهما جماعة الا بذلك لقوله ع انما الاعمال بالنيات واذا لم يكن كذلك فلا تلزمه المتابعة المتقدم
ذكرها وتكفي لانعقاد الجماعة نية المقتدى للمتابعة وشركته في صلوته ولو لم ينو الامام الامامة سواء رآه او لم
يره والذي يخالف هذا ما له من دليل ولنا حديث من يتصدق على هذا اي يقتدي به ولا تنعقد صلوة الجمعة
الا بنية الامامة من الامام ونية الاقتداء من الموتم لان من شرط صحة صلوة الجمعة ان تصلى في جماعة وقد عرفت
ان النية معتبرة في انعقاد الجماعة اذ لا تجب المتابعة الا على الموتم وفي لزوم نية الامام نظر فليتامل الناظر
وما ذكرناه في المتن هو الاحوط ولا يجوز للمقتدى ان يقرأ في قيامه غير فاتحة الكتاب فان فعل اثم ولحن اته
ه لورود النهي عنه صلعم عن ذلك وفي الباب احاديث وقد خرج كثير من … لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له الى ذلك ولا تحسب له ركعة بدونها ولو مسبوقا ولو وجد الركوع مع الامام لقوله صلعم في حديث المسيء صلوته
ثم اقرأ بام القرآن ولقوله ع في بعض الروايات ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
واذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة اي لزوال الرابطة وهي الصلوة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره
وغيره … سواء خروجه لكونه لحدث او لتبين انه كان محدثا او تمت صلوته من صلوة كلهم او بعضهم مسبوقين
ولو الخ … فكذلك كان الصحابة … قطع امامه … يجوز للموتم قطع القدوة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولانه قصر للعهد الذي يدل عليه بالنية الا للعذر … ترك الجماعة ابتداء اي فانه يجوز قطعها حينئذ لان الفرقة

الاولی فی بعض صلوۃ الخوف تفارق الامام فمن الاعذار فی ذالک تطویل الامام القراءۃ ونحوها لما صح ان بعض الموتمین
معاذ قطع القدوۃ لذالک ولم ینکر علیہ صلعم ودخل اخونا المعظم المولوی بدیع الزمان افاض اللہ علیہ شآبیب
الغفران مسجدا واقتدی فی صلوۃ التراویح بحافظ یقرأ القرآن فلما سمع قراتہ وجدہ یستعجل فی القراءۃ ولا
یودی الحروف عن مخارجہا ولا یقف علی الاوقاف اللازمۃ فقطع القدوۃ وصلی وقال الهیثمی فی تحفتہ وروایۃ مسلم
انہ استانف معارضۃ بروایۃ احمد انہ بنی علی ان ہذہ الاخیرۃ شاذۃ وہی حجۃ لنا ایضا لانہ اذا جاز ابطال الصلوۃ
لعذر فالجماعۃ اولی ومن الاعذار ترک امامہ سنۃ مقصودۃ متفقۃ علیہا کترک التشہد الاول ونحوہ اما اذا اتی الامام
بقدرہما یکفی لجواز الصلوۃ فلا یجوز ترک المتابعۃ وکذا لا یجوز فیما اختلف فی سنیتہ کقراءۃ القنوت فی الوتر و
نحوہ وینبغی للشافعی اذا اقتدی بالحنفی ان یتبع امامہ ویقرأ القنوت معہ قبل الرکوع وفی عکسہ یترک القنوت
او یصلی بعد الرکوع واذا عرض مبطل فی صلوۃ امامہ وجب قطع القدوۃ لانہ لیس فی صلوۃ صحیحۃ وقد تقدم انہ
لا یتابع فی مبطل فمن لیس فی صلوۃ اولی ولانہ لا یتصور القدوۃ بمن لیس فی صلوۃ وانما اردنا بالمبطل المبطل الاتفاقی
کالاکل والشرب والضحک قہقہۃ والکلام والسلام عمدا من غیر عذر والارتداد والکفر فلا یجوز ترک الاقتداء
بالمبطل الاختلافی کخروج الدم والصدید ومس الذکر والتنحنح واصابۃ الجراحۃ والقاء النجاسۃ وقیل یجوز
لانہ لیس فی صلوۃ صحیحۃ فی اعتقادہ ومن کان فی صلوۃ جاز لہ ان یقتدی بمصل غیرہ وسواء فی ذالک الامام
والمنفرد والموتم بعد مفارقۃ الامام الاول ولو کان الموتم یصلی الفرض الذی اقتدی بہ یصلی لسنۃ او التطوع
لان الصدیق رض استاخر بعد ان کان اماما واقتدی بالنبی صلعم فانظر لفظہ فی الصحیحین وقد وقع لہ رض ذالک
مرتین اما کون المنفرد یقتدی بغیرہ فی اثناء صلوتہ فلحدیث ابی بکرۃ ان النبی صلعم استفتح الصلوۃ فکبر ثم اومی
الیہم ان مکانکم ثم دخل ثم خرج وراسہ یقطر فصلی بہم الحدیث رواہ احمد وابوداؤد ولہ طرق متعددۃ واختلف
فی ارسالہ ورفعہ وہو فی الصحیحین مرسلا ولیس عندہما ذکر ان ذالک کان فی الصلوۃ بل فی بعضہا التصریح
بان ذالک کان قبل الصلوۃ والعدول الی الجمع اولی من الغاء بعض السنۃ للبعض الآخر منہا اذا امکن واولی ما یقال
فی الجمع ما نقلہ القاضی عیاض والقرطبی عن ابن حبان ان ذالک وقع مرتین وقال النووی انہ الاظہر انتہی
ملخصا من النیل اذا تعددت الواقعۃ فمن الفرق ای انہ حین فارقہم بعد التکبیر ای وہم فی الصلوۃ لم تبق
القدوۃ فبعودہ ثانیا حصل اقتداء من کان فی صلوۃ بمصل آخر وہو ما اردنا الاستدلال علیہ اما کون الموتم
یصیر مقتدیا بامام غیر امامہ الاول بعد مفارقتہ فقد دل علیہا ایضا تاخر ابی بکر واقتداءہ بالنبی صلعم ثم

اقتداء المقتدين به بعد مفارقته بالنبي صلعم وحديث سهل بن سعد في الصحيحين نص في ذلك ودل فعل عمر رض
يوم طعن وعلي رض حين ضعف على جواز تحول المؤتم اماما اذا ترك الامامة وقطعها الامام الاول وقد قال الامام احمد ابن
حنبل رح ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي رضي الله عنهما وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى
الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم انتهى قلت ومعاوية لعدم كماله وثباته لم يهتد الى الاستخلاف وشغلته
مصيبة نفسه عن صلوة المؤتمين به وذلك لضعف نفسه بخلاف الائمة الراشدين الذين قد رغب النبي صلعم
على التمسك بسنتهم وامامنا المزني كذلك استدلالا بفعل معاوية وانما استدل بفعل المسلمين في حالة عدم
الاستخلاف حيث صلوا وحدانا ولم يتقدم احد منهم اماما فاما معاوية فليس قوله وفعله بحجة حيث صدرت
منه اقوال وافعال تخل بعدالته وعدالة عمرو بن العاص ومن بره ومشيره وقد خالفه اية كثير من الصحابة
ونكلوا عليه بالملامة في مسائل كثيرة فما بالك اذا تعارض فعله بافعال الخلفاء الراشدين كعلي وعمر رضي الله
عنهما سيما اذا ارتفع احساسه وفقد امتيازه بجزعا بما اصابه وما ادركه المسبوق هو اول صلوته فلو ادرك من
المغرب ركعة مع الامام تشهد معه ولم يكتف به عن تشهده في ثانية صلوة نفسه فاذا صلى ركعة لنفسه يجلس
ويتشهد وقد اختلف العلماء في ذلك فقال ابوحنيفة ما ادركه المأموم من صلوة الامام اول صلوته في التشهدات
والقعدات واخر صلوته في القراءة وهذا جمع بين المتضادين وتردد بين المتناقضين لا يقبله الطبع السليم وبعيد
عن شان ابي حنيفة ان يختار مثل هذا وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن الامام احمد روايتان لعل مقتضى
قول مالك وابي حنيفة في القراءة ان ما فعله المقتدي مع الامام لا يلزمه اعادته بعد مفارقة الامام فقول مالك
واحد الروايتين عن احمد لا يمكن طرده لانه من لازم قولهم ان من فاتته الاولى من الرباعية لا يتشهد قبل السلام
لانه انما يلزمه قضاء الركعة الاولى وهي لا تشهد فيها وهم لم يقولوا به ويلزم الاحناف ان لا يجب عليه تكبيرة
التحريم مع دخوله لانه ليس محلها آخر الصلوة بل يفعلها اذا قام لقضاء اوله وهو فاسد ولم يقولوا به اما عند
اصحابنا وقال الشافعية واحد الروايتين عن احمد فما ادركه المسبوق هو اول صلوته ويحسب له منها ما حسب
له لو كان منفردا وما سواه فانما يفعله متابعة لامامه لئلا يختلف عليه اذ هذا الاخير منهي عنه ولنا حديث ابي
قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلعم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال
فلا تفعلوا اذا اتيتم الى الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ومسلم في بعض
الروايات بلفظ فاقضوا فهي وان كانت صحيحة فحديث اتموا اصح منه قال الحافظ اذا كان مخرج الحديث واحدا

واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك انتهى قالوا لان الاتمام يستلزم سبق
ابتداء وقلنا هذا غير مسلم انما المراد من الاتمام اتمام ما شرع فيه المسبوق وابتدأ به قضى ما سبقك يحمل القضاء فيه
على المعنى اللغوي بالضرورة لانه مجاز مشهور بما ذكرنا متعين لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا ولان
المخالف لم يلتزم مقتضياته بل نقض بعضها فلم يطرد قوله كما عرفت انفا ويدخل في الصلوة على الحالة التي يجد الامام عليها لقوله صلعم في الحديث
فادركتم فصلوا الحديث ولما تقدم من قوله صلعم من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها اخرجه ابن
ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا وجهالة الصحابي لا تضر فالقيام ليس من شرط تكبيرة الاحرام في حق من كان
كذلك اي من لم يجد الامام قائما فيكبر للتحريم مع دخوله على الحالة التي يوافق الامام عليها خلافا لبعض الشافعية
ومن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجماعة لقوله صلعم في الحديث المتقدم ذكره عليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا الحديث وقيل من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة اي فضلها واستدل بقوله من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويسن للامام انتظار من احس به داخلا ليدرك الجماعة او ليدرك الركعة
لحديث ابي قتادة وفيه بعد ذكر انه كان يطول في الاولى قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلعم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه
احمد وابو داود ما لم يضر بالمؤتمين لان النبي صلعم كان يخفف الصلوة لبكاء الصبي خوفا من الاضرار به وشفقة على
امه ولان الداخل مقصر بتأخره فلا يعقل تجويز الاضرار بالكثير لاجل واحد مقصر وقال ابو حنيفة ومالك .
والاوزاعي وابو يوسف يكره ذلك وبالغ بعض متاخري الاحناف في هذا وزعم انه يخاف ان يكون شركا وهذا القول في غاية
السخافة وما كان الجمع اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة وصححه ابن السكن
والعقيلي والحاكم واشار ابن المديني الى صحته كذا في النيل وما قيل من جهالة بعض رواته فقد رده واوله كما رواه
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كان الحديث وفيه دلالة واضحة بل هو نص في صحة صلوة المنفرد لان صيغة افعل التفضيل
تدل على المشاركة وزيادة في المفضل وقد تقدم لنا كلام في المسألة وما زاد بعده عن المسجد فاجره اعظم لحديث ابي
موسى قال قال رسول الله صلعم ان اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وقوله دياركم تكتب
اثاركم لان الاجر يزداد بزيادة التعب والمشقة وما كان الله ليضيع ايمانكم وما بعد وكان جمعه اكثر او امامه افضل
فالصلوة فيه افضل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم ثم يذهب فيؤم قومه في مسجدهم الحديث وهو عند احمد

باسناد صحيح وظاهر ان صلوته الثانية كانت نفلا والظاهر انه لو اكتفى بالصلوة مع النبي صلعم لم يذهب للصلوة معهم
لم يتركه النبي صلعم فعلم من ذلك افضلية الصلوة في المسجد البعيد عليها في القريب لابد فيه مما ذكرناه وان لا
تتعطل بسببه جماعة المسجد القريب فان كان امامه فاسقا او مبتدعا او غير مستكمل لشروط الامامة فالقريب
افضل اذا كان امامه اكمل او جمعه انقص لانا مامورون بهجران الفاسق فضلا عن موالاته والصلوة خلفه
واختلفوا فيما اذا لم يقدر على الجماعة الا خلف الفاسق او المبتدع واختار الاكثر من اصحابنا ان الاشتراك بالجماعة
افضل من صلوته منفردا وعليه كان تعامل جمهور الصحابة والتابعين والسلف الصالحين اذ لم يتركوا الجمعة والجماعة
خلف ائمة الجور الغاصبين الظالمين وقيل صلوته منفردا افضل والله اعلم ولا رخصة في تركها الا لعذر عام كمطر
او وحل وكذا الريح عاصف بالليل للخبر الصحيح انه صلعم امر بالصلوة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال ذكره
البيهقي في تحفته وسواء في ذلك الليل والنهار ومثله الوحل الشديد لما روي عن ابن عباس انه قال لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا
ذلك فقال تعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلعم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا
في الطين والدحض متفق عليه وان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه ولم ترد الترخيص فيها بالريح
الا بالليل قال الحافظ رح ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا انتهى او خاص كمرض كان النبي
صلعم امر ابا بكر رض ان يصلي في بيته لكونه معذورا بالمرض للحديث فانظره في البخاري واقله ان تلحقه مشقة لا
تنقص عن مشقة المطر الدحض وبرد وحر شديدين لحديث ابن عمر انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة
ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة الحديث متفق عليه والحاصل ان مدار ذلك حصول المشقة الشديدة
كان الذي بسبب حضور طعام ونفسه متشوقة اليه او مدافعة الاخبثين لحديث عائشة قالت سمعت النبي
صلعم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وذكر العلماء من اعذار الجماعة خوف
ظالم على نفسه او ماله وكذا خوف فوات ماله او مال غيره بان لم يجد من يحفظه غيره وكذا النفس معصوم ومثل
المال العرض بل العرض مقدم على المال قال امامنا الحسن بن علي خير المال ما وقى به العرض وكان شيخنا احمد بن
عيسى الشرقي لا يحضر المسجد الحرام في صلوة الظهر والعصر والمغرب وهو بمكة خوفا من ارباب التقليد ويحضر العشاء
والفجر في الغلس وكذا اكل منتن لم يقصد باكله تفويت الجماعة وما ذكروه هو الصحيح وقد دلت عمومات الشرعية
وانه يعد بعضهم من اعذارها خوف المعسر ملازمة الغريم او عقوبة يرجى بتركها ان تغيب اياما وعرس

من اللباس تختل مروته به وتاهب لسفر مباح مع رفقة ترحل قبل صلوة الجماعة وحضور نحو قريب لكصديق او مملوك او هو سيده او استاذ محتضر او مريض بلا متعهد او رفيق يانس به وماذكروه وجيه لان ماذكرناه من الاعذار المنصوصة اقل مشقة مما ذكروه فتتناول ذلك عمومات احاديث التيسير ولو قيست على المنصوصة وقيل انها الاولى بعدّ كالعمى اذا كان لصاحبه قائد لان النبي صلعم لم يرخص ابن ام مكتوم فی ترکها واختلفوا هل قيام العذر يمنع الكراهة والاثم فقط ام تحصل للمتخلف فضيلة الجماعة وفی الصحيح التصريح فی بعض اهل الاعذار بانهم لا يحرمون الاجر بسبب عذرهم اذا قصدوا ذلك لولا العذر والحق ان لهم اجرا يحاكی ويماثل اجر الملازم الفاعل هذا غيره اجرهم لعذرهم وعلى ذلك فالخلاف لفظی فتامل واذا انقضت صلوة الامام وحضر متخلف واحد او اكثر سن لهم جماعة اخرى وسواء فی ذلك المسجد وغيره لحديث ابی سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلعم باصحابه فقال رسول الله صلعم من يتصدق على هذا فيصلی معه فقام رجل من القوم فصلی معه رواه احمد وابوداؤد والحاكم والبيهقی وابن حبان وحسنه الترمذی كذا فی النيل وفيه الحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل فی الصلوة منفردا وان كان الداخل معه فيها قد صلى فی جماعة ونقل ابن الرفعة الاتفاق على ذلك وقد استدل الترمذی بهذا الحديث على جواز ان يصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلى فيه قال وبه يقول احمد واسحاق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادی وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعی انتهى قال البيهقی وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وابی قلابة وابن عون وايوب البختی والليث بن سعد والاوزاعی واصحاب الرای انتهى ببعض تصرف قلت والشافعية قيدوا المنع بالمسجد الغير المطروق ويوجد عند الاحناف خلاف فی ذلك وللحديث حجة لنا وعليهم استدل بهذا الحديث ان من رای جماعة يصلون استحب له ان يصلی معهم وحديث الرجلين الذين قعدا فی ناحية المسجد حين كان النبی صلعم يصلی باصحابه جماعة فلم يصليا معهم حيث امرهما اذا حضرا الجماعة ان يشتركا فيها وتكون لهما نافلة دليل واضح فی ذلك لان الرجلين يحتمل ان يكونا قد صليا جماعة بل الظاهر كذلك لان النبی صلعم قد اطلق الامر ولم يسألهما اصليا جماعة ام فرادی فحمل الحديث على صورة دون صورة ليس احدهما اولى به تقصير بالحديث عن ظاهر عمومه فتفكر واستدل بحديث ابی سعيد ايضا على ان اقل الجماعة اثنان وسياتی لنا كلام عليه ان شاء الله فی باب صلوة الجمعة وعلى ان صلوة الجماعة غير واجبة على الاعيان لعدم انكاره صلعم على الرجل المتخلف عنها وان صلوة المنفرد صحيحة وهو ايضا من مخصصات لحديث لا تعاد صلوة فی يوم مرتين كذا فی النيل وفيه نظر لان الاعادة فی حديث ابی سعيد انما وقعت مرة نعم

ما فی الروایات الاخری لا تصلوا صلوة فی الیوم مرتین هو مخصص به وفی النیل قال فی الاستذکار اتفق احمد بن حنبل
واسحاق بن راهویه علی ان معنی قوله صلعم لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین ان ذلک ان یصلی الرجل صلوة
مکتوبة علیه ثم یقوم بعد الفراغ منها فیعیدها علی جهة الفرض ایضًا واما من صلی الثانیة مع الجماعة علی
انها نافلة اقتداء بالنبی صلعم فی امره بذلک فلیس ذلک من اعادة الصلوة فی یوم مرتین لان الاولی فریضة
والثانیة نافلة فلا اعادة حینئذ انتهی (ومن صلی واراد ان یصلی نافلة منفردًا استحب له ان یتحول فیصلیها
فی غیر موضع الاولی) لحدیث المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی مقامه
الذی صلی فیه المکتوبة حتی یتنحی عنه رواه ابن ماجة وابو داؤد واعم منه حدیث ابی هریرة عن النبی صلعم قال
ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتاخر او عن یمینه او عن شماله رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة قال یعنی فی
السبحة ای النافلة قال فی النیل العلة فی ذلک تکثیر مواضع العبادة قال البخاری والبغوی لان مواضع السجود
تشهد له کما فی قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها ای تخبر بما عمل علیها وورد فی تفسیر قوله فما بکت علیهم
السماء والارض ان المؤمن اذا مات بکی علیه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة تقتضی ان
ینتقل الی الفرض من موضع نفله وان ینتقل لکل صلوة یفتتحها من افراد النوافل فان لم ینتقل فینبغی ان
یفصل بکلام ونحوه لحدیث النهی عن ان توصل صلوة بصلوة حتی یتکلم المصلی او یخرج اخرجه مسلم وابو داؤد انتهی
بتصرف وقد ورد النهی عن ملازمة بقعة معینة للصلوة من المسجد وقد ذکره فی المنتقی وقال رواه الخمسة والنهی
محمول علی الکراهة فی حق الامة لا فی حقه صلعم لانه قد ورد انه صلعم کان یتحری الصلوة عند الاسطوانة التی
عند المصحف متفق علیه وقد تحری ذلک عندها بعض الصحابة فلو کان النهی للتحریم لم یفعل ولم یفعلوا علی ان فعله
صلعم لا یصلح ان یکون معارضا لقوله فی مثل ما ذکرناه **فائدة** لا یخفی ما فی صلوة الجماعة من الاسرار والحکم وقد
قدمنا بعض ذلک فی اثناء الباب وفیها زیادة اسرار کثیرة لا تحصی فمن احسنها ایضًا تعوید الامة الامتثال للولاة
فی المعروف وذلک یفهم بالاشارة من وجوب المتابعة فی غیر مبطل فلا تغفل عما قدمناه فی اثناء الباب -

باب الحدث فی الصلوة

(ای وبعض مبطلاتها من سبقه الحدث فی الصلوة بطلت صلوته ولا یبنی) خلافا للامامین واستدلوا بحدیث من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته
ما لم یتکلم وهو مع ضعفه وارساله معارض بحدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف ولیتوضأ
ولیعد صلوته قال الحافظ فی تخریج احادیث الهدایة اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن

عباس اذ رفعه الحديث رواه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وقال الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا يبني وان كان ريحا او ضحكا اعاد وكانما اقتصر على مورد النص في الحديث واقول لو صح الحديث لكان قوله هو الحق جمعا للاحاديث لكنك قد عرفت عدم صلاحيته للاحتجاج وقوله اولى بان يستدل عليه بهذا الحديث من قول الاحناف لانه اخص من مدعاهم والحق ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد ولنا ايضا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة اذا احدث حتى يتوضأ الحديث متفق عليه وقوله صلعم لا صلوة الا بطهور الحديث وقد تقدم ذلك في شرائط الصلوة وهو نص في ان الطهور شرط من شروط صحة الصلوة والاصل انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لا فرق ان يكون ذلك اختياريا او اضطراريا الا ما دل الدليل الصحيح عليه فتفريق الاحناف بين الاختياري والاضطراري تحكم وما فرعوا من التفريق بين المنفرد والمقتدي هو من بناء الفاسد على مثله والله اعلم

ومن ظن انه احدث فلا يجوز له الخروج من الصلاة فان خرج بطلت صلوته سواء خرج من المسجد ام لم يخرج وان تيقنه بان يسمع صوتا او يجد ريحا فليخرج ولا يبني

خلافا للاحناف حيث جوزوا لمن ظن انه احدث الخروج من الصلوة ثم قالوا اذا علم انه لم يحدث فان كان قبل خروجه من المسجد بنى على صلوته والا استقبل اي استانف واستحسنوا ذلك بان قصده في خروجه من الصلوة الاصلاح وهذا الاستحسان مبني على ما قدمناه عنهم من ان من سبقه الحدث يبني على صلوته وقد قدمنا ضعف حجتهم على ذلك فالاستحسان المبني على ذلك ضعيف وايضا زيادة على ما تقدم ان هذا الاستحسان مناقض معارض لحديث عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلعم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي فلو كان ما اصلوه صحيحا لم يجز القياس الاستحساني عليه لان الاستحسان بكون قصده في خروجه من الصلوة الاصلاح مناقض لامره صلعم بانه لا يخرج في حالة الشك فقولهم ساقط من جهات جهة رد دليلنا هو حديث عباد كما عرفت ومع فساد ما ذكروه فرعوا عليه فقالوا فاذا كان من ظن الحدث اماما فخرج من الصلوة واستخلف فسدت صلوته قالوا ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد يريدون ان الخارج من الصلوة بظن انه احدث اذا تجاوز محل الصفوف يستانف والا فيبني وقد عرفت فساد الاصل هذا امثل

ومن جن او نام نوما مستغرقا بطلت وكذا ان قام به مانع عن تكميلها حسيا او شرعيا وجاز له قطعها ولمن طعن فيحن وجاز له الاستخلاف ايضا ولذا من حصر عن القراءة يستخلف

لان الجنون مانع عن وجوب الفرض واعمال المجنون واقواله غير محسوسة له ومن شرط الصلوة صحة القصد اي النية في اعمالها وهو لا قصد له والنوم المستغرق ناقض الوضوء وقد تقدم حكم طرو الحدث وهو ايضا ا ي النائم فاقد

القصد ومن عجز عن ادائها على جميع الحالات قد تقدم انه يرفع عنه وجوب الصلوة قلت قد قدمنا كلاما يتعلق بهذه المسئلة
فى باب فروض الصلوة فارجع اليه وكذلك تقدم حديث استخلاف عمر حسين عجز عن اما من حصر عن القراءة المفروضة
اعنى سورة الفاتحة او ما يقوم مقامها وهو قارى فان لم تنطلق لسانه بشئ ونحوه استخلف لان الصلوة تبطل بنقص
ركنها او شرطها فاذا اعاد للصلوة استانفها فى جميع ما تقدم اما اذا حصر بحيث لا يرجى برؤه او عجز فلا تبطل صلوته ولا
صلوة من خلفه بل يلزمه القيام بقدر القراءة المفروضة فاذا فعل ذلك فقد اتى بالواجب قد تقدم فى باب فروض
الصلوة حديث ان من عجز عن القراءة يستغفر الله بقدر الفاتحة والا فليقم بقدر ذلك وتقدم ان الخلل فى صلوة الامام
لا يضر المقتدى ما لم يتابعه عليه تقدم الاحتجاج عليه قال ابو يوسف ومحمد تبطل صلوة الامام من حصر عن القراءة
اذا استخلف هى من مسائل بهم على وصل لهم وقد قدمنا ضعفها ونحن لا حاجة لنا فى ذكرها اذا انسد الاصل فسد
ما بعده وقد قدمنا فى ابواب التيمم حكم المتيمم اذا كان فى الصلوة ورأى الماء او توهمه وتيقنه ان ذلك لا يرفع شيئا
ومن آمر ماسحا وانقضت مدة مسحه او خلع خفيه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
وانقطع عذره كالمستحاضة وصاحب سلس بول او مذى ومبسور جار دمه ونحوهم ففى بطلان صلوتهم خلاف نازع
الحنفى نظم الاحوط بطلان الصلوة فى ذلك كله وهو الحق بعد النظر الغائر لان ما ذكر رخص قيدها الشارع عليه السلام
بقيود وقد اشترط لاجزائها شروط فمهما وجد المقتضى فالصلوة بها صحيحة والا فلا بد من دليل جديد يفيد
صحة الصلوة او صحة اتمامها بعد زوال الرخص فالتقييد باليوم والليلة مثلا فى جواز المسح للمقيم معتبر وهو
يفيد ان ما زاد على ذلك غير مرخص فيه فان وجد دليل جديد يقضى بصحة بعض صلوة الماسح خارج المدة
المعلومة فالقول به متحتم وحيث لا فنحن انما نعول على ما حدد الشارع صلعم على ذلك فقس جميع ما ذكرناه من المسائل
تتفكر واذا تعلم الامى الفاتحة او سورة لزمته القراءة فى كل ركعة يؤديها بعد التعلم ولو تعلمها وهو فى التشهد الاخير
فلا ولا تبطل صلوته خلافا للاحناف لانه قد اتى بالمستطاع الذى لا يجب عليه غيره حين تادية الصلوة وقد قدمنا
ذلك فى باب فروض الصلوة والعريان اذا وجد الثوب لزمه التستر به فان لم يفعل ما ينافى الصلوة فى تحصيله بنى
على صلوته خلافا للاحناف لان ما صلاه فى حالة العذر صحيح ووجد انه الستر ليس من مبطلات الصلوة كوجدانه
الماء ومن خالفنا فيه لم يات بدليل معقول ولا تعليل مقبول فان تركه او قطع الصلوة لتحصيله بطلت ولو استمر
لان تركه الستر مع قدرته مفسد كما تقدم وقيل يأثم وصلوته صحيحة كما اذا صلى فى ثوب حرير او ما نسج من ذهب او
فضة اما اذا قطع الصلوة كان عمل عملا كثيرا فى تحصيله يعد به معرضا عن الصلوة او قليلا انحرف به عن جهة

القبلة فلا يبني بل يستانف لانه في كل ذلك قد ترك شرطا او فعل منافيا ومن صلى قاعدا لعجزه عن القيام او
موميا لعجزه عن الركوع والسجود اتم صلوته بحسب استطاعته خلافا للاحناف لما تقدم فان فعل دون المستطاع
اعاد لانه لم يفعل ما امر به ولانه ترك اركان الصلوة بغير عذر وذلك مفسد اجماعا فان استطاع في التشهد
الاخير جلس المومي وتشهد وسلم وصلوته صحيحة خلافا لابي حنيفة وخالفه صاحباه ولزمه الجلوس لانه من
فروض الصلوة كما قدمنا ذلك فاذا انتهى عذره لزمه ذلك والا فيكون تاركا لفرض من فروضها عمدا وذلك مفسد
لها ومن خرج الوقت وهو في الصلوة فان كان قد اتى بركعة في الوقت فقد ادركها اداء والا فقضاء وان قصر
بالتاخير ولو لم يقصر بل نام عنها او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد تقدم ذلك بماله وعليه
ولو طلعت الشمس او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة بعد ان صلى ركعة فكذلك خلافا للاحناف حيث ابطلوا
صلوته زاد ابو حنيفة ان ذلك مبطل حتى لو كان في التشهد الاخير وخالفه صاحباه ولم ياتوا بدليل لخصوص هذه
المسئلة وانما تمسكوا بعموم احاديث التوقيت وهما لم يخالفاه فيما ذكرناه الا لان الصلوة قد تمت ولا يلزم الخروج بصنع
المصلي منها وهذا يلزم الخروج بصنعه فلو ضرط مغلوبا عليه قبل السلام تمت صلوته عندهما وبطلت عنده او عمدا تمت
عند الكل ولا يتعين السلام عندهم وقد قدمنا ان افتتاح الصلوة التكبير واختتامها والتحلل منها التسليم الاحناف
لم يقعوا في ذلك واشباهه الا بافة الراي الفاسد واذا عرفت فساد قولهم فلنا قوله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة
قبل خروج الوقت فقد ادرك الصلوة الحديث بمعناه وهو صحيح وقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح الحديث بمعناه
وقد تقدم لفظه وهو صحيح اما المعذور بنوم ونحوه فصلوته اداء حين يتذكر ولو فعلها خارج الوقت اثناء او انها فخرج
الوقت المحدود لها ففعل بعضها فيه وبعضها خارجه فهي اولى بان تكون اداء وقد تقدم الحديث في ذلك واحاديث
التوقيت لا تعارض ما هو اخص منها ولهم مسائل ههنا فرعوها على تضمن صلوة الامام لصلوة المقتدي به فطفقوا يحكمون
ببطلان صلوة الامام تارة لفساد صلوة مستخلفه وتارة يحكمون بفساد صلوة المقتدين واخرى بالتفريق بين
الموافق والمسبوق وتارة بالتفريق بين طرو المبطل اثناء الصلوة او في تشهدها الاخير ثم هل كان هذا المبطل وقع
حينئذ بصنع الامام والمقتدي ام بصنع احدهما ام لا بصنع احد منهم وجعلوا ذلك التفريق مسوغا للاحكام المختلفة
وقد علمت بما سلف مخالفة اصلهم للاحاديث بيان ذلك انهم قالوا من سبقه الحدث يبني بعد زوال المانع
فان كان اماما واستخلف صار في حكم المقتدي اي امامه خليفته فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته وقالوا اذا كان

للمقتدى فى احد اصار اماما استخلفه او لم يستخلفه وصار الامام الاول مقتديا فتفسد صلوته بفساد صلوة خليفته ولو قبل ان يقتدى به فان كان المقتدى لا يصلح للامامة عندهم فقيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد اى وان لم تفسد صلوة المقتدى على القول الاول وهذا الحكم ما عليه من مزيد اردا هم اليه تقليد الراى وما لا يحتج به من الاحاديث على المنقول الصحيح نسأل الله الصيانة والعافية ـ

باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها

ـ اى زيادة على ما تقدم وكان الاولى ان نكتفى بشرح الكلام فى باب واحد ولكن لما كنا وعدنا باتباع ترتيب كتاب الهداية فعلنا مثل ما فعل قال بعضهم ان الباب الاول فى العوارض التى تعرض للمصلى بلا اختيار منه وهذا الباب فى العوارض التى هى باختياره ونحن لا نسلم ذلك الفرق ولم نجعله اصلا بل انه للتفرقة فى اختلاف احكام هذه المسائل ليس مما ارجحنا الا ورائه ما صح عن المعصوم فلم يبق الا اقتفائه فى مجرد الوضع والترتيب ليسهل تناول الاخذ والله اعلم ومن تكلم فى صلوته عامدا بطلت صلوته لحديث زيد ابن ارقم رض قال كنا نتكلم فى الصلوة يتكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة وللترمذى فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلعم فى الصلوة قال فى النيل زيادة ونهينا عن الكلام ليست هى للجماعة كما يشعر به كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى وانما زادها مسلم وابو داؤد انتهى قال وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين و عن عمار عند الطبرانى وعن ابى امامة عنده ايضا وعن ابى سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود والاول عند احمد ومسلم والنسائى وابى داؤد والثانى عند الشيخين قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم فى صلوته عامدا عالما وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة انتهى بتصرف ولو تكلم جاهلا او ناسيا فلا لانه يعذر بجهله خلافا للاحناف ومن وافقهم قال الترمذى من اصحابنا ان اكثر اهل العلم قد سووا بين كلام الناس والعامد والجاهل اليه ذهب الثورى وابن المبارك انتهى وبه قال النخعى وحماد بن ابى سليمان وهو احدى الروايتين عن قتادة وبه قال ابو حنيفة كذا فى النيل بتصرف واستدلوا بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلوة قالوا وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل قلت وليس الامر كما ذكروا فانه جاء فى هذه الاحاديث التصريح بانهم تكلموا فيها فاقتصاره على ارشادهم الى ترك الكلام وان الصلوة لا يصلح فيها ذلك مع عدم امره لمن تكلم فيها بالاعادة بل ظاهر الحال انهم لم يعيدوا اذ لم يامرهم بالاعادة دليل واضح فى ان الجاهل لا تلزمه الاعادة ولا تبطل صلوته اما النسيان فقد دل على انه غير مبطل حديث ذى اليدين فانه صلعم تكلم

وهو ناس انه في الصلوة ومع ذلك فقد بني على ما فعل قبل الكلام وكل من عذرناه بالنسيان فانما نعذره اذا نسي انه
في الصلوة ولا نجيز له اكثر مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يجوز البناء على ما صلى قبل كلامه اما من نسي تحريم
الكلام في الصلوة فلا نعذره لانه اختار الجهل على العلم فهو من الجهل الذي لا يعذر صاحبه والحديث لم يرد فيه فلا
نعذره وما اجاب به المبطلون فهو باطل ايضا احتجوا بحديث قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان بانه محمول
على رفع الاثم فقط فغير مسلم اذ هذا فيما كان متعلقه حق العباد مثلا ومع حق الله كان ينسى ثوبه فيأخذ ثوب
غيره ظانا انه ثوبه فيتلفه او يصلي فيه وكان يترك اناء فيه اكله ونحوه ويأخذ اناء غيره ظانا انه حقه فيأكل
ما فيهما او يقع على جارية غيره البكر ظانا انها جاريته نظلمة ونحوها مثلا او يقتل رجلا محقون الدم ظانا انه
صيد او يرمي الى صيد فيصيب رجلا ونحو هذا فانما يرفع الاثم ههنا فقط مع وجوب الجزاء لئلا تضيع حقوق العباد
بسبب هوى الخطاء والنسيان والجهل ما في حقوق الله الخالصة فاثر النسيان فيها رفع الاثم ورفع التدارك معا فظاهر
الحديث انه عفو كالكلام في الصلوة الذي نحن بصدده وكالاكل في نهار رمضان ناسيا صومه وكاقرار الساهي بشرطه
وكمن فوت وقت الصلوة وهو ساه فانه يمتد له الوقت الى حين يتذكر فرفع عنه الاثم ورفع عنه الحرج بانقضاء الوقت
وامتد له بسبب سهوه فالمنسي في حقوق الله الذي لا يمكن تداركه اما ما يمكن الاتيان به او بمثله فالغالب
انه يلزم الاتيان به او بمثله ان كان لازما واجبا وقد يندب له الاتيان بالمندوبات كالرواتب ونحوها مما اعتاد
فعله العبد وما ذكرناه هو الاولى والاقرب الى دلالة الحديث يظهر ذلك بتتبع احكام المنسي في الابواب المختلفة
على ان مسئلتنا هنا قد ورد فيها ما يغنينا عن الاستدلال باطلاق حديث رفع عن امتي الحديث فتذكر ولا
تغفل فان ان فيها او تاوه او ارتفع بكاؤه لم تبطل وفاقا للاحناف ويكره ان كان لوجع او مصيبة ما لم يفحش وقيل
تبطل وقيل ان ظهر بحرفان وقيل وحرف مفهم او غير مفهم وبعده مدة تبطل الدليل على عدم البطلان
حديث علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار كنت اذا دخلت عليه وهو
يصلي تنحنح لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي بمعناه وصححه ابن السكن كذا في النيل وعن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلعم نفخ في صلوة الكسوف رواه احمد وابوداؤد والنسائي وذكره البخاري تعليقا وقد دل قوله تعالى
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ان البكاء حين يخرون للسجود محمود وما كان كذلك فلا
يقال انه مبطل للصلوة ومن السنة ما يوضح ذلك ويؤيده كثيرا من ذلك حديث عبد الله بن الشخير قال
رأيت رسول الله صلعم يصلي في صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي

وصححه وابن حبان وابن خزيمة وفى الباب عن ابن عمر وقال الاحناف ان كان البكاء من وجع او مصيبة قطعها
وقال الشافعية ان ظهر به حرف مفهم او حرفان او حرف بعده مدة بطلت الا للغلبة او تعذر القراءة
فى التنحنح ووافقهم الاحناف فيه وظاهر الاية والاحاديث ان ذلك غير مبطل لما ذكروه تقييد من
عند انفسهم وتشريع من عند ابائهم وما وقع صورته من النبى صلعم لا يجوز ان يكون مبطلا للصلوة قطعا و
كونه ظهر به حرفان او كون سببه حدوث مصيبة لا يزيل الصورة الواقعة حكما وما بالقلب لا اطلاع لنا
عليه ولا حكم له الا باذن من الشارع صلعم نعم حيث كان البكاء لامر دنيوى نكرهه لانه مخل بالتوجه الى الله
والخشوع وخروجا من الخلاف ومن ترك ما يريب الى ما لا يريب ويلحق بما ذكرناه السعال والعطاس ونحو
ذلك وان ضحك فيها بحيث خرج منه الصوت او قهقه بطلت بالاتفاق وقال الاحناف اذا قهقه فى صلوة
ذات ركوع وسجود انتقض الوضوء ايضا وقد مر ذكره فى ابواب الطهارة وفيه حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطنى وصحح البيهقى وقفه قال الزهرى من الضحك فى الصلوة يعاد الصلوة ولا يعاد الوضوء
رواه البيهقى اما التبسم والكشر فليس بناقض للصلوة وفيه حديث جابر ان النبى صلعم تبسم فى الصلوة اخرجه الطبرانى
وابو يعلى والدارقطنى وابن حبان وسنده ضعيف وروى عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة اخرجه
الطبرانى فى الصغير وفى رواية ابن حبان اذا تبسم فلا شئ عليه قال الطبرانى لم يرفعه عن سفيان الثورى الا ثابت
ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى موقوفا وهو المعتمد ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو
فى الصلوة عامدا عالما فسدت صلوته خلافا للاحناف فى اطلاقهم البطلان ووفاقا للشافعية وقال بعض اصحابنا
لا تفسد بذلك مطلقا اما غير العامد والعالم فقد مر ان كلامه القليل غير مفسد للصلوة فلا نعيده اما
خصوص هذه المسئلة فلان معاوية بن الحكم لما قال للعاطس يرحمك الله ثم قال واثكل امياه ما شانكم تنظرون الى لم يامره
صلعم بالاعادة مع ان كلامه هذا فى عرف كثير من الفقهاء كثير وهو قد ذكر من حسن تعليم النبى صلعم انه ما كهره ولا ضربه
ولا شتمه وانما قال له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولما لم يامره بالاعادة علم ان صلوته قد اجزأته
وعذر بالجهالة وانما فسدت صلوة العامد العالم لان النبى صلعم قد سمى ذلك كلام الناس وقد تقدم ان ذلك منهى عنه
فى الصلوة والنهى يقتضى الفساد وقال شيخنا ولى الله فى الحجة البالغة ونقله عنه السيد فى الروضة وكان ما تواتر ان النبى
صلعم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للمشروع وقررها على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان
القول اليسير مثل العن بلعنة الله ويرحمك الله واثكل امياه ما شانكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع

صبيته من العاتق ورفعها ووضعها الرجل ومثل فتح الباب الذي لو احتاج الى الاثر [illegible] اليسير المشي اليسير كالنزول من درج
المنبر الى مكان ليتاتى منه السجود فى اصل المنبر والتاخر من موضع [illegible] الى المتقدم او التاخر من صف الى صف او التقدم
كذلك والدور من خلف الامام من الشمال الى اليمين والتقدم الى الباب المقابل ليفتحه والبكاء خوفا من الله ولو خرج
منه الصوت ورد السلام باشارة الاصبع او اليد والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والالتفات واللحظ يمينا
وشمالا من غير لي العنق والقراءة من المصحف ووضع القذر على جسده او ثوبه اذا [illegible] بفعله او كان لا يعلمه والجرح
وخروج الدم منه لا يفسد الصلوة انتهى مع زيادة قلت وكان [illegible] مما انكر [illegible] فاعله من ذلك اى حيث لم
يامره بالاعادة على الكراهة ونحوها ولكل حكمة عليه فالمبطل عندهم هو ما لحق [illegible] ما هو من جنس الوارد وما لم
يرد وقوع شئ من جنسه وكان كما قال فى الروضة بحيث يخرج به عن هيأة من يؤدى هذه العبادة مثل ان
يشتغل بعمل من الاعمال التى لا مدخل لها فى الصلوة ولا فى اصلاحها ولا يلجأ اليها حفظ النفس نحو حمل الاثقال
والكتابة والخياطة والاكل والشرب ونحو ذلك [illegible] فاذا قال قائل بفساد صلوته فهو من حيث انه
قد فعل ما ينافى الصلوة انتهى ويؤيده ما ذكره ابن [illegible] والافعال فى الصلوة قد تقرر اجماعا انه يتفاوت
بتفاوت المصلين وللمصلى حتى انتهى ذلك الى الحالة المعروفة فى تادية صلوة الخوف والخائف كما سياتى وقد
افتيت بعدم الفساد فى رجل يصلى اذ عرض للارض زلزلة فخاف سقوط البيت فخرج منه ولم ينصرف وجهه
عن القبلة او انصرف لكون الضرورة فى كلا الحالين ملجية الى الحركة قلت والاصل فى ذلك قوله فى الحديث امرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام فمن ذكرنا ما تقدم عنهم من اصحابنا قالوا ان ما ذكر مخصوص من النهى المقتضى للفساد
المذكور فى حديث امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قالوا وما ذكرناه فانما حكمه هو ما قارنه من التقرير او الانكار
واذا نظرنا فيما قارن قول معاوية بن الحكم من انكاره صلعم رأينا انه لا يقتضى فساد صلوته وغايته ان يدل على انه
لا ينبغى له ان يفعل ذلك او ان يعود الى مثله ولو كان موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته بها ومن
هذا القبيل ما ذكرنا فى الجزء الاول من انه لما سجد معاذ للنبى صلعم نهاه وقال لا تفعلوا ولو كانت سجدة التحية لغير
الله شركا لامره بتجديد الاسلام واذ ليس فليس قلت ما رجحناه هو الاحوط وهو اقوى منه كما واما قولهم لو كان
موجبا للفساد لامره بالاعادة كما امر المسئ صلوته فهو اهون [illegible] الا فيمن كان حاله كحال معاوية بن الحكم
فى الجهل بتلك المسئلة ومستصحبا بالحكم السابق من جواز الكلام فى الصلوة ومن كان كذلك فعمله
صحيح حتى يبلغه الناسخ ولم يبلغ معاوية الحكم الجديد الا بعد ان اخبره النبى صلعم وذلك بعد انقضاء الصلوة و

وقياس عليه رفع المتفلة او البصاق او البلغم اذا رفعها بيده او احدهما ثم وضعها فلا تفسد الصلوة به ١٢ منه

لذلك لم يامره النبي صلعم بالاعادة وهذا توجيه لم ار احدا سبقني به بهذا الحديث اما المسيء صلوته فانما امره صلعم بالاعادة مع قوله والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فانما كان ذلك والله اعلم حيث كان امر الصلوة والطمانينة فيها امرا مقررا معلوما بالبداهة لكل احد يعرف امر العبادة الله عز وجل لم يكن ترك الطمانينة مشروعا في وقت من الاوقات فلم يكن مستصحبا الحكم وكان يمكنه ان يعرف كيف تودى الصلوة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كل يوم في خمس اوقات ومن ههنا يظهر الفرق بين من يعذر بجهله ومن لا يعذر فاحفظ ذلك فاني لم ار من ذكره لكن يعكر على الحكم بفساد صلوة مشمت العاطس ما في حديث عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلوة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلعم فقال قولوا التحيات لله الحديث وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض رواه البخاري وترجم له بباب من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وهو لم يذكر حكما لذلك وظاهر هذا الحديث ان ما ذكر من التسليم لا يبطل الصلوة وقد يجاب بان ذلك كان حين اختتام الصلوة وارادة الخروج منها او محمول على ما كانت بغير مواجهة وخطاب او منسوخ بالحكم الاخر وهو تحليلها التسليم كما نسخ الكلام فيها وقد مر ذكره من قبل والله اعلم و [illegible] بنظم

قران بقصد التفهيم فقط بطلت وان قصد معه القراءة او لم يقصد شيئا مطلقا لم يبطل قصد التفهيم مثاله الامام يصلي فعز رجل من اهل الفساد فقال مخاطبا للحاضرين خذوه فغلوه لانه في قصده التفهيم مع عدم قصده القراءة كالمتكلم في الصلوة بما ليس منها ولا يصلح فيها من كلام الناس مع تلاعبه بالقران بحمله القران على غير محاله الذي عناها الله فصلوته تفسد بذلك اشد الفساد ومن ذلك ما يحكى ان ناسا شرعوا في سب الرجل وشتمه وهو يصلي فقرا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الاية وفي قصد القراءة مع الاشارة الى التفهيم لا تبطل لان الاشارة غير مبطلة للصلوة خلافا لبعضهم كما سياتي ودلالة الاشارة قد يختلف ماخذها من القرآن وهي ليس بارادة الاصلي فاغتفر فيما لا يغتفر في تحريف دلالة اللفظ واما صورة الاطلاق فلا تبطل لان فهم السامع انما وقع مصادفة ولا علينا في ذلك وخالف الاحناف فقالوا لو استفتح غير امامه ففتح عليه او فتح غيره فسدت صلوة الفاتح والمفتوح وهو قول باطل التعليل بانه تعليم وتعلم ابطل لان التعليم والتعلم غير مبطل كيف وقد صلى رسول الله صلعم صلوة كاملة للتعليم فهل كانت صلوته صلعم فاسدة واعجب منه قول بعضهم بان الامام اذا قرا قدر ما يجوز به الصلوة ثم لبس عليه ففتح عليه المقتدي تفسد صلوته وهذا

من ابطل الباطلات وسياتي الكلام فيه وليس ان يفتح على امامه وغيره اذا التبس عليه او لحن باي قصد وفي [illegible]

حال الاطلاق حديث المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلعم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله تركت
آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وابن حبان وعن عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن
عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك الحديث
رواه ابو داود والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وفي الباب عن انس عند الحاكم بلفظ كنا نفتح على الائمة
على عهد رسول الله صلعم اقول ما ذكرنا من الاحاديث نص في استحباب الفتح على الامام اذا نسي او لبس عليه
فاذا كان غير مبطل للصلوة فلا فرق بين ان يفتح على امامه او غير امامه في اول الصلوة او في اخرها وعلى
من هو خارجها ليس من ذلك شيء يبطل الصلوة لان كلما اذن به ورغب في فعله صاحب الشرع في الصلوة لا يكون
مبطلا في حال من الاحوال بخلاف ما رخص فيه للضرورة ونحوها حيث يقتصر على مثل مورده ثم لا يبطل تخصيص
الاستحباب بالفتح على الامام لان ما ورد في الحديث ولم يخص رسول الله صلعم ما يعارض ما ذكرناها والاحناف لم يردوا
باسا في الفتح على الامام لكنهم اشترطوا شروطا في بعض الكتب فقيل الفتح على امامه مع التزامها منها ان ينوي
الفتح دون القراءة ومنها ان لا يكون غير امامه ومنها لو انتقل الامام الى آية اخرى او سورة اخرى تفسد صلوة
الفاتح وكذا صلوة الامام اذا اخذ بقوله ومنها ما اذا حضر ما يعلم ان الامام اذا فرغ من القراءة قدر ما يجوز
به الصلوة وهو آية وثلث آيات عندهم على الاختلاف الاقوال ثم فتح عليه المقتدي تفسد صلوته وكذا صلوة
الامام اذا انفتح بفتحه وتعللوا ذلك بانه تعليم وتعلم وهو من غير ضرورة مفسد عندهم وقد بينا فساده
قالوا ولو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهو كلام مفسد وكذا اذا سال الله ما يسال عن الناس
وخالفهما ابو يوسف وهو عندنا قول مرذول لان لا اله الا الله افضل الذكر وهو خير من الآية وليس فيهما خطاب
مواجهة لاحد من الناس كما في التشميت ولان نية التفهيم للسامع في اي امر ولو لمن هو خارج الصلوة غير مبطل
في الصحيح من شريعة الاسلام لحصول ذلك بالاشارة كما فعلها رسول الله صلعم وكذلك اصحابه بمرأى منه
صلعم فان كان التفهيم بافضل الذكر مبطلا فبالاشارة اولى لانها كلام عند كثير من الناس في جميع شيونهم ليلا
ونهارا فمنافاة الاشارة لمقصود الصلوة اكثر من منافاة الاجابة بافضل الذكر اما الدعاء فكل نوع منه مجاز
بقول المعصوم ثم يتخير بما اهمه الله ويكون فيه التخاطب لرب العالمين مما ارغب منه شيء في الصلوة فالقول بفساد
الصلوة به جعله من قبيل كلام الناس راي فاسد مخالف لنص الشارع قال الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح اي نوى وكبر للعصر او التطوع فقد نقض الظهر اي وصح شروعه في غيره اقول واطلاقهم الصحة فيه

سوء ادب مع الحديث الصحيح فى النهى عن ان توصل صلوة بصلوة حتى يتكلم المصلى او يخرج اخرجه مسلم وابو داؤد ولانه
قال صلعم لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى وقال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر
او عن يمينه او عن شماله فتجويز نقضه للاولى مع مخالفة ذلك لقوله تعو ولا تبطلوا اعمالكم ثم تصحيح شروعه فى الثانية مع
مخالفته لما قدمناه من الاحاديث عجيب الذى نراه منع ذلك ثم بنيته الجازمة بنقض الصلوة تبطل الصلوة وبا تمام ان
لم يكن له عذر مسوغ وقال ابو حنيفة رہ اذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته وكذا من المنقوش او المكتوب فى جدار
المسجد وكذا المنفرد قالوا ولو فتح المؤتم على امامه من المصحف فسدت صلوته وكذا صلوة الامام اذا اخذ بذلك وقت نفسه
صلعباہ وقول الصاحبين صواب عندنا اذ لا دليل على الفساد وقد صح ان عائشة رض كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
رواه ابو داؤد وابن ابى شيبة وذكره البخارى تعليقا ورواه الشافعى وعبد الرزاق كذا فى الفتح وما علل به قول
ابى حنيفة فى غاية السقوط وقد ورد فى فضل التلاوة من المصحف احاديث كثيرة وفى بعضها ان ذلك افضل
من القراءة عن الحفظ ويحكى ان النظر فى المصحف عبادة فكيف يفسد الصلوة ولا نسلم ان العمل لذلك كثير مبطل
اذ ليس هو اكثر من المشى لفتح الباب ثم الرجوع الى الموقف وقتل الحية والعقرب والنزول عن المنبر والصعود عليه
وقد سومح فى ذلك ما يقاربه لحمل الطفل الصغير على عاتقه ثم انزاله ووضعه على الارض فى السجود وغير ذلك مما

تقدم من اعماله صلعم فى الصلوة وهى اكثر من الافعال التى يحتاج اليها لتقليب الورق والله اعلم و يجب ان يصلى الى
سترة ويدنو منها وقال الجمهور باستحباب ذلك فقط اى لان مرور المار غير محقق ولنا قوله صلعم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه
رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى وضعفه بعض العلماء
قال الحافظ فى بلوغ المرام لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن ويويد ذلك حديث سبرة بن معبد الجهنى
عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر احدكم فى الصلوة ولو بسهم والامر بذلك يقتضى وجوبه ولانه بتركه
السترة يكون معرضا للمار بالوقوع فى الوعيد الشديد ومعرض صلوته للقطع والبطلان فى بعض الاحيان فى المرور
وان لم يكن محققا لكن التعريض الذى ذكرناه محقق وهو لا يجوز فيأثم بتركها حينئذ ولو صلى على دكان والدكة
مثل قامة الرجل وعلى سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته كفاه ذلك عن السترة لان المقصود بها

حاصل بهذا وان تكون كمؤخرة الرحل بقدر ثلثى ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب عصاه فان لم يكن معه

عصاه فليخط طولا خطا يمكنه ان يسجد على آخره قلت ويكفي بسط ثوبه او مصلاه لما قدمناه عن ابي هريرة و
لحديث عائشة ان النبي صلعم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقد قدره
العلماء المختبرون بثلثي ذراع قال في الزاد وكان صلعم يعرض راحلته فيصلي اليها وكان ياخذ الرحل فيعدله
ويصلي الى آخرته انتهى اما الخط فاخترنا ان يكون طولا ليكون اظهر للمار ولو خطه عرضا كما قال الامام احمد كفاه اذ لم يرد
ما يدل على بيان ونحوه وما ذكرناه من بسطه الثوب او المصلي فلحصول الغرض المنشود به وانما لم يذكر في الحديث
لقلة الثياب اذ ذاك فيما اظن والله اعلم ويجعل بينه وبين الساتر ثلاثة اذرع تقريبا لحديث بلال ان
النبي صلعم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من
حديث ابن عمر وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه
و يجعله على حاجبه الايمن او الايسر لما روي عن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلعم صلى الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا رواه احمد وابوداؤد قال في النيل
اعلم ان ظاهر احاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران خلافا للاحناف والشافعية وهو الذي ثبت
عنه صلعم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء او غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة
ظاهر ان المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلوته في الكعبة فلا وجه لتقييد
مشروعية السترة بالفضاء اي او المسجد المطروق قلت وقد ورد انه صلعم صلى في فضاء وليس بين يديه
شيء رواه احمد وابوداؤد وهو على تقدير ثبوته لا يصلح لمعارضة ما مر عنه صلعم لما تقرر في الاصول ان فعله صلعم
لا يعارض قوله وامره لنا فالاوامر السابقة خاصة بالامة فافهم وايضا قول الراوي ليس بين يديه شيء هو نفي
للساتر وعدم رؤيته ذلك لا يدل على نفيه من كل الوجوه في نفس الامر لجواز ان يكون الساتر خطا ونحوه وهو ممكن
ان يخفى على الراوي فيكون نفيه للساتر المنصوب هكذا نقول توفيقا بين الاحاديث لو امكن القول بالتعارض
فان لم تكن سترة ومر في موضعها حمار او كلب اسود او امرأة انقطعت صلوته اي بطلت خلافا للثلثة ووفاقا
لاحمد في الكلب الاسود وتردد فيهما سواه ويدل على البطلان ان النبي صلعم بعد ان قام للصلوة امسك عن التحرم
لما رأى الحمار اقبل الحديث رواه احمد قال العراقي واسناده صحيح ولحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال يقطع الصلوة
المرأة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل وعن عبد الله بن المغفل
عن النبي صلعم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة وعن انس عند البزار نحوه قال

العراقی ورجاله ثقات وله شواهد وعن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدکم
یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل اخرة الرحل فانه یقطع صلوة المرأة والحمار
والکلب الاسود قلت یا اباذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول
الله صلعم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان قال فی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری اقول فی بعض الروایات تقیید
المرأة بالحائض وفیه مقال وعلی تقدیر ثبوت ذلک فیحتمل ان یکون المراد بذلک الحائض فعلا او التی بلغت سن
المحیض ومثل ذلک لا ینبغی تقیید اطلاق الاحادیث الصحاح ولا یعارض ذلک حدیث ام سلمة ان النبی صلعم کان یصلی
فی حجرتها فمر بین یدیه عبد الله او عمر فقال بیده هکذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول
الله صلعم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة لان فی اسناده مجهولا وایضا الصغیرة لا یقال لها امرأة فلا تعارض
البتة ورد کل ما ذکرناه بعض الاحناف بحدیث لا یقطع الصلوة مرور شیء قلت تمامه وادرءوا ما استطعتم فانما
هو شیطان رواه ابوداود وغیره وفی اسناده مجالد بن سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی وقد تکلم فیه غیر واحد
کذا فی النیل وقد روی نحو هذا من طرق کلها ضعاف وهی علی ما فیها لا تصلح لمعارضة ما ذکرناه وما لم نذکره من
الاحادیث الصحاح ولو صحت لکان الواجب تقیید عمومها بما ذکرناه اذا لم یعلم تاخر التاریخ قال الحافظ فی الدرایة و
اخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلعم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال
عیاش بن ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوة فقال صلعم
لا یقطع الصلوة شیء قال اسناده حسن انتهی قلت ان صح ما قال الحافظ فهو حجة ودلیل علی النسخ ولو صح لقلنا به
وانما علقنا ذلک علی الصحة لما قال فی النیل نقلا عن الحافظ نفسه فی الفتح انه قال اسناده ضعیف وعلیه فیکون قول الحافظ
مضطربا فلا نعدل عما صح الی ما هذه حاله قال الحافظ جمال الدین الزیلعی ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة وقال لا یصح
من اجل صخر بن عبد الله وتعقبه صاحب التنقیح بانه وهم لان صخرا هذا غیر الصخر الضعیف ذکره ابن حبان فی
الثقات وقال النسائی هو صالح ومما یؤید ما ذکرناه من کون ما استدل به الاحناف لا یعارض ما صح ان مرور یقطع
الصلوة صحة الاستثناء ووقوعه فی حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا یقطع صلوة المسلم شیء الا الحمار و
الکافر والکلب والمرأة فقرنا بدواب سوء قال العراقی رجاله ثقات فان صح کان من اللوازم زیادة الکافر اعم من ان
یکون یهودیا او مجوسیا ولم یصح ان غیر ما ذکرناه یقطع الصلوة ولو صح شیء فی الباب لقلنا به قال فی الزاد ومعارض
هذه الاحادیث قسمان صحیح غیر صریح وصریح غیر صحیح فلا یترک النص الصحیح لما هذا شانه وکان رسول الله صلعم یصلی و

عائشة نائمة فی قبلته وکان ذلك لیس کالمار فان الرجل محرم علیه المرور بین یدی المصلی ولا یکره له ان یکون لابثاً بین یدیه وهکذا المرأة یقطع مرورها دون لبثها والله اعلم انتهی ببعض تصرف ونقول ایضا لو کانت عائشة مارة لما صح ترك الصحیح الصریح لهذا الحدیث ولکان الواجب تقیید المرأة علی ذلك التقدیر بغیر الزوجة لما هو معروف من الفرق البعید بین الزوجة وغیرها من النساء ویقال ایضاً ان ذلك حکایة فعل النبی صلعم فلا یعارض قوله وامره لنا وهذا تقادیر والعمدة هو ما ذکرناه عن شیخنا ابن القیم قلت ویمکن ان تکون عائشة مختصة بهذا کما اختصت بنزول الوحی وهی فی لحاف واحد مع النبی صلعم وتمسك الاحناف بحدیث ابن عباس اذا جاء علی اتان فمر علی بعض الصف ثم نزل وترکها ترتع فلم یقل له رسول الله صلعم شیئاً اخرجه مسلم لا یجدی اذ لیس فیه نفی السترة لکن فی روایة البزار لیس شیٔ یستر ویحول بیننا وبینه ویمکن ان یجاب عنه بما ذکرنا ان المقصود بالنفی نفی السترة المنصوبة ولیس فیه نفی الخط قال امامنا احمد بن حنبل الذی لا اشك فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شیٔ وهو قول طائفة من اصحابنا اذ لم یرد فی الکلب الاسود معارض کما ورد فی الحمار والمرأة وتاویل النووی القطع بقطع الخشوع باطل لان قطع الخشوع یکون باشیاء کثیرة فلا وجه لتخصیص هذه الثلث ولم یحمله علی هذه التاویل الفاسد الا التعصب للمذهب غفر الله له ولنا واذا صلی الیها فلا یضره المار لقوله صلعم فی الحدیث فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم یکن بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فانه یقطع صلوته الحدیث فقطع ما ذکر صلوته مقید بعدم السترة ومفهومه وصریح اول الحدیث ظاهر فی انه مع وجود السترة لا یضره المار والله اعلم ویحرم المرور ویجب ان یدرأ المار الا الطائفین بالبیت ویدل علی التحریم قوله صلعم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة قال فی المنتقی رواه الجماعة وفی النیل وفی سنن ابن ماجة وابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیر له من الخطوة التی خطاها ثم قال وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین خریفاً وقال هذا مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین انتهی بتقدیم وتاخیر واقول لا مبالغة ولا تنبغی له صلعم واختلاف العدد انما هو باختلاف المارین فلعل بعضهم یود ان لو وقف ذا او بعضهم ان لو وقف ذلك او غیره وقد دل علی وجوب دفع المار قوله صلعم اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فان معه القرین رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابی سعید قال سمعت النبی صلعم یقول اذا صلی احدکم الی شیٔ یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفعه فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان فی المنتقی رواه

الجماعة وقوله في الحديث اذا صلى احدكم الى شئ يستره هو قيد لجواز الدفع قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم
يفرط في الصلوة بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه انتهى اي كان يصلي في بيته ونحوه حيث يامن
وجود المارين كما دفع صلعم الطفل والطفلة حيث يذكر الراوي انه كان يصلي الى سترة وقالت الاحناف يدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة وقد عرفت ان التقييد في حديث ابي سعيد المار يخالف ما اطلقوه وما استدلوا به مطلق
والمقيد مقدم عليه قوله في الحديث فان ابى فليقاتله ظاهر في ان الدفع يكون اولا باسهل الوجوه ثم ينتقل الى
الاشد فالاشد الى حد المقاتلة قال القرطبي والقاضي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح واختلفوا في
انه هل يجوز له مقاتلته بالسلاح ام لا واذا دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية
ام يكون هدرا مذهبان للعلماء واجمعوا على انه لا يجوز له المشي لدفعه ذهب الجمهور على انه اذا مر ولم يكن دفعه
فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور امامه على قريب المطاف في المسجد فانه لا يدفع المار اذا كان طائفا
لان له حق المرور وهو في عبادة ولا يجوز لاحد قطع عبادة احد بدون حق شرعي لم يزل عمل الناس على عدم الدفع و
قد روي عن المطلب بن وداعة انه راى النبي صلعم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينهما سترة
رواه ابوداؤد ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رايت النبي صلعم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد وفي اسناده مجهول فيه دليل على ان مرور المار مع عدم السترة
لا يبطل صلوته كذا في النيل قلت فان كان مراده تقييد ذلك بالمطاف والطايفين فمسلم وان كان غيره لذي فقد ذكرنا ما يقطعها والله
اعلم وسترة الامام هو سترة لمن خلفه من خلفه لمن يليهم وهكذا اي الامام سترة لمن خلفه والصف الاول للذي بعده
وهكذا او سترته ترفع الحرج عنه وعمن بعده اي للاتباع في ذلك اذ لم ينقل ان مقتديا نصب لنفسه سترة واذا لم
يستتر الامام ومر بين يديه ما يقطع الصلوة بمروره هل تنقطع صلوة المقتدين به ام لا فالظاهر انها لا تنقطع صلوتهم
لما قدمنا من ان الخلل في صلوته لا يؤثر في صلوتهم وقد يقال انه تنقطع صلوتهم لانه اذا مر بين يدي الامام فكانه مر بين
يدي مقتديه والله اعلم وتبطل الصلوة بالاكل والشرب الا ان يكون ناسيا او جاهلا يجري به لشدة منافاته لها مع
ندرته وما نهي صلعم عن الصلوة مع حضور الطعام مع توقان النفس الا لانه ليس مما ينبغي ان يكون فيها ولان الاكل
والشرب من اعظم خصائص البشرية فلما نهي فيها عن كلام الناس يكون النهي عنهما من باب اولى اما الناسي والجاهل فهما معذوران
فقاسوا الصلوة على الصوم لان الصوم كان اولى بالنقض عن الاكل والشرب لمعنى الامساك عنهما فيه ولو عطس
او عطس فحمد الله لم تبطل ولا يكره لما روي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلعم فعطست فقلت

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلعم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد قالها ثلاثا فقال
رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه النسائي والترمذي

وروى البخاري ان ابا بكر لما اشار له النبي صلعم ان يثبت اماما في مكانه رفع يديه يشكر الله الحديث ولا بأس بالاشارة لحاجة
تعرض او لرد السلام لما صح انه صلعم كان يشير بيده لرد السلام وقد صحت الاشارة [illegible] رسول الله صلعم من رواية
ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا من خلفه فاشار
اليهم ان اجلسوا كذا في المنتقى وتارة اشار باصبعه واخرى بجميع يده وتارة اشار برأسه ففعل لكل كل سنة
وقد اختلف في اشياء هل هي مفسدة للصلوة ام لا وما ذكرناه هو المنصوص كما عرفت والعمدة في غير المنصوص
ارجاعها الى المنصوص فما كان من غير عذر وكان منافيا للصلوة فهو مبطل لها وما لا فقد يباح وقد يكره يجري
ذلك مع الحاجة والمصلحة مع مقايسة بالمنصوص **فائدة** لما كانت اكبر غايات الصلوة هي الانابة والخضوع
لله وكان سكون الاطراف دليلا على خضوع القلب [illegible] مبناها وموضوعها ذكر الله وتلاوة القرآن كان كل
هيأة تنافي ذلك مبطلا لها لان فاعله قد خرج بذلك عن ان يكون مصليا ولما كانت الهيآت المبطلة قد تختلف
باعتبار اذواق الناس وعاداتهم كان المرجع الى الشارع فما رخص فيه فهو لا ينافي الهيأة الشرعية المطلوبة ولما
كان مرور المار يلتفت اليه قلب المصلي وذلك كالاعراض عن الصلوة وكان [illegible] المصلي وبين مواجهته لربه
كما ورد في حديث آخر فان الله بينه وبين قبلته [illegible] لان نظر المصلي الخاشع [illegible] غالبا الى الالتفات الى
المار يتفاوت وكان الالتفات الى بعض المارين اشد [illegible] بعضهم وسلطة الالتفات [illegible] كالامرأة والكلب
والحمار والكافر حكم صلعم بان مرورهم بين يدي المصلي بترك السترة مبطل لصلوته وهذا يرغب المقصر على نقصان
يكون في صلوته لاجلها امر المصلي ان يدفع المار اما الامرأة فظاهر انها مظنة لاعراض الله عن صلوته اما الكافر
فلشدة العداوة والمباينة تتبعه نفس المصلي ايضا الكافر مغضوب الرب في الصلوة تكون المواجهة برحمة الله كما
في رواية فان الرحمة تواجهه فحيلولة الكافر تكون قطعا لتسلسل الرحمة والحمار والكلب لشدة نفار الطباع عنه
استحقاره مرتبة واستقباحا انه اشبها تبعته نفس المصلي [illegible] ان يمر بين يديه مثل ما هذا حاله وكان
العارفين بالله من الانبياء واتباعهم قد عرفوا [illegible] الشياطين لهما كما [illegible] تعوذوا بالله اذا نهق
الحمير ولذا خصص الاسود من الكلب لانه شيطان بخلاف غيره من الكلاب ولم يذكر الخنزير مع انه اخبث
من الكلب لقلة الخنزير في بلاد العرب ولانه لم يعرف مقارنة الشيطان له وكونه شيطانا كما عرف ذلك في

فی الکلب الاسود فالمار بین یدی المصلی یشبه بالشیطان الذی یفر ولہ ضراط ثم یعود للوسوسة ولذا اطلق علی المار
الذی لا یرجع بالدفع انه شیطان ویؤید ماذکرنا ما روی عن ابن مسعود ان المرور بین یدی المصلی یقطع نصف صلوته اخرجه
ابن ابی شیبة وقد روی عن عمر ما یشهد لذلک اخرجه ابو نعیم وبذلک تعلم ان المرور مظنة الاعراض عن الصلوة
والذی ذکرنا انهم یقطعونها هم اقوی واشد مظنة من غیرهم واذا کان کل مار یقطع نصف الصلوة فاذا زاد بعضهم
لمن ذکرهم کان الناقص المنقطع اکثر من النصف علی الاقل وما زاد علی النصف فهو المعظم و یکون له حکم
الکل فعلی کل تقدیر مرور المراة والکلب الاسود والکافر والحمار الخنثی وغیرهم من المارین فیکون ما ینقطع من الصلوة بسبب مرورهم اکثر مما ینقطع بمرور غیرهم
فیکون المعظم منقطعا والحکم منوط بفحوی الحکم ببطلان الصلوة حینئذ مع ان احکام الشرع منها ما لم تبلغ العقول البشریة الی تمام معرفة
اسرارها وحکمها کتعدد ادا الرکعات وکالاشواط وامثاله فالذی یجب علی المؤمن هو اتباع حکم الشارع وترک الخوض والمراد
والحیلة فی انقطاع الصلوة بمرور الکلب الاسود والمرأة والکافر والحمار یمکن ان یکون من هذا القبیل وما ذکرنا
من العلة فهو ظن وتخییل حسبنا الله ونعم الوکیل۔

فصل فی مکروهات الصلوة وقد مر کثیر منها فی الباب الذی قبل هذا وتقدم ذکر بعضها فی باب صفة
الصلوة فلا تغفل اشرنا الی البعض هنالک یکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده ای العبث الغیر الفاحش اما العبث
الکثیر فیبطل الصلوة لان الفعل الکثیر الذی یخرج به عن هیئة المصلی مبطل وقد تقدم اما القلیل فانما ینافی الخشوع
ای یقطعه ولیس اتصاله من اولها الی آخرها شرطا لصحة الصلوة فکان القلیل منه مکروها لذلک ولانه من
الاختلاس الشیطانی وروی انه صلعم قال ان الله تعالی کره لکم ثلاثا وذکر منها العبث فی الصلوة الحدیث وهو وان کان
مرسلا ومنقطعا فمعناه صحیح العبث مذموم شرعا خارج الصلوة ففیها اولی بالذم ویکره ان یقلب الحصا الا
لحاجة السجود فمسحة واحدة اما الکراهة فلما تقدم واما جوازه بمسحة واحدة فلحدیث معیقیب عن النبی صلعم
قال فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد ان کنت فاعلا فواحدة قال فی المنتقی رواه الجماعة وعن ابی ذر قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم الی الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصی قال فی المنتقی
رواه الخمسة وفی روایة لاحمد سالت رسول الله صلعم عن کل شیء حتی سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع
وقوله فان الرحمة تواجهه خرج مخرج العلة فکل ما یلهیه ویصرفه عن هذه الرحمة المواجهة فهو مکروه وفی بعض
الصور یکون مبطلا ولا یفقع اصابعه ولا یشبکها ویکره الاختصار والاعتماد علی الید الا لحاجة تفقیع الاصابع
فی الصلوة هو من العبث فیها وله حکمه وکرهه فی الصلوة ابن عباس عطاء النخعی ومجاهد وسعید بن جبیر قلت

وعلى ذلك جمهور اهل العلم وقد روى عن على رض ان النبي صلعم قال لا تفقع اصابعك فى الصلوة رواه ابن ماجة وفى اسناده مطعون لكن يؤيده حديث انس بن معاذ مرفوعا ان الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة وفى اسناده ابن لهيعة كذا فى النيل والمراد بالضحك ههنا الكثير اى ما كان بدون صوت اما به كالقهقهة فهو عبث فاحش ومبطل للصلوة كما مر بيانه ودل على كراهة التشبيك حديث ابي سعيد رض ان النبي صلعم قال اذا كان احدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال فى صلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج رواه احمد واسناده حسن وفى الباب نحوه وقوله ان احدكم لا يزال فى صلوة الى آخره هو من تنزيل قاصد الشئ منزلة المتلبس به تعظيما لامر الصلوة واذا كان قاصد الصلوة ممنوعا عن التشبيك لاجل الصلوة فمنع المتلبس بها حقيقة اولى واحرى وقد روى عن كعب بن عجرة رض ان النبي صلعم راى رجلا قد شبك اصابعه فى الصلوة ففرج رسول الله صلعم بين اصابعه رواه ابن ماجة وفى اسناده علقمة بن عمرو والمراد تشبيك العابث فلا يعارض ذلك تشبيكه صلعم بين اصابعه فى بعض الحالات النادرة لان ذلك محمول على معانى صحيحة كالتفهيم او الحاجة كالتمطى ايضا قد ذكره غيره ان فعله صلعم لا يعارض قوله وامره للامة وقوله فان التشبيك من الشيطان ظاهر فى اختصاص ذلك بالامة دونه صلعم لان الله تعالى لم يجعل للشيطان عليه سبيلا اما الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة فقد دل على كراهته فى الصلوة حديث ابي هريرة ان النبي صلعم نهى عن التخصر فى الصلوة قال فى المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة ولما كان الاختصار قد يكون للحاجة فيكون مباحا لها كالتمطى طبعا او لطول المكث ونحوه قائما او قاعدا فانه كثيرا ما يحتاج الى الاعتماد على يده بعد وضعها على خاصرته قلنا بكراهته وقال اهل الظاهر بتحريمه ورجحه شيخنا الشوكانى فى النيل لانه ظاهر الحديث ومعنى النهى الحقيقى اما كراهة الاعتماد فى الصلوة على اليد فقد دل عليه حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داؤد وفى لفظ لابي داؤد ونهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلعم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داؤد والحديث بجميع الفاظه كما قال فى النيل يدل على كراهته الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلوة قال وظاهر النهى التحريم قلت وما ذكر لا يجرى على اطلاقه فانه قد تقدم انه صلعم كان يعتمد على يديه عند القيام ونحوه ولعل المراد وضعهما على الارض ثم الاعتماد عليهما فى الجلوس وحينئذ لا اشكال ولا معارضة وحديث ام قيس يدل على جوازه للعذر وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بها الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر ومن احتاج فى قيامه الى ان يتكئ على عصا او عكاز او يستند الى حائط

او يميل على العصا شبيها جاز له ذلك في الفرائض في النوافل وصرح الاحناف بجوازه في النوافل لو بغير عذر وجزم جماعة من
اصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد قلت انا مع الهزال وقلة اللحم لا اقدر على
النهوض على الركبتين من غير اعتماد على اليدين لا لاجل الضعف وكبر السن فعيرني بعض اخواننا ورد علينا بان القيام معتمدا
على اليدين مرجوح كما مر بيانه من قبل فاجبته بان المسئلة لخلافية والمرجوح هو الراجح في حقي لوجود العذر ولا
يلتفت في الصلوة الا لحاجة ولو لحظ يمينا او شمالا فلا باس هذه ثلاث مسائل الاولى كراهة الالتفات في الصلوة
وهو قول اكثر اهل العلم قال جمهورهم انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة فان بلغ ذلك من عامد
غير مضطر بطلت صلوته فيها مختارا لان الاستقبال من شروطه وتركه مع العلم والاختيار مبطل كما تقتضي ذلك حقيقة
الشرط وقد مر ذلك في باب فرض الصلوة فلا تغفل ويدل على ما هنا قوله صلعم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه سئل عنه صلعم في الصلوة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من العبد الحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وفي الباب عن ابي ذر رضي عنه المسئلة
الثانية اباحة ذلك للحاجة لانه صلعم لما ارسل فارسا الى الشعب يحرس بالليل فلما قام يصلي صلوة الصبح جعل يلتفت
الى الشعب الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين الثالثة اللحظ بالعينين مطلقا لحديث علي بن
شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلعم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال
انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان النبي صلعم يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح ارساله الترمذي وقد روي من وجه آخر فيحمل ما
يروى في نسخ الالتفات على ما كان لا لحاجة لان الحاجات الضرورات لها احكام تخصها واللحظ لا يصدق عليه الالتفات واستدل
على ذلك بعض الاحناف بما لا يصح وزعم كراهة الاشارة بالسلام وقد عرفت حكمه آنفا والعجب من الاحناف انهم يكرهون افعال
النبي كالاشارة بالسلام في الصلوة ورفع السبابة في التشهد والاشعار ونحوه فان كان هذا بعد معرفة انه فعلها النبي صلعم فاثمهم
شديد وفقنا الله واياهم لاتباع الحديث والتوبة النصوح عن مخالفته ولا يقوم صافنا ولا صافدا ولا يقعد متربعا
الا من حاجة لان الاول شبيه قيام بعض الحيوان كالخيل وقد مر النهي عن التشبه في اعمال الصلوة بالحيوانات والصفد هو
ان يلصق قدميه ورجليه قائما وهو غير المنقول من فعله صلعم والتربع غير الجلسة المسنونة وقد مر ذلك اما اذا كان
ذلك لحاجة لعذر فلا باس كما في ذلك ما مر من قبل ويكره عقص الشعر للرجل لما روي عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن
الحارث يصلي ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسي قال اني سمعت

رسول اللہ صلعم یقول انما مثل هذا کمثل الذی یصلی وهو مکتوف رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی وعن ابی رافع قال نهی رسول
اللہ صلعم ان یصلی الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابی داؤد والترمذی معناه قوله وراسه معقوص من
عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خیط یشد به اطراف الذوائب قال الشاعر تضل العقاص فی مثنی ومرسل ٭ ولا یصلی الی ثوب
فیه تصاویر ولا علیه فان الحنفیة کرهوا الصلوٰة فی بیت فیه تصاویر ولم یقیده علی اذا التهاجسا او شرعا اصلی و یتحری مجانبتها
والابتعاد عنها ما استطاع لحدیث ابی هریرة رضی قال قال رسول اللہ صلعم اتانی جبریل فقال انی کنت اتیتک اللیلة
فلم یمنعنی ان ادخل البیت الذی انت فیه الا انه کان فیه تمثال رجل وکان فی البیت قرام ستر فیه تماثیل وکان فی البیت
کلب فامر براس التمثال الذی فی باب البیت یقطع فیصیر کهیئاة الشجرة وامر بالستر یقطع فیجعل وسادتین منتبذتین
توطآن وامر بالکلب یخرج ففعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واذا الکلب جرو وکان للحسن والحسین تحت نضد لهما
رواه احمد وابو داؤد والترمذی وصححه وقال صلعم لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل رواه البخاری ومسلم وابو داؤد
والترمذی والنسائی والمراد بهم الملائکة السیاحون الذین ینزل بالبرکة والرحمة لا ملائکة الموت والحفظة والتصاویر
ان کانت قد تعد من الزینة الا ان المفتونین بها اکثر من غیرهم وهی اصل فساد الدین وایضا هی مفسدة للدنیا بمعنی انها
قد تتولد منها مفاسد لانها ان کانت تصویرا تکون مغویة للرجال علی النساء والنساء علی الرجال وشراءها اذهاب للمال مع عدم
عودها بفائدة یعتد بها وقد ینتهی اصحابها الی ترتیبها بحسب عظمة المصورین فیکون ذلک تعظیما لها فی نفس الامر وذلک
ممنوع شرعا یوضح ذلک ان مقتنی الصور اذا رأوا من هناک صورة ذی جاه ومرتبة عندهم یخاصمون الفاعل بحجة انه
استهان بذی الصورة وهذا الاعتقاد هو مبدأ الوثنیة وعبادة الصور وللنهی عن التصویر وعن اقتناء الصور اسباب
وعلل غیر ما ذکرناه لا یتسع لبسطها هذا المختصر ولذلک کان رسول اللہ صلعم لم یکن یترک فی بیته شیئا فیه تصالیب الا
نقضه رواه البخاری وابو داؤد وهو عند احمد بلفظ لم یکن یدع فی بیته ثوبا فیه تصلیب الا نقضه وما کان کذلک وسیما
الشهادات فلا ینبغی ان یصلی الیها وعلیها وذکر البخاری تعلیقا ان عمر رضہ قال انا لا ندخل کنائسهم من اجل التماثیل التی فیها
الصور وقال کان ابن عباس یصلی فی البیعة الا بیعة فیها تماثیل ووصله عبد الرزاق من طریق اسلم مولی عمر وذکر سبب
قول عمر رضہ قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصاری طعاما وکان من عظمائهم وقال احب ان تجیبنی وتکرمنی فقال عمر رضہ
انا لا ندخل کنائسکم من اجل الصور التی فیها یعنی التماثیل والصور ومن هم اصل هذا الفساد مع ان قبیح فعلهم فیه مضاهاة
الخالق اذ به یتلذذهم واکلهم اموال الناس بالباطل بشیء لا حقیقة له فی الواقع ولا فائدة فیه یعتد بها والحدیث یدل علی
ان قطع راس التصویر ومحوه یرفع الحرج عن واضعه وانه لا یبقی له حینئذ حکم الصور الذی یحرم او یکره اقتناؤه

ولكن لك قطع الستر الذى فيه تصاوير اذا استعمل فيما يتبذل كالوسائد ونحوها اما الصلوة الملجئ الى مكان فيه تصاوير لا

يستطيع ازالتها شرعا كالكنيسة اهل الذمة او المعاهدين او حسا وشرعا كان آوى الى بيت للضرورة فيه تماثيل يقوى

اهله على المنع من تغييرها وهو لا يجد غيره او وجده ومنع منه او حبس فى بيت فيه تصاوير لا يمكن له ازالتها ولا النقل

عنها او حسا فقط كان لم يستطع تغييرها القوة التمثال فانه والحالة هذه يجوز له ان يصلى فى هذا البيت ودليل ذلك

ان النبى صلعم واصحابه كانوا يصلون فى المسجد الحرام والى الكعبة قبل الهجرة والفتح وفيهما الآثار من الاصنام والتماثيل اذ ذاك

ومما ذكرنا يظهر ان المسافر من المسلمين اذا دخل ارض الكفار ولم يجد بيتا الا بيت التصاوير او وجده وهو لا يستطيع بذل

كراء او كان اكثر من كراء مثله او خشى ان يحتاج ويفتقر فى مصارف سفره انه يجوز له ان يسكن البيت الذى فيه

التصاوير وان يصلى فيه مع الاجتناب عن التوجه اليها والسجود عليها مهما امكنه والله اعلم وهو ولى التوفيق ومن اصحابنا

من زعم ان تصاوير فوتوكراف الذى شاعت فى زمننا شيوعا كليا لا تؤثر فى كراهة الصلوة واستدل برواية الا ما كان

رقما فى ثوب ويرد هذا القول رواية القرام التى مرت من قبل غير ان تصوير فوتو اذا لم تكن كاملة بحيث لا يعيش الانسان على قدر

هذا التصوير كتصوير الراس فقط او تصوير نصف الجسد فانه يمكن القول بجوازها واذا كانت جائزة فلا تؤثر كراهة الصلوة

فى البيت الذى هى فيه والله اعلم قال فى الهداية ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم قوله ليس ببعيد لكن قد

يقال ان المبرح لك الثوب اذا كان مجرد اللبس فهو استعمال لا تكرمه فيه فهو اشبه باستعمال الوسائد التى عليها تصاوير

وهو جائز والاحناف جوزوا الصلوة على الفراش الذى فيها تصاوير لانها تكون مهانة لا مكرمة اقول ويلحق بما ذكرناه الصلوة فى

المواضع المنهى عن الصلوة فيها واظن انا قد قدمنا الكلام عليها فمنها المقبرة والحمام كما ورد فى حديث ابى سعيد الحديث ذكره

فى المنتقى وقال رواه الخمسة الا النسائى وقد نهى صلعم عن الصلوة الى القبور ومنها معاطن الابل كره الترمذى فيما رواه عن

ابى هريرة وصححه والحيزت فى مرابض الغنم ومنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق بيت الله هذه الاربعة ذكرت

فى حديث زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذى وهو ضعيف لان زيد

بن جبيرة مجروح كما قال الحافظ وغيره وفى اسناده عند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان

لكن قد صححه ابن السكن قال امام الحرمين الصلوة على ظهر الكعبة قد اختلف فيه فالشافعى اشترط ان يستقبل من بناءها قدر ثلثى

ذراع وابو حنيفة جوزها بلا اشتراط ومثله ابن سريج قال لانه كمستقبل الجهة لو هدم البيت والعياذ بالله كذا فى الذيل

تبصر فيه **فائدة** قال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاث عشرة فزاد الصلوة الى المقبرة والى جدار

حمام عليه نجاسة والكنيسة والبيعة قلت وقد مر الكلام عليها فلا نغفل وكذا التماثيل وفى دار العذاب وادى العرق فى الدار

المغصوبة والى النائم وفيه ما مر من صلوة صلعم وعائشة متعرضة فى قبلته والمتحدث وفى بطن الوادى والارض المغصوبة
والصلوة فى مسيل الفائر الى التنزل نهى بزيادة ونقصان فى بعض هذه الاشياء كلام والصلوة فى بعض هذه المواطن
حرام وفى بعضها مكروهة والصلوة فيها حالات تختص بعضها باحكام بعضها لم يصح النهى عنها وقد اختلف فى صحة الصلوة
والحق ان ما تعلق النهى فيها لاجل حق آدمى فصلوة المصلى فيه ناقصة وقبولها موقوف على رضاء مالكه وعفوه وما كان
النهى عنه لاجل حق الله تعالى وعرف ما لاجله وقع النهى وتحقق ان المصلى عرفه او قصده ولم يكن له عذر ففى هذه الحالة
لا تصح صلوته ثم اعلم ان النهى عنه وقع لاجل المصلى ولئلا يصل مضرة كالصلوة فى معاطن الابل فان تيقن المضرة حرمت
عليه الصلوة فيه ولكن لو صلى مع ذلك صلوته صحيحة لان النهى ليس لخصوص الصلوة وان تيقن عدم المضرة فلا بأس
بالصلوة فيه والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها واضح لان ذلك تلبس بعبادة لا يرضاها الله لكونها لا تليق ان تقدم
اليه فى تلك الحالة ومن تلك الوجهة وما كان كذلك فالقول بفسادها اولى من القول بصحتها ومثال ذلك الصلوة الى المقبرة
او الصنم او التمثال والنار او البقر فان الصلوة لله الى هذه الاشياء بعضها منهى عنه بالصراحة وبعضها منهى لاجل ان لا يكون
التشبه بعباد النار او البقر فالصلوة من تلك الوجهة وعلى تلك الحالة لا يحبها الله ولا يرضاها بل نهى عنها وعن امثالها على
لسان رسوله صلعم وما كان كذلك فهو رد فتلك الصلوة مردودة اى باطلة يجب اعادتها والله اعلم وقد كره بعض اصحابنا
الصلوة الى المرآة الكبيرة التى ترى المصلى صورته فيها تجاه القبلة لئلا يتشبه بعابد نفسه على مشرب الوجودية الحلولية

خذلهم الله تعالى ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة لحديث ابى هريرة ان النبى صلعم امر بقتل الاسودين فى الصلوة العقرب
والحية قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى قال فى النيل ان الترمذى حسنه ولم يرفعه الى الصحة لكن اخرجه ايضا
ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه انتهى ومن منع ذلك او كرهه فالحديث حجة عليه اذ لا يعارض الخاص بالعام والحديث فى
قتل العقرب والحية غير مقيد بضربة او ضربتين او اكثر ولا بعدم الانحراف عن جهة القبلة ولا بالمشى اليسير والعمل القليل
فكان هذا رخصة خاصة من قبل الشارع والمصلحة فيها حفظ المسلم نفسه وغيره من بنى آدم فاذا فرغ من القتل يرجع الى صلوته
ويبنى على ما صلى سواء كان اماما او ماموما والماموم يصير كالمسبوق لما فاته من صلوته مع الامام ويجوز للامام الاستخلاف
ولو لم يستخلف فالماموون يكونون كما كانوا ويصبرون حتى يرجع الامام الى محله ويجوز للمامومين ان يقدموا رجلا منهم وهو
يصلى بالناس فاذا رجع الامام يقتدى به ويصير كالمسبوق ان فاته شىء من الصلوة وقد اخرج البيهقى ما يوهم التقييد
بضربة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم كفاك للحية ضربة اصبتها ام اخطاتها قال البيهقى وهذا ان صح فانما
اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمامور فقد امر صلعم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها

عند النظر ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل على صحة توجيهه بحديث فضل قتل الوزغة في ضربة او ضربتين هو عند مسلم انتهى من النيل قلت لم يرد النبي صلعم انه لا يجوز للمصلي ما زاد على ضربة ولا لعان المقصود من الاجازة في بعض الانواع الحيات التي لا تقتل بضربة اذ لو ضربها ضربة وعاشت فهي تأخذ الثار وتستشيط غضبا فالضرب في ضربة اكثر من عدم الضرب وانما مقصود النبي صلعم لو صح الحديث ان الاولى للمصلي ان يقتله في ضربة واحدة يعني يضربها بالجهد والقوة حتى لا يحتاج الى ضربة اخرى قال في الهداية ويكره عد التسبيحات باليد في الصلوة وقوله وجيه لان الاعمال في الصلوة توقيفية ولكن يشكل هذا في صلوة التسبيح لبعض الناس لو قدر على عدها بالحفظ فهو اولى لعله اراد في الفرائض ولم يثبت عندي حديث صلوة التسبيح وقد اختلف اهل الحديث فيه والراجح ضعفه كما وضحه والله اعلم

فصل في المساجد وبيان بعض مكروهات خارج الصلوة وقد تقدم لنا الكلام على استقبال القبلة واستدبارها بالفرج لقاضي الحاجة بما لا مزيد عليه في مثل هذا المختصر من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وهو حديث متفق عليه عن عثمان بن عفان رض زاد البخاري في رواية مثله قد اختلف في هذه المماثلة واقرب الاقوال ما قال النووي يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وصرامته ولطافة البنيان فعلوم فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى مع زيادة اي بنى الله له بيتا في الجنة مع مضاعفة الثواب الى ما شاء الله ولذا لم يقدره في الحديث بعشر امثاله لا يقال ان هذا الحديث يدل على اباحة ومشروعية تشييد المساجد وزخرفتها لانه اذا كان يبنى له بيتا مثله في الجنة فيكون كالترغيب فيما ذكر لان ثواب الله مشروع الاستزادة فيه فليستزيد من شاء ما شاء فانما له مثل بنائه لانا نقول لا باس بالاستزياد من فضل الله فان ذلك مشروع ومحبوب لكن لا يتوسع في القياسات الى حد يخالف النص من امره صلعم ولا ترفع كالصوامع ولا تزخرف خلافا للاحناف ولا باس بتوثيق بنائها وترصيصه واحكامه لتبقى الى مدة طويلة لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما امرت بتشييد المساجد رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان قد فسر التشييد في هذا الحديث برفع البناء واطالته الى جهة السماء ومن فسره بالتجصيص واستدل به على منع الحكام بناء المساجد تقوية فقوله غير مقبول لانه تحميل للحديث زيادة على ما يحتمله لان قوله ما امرت انما يدل على عدم الامر المتحتم لان عدم الامر لا يدل على النهي ومن حمل عدم الامر على نفي المشروعية بما يعم الاباحة فقد ابعد وعليه فليس هذا الحديث دليلا لنا ولا لهم ودليلنا قوله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد قال في المنتقى رواه الخمسة الا الترمذي واصح منه رواية البخاري تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليل ووصله ابو يعلى في مسنده والمباهاة المفاخرة وهي لا تكون غالبا الا في المقادير والصورة كالمنقشة المرتفعة ونحوها

يوضح ما ذكرنا ما روى البخاري قال قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد قال اكن الناس واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس قوله اكن الناس صريح في ان البناء لا يكون الا بقدر الحاجة لستر الناس وصونهم عما يوذي وقد
كره اصحابنا زخرفة المساجد ونقشها بماء احد النقدين الذهب الفضة فلا يبعد القول بتحريمه لانه زيادة في السرف
والتبذير وللاحناف في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ارجحها عندهم الاباحة قالوا فلا يوجر عليه ولا ياثم به وليس
لنسها وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة اي عن كل قذر وقد قال صلعم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد الحديث رواه ابو داؤد والترمذي وفيه بعض مقال لكن قال الحافظ صححه ابن خزيمة والقذاة الشي يقع
في العين وقد استعمل في الشئ اليسير يقع في البيت وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وبالقليل على الكثير وعد ذلك
مما يوجر عليه مع عرضه على نبينا صلى الله عليه وسلم مع قلة هذا العمل وسهولته وبشارة واشارة ظاهرة وفضيلة باهرة لمن
يخدم المساجد وينظفها ويطيبها وعن عائشة قالت امر رسول الله ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب روى
باسناد رجاله ثقات والمراد بالدور القبائل والمحلات وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داؤد ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في
ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وهذا الاخير يحتمل ان يكون المراد انه صلعم شرع لكل واحد منهم ان يبني في بيته مسجدا
يصلي فيه اهله ويحتمل ان يراد به ما يراد بالدور فيه دلالة على ان تقوية بناء المساجد واحكامه مستحب مطلوب شرعا
لما تقدم وكذلك تطهير المساجد من الاقذار غير النجسة اما هي فيجب على كل من رآه لقوله صلعم في بول الاعرابي
صبوا عليه ذنوبا من ماء وقد تقدم والبصاق في المسجد خطيئة الا لمريد دفنها لقوله عليه السلام البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان وقد اختلف في ان هل مجرد البزاق في المسجد خطيئة ام يشترط عدم الدفن و
الثاني هو ما دل عليه ظاهر الحديث قلت وذلك لا يمكن القول به الا اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاذا كان مبلطا
مجصوصا كالمساجد التي في عصرنا فينبغي ان يكون مجرد البزاق فيه خطيئة ولا سيما كل الاسف على اهل حيدرآباد حيث
يبزقون في المساجد ولا ينهاهم الحكام وخدمها عن هذه الشنيعة واشنع منها انهم يجعلون الدكاكين داخل
المسجد ويبيعون ويشترون ويصيحون فيه في الجمعة من رمضان ولقد رايته بعيني فاقشعر جلدي وبكيت
على مداهنة المسلمين في امور الدين ثم مع ذلك هم ينتظرون رحمة الله اما علموا ان رحمة الله قريب من المحسنين
فقط قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على
ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى واحسن منه ما ذكرناه وعدم التمكن من الخروج لا يلجأ الرجل الى البزاق

في المسجد اذا امكنه ان يبزق على ظهر نعله ثم يدلكه بالنعل الآخر او كما ورد في الحديث يبزق في ثوبه فان لم يمكن دفنها فليغيبها والا اثم لئلا يؤذي المصلين لحديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا وفيه من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه الحديث رواه احمد باسناد حسن فالتغييب لازم عليه لعدم الايذاء لذلك فلا يجوز له البصاق في المسجد المبلط الا ان يجعلها في ثوبه او ظهر نعله كما مر ويلقيها خارج المسجد لانه لا يمكن دفنها فهي ايذاء للمومنين لا محالة ولانها توسيخ للمسجد وهو منهي عنه ويدل على تحريم البصاق في المحل من المسجد الذي لا يمكن دفن البصاق فيه ما روى ابن عمر قال بينما رسول الله صلعم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به الحديث رواه الشيخان وابو داؤد واللفظ له ولا يبزق المصلي عن يمينه ولا قبل وجهه فان كان لا بد فعن يساره او تحت قدمه ما لم يؤذ او في ثوبه سواء المسجد وغيره لحديث انس ان النبي صلعم قال اذا قام احدكم في صلوته فلا يبزق قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة ويكره البصاق تجاه القبلة مطلقا لان فيه نوع اهانة لها وهو نظير استقبالها بالفرج لما في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه الحديث يدل على انه حرام لان التافل يعاقب فالكراهة عندنا كراهة تحريم وقد صرح بذلك الحافظ وقرره شيخنا الشوكاني وهو الحق الذي نختاره ولا عبرة بمن خالف وخصص بعضهم الكراهة بالصحراء ولا دليل عليه والقياس على الاستقبال بالفرج لا يصلح لوجود الفارق فان الله بينه وبين قبلته ههنا لا هناك ومن ثم كره بعض مشايخنا ان يضطجع الرجل ورجلاه الى القبلة ومن اكل ذا ريح كريه فلا يقربن المساجد ونحوه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه ويلحق بها الفجل ايضا في رواية ولا يحرم اكل ذلك الا ان قصد باكله التخلف عن الجماعة قلت واشد منها التنباك فان من يشرب بها خالصة تجيء من فمه رائحة هي اكره من رائحة الثوم والبصل والحق بذلك بعضهم من به بخر في فيه او جرح له رائحة تؤذي المصلين من اواسط الناس اهل الطباع السليمة المقتصدة ولا عبرة باهل الترفه والرفاهية المتكبرين ويلحق بالمساجد مواطن الاجتماعات المباحة الا من ضرورة لان عدم ايذاء الادم مقصود كما ان عدم ايذاء الملائكة كذلك اما من الجأته الضرورة والحاجة لذلك فلا باس سيما في غير المساجد لان المتاذي يمكنه الابتعاد عن ذلك ويكره انشاد الضالة في المسجد والبيع والشراء باحضار السلعة او مطلقا والجهر من الكلام والحلق يوم الجمعة

فيه قبل الصلوة ويقال للاول لا رد الله عليك وللثاني لا اربح الله تجارتك ولا تقام الحدود ولا يستقاد فيها اما انشاد
الضالة فلانه صلعم لما سمع من ينشدها في المسجد قال لا رد الله عليك رواه احمد وابن ماجة وقال فقولوا لا ردا الله
عليك رواه الترمذي وقال في الذي رآه يبيع او يبتاع فيه قولوا لا اربح الله تجارتك الحديث والمعتمد ان هذه الكراهة
للتحريم لان النهي حقيقة فيه اما البيع فقال بعض اصحابنا لا يصح والمعتمد الانعقاد وقوله صلعم دعاء عليه لا اربح
الله تجارتك دليل على الصحة والانعقاد اذ لو لم يملك المبتاع ولم يصح البيع لم يجعل الدعاء بنفي الربح اذ لا بيع
فلا ربح حينئذ وسياتي في كتاب البيوع كلام في ذلك ان شاء الله تعالى اما هجر الكلام وقبيحه فالشعر
والنثر فيه سواء فما كان للهو او عصبية او تفاخر ونحوها فلا يجوز في المسجد ولا في غيره وفيه اقبح ولذا نهى
صلعم ان تنشد الاشعار في المسجد والتحلق يوم الجمعة فيه قبل الصلوة الحديث ذكره في المنتقى وقال رواه الخمسة
وليس للنسائي فيه انشاد الضالة والنهي عن الحلق في الحديث خاص بما قبل صلوة الجمعة والحكمة فيه والله
اعلم انه ليسبب عنه تخطي الرقاب التفريق بين اهل الصفوف وذلك ممنوع وما افضى الى المحذور فهو مثله
وقيل لانه يؤدي الى اللغط وكثرة الكلام وقال صلعم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داؤد و
الدارقطني ولا باس بما فيه فائدة او عظة من الكلام والشعر فيه مثله لحديث سمرة بن جندب قال شهدت النبي صلعم اكثر من
مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد والترمذي بمعناه وقال
هذا حديث صحيح وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلعم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قال نعم متفق عليه وما تغلظ من الايمان كاللعان توقع فيه لحديث سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله الحديث فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وسياتي ان شاء الله في باب
اللعان مزيد كلام ولا يمنع احد من الاضطجاع ولا النوم فيه ويمنع من رفع الاصوات وادخال الصبيان والمجانين
اذا خيف منهم تلويث المسجد بنجاسة ولا باس ان يقيم فيه فقراء او مسافرون لم يجدوا ما يكنهم غيره لان النبي صلعم
استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه ولا يعارضه النهي الوارد عن وضع احدى الرجلين على الاخرى
لان هذا الاخير محمول على ما اذا خشي ان تبدو عورته والرخصة حيث يومن ذلك وقيل ان هذا فعله وذاك عام له
الامة فتخصيص الشاهد هنا في جواز الاضطجاع وقد كان عبد الله بن عمر ينام وهو شاب عزب في مسجد النبي صلعم
[illegible] احمد والبخاري [illegible] كنا في زمن رسول الله صلعم ننام في المسجد ونقيل فيه والنهي عن رفع الاصوات وادخال

الصبيان والمجانين رح وفيه ضعف مع حمله صلعم امامة على عاتقه وحمله الحسن والحسين عليهما السلام فحملنا النهي
على ما اذا خيف تلوث المسجد وقد كان فقراء المسلمين في مسجده صلعم في الصفة وقد ذهب الجمهور الى جواز
النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين
من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وقد صح ان عليا نام في المسجد حين جرى بينه وبين فاطمة شئ فالحق
جوازه اما المعتكف فيجوز له النوم فيه بالاتفاق ولا باس بوضع المريض والجريح وكذا لا يمنع الفقير ونحوه عن السوال فيه
وقد ضرب رسول الله صلعم الخيمة في المسجد لسعد بن معاذ رض لما اصيب بسهم في الكحل حتى سال الدم في المسجد الحديث
بمعناه متفق عليه وقال له صلعم ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال الحديث رواه ابو داود وقد قيل انه مرسل عن
عبد الرحمن ابن ابي بكر قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي حازم سلمان
الاشجعي بنحوه اتم منه كذا في النيل ولا باس بالاكل والشرب فيه وسكون من لا مسكن له والمريض فيه ظاهر في جواز ذلك
وعن عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وفي النيل الاحاديث
الدالة على جواز الاكل في المسجد متكاثرة قال قال المصنف ثبت ان النبي صلعم اسر ثمامة بن اثال فربطه بسارية في المسجد قبل
اسلامه وثبت عنه انه نثر مال الاحياء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى وما ذكره بعضه في الصحيح وبعضه متفق عليه و
كذلك لا باس بتناشد الاشعار الغير القبيحة والتكلم بكلام الدنيا فيه لحديث حسان انه كان ينشد في المسجد في عهد رسول
الله صلعم وتلاحي رجلان في امر الدين بحضرة النبي صلعم لم ينكر عليهما ومن حديث ابن عمر رض فيه كنا نتكلم في المسجد ونقيل
فيه ولحديث سمرة ان الصحابة كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم النبي صلعم معهم واجاز صلعم لبني ارفدة
الرقص فيها وما يروى من النهي عن التكلم بكلام الدنيا في المساجد فضعيف لا يحتج به وكذلك لا باس بالحكم والقضاء فيه لثبوته
عن النبي صلعم واصحابه قولا وفعلا وللمعلم والمتعلم في مسجده صلعم اجر المجاهد في سبيل الله وبين ذلك في غيره من المساجد وقال
ان لا يدخله الا لخير لقوله صلعم ان المساجد بنيت لذكر الله والحكم ولما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه
احمد وابن ماجة وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره وسن تنزيه القبلة عما يلهي المصلين اي يكره تزئين المحاريب
وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش وتصاوير وادوات مرايا وغيرها مما يلهي لحديث انس رض قال كان قرام لعائشة رض
قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلعم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه احمد
والبخاري ولحديث خميصة ابي جهم التي كانت منقشة وقال ايتوني بانبجانيته وقوله في الحديث اميطي دليل على ان الازالة

للملاهي المحرمة كالتصاوير لا نزاع لمن قدر على ازالتها ولا يدخل هذا فيما ادل عليه حديث عثمان بن طلحة ان النبي صلعم دعاه
بعد دخوله الكعبة فقال انى رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي
ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود ورجح شيخنا الامام الشوكاني رحمه الله ان تخمير التصاوير
مزيل الكراهة الصلوة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر اليها قلت وما رجحه
مرجوح فان للتصاوير اسبابا وعللا اخرى منها امتناع الملائكة عن دخول محل هي به مطلقا ولان النبي صلعم امر بمسحها
وازالتها وقطع الستر الذي هي فيه نعم الملاهي الغير المحرمة كالمرآة والنقوش ونحوها يكفي تخميرها وتغطيتها وكذا من لم
يستطع غير تخمير التصاوير فانه يكفيه ذلك عملا بالقاعدة المنصوصة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن دخل المسجد او كان فيه بعد الاذان لا يخرج حتى يصلي الا لعذر اي حتى يصلي فيه تلك
الصلوة لتعينه لها فان خرج لحاجة الصلوة فلا باس ان خرج تاركا للصلوة في ذلك فان كان لحاجة فلا باس
ايضا وان لم يكن لحاجة وقصد الرجوع اي لم يخف فوت الصلوة حين غيبته فالذي تراه انه لا يكره له
الخروج في هذه الصورة ايضا والله اعلم ولنا فيما تقدم حديث عثمان رض بلفظ قال قال رسول الله صلعم من ادرك
الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن سنجر والزين الى في احكامه
وابن سيد الناس في شرح الترمذي واشار اليه الترمذي في جامعه كذا في النيل وعن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال
خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلعم قال في المنتقى رواه الجماعة قال ابن
عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه الخ اه مرفوع ويسن التيامن للداخله والتياسر للخروج فيه لحديث انس انه
كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى اخرجه الحاكم
وفي الصحيح كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى اي اذا دخل المسجد وخرج منه وفيه عن
عائشة رض قالت كان النبي صلعم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وقد تقدم لنا كلام
في ذلك وقولها في شانه كله اي مما فيه مزيد تكرمة وشرف فهو يباشره باليمين او يقدم له حين الابتداء فيه اليمنى
فاذا فعل ما فيه تكرمة او بما ليس بمذموم شرعا او ما ليس من سفاسف الامور عادة نعله باليمنى واذا مشى
او تقدم الى ما هو كذلك تيامن وللاشرف التيامن كما تقدم ان للقذر ولا قذر التياسر ولا باس ان يفعل
فيما فعله مطلوب شرعا في غير حين الصلوة كقسمة مال فيء او خراج او نحوه وحكم وقضاء واصلاح خصومة

وكتدرب بلعب سلاح ونحوه وكذا الاكل والشرب دعوة اليهما وزواج وتعليق قنو ونحوه اما حين الصلوة فلا لئلا يوذي
المصلين او يخلط عليهم صلوتهم واذا كانت الصلوة غير المكتوبة منهيا عنها حين اقامة المكتوبة فما سوى الصلوة
من باب اولى وذلك معلوم من الدين بالضرورة وقد دل على الاول صنعه صلعم المال الذي جيئ به من البحرين في
المسجد وقسمته فيهم كما في الصحيح عن اسحق الحق بن الك جواز وضع وقسمة كل ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها
سواء في ذلك الواجبة او المتطوع بها ومحل الجواز حيث لم يمنع من الصلوة في المسجد والحق بذلك وضع ما يعم
نفعه او الحاجة اليه كالماء للشرب او التوضي ولا يجوز وضع ذلك للخزن الا في بعض الاحوال الضرورية او بامر
الامام او الناظر او اهل الحل والعقد فتفكر اما التدرب في اللعب بالسلاح فقد دل على جوازه لعب الحبشة في مسجد
صلعم كما في الصحيح وفيه ايضا ان اباطلحة دعا النبي صلعم الى طعام وهو في المسجد فجاء به مع من [illegible] واما
الزواج ففيه قوله صلعم لرجل وهو في المسجد زوجتكها بما معك من القرآن وقيل تزويج فاطمة وقعت في المسجد
واما الاكل والشرب فقد تقدم ما يدل على جوازه فيه فلا تغفل ولا يجوز منع المسلمين عن دخول المساجد والصلوة
فيها وان اختلفت مذاهبهم اذا دخلوا للعبادة لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
والى الله المشتكى من صنيع اهل عصرنا حيث يمنعون من يخالفهم ولو في مسئلة فرعية عن الدخول والصلوة في مسجدهم
فالاحناف يمنعون اهل الحديث وبالعكس والشيعة تمنع اهل السنة والنواصب بالعكس كل هذا اجرام وتعصب
وعصيان لله ولرسوله صلعم ومن فعل فيها ما لا يجوز او اذى عوتب بما يراه الامام حاسما للمفسدة فمن منع من
الاحناف احدا من اهل الحديث او [illegible] اهل الحديث احدا من الاحناف عن الصلوة في المسجد او
اذاه عن تعزير اشد [illegible] والموذي بفعله او قوله اولى
بالمنع من المتعاطي [illegible] كريهة كالثوم ونحوه ومن الكبائر اختصاص الطوائف من اهل المذاهب بمساجد
لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب لان الله تعالى قد ذم الذين بنوا مسجدا ضرارا وتفريقا بين المومنين وهذه
البلية قد عمت المسلمين في هذا الزمان وهم لا يخافون عقاب الله حتى في الحرمين الشريفين يمنعون اهل الحديث
والشيعة وقد جعلوا الحرم اربع مصليات في مسجد واحد تصلي فيه طوائف المقلدين للائمة الاربعة واحدا
بعد واحد والذي يقلد الثوري او الاوزاعي او اسحاق او ابن جرير ما له مصلى وكذلك من لا يقلد احدا
منهم بل يتبع الكتاب والسنة وكذلك للشيعة والخوارج وهل هذا الا تفريق بين المومنين وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون والله المستعان -

باب صلوة الوتر

الوتر بالكسر الفرد وكذلك هو بالفتح لغة ايضا وشرع الوتر لان الوتر عدد مبارك وليرسخ في الطبائع معنى التوحيد
لان كل ما عرفه الناس في جميع احوالهم لا محالة يرسخ استشعاره فتكون عظمته من المسلمات العامة ولذلك
كان الايتار في كثير من العبادات والناس يميلون اليه في كثير من عاداتهم والله اعلم سنة مؤكدة وفاقا للجمهور وقال
ابو حنيفة واجب وفي رواية انه فرض وخالفه صاحباه واستدل له بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر
صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قالوا والامر للوجوب قلنا نعم ان الامر في الوجوب اظهر منه في الندب لكن هذه
الظاهرية لا تتم الا عند عدم المعارض وليس ما نحن بصدده من ذلك لوجود المعارضات الكثيرة الدالة على ندب
الوتر وعدم وجوبه وقوله زادكم ليس فيه دلالة على الوجوب لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد والا لزمهم
القول بوجوب ركعتي الفجر لقوله صلعم ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر
وهم لم يقولوا به وهذا الحديث رواه ابو نصر المروزي واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت
في هذا الحديث اما حديث الوتر واجب على كل مسلم فهو ضعيف وقد استدل لهم بقوله صلعم من لم يوتر فليس منا رواه احمد
وابن ابي شيبة عن ابي هريرة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح وضعفه ابو حاتم والبخاري وعن بريدة
عند ابي داؤد بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره مرتين رواه الحاكم في المستدرك وصححه ثم كرره لكن يرد عليه
ان من اوتر في عمره ولو مرة واحدة هل يدخل في قوله صلعم فمن لم يوتر فليس منا فمن
امعن النظر بالانصاف يرى ان هذا الحديث لا يدل الا على ان من ذكرناه يدخل في هذا الترهيب الشديد وعليه فيلزم
الاكتفاء بصلوة الوتر مرة في العمر فالحديث لا يدل دلالة صحيحة على اكثر من ذلك والموجبون لا يقولون بذلك بل
يحملون الحديث على اكثر مما يدل عليه فهو ليس بحجة لهم وان كان قد يدل على خلاف ما ذهبنا اليه من الاستحباب
مطلقا ونحن نحمل ذلك على المستخف او على من انكر سنية الوتر جمعا بين احاديث الباب حذرا من ان نقع فيما وقع فيه
الموجبون مطلقا من مخالفة الاحاديث المصرحة بعدم الوجوب ليس الاخذ ببعضها اولى من الاخذ بالبعض الآخر
فاذا امكن الجمع والعمل بكلها وجب تعين المصير اليه فتامل ثم استدل لهم بقوله في هذا الحديث الوتر حق وجوابه انا
نقول هذا لا تتعين به الدلالة على الوجوب لصحة قولنا كل العبادات حق لان الحق من حق يحق اذا ثبت وقد ورد
مثل ذلك في غسل الجمعة وهم لم يقولوا بوجوبه نعم قد تدل رواية ابي داؤد عن ابي ايوب بلفظ الوتر حق على كل مسلم لكن قال
في النيل نقلا عن الحافظ صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه والموقوف ليس بحجة وللسيد

فی شرح بلوغ المرام قال وذکر المجد بن تیمیة عن ابن المنذر روی حدیث ابی ایوب بلفظ الوتر حق ولیس بواجب انتهی

قالوا یتعین مصطرا به علی انه ورد فی روایة الشیخین غسل الجمعة واجب علی کل محتلم وحق لله علی کل مسلم ان یغتسل

فی کل سبعة ایام یوما وهم لم یقولوا الوجوبه ثم الموجبون لا یمکنهم الاستدلال بمخالفة مذهبهم لآخره فان وافقونا

علی کونه موقوفا فقد بطل الاستدلال به والا کان الامر اعظم لترکهم ما علموا صحته مع ما عارضه ثم فی حدیث ابی ایوب

ما یدل علی عدم الوجوب حیث قال فیه من احب ان یوتر بخمس فلیوتر ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احب ان

یوتر بواحدة فلیوتر فان هذا التخییر لا یلائم الوجوب ثم یجوزوا الاکثر من الثلاث ولا اقل منه فی الوتر فقد ترکوا هذا الحدیث

ثم یستدلون به علینا وهذا امن اعجب العجاب واذا عرفت ضعف استدلال الموجبین فلنا قوله صلعم افضل الصلوة

بعد الفریضة صلوة اللیل رواه مسلم عن ابی هریرة والفریضة عندنا وعلی المعتمد عند المخالف هی الخمس ای

وصلوة الوتر هی من صلوة اللیل وصلوة اللیل لیس هی بواجبة یوضح الدلالة علی ما ذکرنا من استحباب الوتر

عدم وجوبه انه باتفاق منا ومن المخالف ان النبی صلعم لم یکن یترک صلوة اللیل فاذا تتبعنا ما ورد فی کیفیات

صلوتها اللیلیة وجدنا انه کثیرا ما کان یصلی صلوة اللیل صلوة واحدة بتحریمة واحدة تسع رکعات لا یجلس

فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم

یسلم تسلیما الحدیث رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی عن عائشة وفیه انه صلعم لما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ای بتحرم وسلام

واحد وفی روایات ما یقارب ذلک ومنها عند النسائی قالت فلما اسن واخذه اللحم صلی سبع رکعات لا یقعد الا فی

اخرهن ای صلی السبع بتحرم وسلام واحد فهی صلوة واحدة وهی صلوة اللیل لم یصل غیرها فی تلک الحالات المذکورة

وصلوة الوتر جزء منها ایضا فعلم مما ذکرنا ان صلوة اللیل قد تعم صلوة الوتر وانه یکون جزءا منها فی بعض الاحیان

والحالات والصلوة الواحدة بتحرم وسلام احد لا یجوز ان یکون بعض رکعاتها واجبا والبعض الآخر مستحبا ومندوبا

بل لا بد اما ان تکون کلها واجبة فیلزم القول بوجوب صلوة اللیل ومن یوجب صلوة الوتر بکیفیة مخصوصة ویقول

انها ثلاث رکعات فقط لا یمکنه ان یقول بذلک ولا یمکنه ان یقول ان النبی صلعم کان یصلی بالوتر ولا یصلی

صلوة اللیل التی هی افضل الصلوة بعد الفریضة وهذا ان قال به احد فنحن لا نجسر ان نقول به مع اجماع العلماء

علی ان صلوة اللیل کانت فریضة علیه صلعم فتعین ان تکون صلوة الوتر سنة موکدة مستحبة لا واجبة ولا فرض

علی الامة کبقیة صلوة اللیل لانها جزء من مندوب مستحب لا یقال ان صلوة اللیل کانت فریضة علی النبی صلعم

فکان الوتر جزءا من الفرض لا من المندوب والمستحب لانا نقول لا نبحث عن خصائص النبی صلعم فصلوة اللیل مندوب

للامة باتفاقنا واتفاقكم وقد جعل النبي صلعم الوتر جزءاً منها مع علمه صلعم بتدينها للامة ونهيهم ان يفعلوا مثل
ما فعل بل قد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا احسن ما يستنبط في الاستدلال على عدم وجوب الوتر وقد
فتح الله به علينا حين الكلام في هذه المسألة ولم نر من سبقنا اليه ولا من حام حوله فتأمل ذلك فان به فصل
النزاع في هذه المسألة التي طال ما تحيرت فيها الافهام فالحمد لله في البدء والختام ومن الادلة على عدم الوجوب
حديث جابر ان رسول الله صلعم قام شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب
عليكم الوتر رواه ابن حبان وهو نص في عدم الوجوب ورواه البخاري ايضاً الا انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل وهو
ايضاً نص في ان صلوة الليل ليست بواجبة عليه فالاستدلال به على عدم وجوب الوتر موجه ظاهر على القاعدة
التي استنبطناها فتذكر واخرجه ابو داؤد مع اختلاف في اللفظ بما يقارب ما في الصحيح والمعنى واحد قال السيد
في شرح بلوغ المرام واعلم انه قد استشكل هذا التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت
حديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف
يعني الحافظ صاحب الفتح عنه اجوبة كثيرة وزيفها واجاب بثلثة اجوبة قال انه فتح الباري عليه بها وذكر
واستجود منها ان خوفه صلعم كان من افتراض الجماعة في قيام الليل يعني جعل التجمع في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل انتهى استدل عليه بما زيفه السيد بقوله قلت لا يخفى انه لا يطابق قوله ان يفرض عليكم صلوة الليل كما
في البخاري فانه ظاهر ان خشية فرضها مطلقا انتهى والسيد لم يجب عن ذلك الاشكال قلت ومما فتح به علي ههنا في الجواب
عن [illegible] الاشكال القديم ان تعليله صلعم عدم خروجه بخشية الفرضية انما هي خشية ان يفرض عليهم قيام رمضان [illegible] ذلك
اذا وقع [illegible] من العبادات المفروضة في ايام مرة في شهر رمضان هو دون اخر لا يتضمنه ولا يدل عليه قوله
في الحديث الثابت هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الحديث لان هذا الاخير انما هو في افتراض صلوة اليوم والليلة
وعدم التبديل بالزيادة والنقصان في الصلوة المفروضة في اليوم والليلة لا ينافي ان يفرض او يجب صلوة في السنة
ونحوها فخشية الافتراض لهذه الحالة باقية فاندفع الاشكال بما ذكرناه ظاهر لا غبار عليه قلت ثم اني رجعت بعد ذلك الخاطر
الى الفتح للحافظ فرأيته قد سبقني الى ما ذكرت رحمه الله الا انه لم يتعمد [illegible] من تطابق الخواطر الواردة
وعليه فنحن لم نر في هذا الجواب الا بترجيحه والله اعلم ولنعود الى ما كنا بصدده فنقول ومن الادلة على عدم
وجوب الوتر ما روي عن علي انه قال ليس الوتر بحتم ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومنها ما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله

صلعم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلعم بعث معاذا الى اليمن الحديث
وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ
كان قبل وفاته صلعم بيسير لكن اتى الليل وصلوة الليل مع ايتارها بركعة قد صحت باوجه متعددة كلها كافية
مجزية والاحسن لمتبع السنة ان ياتي بوجه مرة ثم بالوجه الاخر وهكذا قال شيخنا امام اهل الحديث ابن حزم
في المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاث عشر وجها ايها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم
قال احبها الينا ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ذكره في النيل
وذكر من ذلك شيخنا ابن القيم ثمانية انواع ولم يختر شيئا من ذلك على ما سواه قلت احبها الى احدى
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ثم اذا تبين الفجر يصلي ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر
لما روي عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع
ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي
وقال الاحناف لا يجزئ عن الوتر الا ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام مع انه لم يصح فيه حديث ذكره
المروزي وقال ابن جماعة ابي حنيفة رح كانت مجازفة في الحديث ولا فصل عندهم بتشهدين ولو اكتفى بالتشهد
الاخير جاز والايتار بركعة من السنن المشهورة وجاز ان يصلي ثلاث ركعات ولكن بتشهد واحد او بتسليمتين
اولى وهو مذهب الجماهير وعليه عمل الخلفاء الاربعة وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
وابي الدرداء وابي هريرة وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم وابي ايوب الانصاري و
فضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث ومن التابعين ومن بعدهم من لا يحصى فما ذهب اليه
الاحناف من عدم جواز الايتار بركعة مردود بما عرفت والنهي عن البتيراء مراد ما ورد في الثلاث الركعات كما سياتي
ذلك وما ذكروا من ان الركعة لا تكون صلوة دعوى بلا دليل واستدلوا بما روت عائشة انه رض كان يوتر بثلاث رواه
احمد والبيهقي والحاكم والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكذا اخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين بلا ذكر الفصل والوصل عند الترمذي والحاكم ايضا والشيخين وما ذكروه لا يتعين بمرادهم
لا يدل عليه بل هو الا حكاية فعل صلعم مع اختلاف الرواة فيه وهو اذا لم يعارضه معارض غايته [illegible] بيان

على الندب في الجواز والتاسي به صلعم وان كان من اعظم القربات الا انه اذا وجد عنه صلعم امر قولي يختص بالامة فلا شك ان الواجب المتعين هو امتثال امره وطاعته ولا يترك قوله لفعله والا للزمت شناعات ومفاسد و دونك امره صلعم للامة بان لا يوتروا بثلاث ركعات متصلة و بتشهدين فنقول روى ابو هريرة عن النبي صلعم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه البيهقي وقال رواته كلهم ثقات و ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ رجاله كلهم ثقات ورواه محمد بن نصر المروزي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلعم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك قال العراقي اسناده صحيح واخرجه من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال العراقي ايضا واسناده صحيح وروى محمد بن نصر قول مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس او سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عن فقال عن الثقة عن الثقة عن عايشة وميمونة وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر ايضا باسناده قال العراقي صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاث بتراء وروى ايضا عن عايشة باسناده قال العراقي صحيح انها قالت الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلثا بتراء وروى ايضا باسناده وصححه العراقي ايضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة اوتر بركعة او بخمس او سبع كذا في النيل بتصرف وذكر ان الحافظ جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على الايتار بثلث بتشهدين وسلام واحد لمشابهة ذلك لصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلث على انها متصلة بتشهد في آخرها قلت واستحباب الاحناف لتشهدين فيها مخالف لاحاديث النهي مخالفة لا تحتمل التاويل مع ان احاديث ايتاره صلعم بثلاث لم يذكر فيها انه صلعم صلاها بتشهدين والله المستعان والذي نختاره انه لا معارضة بين الاحاديث بل ذلك فعله صلعم وهذا امره لنا بقوله واللازم علينا امتثال الامر فيلزم ان لا نوتر بثلاث متصلة وسواء في ذلك التشهد والتشهدان غير ان ادنى الفعل الجواز فلو حملت احاديث النهي على التشهدين او على تسليم واحد يبقى جواز الثلث بتشهد واحد او بتسليمتين واما حديث ابي ايوب عند ابي داؤد والنسائي و ابن ماجة بلفظ ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل فهو على ما فيه ليس فيه صراحة بانه يصلي بالتشهدين والتسليم الواحد ودونه خرط القتاد وكذلك الحديث الآخر لا يسلم الا في آخرهن لا يدل على كونه بالتشهدين و بالجملة ما لزمه الاحناف ليس بلازم بل مكروه ومنهي عنه وقال بعض السادات ليس بحجة لجواز عدم البلوغ وقول بعض ،

الاحناف وحكى عن الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث لا يصح نقله عن الحسن على ان الواقع خلافه وكراهة عائشة
للوتر بثلاث دليل واضحة على انها قد فهمت اختصاصه صلعم بما روت من فعله اعني ايتاره صلعم بالثلاث
الركعات فما استدلوا به مع ما عرفت مما يعارضه من عدم اتمام الاستدلال هو مما خالفه راويه في جواز الاستدلال
بذلك خلاف معروف فلا تغفل وظهر به فساد قول الاحناف باستحباب الوتر بثلاث ركعات والقول بوجوبه
او بتعيينه لا سواه افسد من كل فاسد وقالت الشافعية ان اكثره احدى عشرة ركعة قالوا فلو زاد على
الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام بالاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت
نفلا مطلقا واستدل بعضهم على ذلك فقال للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي اعلم الناس بحاله من غيرها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة قلت وما ذكره
لا يدل على عدم جواز صلوة من زاد على ذلك كما انه لا يدل على عدمه فيما نقص غايته ان يكون فعل ذلك
افضل وهذا غاية ما يدل عليه مجرد الفعل وهو وان كان قد يدل على تعين المفعول فما ذلك الا لقرينة
خارجة عن الفعل اذا عرفت ذلك فالحق انه لا حد لاكثره والزيادة على الاحدى عشرة جائزة بلا حد لا عيب فيها و
قد دل على ذلك حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلعم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال في المنتقى رواه الجماعة واصرح منه ما قدمناه عن ابي
هريرة عند محمد بن نصر حيث قال فيه او باحدى عشرة او اكثر من ذلك الحديث ومن ههنا يبطل ما زعمه بعض اصحابنا
من المتشددين فقال ان ما يحكى عن بعض الاولياء انهم كانوا يصلون في الليل مائة ركعة او اكثر بدعة ولا يجوز للرجل
ان يصلي النوافل زائدا عما روي عن النبي صلعم فان تكثير النوافل مجاز بالاحاديث الكثيرة منها حديث الا ان تطوع
وليس لها حد معين من الشارع حتى لا يجوز الا عدد ادو قوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى قد اخذ بظاهره الامام
مالك رح فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين ركعتين والاحاديث الصحيحة الكثيرة ترد ذلك فالاولى حمل على ذلك
على الافضل ومن احرم بشفع فخشي طلوع الفجر فوت الوتر قلبها وترا ولا يضره عدم النية عند التحريم دل على جواز ذلك
حديث ابن عمر المار انفا لقوله فيه فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وفي الصحيح فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما
قد صلى فانه قد اسند الى الركعة الواحدة تصييرها ما قبلها وترا وذلك ظاهر للمتبصر بين فتامل ووقته ما بين صلوة العشاء
الى طلوع الفجر لحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلعم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر قال في المنتقى رواه الخمسة

الا النسائی واخرجہ ایضاً الدارقطنی والحاکم وصححہ وضعفہ البخاری وقال ابن حبان اسنادہ منقطع ومتنہ باطل وقیل فیہ غیر ذلک وعن عائشۃ رض قالت من کل اللیل اوتر رسول اللہ صلعم من اول اللیل و اوسطہ وآخرہ فانتہی وترہ الی السحر قال فی المنتقی رواہ الجماعۃ الا البخاری وابا داؤد وعن جابر عن النبی صلعم قال ایکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم یرقد ومن وثق بقیام من آخر اللیل فلیوتر من آخرہ فان قراءۃ آخر اللیل محضورۃ وذلک افضل رواہ احمد ومسلم والترمذی وابن ماجۃ والاحادیث فی الباب کثیرۃ صحیحۃ فی ان وقت صلوۃ الوتر ما بین الفراغ من صلوۃ العشاء الی طلوع الفجر وھی تدل علی ان الاتیـــان بہا اداء فی غیر ھذہ المدۃ المضروبۃ المعلومۃ لا یعتد بہ ای لا تسمی وترا واما انعقادھا نفلا مطلقا ففیہ خلاف ومن خالف ما ذکرناہ فقولہ فاسد لمخالفتہ للاحادیث الکثیرۃ ثم ان فاتہ الوتر فی وقتہ المضروب فہل یصلیہ لزوما اذا ذکرہ قال الاحناف یلزم لانہم قالوا بوجوبہ وعند الجمہور لا لکونہ تطوعا فان صلاہ فلا باس بہ کما ان النبی صلعم صلی راتبۃ الظہر بعد العصر ویجب القراءۃ فی صلوۃ اللیل والوتر کما یجب فی غیرھا من سائر الصلوات من النوافل فیجب قراءۃ الفاتحۃ فی کل رکعۃ منہا اما قراءۃ ما زاد علی الفاتحۃ فمندوب کما مر وقد تقدم الاستدلال علی ذلک ومن وصل الوتر خمسا او سبعا او تسعا او احدی عشرۃ او زیادۃ علیہا فالافضل ان یقرأ فی اولی الثلاث الاخیرۃ منہ سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بعدہا قل یا ایہا الکافرون وفی الاخیرۃ موصولۃ او مفصولۃ قل ھو اللہ احد والمعوذتین انما قلنا ومن وصل الوتر الی آخرہ احترازا عن الاقتصار فی صلوۃ الوتر علی ثلاث رکعات لما قدمنا من نہیہ صلعم عن ذلک فی حق الامۃ واما فعلہ ذلک صلعم فیلزم ان یحمل علی الاختصاص بہ صلعم کما انہ صلعم قد اختص بجواز الوصل فی الصوم دون الامۃ وبوجوب الوتر نفسہ کما اختارہ جمع والدلیل علی اختیار قراءۃ ما ذکرناہ حدیث ابی بن کعب ان النبی صلعم کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعۃ الثانیۃ بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد ولا یسلم الا فی آخرھن رواہ النسائی ورجالہ کلہم ثقات الا عبد العزیز بن خالد وھو مقبول وقد اخرجہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ عنہ بدون قولہ ولا یسلم الا فی آخرھن وعن ابن عباس عند الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ بلفظ کان رسول اللہ صلعم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ھو اللہ احد فی رکعۃ رکعۃ انتہی ای ولم یذکر فیہ لفظ الثانیۃ والثالثۃ ولا قولہ لا یسلم الا فی آخرھن وفی الباب عن غیر من ذکرناھما وھی وان کان فیہا مقال الا انہا تصلح ان تکون شواھد لما تقدم ذکرہ وعن ابی ھریرۃ عند الطبرانی فی الاوسط بزیادۃ والمعوذتین فی الثالثۃ وفی اسنادہ ضعف وعن عایشۃ عند ابی داؤد والترمذی بزیادۃ کل سورۃ فی کل رکعۃ وفی الاخیرۃ قل ھو اللہ احد والمعوذتین وفی اسنادہ خصیف الجزری وفیہ لین ورواہ الدارقطنی وابن حبان والحاکم

قال العقيلي اسناده صالح وحديث زيادة المعوذتين له شواهد تقويه وان انكرها الامام احمد ويحيى كذا في النيل بزيادة و نقص واحاديث الباب وان كان بعضها ظاهرا في ايتاره صلعم بثلاث ركعات الا انها حكاية فعل فلا تدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات للامة ولو كان مشروعا يكون مشروعا بتشهد واحد وقد سنا الكلام على ذلك ولما كان اختيار القراءة بالسور المذكورة غير معارض بما يدل على الخصوصية استحببناها في صلوة وترنا والامر على مذهب الاحناف ظاهر ولو صلى مثنى مثنى وافرد الوتر بركعة فالذي نختاره ان يقرأها في الشفع الاخير والركعة الاخيرة اقتفاء للاتباع مهما امكن على ان بعض الروايات تدل على ذلك فتامل والقنوت فيه وفي المكتوبات مشروع في الجملة للنوازل ونحوها وفيما سوى ذلك فمن شاء قنت ومن شاء ترك وليس بسنة مستمرة دائما ولذلك افتيت شافعيا سالني اني اقتدي بحنفي و هو يقنت قبل الركوع فاذا قام من الركوع يهوي ساجدا اتبعه ام اقنت بعد الركوع ولا ابالي بالمتابعة فقلت له يا فلان اتبع امامك واترك القنوت فان القنوت ليس بواجب ومتابعة الامام واجبة بنص الحديث وقالت الاحناف يقنت في ثالثة الوتر دائما جميع السنة قبل الركوع وقالت الشافعية وبعض اصحابنا المختار انه يقنت في النصف الاخير من رمضان و استحبه الشافعية في آخر ركعة من صلوة الفجر بعد الركوع دائما قالوا ومن سهاه او بعضه او الصلوة على النبي صلعم فيه سجد للسهو قلت الكلام ههنا قد اشتمل على مسائل وقبله ينبغي للواقف ان يعرف معنى القنوت لغة وشرعا قال في القاموس القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام انتهى اما شرعا فالاكثر ما جاء في الخشوع وفي العبادات فعلية وقولية دعائية وغير دعائية وفي اصطلاح بعض الفقهاء هو دعاء مخصوص في مقام من الصلوة مخصوص يدعو به المصلي فان كان خلفه من يقتدي به امن لدعاء امامه وسياتي القول فيه انه لم يستند هذا الاصطلاح الى دليل صحيح عن رسول الله صلعم قال الحافظ في الفتح ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معاني مرضية + دعاء خشوع والعبادة طاعة + اقامتها اقراره بالعبودية + سكوت صلوة والقيام وطوله + كذاك دوام الطاعة الرابح القنية اذا عرفت ذلك بكمال التبصر فالواجب عليك ان لا تضارب بين الادلة الشرعية بل اللازم عليك التوفيق بينها بالجمع وذلك بان تحمل كل شيء على ما دل عليه حيث تعينت دلالته ولا تعارض الخاص بالعام او تحمل ما يليق ببعض على غيره ولا تلتفت الى محرر اصطلاحات المصطلحين في كيفية تحويل المسائل والحاق بعضها بغير نظيره و مثيله فانتبه ثم نقول۔

المسئلة الاولى لم يثبت كما قال اكثر ائمة الحديث عن رسول الله صلعم حديث ناص على ان القنوت

المصطلح عليه عند الفقهاء سنة في محل مخصوص من اى صلوة دائما مستمرا بل قد صحت الاحاديث وصرحت بعدم استحباب ذلك كما قال ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اى بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والنسائي ولفظه صليت خلف رسول الله صلعم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر رض فلم يقنت وصليت خلف عمر رض فلم يقنت وصليت خلف عثمان رض فلم يقنت وصليت خلف علي رض فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة قلت وما قدمناه دل دلالة صريحة على عدم مشروعية القنوت في المكتوبات قال في النيل قد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم ثم اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا والحق الاول كما ستراه والاحاديث في مسئلة القنوت على ثلاث حالات فالاولى منها ما قد عرفت ونحن لا نحملها على النفي مطلقا كما انا لا نحمل احاديث الاثبات على الدوام والاستمرار والتشريع العام۔

المسئلة الثانية ثبوت مشروعية القنوت في الجملة اى في النوازل ونحوها كالدعاء لعساكر المسلمين حين الجهاد وكالدعاء بالفرج عما دها المسلمين من ضغط الكفار وكالدعاء على الكفار وكان شيخنا عبد العزيز اللكهنوي يقرأ القنوت في كل صلوة حين ظهرت طائفة النياجرة في الهند وشرعت في تضليل المسلمين وافساد عقائدهم وقد دلت على ثبوته السنة الصحيحة عن رسول الله صلعم كما روى عن انس رض ان النبي صلعم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعنه كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلعم كان يقنت في صلوة المغرب والفجر رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من احياء العرب حتى انزل الله تع ليس لك من الامر شئ الاية رواه احمد والبخاري وعنه قال بينما النبي صلعم يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم

اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ايضا وفي رواية كان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار متفق عليه وفيه قال لاقربن بكم صلوة رسول الله صلعم وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داؤد واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت قلت وكان شيخنا عبد العزيز يقول في القنوت اللهم اشدد وطأتك على وقد ثبت بما ذكرناه من الاحاديث الصحاح ان القنوت عند نزول الحوادث اعني الآفات عامة طارية على جماعة المسلمين او على عامتهم مشروع مطلوب وانه يندب ويستحب في كل الصلوات جهرا ويؤمن المؤتمون فيشتركوا في الدعاء وظاهر الاحاديث انه يجهر به في الصلوة السرية به نقول لو خالف فيه مخالف فلا نعبأ بخلافه والعجب ان اهل عصرنا بلغ جهلهم الى حد انه لو قنت احد جهرا في الصلوة السرية بعد الركوع او دعا بدعاء آخر من حوائج الدنيا والآخرة فيطعنون عليه مع كونه سنة ماثورة عن النبي صلعم ويلتزمون ما ثبت تركه غالبا عنه صلعم من الدعاء برفع الايدي بعد التسليم ويعيبون من تركه ثم الاولى ان يرفع يديه اذا قنت او دعا في الصلوة وهو الماثور عن مشايخنا وجاء في حديث المطلب وتقنع بيديك وتقول اللهم وسياتي مفصلا وقد دعا ابو بكر في الصلوة ورفع يديه حين اشار اليه النبي صلعم مكانك والذي نختاره ان هذه الاحاديث مقيدة لاطلاق احاديث النفي المتقدم ذكرها في المسئلة الاولى والاحاديث التي ربما اوهمت مشروعيته دائما مستمرا في بعض الصلوات وسياتي لنا كلام على القسم الاخير وهذا هو المتعين في الجمع بين السنن لنعمل بكلها ولا نكون ممن يؤمن ببعضها ويكفر ببعض ومن يفرق بين السنن فيقول هذا الناوهذا المخصوم فانس وغيره ممن روى عنه نفي القنوت مطلقا انما اراد نفي كونه سنة ثابتة مستمرة من كل الصلوات او بعضها فتامل۔

المسئلة الثالثة

القنوت بمعنى طول القيام مع الخشوع وان يدعو الشخص لخويصة نفسه بان يقرع على باب فضل مولاه في صلوته وهذا هو القنوت الذي يسر به. ولا يؤمن عليه المقتدون وانما يعرف بطول القيام وهو يكون قبل الركوع وبعده وما قدمناه مما يجهر به للنوازل ونحوها فالسنة فيه ان يكون بعد الركوع كما صرحت بذلك الاحاديث التي ذكرناها في المسئلة الثانية ولم يصح حتى حديث واحد عنه صلعم يعارضها معارضة قطعية فتامل على انا لا نرى في الجهر بدعاء القنوت للنوازل ونحوها قبل الركوع باسا لوقوع ذلك عن بعض السلف وعملهم الا انا نكره ان نطلق عليه انه

سنة رسول الله صلعم لما عرفت مما قدمناه ولا نعارض النص بالمتشابه بل نحمله على ما قدمناه فلا معارضة بينها وبين حديث عاصم الاحول عن انس بحال فقوله فيه قلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلعم بعد الركوع شهرا الحديث اخرجه الشيخان قد رايت شيخنا ابن القيم قد سبقنا الى ما اخترناه قال في الزاد فنقول وبالله التوفيق لاحاديث انس رضه كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا يتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكر قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلعم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس رضه قال انى لا آلوان اصلي بكم كما كان رسول الله صلعم يصلي بنا فكان انس رضه يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن ليسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل يثني على ربه ويمجده ويدعوه انتهى قلت وعلى ذلك يحمل حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس رضه ان النبي صلعم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببير معونة ثم ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا اخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وابو نعيم واحمد والبيهقي والحاكم وصححه على انه لا يغتر بتصحيح الحاكم كما قد انتقد عليه في تصحيحه لاحاديث كثيرة لان ابا جعفر هذا قد ضعفه احمد وغيره وقال ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيئ الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وفي الزاد قال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عم من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم عليه السلام هذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة

ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلعم افضل الصلوٰة طول القنوت و
قال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعٰ وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رضـ لم يقل لم يزل يقنت
بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخر الدعاء والثناء الذى
كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا رضـ
انما اراد هذا الدعاء المعين دون ساير اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات
دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس رضـ خص الفجر دون
سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المومنين لان انسا رضـ
قد اخبر انه كان قنت شهرا ثم تركه فتعين ان هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعرى وانس بن مالك وغيرهم لانا نقول الجواب من
وجوه احدها ان انسا رضـ قد اخبر انه صلعم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك
ذكر البراء بن عازب فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم ان قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة و
كذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان
تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوت النوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم
من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء سواء وما الفرق اى بين حديث انس فى قنوت الفجر فقط و
بين حديثه مع حديث البراء بن عازب المصرح بان ذلك كان فى المغرب والفجر مما يدل على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة
لا قنوتا راتبا ان انسا رضـ نفسه اخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو حديث انس وهو بنفسه اخبر انه قنوت
نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن انس رضـ قال قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه وفى هذا الحديث
المجمع على صحته لم يستثن قنوت الفجر الثانى ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلعم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلعم شهرا واحدا يدعو على
حى من احياء المشركين وقيس بن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس دون ابى جعفر الرازى فكيف يكون
ابو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس لا يكون حجة فى هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين
ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن

سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو
عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور
ومن الذي سلم من هذا من المحدثين انتهى ببعض زيادة ونقص قلت ويعارض حديث ابي جعفر ايضاً ما روى ابن
خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلعم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم الحديث فحديث
ابي جعفر لا يخلو اما ان يكون مردوداً لوجود الضعف ابي جعفر ولمعارضته ما هو اصح منه واما ان يكون محمولاً على قنوت
النوازل ونحوها واما ان يكون القنوت المذكور فيه غير القنوت الراتب بل المراد به طول القيام للتمجيد والدعاء للسر
واما المختص بالفجر بذلك لانه وقت مشهود كما ورد بذلك الكتاب وهذا اولى ما يقال في هذا المقام وحديث ابي جعفر
لا يدل على اكثر من ذلك والا لزم ترجيحه مع ضعفه على ما هو اصح منه بل ترجيح دلالته الخفية المشتبهة على ما هو
اصح واصرح منه وذلك لا يجوز والجمع اولى من الترجيح الممكن فما بالك بما هذا حاله وانا اطلنا في هذا المقام لان الشافعية
قد تجاوزت الحد في هذه المسئلة حتى استهان بعضهم من لم يقل باستحباب القنوت الراتب ومع ذلك قد الزموا
من نسي ذلك ان يسجد للسهو كانهم جعلوه من الاركان اللازمة وذلك زيادة في الصلوة المكتوبة ولولا شبهة
الاجتهاد لكان من البين فساد صلوة من زاد فيها سجود السهو للقنوت والاستدلال على ذلك من اظهر الاستدلال
ولو كان القنوت المخصوص سنة راتبة في صلوة من صلوات يسجد من تركه للسهو وكان النبي صلعم يفعله كل يوم دائماً
مستمراً جهراً واصحابه يؤمنون خلفه كذلك الى ان فارق الدنيا لتوفرت الدواعي لنقله ولنقل قولاً وعملاً كما نقلت
عدد ركعات الصلوة وحيث لم ينقل الا عكس ذلك كقولهم محدث وبدعة او نحو ذلك كما تقدمت النقول عنهم
فكيف يصح لقائل ان نقول ان هذا القنوت المخصوص كان سنة راتبة ام كيف يصح الاعتماد في مثل ذلك على حديث
راويه ضعيف قد عرف بانه صاحب مناكير ولا سيما اذا خالف ما حفظه من هو اوثق منه ثم ما بالك به اذا كانت
دلالته مشتبهة غير نص ظاهر في المراد الذي تركن ما قدمناه والاعتماد على ما هذا حاله من اقبح التحكم والتمحل
للمذهب فلا حول ولا قوة الا بالله ـ * * * *

المسئلة الرابعة قنوت الوتر قال باستحبابه وانه سنة مشروعة مستمرة دائماً الاحناف وبعض الشافعية
واليه ذهبت العترة من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود ورواه عنه محمد بن
نصر قال العراقي باسانيد جيدة ورواه محمد بن نصر ايضاً عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وابي
ثور ورواية عن الامام احمد كذا في النيل وقوله وروى الترمذي الى اخره المروي عن اكثر هولاء انما هو فعل ذلك

لا يعلم انهم فعلوه لسبب او فعلوه باعتقاد انه سنة راتبة والظاهر الاول وذهب الشافعي الى استحباب ذلك في
النصف الاخير من رمضان وقد قيل انه المشهور عن مالك وسياتي ما يخالف ذلك عنه وروى محمد بن نصر عن على
انه كان يقنت في النصف الاخير من رمضان وروى ابو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي
لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه
لبعض اصحاب الشافعي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك
محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا النصف الاول من رمضان وذهب طاؤس الى ان القنوت في الوتر
بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان لا يقنت في الصبح ولا في النصف الاخير من رمضان و
رواه ايضا عن ابي هريرة وعروة بن الزبير وروى عن مالك مثل ذلك قال بعض اصحاب مالك سالت مالكا عن الرجل
يقوم لاهله في شهر رمضان اترى ان يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول الله صلعم
قنت ولا احد من اولئك وما هو من الامر القديم وما افعله انا في رمضان ولا اعرف القنوت قديما وقد نقل عن مالك
انكار القنوت عن ابن عيسى قال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلوة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندي
تركه اذ لم يصح عن النبي صلعم فعله ولا قوله كذا في النيل قلت وكذلك قال بعض الائمة من اهل الحديث انه لم يحفظ
عنه صلعم انه قنت في الوتر اي القنوت المعروف الذي يجهر به الناس اليوم ويؤمن عليه المقتدون في نفي القنوت
فاما ينبغي ان يكون هذا القنوت سنة عن رسول الله صلعم راتبة في الوتر او غيره من الصلوات كما روى الخلال عن
احمد انه لا يصح فيه عن النبي صلعم شي ولكن عمر كان يقنت اما القنوت بمعنى تطويل القيام وتمجيد الله وتقديسه والثناء
عليه ودعاءه والخشوع والتضرع بين يديه قبل الركوع او بعده سرا بدون ان يؤمن على ذلك المؤتمون فذلك مستحب
وهو موضع كل صلوة وما كانت الاجابة فيها ارجى فهذا القنوت فيها اكثر وعلى هذا النوع من القنوت تحمل حديث الحسن
بن على عليه السلام قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت وافراد الضمير في قوله اهدني وعافني وتولني الى اخره دليل على ما ذكرناه ولو كان راتبا في صلوة
الصبح كل يوم او في النصف الاخير من رمضان بالصفة التي ذكرناه آنفا كما يقول الشافعية لم يكن لتعليمه الحسن رض
فائدة اذ انه لا بد ان يحفظ ذلك هو وغيره من صلوة رسول الله صلعم وكذلك لو كان مسنونا راتبا في صلوة الوتر جميع
السنة كما يقوله الاحناف فلا بد على الاقل ان يحفظه غير الحسن رض ايضا عن رسول الله صلعم او يعلمهم ذلك ولما لم

يحفظ عنه صلعم احد غير الحسن كما قال البزار هذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلعم الا الحسن رض على انه لم يشرع تشريعا عاما وتعين ما قلناه على انه قد اختلف في هذا الحديث هل هو عن الحسن او عن الحسين قد ضعفه ابن حبان وقال توفى النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابو اسحاق عن بريدة بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس اسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من ما تين مثل ابي اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وورد حديث الحسن من طرق اخرى قد ضعفت واما ما يروى من قنوت بعض السلف كامير المومنين عمر رض فانما كان بسبب من جنس قنوت النوازل كما صح ان بدأ القنوت في الوتر انما كان حين بعث عمر بن الخطاب رض جيشا فتورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وما صح عن بعضهم انه فعله فانما كان من القنوت غير المدون عند الفقهاء بل هو ما ذكرناه فلا نغفل كل قنوت قبل الركوع ايضا فهو من جنس هذا القنوت والحاصل انه لم يحفظ عن رسول الله صلعم قنوت راتب مستمر بالفاظ مخصوصة يجهر به ويؤمن عليها صحابه الا في النوازل ونحوها ومن ابي فعليه البيان ثم القنوت بهذا اللفظ اللهم اهدني فيمن هديت الخ لا يناسب هذه النازلة كهجوم الكفار ونحوه بل يناسبه قنوت آخر اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم الف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين وقول الاحناف بوجوب القنوت في وتر جميع السنة ثم تخصيصهم القنوت بالدعاء المتعارف عندهم اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ قول بلا دليل يعين مرادهم كما ان قول الشافعية بذلك في صلوة الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان كذلك وذكر صاحب الهداية في هذا المقام حديثا عن النبي صلعم انه قال للحسن اجعل هذا في وترك مع انه لم يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وذكر الزيلعي وهو من علماء الاحناف في هذا الباب احاديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض فيها انه صلعم قنت او يقنت قبل الركوع وفي كل منها كلام لاهل الحديث قال الحافظ ضعفها البيهقي كلها ومع ضعفها لا يتم بها الاستدلال لانه يمكن حمل القنوت على معنى آخر بل هو المتبادر كما ذكرنا من قبل على انه ليس فيها ما يدل على الدوام او الوجوب انما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه طال ما وقع فيه الاشتباه وذلك لعدم تفرقة الباحثين

بين ما اصطلح عليه الناس وبين معرفة المتعارف من كلام الشارع ومراده ويندب ان يختم صلوة الليل بالوتر ولا وتران في ليلة لما كونه يختم صلوة الليل بالوتر فلحديث ابن عمر رض ان النبي صلعم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابن ماجة واتفق عليه اكثر العلماء وقالوا انه لا يصلى بعد الوتر شيء من النوافل وما روت عائشة من انه صلعم

له قال البيهقي هذا مرسل وهو صحيح موصول وكذلك رواه ... عليه ابن عمير ... وانه كان بالقتال ... ورينا ... وكان يدع ... روينا عنهم انه قنت قبل الركوع وكانهم انما اختاروا قبل الركوع ... بالخفض مع ... ١٢ تخريج زيلعي

كان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس اخرجه مسلم فمحمول على ان تلك الركعتين كانتا من الوتر فكان يوتر اولا بواحدة ثم يضم بها ركعتين اخر يين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع كما ورد مصرحا في رواية اخرى او انه صلعم فعله مرة او مرات لبيان الجواز وفيه احتمال آخر انه يكون مخصوصا به صلعم على ان القول مقدم على الفعل قال النووي في الخلاصة وردت صلوة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلعم من حديث ابي امامة وانس وام سلمة وثوبان و معظمها ضعيف وقد دل على المسئلة الثانية حديث طلق بن علي قال سمعت النبي صلعم يقول لا وتران في ليلة وفي المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه غيره واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قلت وقد دل اختلاف السلف في صلوة الشفع بعد الوتر على ان الامر للندب في بيان الاكمل وقد صح مرفوعا ما يؤيد ذلك وردت عائشة عن النبي صلعم ربما اوتر في اول الليل ومن المعلوم انه صلعم كان لا يترك قيام الليل اما النهي عن وترين في ليلة فظاهر في عدم صحة الوتر الثاني فلو شفعه بركعة وصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر جاز عند بعض اهل العلم واباه آخرون وقالوا انه لا نسبة ولا ربط بين ركعة وركعة تخلل بينهما سلام وكلام وغيره مما يعد فاصلا ومبطلا وقاطعا فمن فعل ذلك فهو لم يصل صلوة واحدة واما صلى وترين فاذا هو اوتر في آخر صلوة تلك الليلة ايضا فهو يكون لا محالة قد اوتر في ليلة واحدة ثلاث مرات وذلك منهي عنه وهذا الايراد لا شك في وروده واما من فعل ذلك من السلف فعذره اجتهاده لكن لا يجوز لاحد الاحتجاج به ـ

تنبيه يسن لمن قام لصلوة الليل بعد ان يتوضأ قراءة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات الى آخر السورة ثم يصلي ركعتين ثم يصلي ما شاء ان يصلي الى آخر ما تقدم وذلك للاتباع ـ

باب النوافل

هي اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا او ستا وركعتان قبل الفجر اما الاربع قبل العشاء فلم تثبت بالحديث وقال الفقهاء باستحبابها واقول اقل ما ذكرناه ههنا مضافا الى الصلوات هو المسمى بالنفل الراتب وما سواه هو من التطوع المؤكد ومرادنا بالراتب ما يتأكد فضاؤه وبالمؤكد ما رغب الشارع في فعله وعينه وما سوى ذلك فهو النفل المطلق واعلم ان من النفل المؤكد ذوات الاسباب والموقت كما سيأتي ذلك ومنه الوتر وتقدم الكلام عليه وجاء ذكر الرواتب في حديث ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلعم فيها حدثتني حفصة
انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن صلوة
النبي صلعم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا وللنسائي في رواية وركعتين
قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وجمع الحاكم بينهما فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك
عند الطبراني في صحيحه وبالجملة اذا صلينا قبل الظهر اربعا وقبل العصر ثنتين اكملنا اثنتي عشرة ركعة المذكورة في الحديث من
ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وقد عد بعضهم من الراتب قبل الظهر اربعا وهو وجيه اما الركعتان
قبل العصر فان لم تذكرا في اكثر الروايات ولكنهما ذكرتا في رواية النسائي والحاكم واخرج ابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا وفيه ركعتين
قبل العصر وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني مضطرب الحديث وقد اثبت دخولهما في الرواتب حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة رض عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلعم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه
شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وهذا دليل واضح
على ان هاتين الركعتين من الرواتب بلا خلاف في ذلك قوي المدارك واما ما زاد على ذلك من المؤكد غير الراتب فعن ام
حبيبة قالت سمعت النبي صلعم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعند الترمذي وابي داود وفيهما امر بما انظا يل الاربع على ولا معارضة بين هذا وما قبله لانه صلعم
كان يصلي تارة هذه وتارة تلك ويحتمل انه كان يصلي في بيته اربعا وفي المسجد يقتصر على ركعتين وقد نقل انه صلعم
كان يصلي قبل العصر ركعتين وكذلك روي انه صلى قبله اربعا في حديث عاصم بن ضمرة عن علي في حديث طويل قال البزار
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويذكر عن ابي اسحاق الجوزجاني انكاره وقد ورد
من قوله صلعم عن ابن عمر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وابن
خزيمة وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال لكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي كذا في النيل باختصار وقد ذكر له شواهد
تعضده عن ابن عمرو عن ابي هريرة وعن ام حبيبة وعن ام سلمة قال والاحاديث المذكورة تدل على استحباب اربع ركعات
قبل العصر والدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ويدل على
ندب الركعتين قبل المغرب حديث عبد الله المزني عن النبي صلعم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة اخرجه الامام البخاري في صحيحه وفيه عن عقبة الجهني انهم كانوا يصلون الركعتين

فذلك على عهد النبي صلعم وفي رواية ابن حبان عن عبد الله ان النبي صلعم صلى قبل المغرب ركعتين واخرج ابن حبان عن ابن الزبير
مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وفي الصحيحين عن انس رض كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام
ناس من اصحاب النبي صلعم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين الحديث وفي لفظ لمسلم كنا نصلي على عهد رسول الله صلعم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب العجب من الاحناف حيث استحسنوا الاربع قبل العشاء مع انه لم ينقل عن
النبي صلعم ولا عن اصحابه وكرهوا الركعتين قبل المغرب وتمسكوا بحديث ابن عمر عند ابي داؤد ما رايت احدا على عهد
رسول الله صلعم يصليهما اي الركعتين قبل المغرب وبحديث عبد الله بن بريدة عند الدارقطني والبيهقي قال النبي صلعم ان عند
كل اذانين ركعتان ما خلا المغرب قلنا ان ابن عمر نفى الرواية فنقدم رواية المثبت والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال ان في اسناده حبان بن عبيد الله انه قد روى ابن المبارك وعن كهمس عن عبد الله بن بريدة وغيره
من الثقات الاثبات هذا الحديث هكذا بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء وفيه وكان ابن بريدة يصلي قبل
المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل
المغرب ركعتين فالتمسك بالرواية التي تفرد بها الراوي بخلافهما مع كون راويها كذابا وضاعا ومعارضتها برواية الثقات الاثبات
ونزاهة الرواية الصحيحة مما يقضي منه العجب اما بعد العشاء فكان تارة يقتصر على الراتب الركعتين كما تقدم وتارة يزيد
[illegible] عن عايشة قالت ما صلى النبي صلعم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داؤد
ورجال اسناده ثقات [illegible] في ادلة مشروعية الركعتين قبل الفجر انه صلعم كان اشد تعاهدا لهما من سائر
النوافل [illegible] وفي رواية لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل [illegible] وكان النبي صلعم يقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وقد كان يخففهما [illegible] في بعض الاحيان [illegible] الراوي هل قرأ فيهما بام القرآن
[illegible] الاضطجاع على الجنب الايمن بعدهما كما صح [illegible] وفي الصحيحين
عن ام المومنين عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد اختلف في هذا الاضطجاع وذكر فيه في النيل ستة اقوال لا نطيل
بذكرها وفيه قول شاذ لشيخنا ابن حزم بوجوبه ومع هذا لا نشك ان ارشاد النبي صلعم الى ذلك يدل على الندب والاستحباب
والعلة في ذلك ظاهرا الراحة والنبي صلعم هو المشفق بامته فلما كان وقت طلوع الفجر اروح الاوقات فهو للتعبان بقيام الليل
احسن وقت يتمكن فيه لعناء [illegible] الاضطجاع على الشق الايمن افضل الاضطجاعات والاضطجاع على الشق

الا انه یرغب النوم خصه صلعم وارشد الیه واصحابنا اهل الحدیث لا یترکون هذه السنة ویقولون لقد کان لکم فی رسول
الله اسوة حسنة فاتباع الادنی من سنته صلعم کالاضطجاع بعد رکعتی الفجر یفوق اجرا وثوابا علی الاعلی من البدعات
الحسنة کبناء المدارس والخانات ومجلس المیلاد والنیازات اللهم احشرنا مع اتباع نبینا صلی الله علیه وآله وسلم
واجعلنا معهم فی البرزخ والموقف بالجملة رکعتا الفجر هما آکد السنن الرواتب وقد ثبت ان النبی صلعم قضاهما مع الفریضة
لما نام عن الفجر فی السفر مع ذلک فتخفیفهما افضل ولو قامت الفریضة ولم یقدر ان یصلیهما فیصلیهما بعد الفریضة او بعد
طلوع الشمس قد خالف الاحناف صریح السنة حیث استحبوا اطالة القراءة فیهما کذا ذکر الشوکانی وفی الزاد وکان
یصلی عامة السنن والتطوع الذی لا سبب له فی بیته لا سیما سنة المغرب فانه لم ینقل عنه انه فعلها فی المسجد البتة
انتهی وقد اختلف فی من صلی السنة بعد المغرب فی المسجد فقال بعض اهل العلم ان صلوته غیر مجزئة وذلک لامره صلعم
ان تصلی هاتان الرکعتان فی البیوت وقد کان الصحابة رض یعملون علی ذلک والافضل ان تصلی السنن والنوافل
فی البیوت سیما سنة المغرب کما مر آنفا وکذلک سنة الجمعة وسائر السنن لقوله افضل الصلوة صلوة المرء فی
بیته الا المکتوبة وقوله علیه السلام لا تجعلوا بیوتکم قبورا وهذا عام عندنا فی سائر النوافل حتی فی التراویح الافضل اداؤها
فی البیوت ومن النوافل المستحبة صلوة الضحی وفی الروضة الاحادیث فیها متواترة عن جماعة من الصحابة
واقلها رکعتان کما فی حدیث ابی هریرة فی الصحیحین وغیرهما واکثرها اثنتا عشرة رکعة دلت علیها الادلة ویسمیها
بعضهم صلوة الاشراق وهی صلوة الاوابین ووقتها من حین ارتفاع الشمس واشراقها
الی قریب الاستواء کما جاء فی روایة صلوة الاوابین حین ترمض الفصال تحیة المسجد ای تستحب لحدیث
اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین اخرجه الجماعة من حدیث ابی قتادة وفی ذلک احادیث کثیرة وقد
وقع الاتفاق علی مشروعیة تحیة المسجد وذهب من اصحابنا اهل الظاهر الی انهما واجبتان وذلک غیر بین انتهی من
الروضة وقوله وذلک غیر بین ای فی حق من اراد الجلوس من جلس قبل ان یصلی تحیة المسجد استحب له ان یقوم
ما لم یطل الفصل فان کان ناسیا فحین یتذکر لان ذلک مسوغ فی تادیة الفریضة ففی ما ههنا من باب اولی وقالت
الشافعیة تفوت بالقعود ولحدیث ابی ذر رض انه دخل المسجد فقال له النبی صلعم ارکعت رکعتین قال لا قال قم
فارکعهما الحدیث رواه ابن حبان فی صحیحه قوله فیه قم ظاهر فی انه قعد ومثله قصة سلیک ولعلها ستاتی فی الباب
صلوة الجمعة ان شاء الله وما تقدم عن ابی قتادة یدل علی مشروعیة التحیة فی جمیع الاوقات ای وفی الاوقات
المنهی عن الصلوة فیها وقد خالف فی ذلک الاحناف وتقدم منا کلام فی ذلک اما ما اعتاده بعض العوام انهم اذا دخلوا

المسجد يجلسون ثم يقومون ويصلون تحية المسجد فهو جهل صريح ومخالفة لأمر النبي صلعم اعاذنا الله منها و
على العلماء النهي عن ذلك والاستخارة لحديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما قال في النيل الحديث
مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وابي حاتم قد ضعفه الامام احمد بن حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن
ابي الموالي يعني الذي اخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى
وقد وثق عبد الرحمن المذكور جمهور اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم لا باس به اي لا باس بخصوص
شخصه واما حديث الاستخارة فقد عرفت ما قال فيه وعليه فطعنه فيه انما هو من باب نقد متون الاحاديث وهذا
لا يعرف الا بكثرة الممارسة وهو من دقائق علوم الحديث وكمال القيافة لكن من عرفنا عنهم تصحيح حديث الاستخارة
هم ايضا من الكمل ومن اكابر ائمة هذا الفن وما ذكره الامام احمد مع قوله ان الرجل لا باس به لا يمكن تقديمه مطلقا
على كل قول بعد التحقيق والتمحيص لا سيما وقد وجد ما يعضد رواية عبد الرحمن فالحديث بشواهده وسنده صحيح فيما
نختار وقد روي عن غير واحد من الصحابة والله اعلم قال في الحجة وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب
لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلعم آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك قلت لم يثبت من
انواع الاستخارة عند اهل السنة الا هذا النوع المذكور في حديث جابر والامامية اكثر الناس استخارة وقد رووا لها
طرقا اخرى عن ائمة اهل البيت فبعضهم يستخير بالسبحة وبعضهم بالرقاع والله اعلم بصحتها وصلوة التراويح في
رمضان ثمان ركعات ومع الوتر احدى عشرة ركعة ولم يثبت عدد العشرين عن النبي صلعم بالسند الصحيح ثم التراويح
هي التهجد في غير رمضان ولم ينقل انه صلعم صلى التهجد بعد التراويح ولهذا الافضل ان تصلى التراويح في آخر
الليل سيجيء ذكرها فيما بعد و ركعتان بين كل اذان واقامة لحديث بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة لمن شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا كما يقال القمرين للشمس والقمر
وبهذا الحديث يستدل للفقهاء ان يصلي قبل العشاء ركعتين او اربع ركعات ومن زعم من اصحابنا انه بدعة

ام معين فقد تعدى وظلم نعم لا يصح ان نقول انه سنة النبي صلعم غير انه لا شك في جوازه بل في استحبابه ولم تثبت
صلوة التسبيح بسند صحيح بل صحح بعض الائمة بكون حديثها موضوعا والارجح ضعفه وذكره الجزري في الحصن و
صلوة الرغائب وصلوة القدر وصلوة عاشوراء وصلوة الاشراق غير صلوة الضحى وصلوة فيء الزوال وصلوة ليلة البراءة
لم تثبت اصلا بل قد صرحوا بكونها بدعة والصلوة الغوثية كفر لانها عبادة غير الله فيكفر من صلاها لقوله تعالى
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم الافضل في نوافل الليل والنهار ان تصلى مثنى مثنى وما سواه فاورد
فعله بكيفية وعدد فالافضل ان يودي كذلك ويكره ما سوى ذلك ولا تجزئ ركعة في غير وتر وفاقا للاحناف
وخلافا للثلثة الا اذا اراد بها شفع الوتر على خلاف في ذلك والاصل في كون صلوة الليل مثنى اي يسلم من كل ركعتين
حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال صلعم صلوة الليل مثنى مثنى الحديث قال في
المنتقى رواه الجماعة وقد تقدم وقد فسره بما فسره ابن عمر الراوي وهو مقدم على تفسير غيره فانتبه ومثلها
صلوة النهار لان الخمسة قد رووه بزيادة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهي وان ضعفها بعضهم لكنها قد صححها ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل
وقال البيهقي هذا الحديث صحيح وعلى البارقي الذي ضعفه ابن معين احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد
صححه البخاري لما سئل عنه وقال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وله
طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص كذا في النيل باختصار واما ما ورد بعدد مخصوص
او كيفيات فقد قلنا ان الافضل ان يودي كما نقل عن الشارع للاتباع وقد تقدم ذلك والكيفية التي داوم عليها
او ما اكثر فعله لها افضل مما دونها اي التي داوم عليها او فعلها في اكثر الاحوال افضل ولا نريد انه لا يفعل ما هو دون
ذلك بل الاولى في كمال الاتباع فعله ولو مرة واحدة تحقيقا للاتباع في جميع الاحوال المطلوب فيها وقولنا ويكره ما
سوى ذلك لان الزيادة على الركعتين في غير الوارد مخالف لما دل عليه قوله صلعم صلوة الليل والنهار مثنى واقل درجات
هذه المخالفة الكراهة ولحديث المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلعم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في
كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه احمد وابن
ماجه وفيه مقال ثم ما تقدم عن ابن عمر يدل ايضا على منع التنفل بركعة الا ليوتر صلوته ليلا وقد تقدم ان الركعة
الواحدة انما هي وتر وهو لا يكون الا في الليل بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر لا يكون وقته غير ذلك فاذا ضم الى
ما قدمناه من نهيه صلعم عن وترين في ليلة وان الوتر اداء لا يكون الا في الليل كما عرفت ظهر عدم جواز التنفل بركعة

وذلك ما اردناه فتامل بما ذكرناه تبين فساد قول الثلاثة رحمهم الله حيث جوزوا التنفل بركعة واحدة وكذلك قول الاخوان في نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا فهذا بالاطلاق غير صحيح وكذلك في صلوة الليل نعم ذلك فيما ورد كذلك لا كراهة فيه اما ما ورد انه صلعم فعله لا بصورة معينة فالافضل ان يصليه مثنى مثنى كما عرفت مما قدمناه وقول محمد وابي يوسف ان الافضل في صلوة النهار اربعا هو عندنا مرجوح وكذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله حيث قال الافضل ان تودى نوافل الليل والنهار اربعا اربعا واستدل له بعض الاحناف في صلوة الليل بانه صلعم كان يصلي بعد العشاء اربعا وفي رواية في صلوته صلعم بالليل يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي صلوة النهار بانه صلعم كان يواظب على الاربع في الضحى وقالوا ونذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج قلت ما ذكر من الاستدلال في غاية السقوط لان النبي صلعم قد صلى في الليل اقل من اربع واكثر وكذلك صلى في النهار ركعتين ركعتين واكثر ما كانت نوافله في النهار ركعتين ركعتين فان كان الاستدلال بالفعل هنا هو المناط فجانب الركعتين ارجح فاذا انضم هذا الى ما قدمناه توافق قوله وفعله على ان الافضل في نوافل الليل والنهار الذي لم يعلم فيه عن رسول الله صلعم اداؤه على صورة مخصوصة ان يكون تاديته مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله فلو نذر الى اخره فالامر عندنا عكسه والاستدلال بمسائل المذهب الغير المسلمة عند الخصم على تصحيح اصوله مصادرة فتامل وقوله والتراويح تودى جماعة نتراءى فيها جهة التيسير يقال عليه انها لم تشرع لتودى جماعة وانما كانت تودى على كلا الحالتين في عهد رسول الله صلعم وايضا السائل في حديث ابن عمر المار لم يكن اماما واما قوله في الرد على الشافعي ومعنى ما رواه شفعا لا وترا فتقدير الحديث ومعناه على ما يزعم صلوة الليل والنهار شفعا لا وترا وهذا مما تراه لا اظن احدا يمكنه ان يفسر به كلام غير النبي صلعم فما بالك بكلام افصح من نطق بالضاد هل يجوز ان يتكلم بهذا الكلام ويكون مراده هو هذا ان يطلق لفظ مثنى مثنى ويريد معنى الزوج والشفع الذي يقابل الوتر فان هذا من اوهى الكلام واضعفه بل افسده الا ترى ان الشفع لا يقابله الا الوتر بخلاف الاثنين ومثنى مثنى فان كلما نقص عنها او زاد عليها من الاعداد لغير المتناهية هي مقابلة لها واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان يضع احد هذين اللفظين محل الاخر ويراد به ما يراد بالاخر لا سيما مع عدم القرينة هذا لا يعذر من له معرفة بالعربية ويقدر كلام محمد صلعم حق قدره لا يجوز ولا يتصور ولو كان معنى الحديث ما زعم فكيف يقول ان الافضل ان يصلي اربعا اربعا بل لو صلى مائة ركعة بسلام واحد ينال الافضلية لانه صلى شفعا لا وترا۔

فصل في القراءة واقول نحن قد تقدم لنا الكلام على القراءة في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه لمن اراد الحق ولكن

لما كان كتابنا هذا قد ذكرنا انا نريد ان نحذو به فى الترتيب حذو كتاب هداية الاحناف وكان صاحب الهداية قد
عقد فى هذا المقام فصلا للقراءة التى يختلف وجوبها بحسب اختلاف الصلوة وذلك وان كان مفرعا على قواعد مذهبه
نحن لا نقول بها الا انا نجاريه وفاء بما وعدنا ليعلم الناظر الحق فى امثال هذه المسائل عسى ان يكون سببا ودليلا
لمن اراد الله له التوفيق والهداية فنقول قراءة الفاتحة واجبة وفرض فى كل ركعة من كل صلوة سواء كانت
مكتوبة او نافلة خلافا للاحناف حيث قالت القراءة فرض فى الركعتين الاوليين من المكتوبة وفى جميع ركعات النفل
والوتر للامام والمنفرد ولا تتعين الفاتحة للفرضية وانما هى واجبة لما ذكر فيما ذكر وغاية الواجب وقوع تاركه فى الحرج و
الاثم وتركه لا يستلزم الفساد والبطلان ونحن قد قدمنا الادلة الواضحة على افتراض القراءة وتعين الفاتحة وانها لا يجزئ
غيرها لمن استطاعها وتيسرت له فلو لم يقرأها وهو كذلك لم يعتد بصلوته بل تلزمه الاعادة وغيرها لا يقوم مقامها
ولا يكفى عنها الا للمعذور الى ان يزول عذره ويلزمه التعلم قال بعض الاحناف لنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والامر بالفعل لا يقتضى التكرار وانما اوجبنا فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما تشاكلان من كل وجه فاما الاخريان
فيفارقانها فى حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما ثم رد على الشافعى ومن وافقه ممن يستدل بقوله صلعم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب فقال نفى الصلوة فيما روى مذكورة مرجحا انصرفت الى الكاملة وهى الركعتان كمن حلف لا يصلى صلوة بخلاف
ما اذا حلف لا يصلى انتهى وما ذكره باطل بان يقال ان نفس هذه الآية لا يستفاد منها وجوب القراءة ولا افتراضها فى الصلوة
مطلقا فضلا عن تخصيص وتعيين ذلك بالركعتين الاوليين ثم اذا كان المصلى تيسر له قراءة كثير من القرآن لكن يحفظه كله
او كثيرا من سوره فما تيسر فى حقه مبهم والمحل المامور بالقراءة فيه مجمل ومقدار المقروء المتيسر كذلك مجمل وما كان
كذلك فلا بد له من معين ومبين ونحن بعد الفحص والتنقيب لا نرى ما يعين ذلك ويبينه الا السنة النبوية لما
ان من خالفنا لم يعرف دلالة الآية على افتراض القراءة فى الصلوة الا من السنة والاخذ ببيان رسول الله صلعم فى
محل دون محل وفى شئ دون شئ هو من البطلان والفساد بمحل يعرفه كل مسلم والله المستعان واذا كان لا بد فى معرفة دلالة
الآية من السنة فى تعيين المقروء المتيسر وفى تعيين محله من الصلوة فدونك وارجع الى حديث المسئ صلوته وقوله صلعم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح التى قدمناها فى باب صفة الصلوة اما قوله والامر بالفعل لا يقتضى التكرار
قلنا ليس ذلك بمقصور على التكرار فى الركعات بل فى الصلوات كذلك فيلزمك حينئذ ان لا توجب القراءة على احد الا فى ركعة
واحدة من صلوة واحدة فى جميع عمره فان اجبت بالسنة كانت حجة عليك فى افتراض قراءة الفاتحة فى كل ركعة من كل صلوة
وذلك ما نريده لا لا الزام بان اما قوله انما اوجبنا فى الثانية استدلالا بالاولى فيقال عليه هذا اعتراف منه بانهم

افترضوا القراءة فى الثانية قياسا على الاولى لان الآية دلت على ذلك بنطوقها ونحن نقول ان هذا ترجيح للقياس على السنة الصحيحة المشهورة وهذا كما انه باطل فى نفسه بين البطلان هو مخالف للاصول المسلمة عندهم من تقديم الحديث ولو كان مرسلا او ضعيفا او موقوفا على القياس وذلك يكفى فى رد ما زعموه فى هذه المسئلة زيادة على ما ذكرناه سابقا من الادلة الواضحة فتامل ذلك فانه دقيق وايضا نحن لا نسلم تعين دلالة الآية على افتراض القراءة فى الاولى حتى تقاس الثانية عليها بل لا نسلم دلالة الآية بمجردها على افتراض القراءة فى خصوص الصلوة وبناء عليه فلا يمكن للمخالف الا ان يستدل ببيان السنة وحينئذ يفسد قوله ولا تكون الاولى الا مثل ما بعدها ولم يفرق رسول الله صلعم بين ركعات الصلوة الواحدة كما فرق هؤلاء اما قوله لانهما يتشاكلان من كل وجه الخ فيقال عليه ان تشاكلهما من كل وجه غير مسلم اذا اخذ التشاكل فى كل الصفات المندوبة لانا نقول قد امتازت الاولى عن الثانية بدعاء الاستفتاح والتعوذ ايضا فالاولى قد امتازت فى بعض الاركان الفروض كتكبيرة التحريم فلم لا يجوز ان يقال انها تمتاز بالقراءة كذلك وعليه فلا تشاكل بينهما من كل وجه ولا تلحق الثانية بالاولى وذلك يناقض مدعاكم ولا مخرج لكم منه ايضا ان كان ايجابكم القراءة فى الاوليين لمزيد اهتمام بهما لعرفتموه من اختصاصهما بقراءة السورة على قول بعضهم فان الاخيرة قد امتازت بواجبات وسنن متفق عليها وذلك كالتشهد الاخير وقعوده والسلام والقنوت للنوازل ونحوها فالتفريق بالصفات المسنونة او الواجبة الخارجية اللاحقة لا يكون به تفرق يصح ان يكون منوطا للتفريق فى الفروض والاركان التى تتقوم بها الماهية فلا فرق بين الركعات فى القياس كما ان السنة لم تفرق بينها ايضا لا فى القراءة المفروضة ولا فى غيرها من الفروض كالقيام والركوع والسجود اما قوله فى نحو السقوط فى السفر ففى غاية السقوط يقال عليه من سلم لك ان الساقط فى السفر هما الركعتان الاخيرتان اذا قلنا ان صلوة السفر هى ركعتان وصلوة الاقامة هى اربع بالاعتبار ان يكون هناك سقوط واسقاط فباى دليل ترد عليه ما روى عن عايشة رض فرضت الصلوة ركعتان ركعتان فاقرت صلوة السفر وزيد فى الصلوة الحضر فقلع ما قال من اصله اين الزيادة من الاسقاط على انا لو سلمنا ان السقوط فى السفر كما ذكرت فانا لا نسلم انه يصح ان يقاس عليه سقوط ركن منهما فى الاقامة لانا نقول ان سقوط الركعتين من الرباعية انما كان سقوطهما كاية برة واسن وذلك لدلول الكتاب والسنة فان كان يجوز اسقاط بعض اجزائهما بالدليل من الكتاب والسنة بل با اتيا شرعى اسقاطهما فى السفر فلم لا يجوز ان اسقاط سجدة من كل منهما او نحو ذلك قياسا على سقوط هاتين الركعتين فى السفر ولما لم يسقطوا القراءة من الاولى والثانية قياسا على سقوط اكثر الاركان فى صلوة شدة الخوف حين التحام القتال للقتال وكذلك فى صلوة المريض فكون الاسقاط معتبرا هناك لا هنا تفريق بلا فارق على انه بناء على غير اساس لم تدل له عليه السنة ولا يصحح القياس فتامل رحمك الله هل تجزئ مثل هذه التخيلات الفاسدة لان تبنى عليه

بنيان المسائل ما تاويله للحديث الذى استدل به الشافعى ومن افقه كاصحابنا اهل الحديث حديث قال لا صلوٰة
فيما يرى بمذكورة صريحا فتصرف الى الكاملة وهى الركعات الاربع فيقال عليه اولا انه قد وردت احاديث صحيحة بل
مشهورة هى نص فى محل النزاع لا يمكن تاويلها فاعذرك فى مخالفتها وثانيا انا لا نسلم هذا التاويل فما الموجب
له والركعتان من الرباعية والثلاثية حين كونهما بعضا من الصلوٰة لا تسمى صلوٰة لا شرعا ولا عرفا وركعتان من صلوٰة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمقيم المتم لا تسمى لا صلوٰة ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء وانما تطلق الصلوٰة كذلك على
الاربع والثلث ولا ندرى فى اى عرف عرف اطلاق صلوٰة الظهر مثلا على ركعتين منها حين كونها اربعا هذا مما
لا نعلم احدا من اهل الاسلام غير هذا الشيخ الحنفى يقوله ثم نقول ان قولك فتصرف الى الكاملة ان صح هذا الزعم
فهو لا محالة انما ينقلب فيصير حجة عليك لان الركعتين من الصلوٰة الرباعية مثلا ليس هى الصلوٰة الكاملة وانما هى
الصلوٰة المقصورة والكاملة انما هى الاربع فى الرباعية والثلاث فى الثلاثية فبناء على ما اخترته واصلته انما كان يصح
قولك لو اوجبت القراءة فى الاربع الركعات كلها لانها هى الصلوٰة التامة والكاملة شرعا وعرفا فاما الركعتان من الرباعية
فى السفر ونحوه فعلى تسليم قولك هى لا تسمى صلوٰة كاملة وانما تسمى صلوٰة الرخص والاعذار فهى صلوٰة ناقصة مقصورة
فان صح تاويل هذا الشيخ فيلزم الاحناف ان لا يوجبوا القراءة فى هذه الصلوٰة لان ايجاب القراءة فى الصلوٰة انما
ينصرف الى الصلوٰة الكاملة وهى الاربع الركعات او صلوٰة المقيم بخلاف صلوٰة السفر ونحوه وما ذكرناه واضح الاعتبار
عليه فتامل وحيث لم يقولوا بذلك فالحديث حجة عليهم من لازم قولهم ان لا يوجبوا القراءة فى صلوٰة النفل لانها
تؤدى على الراحلة والى غير القبلة وبلا قيام وبالايماء للراكب فهى مبنية على التخفيف ولا تلتحق بالفرض فان كان ما
ذكروه صحيحا من تعليل عدم ايجاب القراءة فى الركعتين الاخيرتين من الرباعية فمن باب اولى ان لا يوجبوا القراءة
فى النوافل مطلقا ولا فى صلوٰة السفر وحيث لم يقولوا بذلك فتفريقهم غير صحيح وهم لم يطردوه بل عكسوا القضية
وقلبوا الامر فى الحقيقة فاوجبوا القراءة فى جميع ركعات النوافل وكان الاجدر بهم ان يجعلوا اول مدلول ما صدق الحديث
هو الصلوٰة المفروضة لان ما يجب فى النفل انما يجب فيه تبعا لوجوبه فى الفرض فالفرض هو الاصل والنفل هو الفرع
والاحناف عكسوا القضية اما تعليلهم ايجاب القراءة فى جميع ركعات النفل بان كل شفع منه صلوٰة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فنقول عليه ان هذا من باب الاستدلال بمسائل المذهب على تاسيس قواعده وهذا
يدل على ان الاحناف لم يبنوا قواعدهم لان من احرم باربع ركعات تطوعا مثلا فاذا كانت الركعتان الاوليان صلوٰة
عليحدة والركعتان الاخيرتان كذلك صلوٰة عليحدة فقد صحح صلوٰة بلا تحريمة وذلك اشد مخالفة للسنة من تركه

القراءة فما لكم حكمتم ببطلان صلوة التطوع لترك القراءة ولم تحكموا ببطلانها من التحريم وهل هذا الا تحكم وخضوع
للمذهب تعصب الله المستعان ثم الاحناف قد فرعوا على ما ذكرناه عنهم مسائل اعادة النوافل بترك القراءة في الاوليين
او اعادة الاخيرتين بعد القيام اليهما بعد اتمام الاوليين الى غير ذلك وهو تفريع لا يلزمه من لم يوافقهم على ان كل
ركعتين صلوة على حدة وان لم تمتاز بتحريم والحق ان الصلوة هي التي انعقدت بتحريم سواء كان ركعتين او اربع او اكثر
وهي بذلك صلوة واحدة فلا يمكنه الزيادة على العدد الذي احرم به الا باحرام جديد ثم يمكنه الاقتصار على اقل من ذلك الا
بنية الاقتصار على الراجح من الاقوال عندنا ولا يمكنه تقليب صفتها الا بنية جديدة على الراجح كذلك اذا طرأ ما يفسدها
فسدت كلها والحق انه لا يجب عليه الاعادة نعم لا يجوز له تعمد افسادها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اذ لو اوجبنا عليه الاعادة
كان ذلك تشريعا من تلقاء انفسنا وايجاب ما لم يوجبه الله على الامة ومع ذلك نكون قد خالفنا العقل حيث
رجحنا الفرع على الاصل ذلك لا يكون الا بدليل شرعي فتامل هذا المقام فانه جدير بالتنقيب والاطالة ونحن نكتفي بذلك
لان هذا المختصر لا يحتمل اكثر من ذلك وما ذكرناه هو كالتنبيه على مسائل دقيقة واصول جليلة والله اعلم اما قراءة السورة
فهي سنة في الاوليين من الفرض الرباعي والثلاثي وفي كل ركعة من ركعات النوافل والسنن فلو ترك قراءة السورة في الاوليين
من الفرض الرباعي او الثلاثي او قرأها في الاخريين ايضا صحت صلوته وكذلك اذا تركها في النوافل والسنن ويجوز ان
يصلي قاعدا او مضطجعا في جميع النوافل مع القدرة على القيام لحديث عائشة قالت لما بدن رسول الله صلعم وثقل كان
اكثر صلوته جالسا متفق عليه قوله لما بدن قال ابو عبيدة بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن ورواه بعضهم بضم
الدال ومعناه كثرة اللحم اي السمن وقد صح عن عائشة ما يدل على ذلك والله اعلم وعن عمران بن حصين رض انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم و
من صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما ومن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز في الاصح
وكذا ان عكس اتفاقا لحديث عائشة رض انها لم تر النبي صلعم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع قال في المنتقى رواه الجماعة وعنها انه صلعم كان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وانما قولها فيه كان اذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه
الجماعة الا البخاري فانما مرادها انه لا يقوم لمجرد الركوع بعد الفراغ من جميع القراءة ولا يجلس لمجرد الركوع بعد الفراغ من
جميع القراءة فهذا الحديث لا يعارض الحديث الذي ذكرناه قبله لانها صرحت في الحديث الاول بانه صلعم يقرأ وهو قاعد
فاذا قام قرأ ايضا نحوا من ثلثين آية الى اخره ثم يركع بعد القراءة من قيام او قعود واذا كان تادية التطوع جائزا للقائم

وان قعد فلا فرق عندنا بين ان يفتتحه قاعدا او يتمه قائما وان يفتتحه قائما و يتمه قاعدا الا ان حديث عائشة قد دل على ان النبي صلعم انما يفعل ما عرفت وغاية الفعل ان يدل على الافضلية واما من قال بان من افتتحها قائما فلا يجوز له ان يتمها قاعدا ففرعندنا مرجوح لانه مخالف للرخصة فی تادية النفل على كلا الصورتين في افتتاح الصلوة قائما ونذر ان يصليها قائما او نذر اخر وليس الشروع فی الصلوة النافلة هو نذرا ولا بمنزلته خلافا للاحناف حيث قالوا ابن المالك فاوجبوا الاعادة اذا ابطل او ابطله ويجوز التطوع على الراحلة الى اى جهة توجهت ولو لغير مقصده خلافا للشافعية حيث اشترطوا فيما اذا كانت صلوته راكبا لغير القبلة ان تتوجه راحلته الى جهة مقصده فان توجهت به راحلته لغير القبلة وغير مقصده لم تصح صلوته عندهم واطلاق الاحاديث يرد عليهم والاصل فی ذلک الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فلحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يسبح على راحلته قبل اى وجهة توجهت و يوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه وكذا الوتر لانه تطوع خلافا للاحناف ولنا الحديث الصحيح ان النبي صلعم كان يوتر على البعير و يومی لسجوده اخفض من ركوعه لما في حديث جابر لكن يخفض السجود من الركوع ويومی ايماء الحديث رواه ابو داؤد والترمذی وصححه والاصح انه لا فرق بين الحضر والسفر لا داخل المصر ولا خارجه وفاقا لابي يوسف لاطلاق بعض الروايات حكاية فعله صلعم النفل على الراحلة والفعل لا يقيد الفعل الا بقرينة وقد ذهب الى ما رجحناه بعض الشافعية واهل الظاهر قال شيخنا امام اهل الحديث العلامة ابن حزم رح وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعی قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فی الحضر والسفر قال النووی وهو محكی عن انس بن مالك انتهى كذا فی النيل ومن افتتح راكبا ثم نزل يبنی وكذا عكسه خلافا للاحناف فی الثانی لما عرفت مما قدمناه من جواز التطوع للراكب غيره ومن فعل ما ذكرناه فهو لم يخالف المشروع ويقتضيه القياس الصحيح وقولهم احرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر ساقط لانا نمنعه ولا نسلمه الا فی حق من التزم ذلك بنية مخصوصة او بنذر صريح واما من اطلق تحريمة النفل فلا يلزمه الركوع ولا السجود الا حين ادائهما وهو نازل وفی جواز ذلك للراجل الماشی خلاف يجوزه الشافعی وغيره قياسا على الراكب وهو وجيه والله اعلم ويجب الاستقبال حين التحريمة ثم لا يضره الانحراف عن سمت القبلة وذلك فی حق الراكب والماشی ايضا ان قلنا بجواز تنفله وذلك لحديث انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يصلی على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى

عن راحلته فصلی حیثما توجهت به رواه احمد وابو داؤد قال فی النیل اخرجه ایضا الشیخان بنحو ما هنا والاصح فیما نختاره صحة

صلوة الفریضة علی الراحلة او العجلة للمسافر بعذر مطر او خوف ذهاب رفقة ونحو ذلک کالراکب فی السفینة وسکة

الحدید الحدیثة المعروفة والمرکب الهوائی المستحدث حالا فی بلاد اوروبا ویجب الاستقبال عند التحریم ولا یضره

انحراف المرکب فیما بعد ثم فیما سهل وکذا من عجز لمرض لم یجد من یوجهه ومربوط علی خشبة وغریق علی لوح یخاف لو

استقبل الغرق وکذا الماشی لو انقطع عن الرفقة یخاف علی نفسه او ماله التلف او ان یضل فقال الجمهور لا تصح

صلوة من ذکر وللشافعیة قولان احدهما تصح کما ذکرنا ولا اعادة والاصح عندهم ان من ذکرناهم یصلون کذلک لحرمة

الوقت لکن علیهم الاعادة واستدلوا بقول بعض الرواة الذین حکوا صلوته صلعم النافلة علی الراحلة حیث قالوا ولم

یکن یصنع ذلک فی الصلوة المکتوبة الحدیث ولنا حدیث یعلی بن مرة ان النبی صلعم انتهی الی مضیق هو واصحابه وهو

علی راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلعم

علی راحلته فصلی بهم یومی ایماء یجعل السجود اخفض من الرکوع رواه احمد والترمذی قال فی النیل الحدیث اخرجه

ایضا النسائی والدارقطنی وقال الترمذی حدیث غریب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلک عن انس من فعله

وصححه عبد الحق وحسنه الثوری وضعفه البیهقی والجواب عما استدلوا به ان النافی انما اخبر بما علم وعدم العلم لا یستلزم

العدم والمثبت مقدم علیه فالواجب الاخذ بخبر من اخبر بالشرع لم یعلمه غیره لان من علم حجة علی من لم یعلم کذا فی النیل باختصار

ویتضح قال کثیرا ما یرجح اهل الحدیث ما فی الصحیحین علی ما فی غیرهما فی مثل هذه الصورة وهو غلط اوقع فی مثله الجمود

فلیکن منک هذا علی ذکر قلت مما یؤید ما رجحناه حکمهم بصحة صلوة من علم بعد صلوته بالاجتهاد انه اخطأ ولم

یصل الی القبلة حتی قال الاحناف ان من صلی فی مسجد اذا اشتبهت علیه القبلة لظلمة مثلا انه یجتهد ولا یلزمه

ان یتجسس عن المحراب بیده اذا خاف موذیا من الهوام والدواب فاذا صلی به صحت صلوته فلو بان انه لم یصل

الی جهة القبلة لم تلزمه الاعادة ومما یدل علی ان فی الامر سعة ویسرا فوق ما یظن المانعون حدیث معاذ قال

صلینا مع رسول الله صلعم فی یوم غیم فی سفر الی غیر القبلة فلما قضی الصلوة وسلم تجلت الشمس فقلنا یا رسول الله

صلینا الی غیر القبلة فقال قد رفعت صلوتکم بحقها الی الله عزوجل رواه الطبرانی فی الاوسط وفی اسناده

ابو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذکره ابن حبان فی الثقات وله شواهد ومرویات یقوی بعضها بعضا فتصلح

للاحتجاج کذا فی النیل فظهر بذلک ان من عمد فی امر القبلة وصلی الی غیرها ثم علم ذلک فی الوقت انه لا تلزمه الاعادة

واذا کان الامر کذلک ظهر ان التیسیر فیها فاذا ضم الی ذلک اباحة الجلوس فی الصلوة والایماء بارکانها تعلیة المریض

ونحوه تبين انه لا يستبعد عقلا جواز ما ذكرناه للمسافر ذي الاعذار كما ذكرناه فلك ان تامل فيما بالك وقل تأييد جواز ذلك بالسنة كما مر قد قدمنا بعض كلام يتعلق بالمقام في باب صفة الصلوة وسياتي لك تكملة في باب صلوة الخوف فانتظره -

فائدة الحكمة في تجويز صلوة التطوع على الراحلة مع الايماء باعمالها الفعلية لمن [illegible] عليه اتمامها هو تيسير وتقريب امر العبادة للعباد فينبغي لمن اراد الاكثار من ذلك ان يصلي النفل في هذا الزمان في العربيات المسماة بالگاڑي بجميع انواعه وظاهر ان تجويز الرخصة في المكتوبة للمسافر انما هو للعذر المشقة وخوف تلف المال والحوائج كما قال الله تعالى انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج والله اعلم -

فائدة قد اطنب فقهاء الاحناف في بيان لحون القاري وايها تفسد الصلوة وايها لا تفسد والارجح عندنا ان اللحن اذا غير المعنى فيفسد الصلوة والا لا مثاله لو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع اسم الذات تفسد الصلوة وكذلك اذا لم يقف على الوقف اللازم وغير المعنى ولو بدل لفظا مرادفا للفظ الوارد في القرآن مثلا قرأ مالك يوم الجزاء بدل مالك يوم الدين فتفسد الصلوة عندنا لان القرآن عندنا عبارة عن النظم والمعنى جميعا اما عند الاحناف فلا تفسد لانهم جوزوا القراءة بالفارسية اما قراءة الدال المفخمة بدلا عن الضاد كما هي ديدن الجهلاء في الهند فقد قدمنا ذكرها في الجزء الاول من هذا الكتاب اختلفوا في لواحق الايات واواخرها كقوله تعالى ان الله عليم قدير فلو قرأ الحمد ان الله سميع بصير هل تفسد الصلوة ام لا والمختار الفساد اذا فعل ذلك عمدا اما لو سهوا فلا ويدل له انكار النبي صلعم على من قال ورسولك الذي ارسلت بدل ونبيك الذي ارسلت

تنبيه انا افتيت في قوم حديث عهد بالاسلام من عادتهم الجلوس على الكراسي فهم يصلون قياما ويركعون واذا جلسوا جلسوا على الكراسي ثم يسجدون على سرير او طاولة (لوح من خشب) بين ايديهم لهاتين ثم تتنعة تقدم الكراسي (يعني ميز اوثيبل) من صلوتهم هذه جائزة فقلت والله المستعان ان صلوتهم هذه جائزة وان كانت خلاف الاولى لان الفرض في السجدة عند الجمهور وضع الجبهة والانف وهو حاصل لهم والشارع انما فرض الجلوس في الصلوة لا تعيين الهيئاة فمن المندوبات وديننا بحمد الله واسع حق الوسعة ونبينا صلعم ارسل الى الناس كافة سودانهم وبيضانهم وحمرانهم فلا تتعلق ادامه بابطال عوائدهم الخاصة التي هي طبيعة ثانية والله اعلم بالصواب

فصل في قيام رمضان ليس قيام رمضان لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المنتقى رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلعم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت

قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائى وابن ماجة وقال فى النيل فى بعض رجال اسناده مقال وقوله من قام المراد به قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع اوقات الليل ولا اكثرها وقال النووى ان قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام الليل لا يكون الا بها واغرب الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح

وتحصل السنة بالصلوة فرادى وجماعة اوزاعا وعلى امام واحد فى البيوت او المسجد لوقوع ذلك كله فى عهد رسول الله صلعم كما استفاض النقل فى ذلك وصح ولا يتعين لصلوة ليالى رمضان عدد معين وتستحب احدى عشرة ركعة وعلى امام واحد فى المسجد اما عدم تعيين عدد لصلوة رمضان اعنى التراويح فلوقوع الاختلاف الكثير فى ذلك اى فيما وجد عمل الناس عليه بعد وفاة رسول الله صلعم فقيل ثلاث وعشرين ركعة اى كانوا يقومون بها فى رمضان فى زمن عمر لما جمعهم على امام واحد وهو اثبت ما نقل كما رواه فى الموطا وروى احدى وعشرين ركعة وروى ست وثلثين ركعة وروى غير ذلك قال الترمذى اكثر ما قيل انه يصلى احدى واربعين ركعة بركعة الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس قلت لعل ذلك هو سبب الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ولما روى عن عايشة رض قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة اخرجه الشيخان واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلعم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر انتهى ولم يصح انه صلعم صلى اكثر من ذلك الا ما جاء فى بعض الروايات بالحاق الركعتين اللذين كان يفتتح بهما صلوته او الركعتين اللذين قيل انهما ركعتا الفجر فيعدونها ونتبع اطراف الرواية والجمع بين ما صح عنه صلعم بضم ما ذكرناه تتفق الروايات عن عايشة رض كرواية ثلاث عشرة ركعة وخمس عشرة ركعة اما كونها جماعة على امام واحد فى المسجد فلما صح ان النبى صلعم قد فعل ذلك وانما ترك عليه خشية ان تفرض فترك ذلك شفقة على امته ولصحة ذلك لا نطيل بنقله وعزوه فالجماعة لصلوة التراويح او قيام ليالى رمضان سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما عرفت والخليفة الثانى قد جمعهم على ذلك لزوال المانع وقد جرى على ذلك عمل المسلمين المستمر فلا عبرة بمن خالف وقد اختار الاحناف والشافعية ثلاث وعشرين ركعة منها الوتر ثلاث والعشرون تراويح لكن الاحناف يصلون الوتر ثلاث متصلة بتشهدين كصلوة المغرب ويقنتون فى الثالثة قبل الركوع والشافعية يصلونها بتسليمتين ولا يقنتون الا فى النصف الاخير من رمضان فى الثالثة بعد الركوع وتمسكوا بما روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلعم يصلى عشرين ركعة والوتر

قلنا سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج وقيام رمضان يحصل بالكل كما قدمنا الا ان ما داوم عليه صلعم هو المختار والا فضل فيما نعتقد لكن من العجب العجب ان بعض المتفقهة يرون الصلوة على غير ما عرفه من مذهبهم من اقبح الامور حتى انى رايت بعض الجهلة من الاحناف يتبرأ من يصلى احدى عشرة ركعة ويؤذى من يفعلها ولا يعرف لذلك سبب الا الجهل والتعصب للمذهب فان كان الثانى فهو معاندة لسنة النبى صلعم ولا يخفى ما يترتب على اهانة ومغاندة لسنة النبى صلعم يخشى على صاحبها الكفر فلا حول ولا قوة الا بالله ومن العجائب ما ذكره بعض الاحناف لتعيين عدد العشرين حكمته مساواة المكمل للمكمل قلنا مثل هذه الحكم لا يجدى فى مسائل الشرع بل هى لا تزيد على الوساوس والهواجس منشأوها غشاوة التقليد على الابصار والقلوب -

باب ادراك الفريضة

ومن كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه فاذا انقضت صلوته فهو بالخيار اما ان يسلم او يبقى جالسا تشهده ينتظر ليسلم مع الامام وفاقا للشافعية لان النبى صلعم لما خرج فى مرضه وهم يصلون خلف الصديق تقدم وصلى بهم بدون ان ينقضوا صلوتهم وصح انه احرم بهم ثم خرج من الصلوة واغتسل وهم وقوف فى الصلوة ثم رجع وراسه يقطر من الماء فصلى بهم على اختلاف فى الرواية وقد تقدمت وعلى كل تقدير فقد دلت السنة على ان اقتداء الشخص فى اثناء صلوته او فى اثناء صلوة الامام صحيح وسواء فى ذلك صلوة الامن والخوف وقد تقدم لنا كلام فى ذلك وقالت الاحناف من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة ولا ندرى ما دليلهم على ذلك وقولهم لانه محل الرفض والقطع للاكمال يقال عليه ما الموجب للرفض والقطع وهل على ذلك دليل شرعى ولمن يدخل ويشترك مع الجماعة على حالته فى صلوته بدون ان يقطعها او يفسد عمله كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اليس فى ذلك اولى لا سيما وقد دلت السنة على جوازه على ما ستسمعه كما قدمنا الكلام على ذلك اما قولهم ان الثانية تكون له نافلة فذلك صحيح كما تقدم ذلك فى قصة الرجلين الذين قال لهما صلعم ما منعكما ان تصليا معنا الحديث اما صلوة الصبح فقالوا انه ما لم يقيد الثانية بسجدة يقطع ويدخل مع القوم والا اتمها ثم لا يصلى مع الامام قالوا لان النفل بعدها مكروه وكذلك صلوة المغرب لا تعاد لان المعادة نفل بالثلاث مكروه كذا قالوا واطلاق الاحاديث الصحيحة بل نصوصها ترد ما ذكره من الراى فى هذه المسائل فتامل قال

فی متن الهدایة ومن دخل مسجدا قد اذن فیه یکره له ان یخرج حتی یصلی قلت وقد قدمنا الحدیث واطلقنا الکلام
علیه ونقول هنا کما قال صاحب الهدایة انه لا باس ان یخرج من کان ینتظم به امر جماعة کامام ونحوه فی مسجد آخر
لان من کان کذلک لا یدخل فی عموم النهی عن الخروج لان ذلک مقید بعدم الخروج للحاجة مع عدم ارادة الرجوع وهذا
قد خرج لحاجة وهو عازم علی الدخول الی مسجد لیقوم بوظیفته ویصلی فیه المساجد تتکافی لتادیة الصلوة فیها وما عللنا
به اولی مما علل به شارح متن الهدایة ومن ادرک الاذان وهو فی المسجد لکنه قد صلی تلک الصلوة فان
کانت قد اقیمت الصلوة وهو فی المسجد فلا شک انه یشترک مع الجماعة ویصلی معهم وتکون له نافلة کما قدمنا ذلک
من الحدیث الرجلین الذین کانا صلیا فی رحالهما ثم اتیا المسجد الحدیث لا نعیده اما اذا کان قد صلی تلک الصلوة واراد
الخروج قبل ان تقام الصلوة فیحتمل ان یقال لا یخرج لعموم الحدیث ویحتمل ان یقال یخرج لانه لا یدخل فی عموم النهی عن
الخروج بان یقال ان الاذان انما هو دعاء الی تلک الصلوة وهو قد اداها وقد اجاب داعی الله مرة کما قال صاحب
الهدایة رح وهو وجیه لان الاعادة لیست بواجبة علیه ولا یشرع له ان یدور الجماعات لیصلی معهم صورة فرض
تکون له نافلة وانما امر بها النبی صلعم من اتفق له ذلک فقد یروایضا اذا کان الخروج للحاجة جائزا فی حق من لم یصل
تلک الصلوة فاقل حالات من ادی الصلوة ان تکون تادیته لتلک الصلوة بمنزلة الخروج للحاجة فتامل ذلک
فانه جدیر بالتامل اما قول الاحناف فی خصوص العصر والمغرب والفجر انه یخرج وان اخذ الموذن فی الاقامة وتعلیلهم
ذلک بکراهیة النفل بعد العصر والفجر وبان النفل بثلاث مکروه رای مصادم للسنن الثابتة عن رسول الله صلعم
والکراهة انما هی للنفل المطلق واما المعادة وکذلک کل نفل له سبب متقدم او مقارن فلا یکره بعد العصر ولا بعد
صلوة الفجر کما قدمنا الکلام علی ذلک فارجع الیه اما التنفل بالثلاث فلم یرد النهی عنه الا فی الایتار بالثلث حیث
ورد المنع عنه بثلاث رکعات وهم قد ردوا الحدیث فی مورده الخاص مدلوله بالمطابقة فقالوا لا یکون الوتر الا بثلاث
رکعات وتشهدین فکیف یجوز لهم الاستدلال به فیما لا یحتمله بالجملة هم جوزوا ما کرهه الله ورسوله وکرهوا ما لم

یکرهه الله ورسوله ان هذا لمن العجب العجیب وان کان فی اثناء فرض غیر ذات الوقت والاقامة او نفل واقیمت

الصلوة فان خشی فوت الرکعة الاولی خرج منهما ودخل مع القوم والا اتم ثم دخل لا یجوز له الشروع فی ای صلوة

اذا اقیمت الصلوة المکتوبة اما کونه یتم اذا لم یخش فوت الرکعة الاولی فلانه صلعم لم یام من رآه متلبسا بالصلوة
حین الاقامة بنسخها کما فی حدیث ابی موسی ان رسول الله صلعم رای رجلا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ الموذن
یقیم فغمز النبی صلعم منکبه وقال الا کان هذا قبل هذا اخرجه الطبرانی فی الکبیر قال العراقی اسناده جید واما کونه لا

يشرع في الصلوة اذا شرع المؤذن في الاقامة فلحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وظاهر النهي التحريم وعدم الانعقاد
وقد حكى صاحب النيل في المسئلة تسعة اقوال ورجح ما اخترناه وهو الحق ثم لا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها بل اكثر ما ورد
من احاديث المنع انما هو في ركعتي الفجر اما الاستثناء الوارد في بعض الروايات اعني الا ركعتي الفجر فمنكر لا يصلح
للاستدلال ولا فرق بين ان يؤديها في المسجد او خارجه عند باب المسجد خلافا للاحناف وذلك لعموم النهي وهو
معلل بالاقامة لا بالمسجد فقولهم يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد مردود فتامل يوضحه حديث عبد الله بن مالك
بن بحينة ان رسول الله صلعم راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلعم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلعم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك
الجماعة لان الامام لا يخرج منها الا بالسلام فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به
من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فمناط ادراك الجماعة وفضيلتها هو جواز الاقتداء
ووقوعه قبل السلام واما ادراك الصلوة فلا يكون الا بادراكه منها ما يعتد له منها كالركعة وعليه فمن ادرك من صلوة
الجمعة اقل من الركعة لا يكون مدركا لصلوة الجمعة بل يكملها ظهرا ويكون كمن صلى الظهر جماعة وبذلك يجمع بين
الاحاديث في هذا الباب لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داؤد وعنه ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة
مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجه الشيخان اي ادرك الصلوة والجماعة واما من ادرك اقل من الركعة فلا يكون
مدركا للصلوة وان كان مدركا للجماعة وانما قلنا انه مدرك الجماعة لما عرفت سابقا ولحديث علي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي وهو وان كان فيه ضعف الا ان له شواهد قوية تؤيده فهو بها بلا شك يصلح للاحتجاج به لا سيما و
عموم الاحاديث المتفق على صحتها شامل لما دل عليه هذا الحديث بخصوصه كحديث ابي قتادة وفيه اذا اتيتم
الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث متفق عليه فلو لم يكن مدركا للجماعة
لم يكن للامر بالدخول مع الامام فيها فائدة ومرادنا بادراكه الجماعة انه يحصل له او يكتب له اصل فضيلتها و
ثوابها فلا يستبعد ذلك لانه قد قيل ان من قصدها فلم يدركها يكتب له اجرها وهو وجيه وقد استدل صاحب
هذا القول بحديث ضعيف ويؤيده حديث ابي هريرة وفيه فان احدكم يعمد الى الصلوة فهو في صلوة الحديث

اى هو فى معنى وحكم من يصلى فكيف يتصور ان يكون فى الصلوة وليس له ثوابها وقالت الاحناف ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة ومن ثم فرعوا على ذلك ان من حلف فقال عبده حران صلى الظهر بجماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام لا يحنث وان قال عبده حران ادرك الظهر بجماعة يحنث اذا ادرك ركعة مع الامام وقوا هذا مردود لانه لا فرق بين العبارتين نعم ان كان الحالف نوى الصلوة كلها بركعاتها مع الامام لا يحنث اذا ادرك ركعة ولو نوى بعض الصلوة او ما يسمى به مدركا للصلوة شرعا فانه يحنث ويصير العبد حرا اذا ادرك ما عينه او ادرك ركعة فى الصورة الاخيرة اما الصورتان اللتان ذكرهما الاحناف فالحق انه يحنث فى كليهما ويصير العبد حرا كيف وقد قال صلعم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة قد تقدم لان الشارع قد جعل مدرك الركعة مدركا للصلوة والعرف الشرعى مقدم عند الاطلاق ولا يعدل عنه الا بقرينة او نية الحالف وهذا كلام معترض ليس هذا محله ذكره صاحب الهداية فجاريناه وسياتى مزيد بيان مسائل الحلف فى بابه ان شاء الله ومن خشى

فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تاديته بتطوع قبله الا راتبته فان كان منتظر الجماعة فلا باس

مالم يخف فوت وقت الاختيار والا صلى منفردا وتطوع فاذا اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة وذلك لورود الاحاديث الكثيرة فى فضل المبادرة بالصلوة لاول وقتها وقد تقدمت لنا الاشارة الى بعضها فتفويت ذلك مكروه شرعا ولما صح فى فضل الجماعة كما تقدم فلا باس ان ينتظرها فى وقت الاختيار لانه لم يفته به فضيلة اول الوقت مطلقا لان صلوته فى جماعة لا تنقص عن فضل صلوته اول الوقت منفردا اما اذا خاف فوت وقت الاختيار وان تقع صلوته فى آخر الوقت او وقت الكراهة فلا ينتظر بل يصلى منفردا او يذهب الى محل آخر للجماعة وذلك لما تقدم فى حديث الامراء الذين يميتون الصلوة ويؤخرونها عن وقتها وقد تقدم فلا نعيده ولحديث المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلعم فى غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس فيه فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها الحديث متفق عليه اما الراتبة فيصليها مالم يخف فوت الوقت جميعها او يضيق عن الاتساع لاداء فرضه فان خاف ذلك صلى الفرض ثم قضاها لانه صلعم قضى قبلية العصر والظهر لما شغل عنها وذلك يحتمل انه صلى العصر لخوف فوت وقته وترك الركعتين لما ذكرنا فقضاهما بعد كما فى الحديث وما اطلقه الاحناف حيث قالوا من اتى مسجدا قد صلى فيه جماعة فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت انتهى فالسنة ترده لان ذلك من لازمه فوات فضيلة اول الوقت فتامل۔

باب قضاء الفوائت

ومن تعمد ترك صلوة بلا عذر شرعي فلا يمكن قضاؤها بل قد باء بإثمه ويندب له ان يكثر من النوافل وتجب عليه التوبة والانابة الصادقة وهو قول الجمهور من اصحابنا والمختار عندي انه يقضي وليكثر من النوافل ايضا وممن قال بعدم امكان قضاء الصلوة المتروكة عمدا وبلا عذر من اصحابنا شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية وهو مذهب داؤد وابن حزم وبعض الشافعية والامامية اما القضاء الذي يسميه العامة بالقضاء العمري اعني قضاء الصلوات التي كانت قبل البلوغ او قبل الاسلام فلا شك في كونه بدعة اذ لم ينقل عن النبي صلعم ولا عن احد من اسلاف الامة قالوا ولما كان لا يجب القضاء الا بامر جديد فاذا عدم الدليل فلا قضاء قالوا ولم يأت دليل صريح في محل النزاع بان من ذكر يقضي واما حديث من نسي صلوة او نام عنها ونحوه فلا يدل على ان العامد الغير المعذور يقضي بل دلالة مفهومها انما هو عدم القضاء لما ذكر من ذكر والاحاديث لم ترد في قضاء الصلوة الا للمعذور شرعا كالنائم والناسي واما العامد المتعدي بتركها حتى خرج وقتها فانه لا يقضي بل لا تنعقد صلوته قضاء عن صلوة قد خرج وقتها لانه من شرط صحة الصلوة ايقاعها في وقتها فلو قدمها او اخرها عنه بلا عذر شرعي لم تصح صلوته لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فبفوات الوقت تفوت الصلوة يوضح ذلك تصريحه صلعم بوقت صلوة من نسي الصلوة او نام عنها ومن يلحق بهما حيث ورد ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها فلو كان العامد مثل الناسي ونحوه لم يكن للتقييد فائدة والقياس مع الفارق لا يجوز وقضى النبي صلعم صلوات الخندق لانها فاتت بعذر شرعي ودليلنا لما اخترناه قوله صلعم في الحديث المتفق عليه فدين الله احق ان يقضى لاقتضاء اسم الجنس المضاف العموم ولانه ورد ايجاب القضاء على العامد في تركه كثيرا من العبادات فلا يبعد ان يقاس على ذلك قضاء الصلوة فتأمل وان تركها العذر فليست بقضاء اي خارجة عن الوقت بل في وقتها حين يتذكر او يزول العذر وقالت الاحناف والشافعية هي قضاء يريدون بذلك انها مؤداة في غير وقتها الشرعي ولم ار لهم على ذلك دليلا يصلح للاعتبار والاحاديث ترد عليهم وهي الاولى بالقبول فمنها حديث انس بن مالك ان النبي صلعم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وعن ابي هريرة نحوه رواه الجماعة الا البخاري واوضح منه حديث ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلعم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وابو داؤد قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ومسلم نحوه وفي الباب احاديث ومنها احاديث نومهم عن صلوة الفجر وغير ذلك وسيأتي بعض ذلك وقد ورد في رواية الدارقطني

والبيهقي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو وان كان ضعيفا لكنه صحيح في الرد على الثانية
وللاحناف واصله في الصحيحين كما عرفت الا صلوة العيد ففي ثانيه ولا يفعلها في يوم العيد بعد خروج وقتها وسيأتي
بيانه لحديث عمير بن انس عن عمومة له انه غم عليهم الهلال فاصبحوا صياما فجاء ركب فيه انه صلعم امرهم ان يخرجوا لعيدهم
من الغد الحديث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن
وابن حزم والخطابي والحافظ في بلوغ المرام ويندب ان يقدمها على ذات الوقت فان خاف فوات ذات الوقت او بعضها
لزمه تقديمها اي مالم يخف ان يقع من ذات الوقت جزء خارج عن وقتها فان خاف ذلك قدم ذات الوقت لزوما لان
وقتها يكون مضيقا حينئذ بخلاف وقت نحو المنسية فانه قد توسع فيه بقدر تحولهم الى موضع اخر وصلوة السنة
الراتبة قبلها واما ذات الوقت اذا ضاق وقتها فانه يحرم تاخيرها بالاتفاق وقد دلت على ذلك احاديث وجوب
المحافظة على الصلوة لوقتها وهي كثيرة لا نطيل بذكرها اما اذا اتسع وقت ذات الوقت اي الحاضرة فالسنة ان يقدم الفائتة
لحديث جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلعم والله ما صليتها فتوضأنا وتوضأ فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب متفق عليه ولا يلزمه قضاؤها وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف حيث قالوا ان خاف فوت الحاضرة قدمها على الفائتة ثم
يقضيها واستدلوا على ذلك بحديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو لا يصلح للاحتجاج لان الراجح الصحيح انه موقوف على ابن عمر ومن رفعه فقد اخطأ
كما قال ذلك غير واحد من ائمة الحديث وفي اسناده الترجماني والجمحي وقد تكلم فيهما قال ابن حبان ان الترجماني روى عن الثقات
اشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث واستدلوا ايضا بحديث ابي جمعة حبيب بن سباع ان النبي صلعم صلى المغرب
ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم نقض الاولى ثم صلى المغرب فهو مع مخالفته لما قدمناه عن جابر بن عبد الله
في اسناده ابن لهيعة ولو سلمنا تعدد القضية فهو مع ضعفه ليس بحجة للاحناف لانهم اسقطوا وجوب الترتيب
بالنسيان لا سيما وقد جاء في صحيح مسلم انه صلعم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ولم يذكر فيه نقض الاولى ولا اعادتها
واذا ادى الفائتة فلا يلزمه قضاؤها مرة ثانية في وقت مثلها بعد ذلك لحديث عمران بن حصين رض قال سرينا مع
النبي صلعم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم منا دهشا الى طهوره ثم
امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم
ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن ابي شيبة

والطبرانی ويشهد لصحته ما ذكرناه مما تقدم من قوله في حديث انس لا كفارة لها الا ذلك وقد قيل انه بالاجماع واما ما في
صحيح مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ فاذا كان الغد فيصلها عند وقتها فلا يعارض ما قدمناه لاحتمال ان يريد بقوله
فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها وادّاها فيه
فليس المراد انه يعيد الصلوة بعد خروج وقت ذكرها الذي صلاها فيه فتدبر وما في سنن ابي داؤد من حديث
عمران بن حصين بلفظ من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها فقد قال الحافظ انه لحظ من راويها
وما قدمناه عن عمران رض عند احمد وغيره هو الصحيح في هذا الباب فتدبره ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها
مطلقا اي سواء اتسع وقتها ام ضاق لانه بالشروع فيها يتعين وجوب اتمامها ولا ينقض الحاضرة ولا يقضيها خلافا
للشافعية في استحباب القضاء وللاحناف في ايجابه ولكن لو كان ذاكرا اعادها او هي صحيحة لا يجب عليه قضاؤها
قلت الفوائت ام كثرت وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وللاحناف قد جاؤا بغرائب عجائب خالفوا بها المعلوم
من الادلة الشرعية القطعية وخالفوا بها الاصول التي طال ما قد دققوا في تحريرها فقالوا بوجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة واستدلوا بما لا يدل او بما لا يحتج به على الوجوب وقد صادموا ذلك على الادلة الصحيحة من القرآن والسنة
القاضية بان الصلوة اذا اديت في وقتها كاملة فهي الصلوة المسقطة للمطالبة والاعادة قالوا ذلك وذهلوا
عن الاصل الذي اسسوها اعني ما ثبت بالسنة من الاحاد الصحيح لا تفيد اكثر من الوجوب الذي يأثم تاركه ولا
تفسد بتركه العبادة خالفوا اصلهم هذا في هذا الباب بحديث موقوف لا يحتج به فافترضوا به لزوم تقديم الفائتة
على الحاضرة وجعلوا هذا التقديم شرطا في صحة الحاضرة ثم اشترطوا لذلك شروطا منها ضيق وقت الحاضرة ومنها
كثرة الفوائت وحددوا الكثرة بكون الفوائت ست صلوات او وقتا كل ذلك اختراع في دين الله بلا دليل
قالوا فاذا ادى الحاضرة في اخر وقتها المضيق فهي صحيحة صحيحة مطلقا فيما اذا كانت الفوائت كثيرة فاذا كانت
الفوائت قليلة وادى الحاضرة في سعة من وقتها فهي فاسدة بصفة كونها فرضا وقال بعضهم فاسدة مطلقا
اي لا تنقلب نفلا ايضا ومن العجب كل عجيب ما حكوه عن الامام ابي حنيفة رح حيث نقلوا عنه انه يقول بان فساد
الحاضرة موقوف فلو صلى بعدها خمس صلوات قبل ان يؤدي الفائتة بحيث تكون معها ست صلوة انقلب الكل
جائزا اي لكثرة الفوائت المانع من لزوم الترتيب كما زعموا وبناء عليه فكانه على زعمهم يقول ان من صلى الحاضرة
بسعة الوقت وعليه فائتة مثلا فصلوته فاسدة فساد اموقوفا فاذا فهو ترك خمس مكتوبات بعدها
انقلبت الحاضرة جائزة ماضية صحيحة فتكون الكثرة في المعاصي بترك الصلوات المكتوبة موجبا لتصحيح

تلك الصلوة المؤقتة صحتها فليتامل الناظر فى امثال تلك المسائل ونحن لا نسلم صحة النقل فيها عن الامام الذى شانه
اجل من ان تنسب اليه امثال هذه الخرافات اذ لم نر لذلك سندا متصلا عنه فهى من مخترعات الفقهاء المتقشفة
التى يبتغى قرب الله من البعد عنهم كما صرح به شيخنا ولى الله الدهلوى ولو شرع فى الفائتة فبان ضيق وقت
الحاضرة قطعها او قلبها نفلا وسلم من شفع ان اتسع الوقت لذلك وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وقولهم ان الوقت
ثابت للفائتة بالحديث يقال عليه ان وقت الحاضرة المخصوصة لم يثبت بخصوصه للفائتة ولم يتعين وصحة
قضاء الفائتة لم تقتصر عليه لانكم لا تقولون بعدم صحة قضاء الفائتة اذا اخرت عن وقت تذكرها وذلك يخالف
الحاضرة فانها قد اختصت بوقتها فلا تجب قبل دخوله ولا تكون مؤداة اذا اخرها بغير العذر الا اذا اديت فيه فكيف
تغتصبه عنها الفائتة بالكلية وتاخيرها عنه اثم عظيم كما قد علم ذلك من الدين بالضرورة فاذا ضاق بحيث لا يسع زيادة
عليها فقد تعين لها والا لفاتت كما فاتت الاخرى وذلك تمادى وتسارع الى العصيان وبين ترتيب الفوائت خلافا
للاحناف فى ايجابهم ذلك ووفاقا للشافعية ولذا الجماعة لها ان يجد والفاصل والمؤداة وذلك لحديث ابى سعيد
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة وفيه فدعا رسول الله صلعم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها
فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك الحديث
رواه احمد والنسائى ولم يذكر المغرب الحديث فى غاية الصحة واختلاف الرواية فى عد الفوائت محمول اما على تعدد الوقائع
او ان بعضهم اقتصر على ذكر ما حفظ فلا تعارض والاحناف جعلوا هذا الحديث دليلا على وجوب الترتيب ويرده ان مجرد
الفعل لا يدل على ذلك واما قوله صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى فهو محمول على الافعال الداخلة فى الصلوة ولو حملت على
العموم فالنبى صلعم لم يزل يصلى الصلوات وهى مشتملة على واجبات وسنن عند الاحناف فلو كان الصلوة كما يصلى
من كل الوجوه والكيفيات واجبة للزم ان لا يكون فى الصلوة سنن ومستحبات عندهم هذا خلف ويحرم التهاون
بالصلوة والتسبب فى تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت لان الله قد جعل التكاسل فى تاديتها من صفات
المنافقين وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون اى غافلون وقد حذر من ذلك النبى صلعم ورغب بين تنبيه
الغافل وايقاظ النائم اى للصلوة للاتباع والادلة على ذلك كثيرة ولو لم يكن الا ان ذلك علة مشروعية الاذان
والنبى صلعم قد اتخذ الحارس ليوقظهم وكانوا ينادون الصلوة يا مصلين فى الطرق حتى كان امير المومنين عمر رضى
يمر فى السوق وبيده الدرة يامر ويدعو الناس للصلوة اذا دخل وقتها وقربت اقامتها والحاصل ان استحباب ذلك
يكاد ان يكون ضروريا ومن تركها جاحدا كفر اى ككل من جحد معلوما من الدين بالضرورة ولو كان مقلدا وبلا استلزام

تكذيب شهادته برسالة الرسول صلعم او كسلا ولم يتب بعد الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة قتل حدا خلافا للاحناف ولكنه على غير مخرج عن الملة وقيل كفر مخرج عنها وقيل لا يطلق عليه الكفر مطلقا اعلم ان العقوبة الشرعية الدنياوية لتارك الصلوة عمدا او بلا عذر هي من المسائل الاجتهادية اذ لم يرد في خصوصها عن الشارع نص وكل ما كان كذلك فبعد عدم ورود النص فيه لا بد وان يكون للشارع فيه حكمة بالغة وذلك بان يكون من الامور التي يتفاوت ضررها ومصلحة احكامها باختلاف الزمان والمكان والحالات والشارع قد يترك التنصيص على حكم امثال هذه الاشياء مع بيان قبحها وعظم اثمها عند الله ليرتدع من خاف عقاب الآخرة وليعاقب في الدنيا بما تراه ائمة الامة اوفق بمصلحة المسلمين ولذلك يختلف علماء المسلمين في هذه المسائل بدون تبديع وتفسيق ومن ثم اختلفوا في قتل من ترك المكتوبة بلا عذر فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وداؤد بن علي والمزني يحبس حتى يموت او يتوب ولا يقتل واحتج لهذا المذاهب بما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها رواه الشيخان وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه ايضا قالوا ولانها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكوة والحج وقد خالفهم الجمهور فقالوا بقتله كما عرفت ذلك مما تقدم قال الامام ابن القيم رح في كتاب الصلوة افتى سفيان بن سعيد الثوري وابو عمرو الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحابهم بانه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال الجمهور يقتل بالسيف ضربا في عنقه وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لانه ابلغ في زجره وارجى لرجوعه وقول الجمهور هو المختار لقوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة انتهى بزيادة وتصرف واستدل الموجبون لقتله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وظاهر الاية ان احد هذه الثلثة مبيح لقتله فمن قال ان من تاب من الشرك رفع عنه القتل وان لم يقم الصلوة ولا آتى الزكوة فقد خالف ظاهر القرآن وفي حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب وهو باليمن الى النبي صلعم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد

الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلعم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وجه دلالته انه جعل المانع من قتله كونه يصلي ومفهوم ذلك ان من لم يصل يقتل وقد قال في حديث اخر نهيت عن قتل المصلين ومفهومه ان غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم وصح ان رجلا من الانصار استاذن رسول الله صلعم في قتل رجل من المنافقين وفيه انه صلعم قال اليس يصلي الصلوة فقال الانصاري بلى ولا صلوة له فقال صلعم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم الحديث ومفهومه ان من لم يصل لم ينه عن قتله وفي حديث الامراء عن ام سلمة رض وفيه ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رض ان النبي صلعم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه واخرج احمد وابن خزيمة عن ابي هريرة رض نحوه وقد استدل الصديق على قتال مانعي الزكوة بهذا الحديث ورواه عن رسول الله صلعم اخرجه النسائي واسناده صحيح واجاب الموجبون لقتله ايضا عما استدل به المانعون بان الواجب حمل الاطلاق فيما استدلوا به على المقيد في هذه الاحاديث على ان ما استدل به المانعون مقيد بقوله فيه الا بحق الاسلام والصلوة اكد حقوقه على الاطلاق قالوا وحديث ابن مسعود قد صرح فيه بقتل التارك لدينه والصلوة ركن الدين الاعظم ولا سيما ان قلنا بكفره كما ذهب الى ذلك كثير من الائمة فعند هؤلاء ان تارك الصلوة قد ترك الدين بالكلية و اما من لم يكفره فلا شك انه يقول ان من ترك الصلوة فقد ترك عمد الاسلام ولما نهيت عن قتله اجوبتها صلها ان ما استدل به الموجبون لقتله ليست بنص على محل النزاع ولا يجوز الاقدام على مثل هذا الامر العظيم بدون نص يعين المراد بلا احتمال كيف وقد ثبت عند الفريقين ان الحدود تدرأ بالشبهات وكل ما ذكره الموجبون يحتمل ان يراد به المنكر للوجوب المكذب للرسول صلعم واذا كان المندوبات والسنن من الدين وتاركها لا يقتل بالاتفاق افلا يجوز ان تكون بعض واجبات الدين كالصلوة مثلا مما لا يقتل من تركها كسلا واما قوله امرت ان اقاتل الناس الخ فغايته ان يدل على الامر بالمقاتلة والمقاتلة انما تكون من الجانبين ونتيجة المقاتلة قد تكون دون القتل فهو ليس بنص على قتل تارك الصلوة مع اعتقاده لوجوبها فتامل ذلك فانه دقيق فظهر بما قدمناه ان مسئلة قتل تارك الصلوة المعتقد لوجوبها هي مسئلة اجتهادية غير منصوصة لا سيما اذا ضم مع ادلة المانعين اصل منع اقامة الحدود مع وجود الشبهات فليتفكر الناظر بقي مسئلة وهو ان الناس

لها بالصفة المارة هل يقتل حد الكما يقتل الزانى المحصن ام يقتل كما المرتد والزنديق وقد اختلفوا فى ذلك واطال فى ذلك العلامة ابن القيم فى كتاب الصلوة وذكر ادلة الفريقين ولعادو والحق انه يصح ان يطلق عليه اسم الكفر كما اطلق ذلك رسول الله صلعم وكل ما اطلقه رسول الله صلعم فلا يمنع اطلاقه على كائن من كان لكنا بعد المحض والتنقيب نرى ان رسول الله صلعم قد فوض امرنا احيانا الى مشية الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وتارة قال ان الصلوة المكتوبة اذا وجدت ناقصة تكمل من صلوة التطوع النافلة وتارة اخبر بسعة رحمة الله وان من شهد بكلمة التوحيد يدخل الجنة مطلقا وانه تناله الشفاعة وقد اخبر بانه دعاء واجيبت دعوته بما لو اطلع عليه كثير من الامة لتركوا الصلوة الحديث رواه احمد عن ابى ذر الى غير ذلك والمكفر من قد استدلوا بالا ينقص عما استدل به غير المكفرين لكن لما كان الجمع بين الاحاديث هو الواجب المتعين كان الاولى اما ان تحمل ما تدل على الكفر على المنكر المعاند المكذب او ان يراد بالكفر كفر دون كفر يوضح ذلك انه لما كان الكفر ضد او نقيضا للاسلام والايمان

والايمان مدارجه وكمالاته متفاوتة بها يزداد وبتركها ينقص كان كل خصلة تنقصه منافية لما قابلها من خصال الاسلام والايمان وخصالها منها ما لا يتحقق الا بها ومنها ما هو دون ذلك فهى من الكفر وكل خصال الدين هى معتبرة فى الايمان الشرعى اعتقادا وعملا فاعتقاد القلب وعمله اى اذعانه بان كل ما جاء به محمد صلعم حق فذلك مما لا يصح ولا يوجد الايمان الشرعى الا به فعادم ذلك عادم للايمان من اصله وهو كافر كفرا ينافى اصل الاسلام والايمان ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب بل المباح اذا علم من الدين بالضرورة او انكره من علم بثبوته عن المعصوم عنادا وجحودا لاستلزم تكذيب الرسول والاهانة وعدم المبالاة بالدين وسواء فى ذلك عاند فى رد واجب او مسنون او مباح ولهذا قيل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ومن ههنا طلب الامام ابو يوسف تلميذ ابى حنيفة سيفا ونطعا لقتل رجل قال انى لا احب الدباء حين حدث عن النبى صلعم انه صلعم كان يحب الدباء وكل من عارض قول النبى المعصوم او فعله بقول وفعل غيره انكارا وتقليدا لاحد غيره فهو يكفر كفرا حقيقيا ينافى اصل الايمان وحكمه حكم المرتد عن الاسلام حتى يتوب اما خصال الدين العملية كالتلفظ بكلمة التوحيد واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهى وان كانت من الايمان الا ان الثانى والثالث اى ما سوى كلمة التوحيد اى الشهادتين فلم يرد عن المعصوم صلعم ما يدل انهما من شرط الايمان التى ينتفى الايمان وينعدم بمجرد عدم فعلهما وعليه فالاتيان بالاعمال الظاهرة كالصلوة مثلا هى من ثمرات الايمان وكماله وعدم الاتيان بها هى من خصال الكفر العملى الذى لا ينفى اصل الايمان

نعم هناك اعمال هي لا تجامع اصل الايمان فهي كفر صريح وذلك كالسجدة
للصنم وكسب الرسول عليه السلام وارادة قتله ونحو ذلك لان تلك الاعمال
بمنزلة تكذيب الشهادتين والحاصل ان الايمان ينقسم الى اعتقادي وعملي والعملي ينقسم الى عمل القلب وعمل ماسواه من
الجوارح وغيرها ومجرد المعرفة بدون عمل القلب كالاذعان والتصديق والاطمينان اليه لا يكفي شرعا اي لا يسمى
ذلك ايمانا والاعمال الظاهرة هي ثمرة الارادة فما كانت منافية لما لا يصح الايمان الا باعتقاده فهي كفر صريح وما لم تكن
منافية لذلك كالتروك فان ورد عن الشارع في ذلك حكم قطعي بلا معارض فذلك ظاهر والحكم الفاصل هو ما صح عن
المعصوم صلعم وبناء على ذلك فما كان ضد الاعمال فان كان مما ورد فيه نص بان اصل الايمان ينتفي بعدم الاتيان
به او بفعله فهو كفر مخرج عن الملة وما لم يرد فيه نص كذلك فهو من الكفر العملي الذي ينافي كمال الايمان لا اصله فافهم
ذلك وتامله فانه من المضايق والمزالق وبذلك تنفصل عن شبهات الخوارج والمعتزلة والمرجئة وتنطبق النصوص
المتخالفة بحسب الظاهر وهذه المسئلة قد الفت فيها الكتب وطال فيها النزاع والمناظرة وكم من اخواننا اصحاب الحديث
وقعوا في الغلط فجعلوا الكفر العملي كفرا حقيقيا والشرك الاصغر العملي شركا اكبر اعتقاديا فكفروا المسلمين بما ليس بكفر و
غلوا في الدين والله العاصم وبما ذكرناه تنجلي كل ظلمة وتنحل كل عقدة والله الموفق ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه
لها او منها فهو كتاركها الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وذلك كمن تعمد ترك الوضوء لها
او الغسل من الجنابة بلا مسوغ شرعي او نحو ركوع وسجود كذلك لان ترك ذلك هو ترك لها والكلام في ذلك هو
كالكلام في تركها ... فلا نعيده ومن وجد له عذر شرعيا في تركها او ترك المجمع عليه لها او منها الذي لا تصح بدونه
لولا العذر فلا خلاف ... انه لا يقتل بل لا اثم عليه ولا خلاف يعتد به في وجوب الاعادة عليه في بعض الاحيان ومن
ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها او منها فلا يقتل وعليه انه من ترك المجمع عليه وقيل يقتل واحتج صاحب
هذا القول بانه تارك الصلوة بحسب اعتقاده فهو كتارك المجمع عليه واجيب ان الاختلاف شبهة والحدود تندرئ
بالشبهات وايضا اعتقادات بعض الناس لا يصح ان تكون مناط القاعدة تبتني عليها احكام الدين الشرعي وانما قلنا
بتاثيمه لتهاونه بالدين لان ترك ما علم انه من الدين لا يكون الا ممن هان عليه الدين واستخف به ومن ههنا
يظهر ان اكثر المتمذهبين بمذهب معلوم لا يجوز لهم شرعا وعقلا اي يحرم عليهم تحريما مجمعا عليه ان يجبروا احدا
على التمذهب بمذاهبهم في كل ما لم يجمع عليه المسلمون لا سيما اذا كان مخالفهم لا يعتقد صحة مذهبهم في محل
النزاع اللهم الا بعد اقامة الحجة القاطعة واما قبلها فلا يجوز اتفاقا ومن انكر مشروعية الجمعة كفر لانه مكذب

للقرآن ومنكر للمعلوم انه من الدين ضرورة ولا يقتل بتركها خلافا لبعض الشافعية استدل هؤلاء بما ورد في حديث
ابن مسعود حيث قال صلعم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
الحديث رواه مسلم وبقوله صلعم في حديث ابي هريرة رض لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وبحديث ابي الجعد الضمري ان النبي صلعم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه رواه اهل السنن قالوا والنبي صلعم لا يهم ولا يعزم على ما لا يجوز لعصمته قلنا فالامر كذلك الا ان عدم
فعله لذلك الاحراق لم يكن الا لبعد ان نسخ ذلك العزم ورجع عنه ولا يجوز لنا العمل الا الالزام بما رجع عنه صلعم فعدم قتله
صلعم هؤلاء مع علمه بتركهم الجمعة وودعهم اياها دليل قاطع على عدم قتل تاركها ودل حديث الضمري على اثمه عند الله
فقط لا على قتله بل دلالته على عدم القتل اظهر فتامل وايضا لو كان عزمه الذي لم يفعله متحتما علينا فعله بلا تردد لوجب
قتل تارك مطلق الجماعة الغير المعذور في جميع المكتوبات لانه قد صح انه صلعم اخبر بانه قد هم باحراق بيوت المتخلفين عنها
عليهم وانتم لا تقولون به قلت وغاية ما يمكن ان يوخذ من حديث عزمه صلعم على ذا وذاك انه يجوز للامام اذا خاف على الدين
من ان ينكل ويعاقب لو بالقتل من ارتكب فظيعا يمس بجوهر الدين وذلك كترك الصوم والحج والزكوة وسياتي الكلام على
كل في بابه ان شاء الله تعالى ويسن قضاء الوتر والراتبة والاوراد وفاقا للشافعية وقالت الاحناف بوجوب قضاء النافلة اذا
افسدها بعد الشروع فيها والا فلا يشرع قضاؤها الا تبعا للفرض ويجب قضاء الوتر عندهم اما ذوات الاسباب كصلوة الكسوف
والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يقضى بالاتفاق قلت لم ارَ دليلا للاحناف على وجوب قضاء النافلة اذا افسدها والاستدلال
بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يتم كما هو ظاهر اما قضاء الوتر فقد دلت عليه آثار كثيرة اقوالا وتصريحا فمنها حديث ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داؤد باسناد صحيح والترمذي وزاد
واذا استيقظ واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وفي الباب غير ذلك ومثله ونحوه
عن كثير من الصحابة اما قضاء الراتبة فقد تكون مع الفرض وقد ليله صلوته صلعم ذلك مع الفرض ليلة التعريس وقد تقدم
وتقدم ايضا حديث قضاء سنة العصر وعن عائشة رض ان النبي صلعم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه
الترمذي وقال حسن غريب وفي الباب احاديث وتقضى ركعتي الفجر قبل الطلوع وبعده كما وردت الاحاديث الصحيحة بذلك
قولا وفعلا وتقريرا ولا حجة للاحناف في منعهم قضاءها بعد صلوة الصبح وقبل ارتفاع الشمس في اما حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي فهو مع عدم صراحته في مدعاهم قد ورد
مقيد ابلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وآثار

حمل المطلق على المقيد لان فى المقيد زيادة علم لا يجوز اهمالها لاسيما اذا كان الراوى واحداً فتامل وقد صح من طرق شتى انه صلعم اقر من رآه يصليهما بعد صلوة الصبح فلا نطيل بتخريج ذلك فاطلبه من مظانه اما قضاء ما اعتاده المصلى من مطلق النوافل فقد دل عليه حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم من نام عن حزبه من الليل وعن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل وفى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وثبت عنه صلعم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة الحديث وهو عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى وقد نازع فى قضاء هذا الاخير اكثر الشافعية والحق جواز ذلك بل استحبابه للادلة التى عرفت والله اعلم۔

باب سجود السهو اى فى الصلوة والسهو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره يجب لما يأتى على من ذكره وفاقاً للاحناف واحمد قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل بعد السلام اى يجب سجود السهو فى المواضع الآتية وانما يجب على من ذكر او ذكر انه سها قبل السلام او بعده ما لم يطل الفصل ويفحش قالت الشافعية مسنون على الاطلاق وقال مالك واجب فى نقصان سنة فى الزيادة وقد صح عنه صلعم الامر بذلك كما فى حديث ابى سعيد الخدرى وحديث ابن مسعود وذلك دليل لنا على الواجب كما صارف عنه ولما كان السهو فى الصلوة لا يكون الا من تقصير فى تاديتها غالبا شرع له السجدتان تداركا لما فرط فهو شبيه الكفارة والقضاء كما قال غير واحد وفيه ارغام الشيطان وتذليل اخضاع للنفس وقد صرح ببعض ذلك رسول الله صلعم فيما صح عنه وقولنا قبل السلام او بعده الى آخره هو الصحيح خلافا للاحناف فى حصره على ان يودى بعد السلام دائما والشافعية فى انه قبله كذلك والحق صحة المذهبين معا فى الاثبات لا فى النفى وما استدل به احدهما يعارضه ما استدل به الآخر ولا يمشى القياس فى مثله ولنا انه صلعم فعل الامرين وامر به قبل السلام وبعده فتعين القول بجوازه فى الموضعين والا للزم الترجيح بلا مرجح او اهمال احد الدليلين مع امكان العمل به وهو لا يجوز وهو سجدتان بكبر للهوى والرفع فيهما مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تكبيرة احرام ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك قد اتفقت الروايات عن رسول الله صلعم ان سجود السهو سجدتان وهو اجماع من عرف من اهل الاسلام فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم تبطل صلوته فان تذكر الاخرى قبل ان يسلم اضافها الى الاولى وان سلم ثم تذكر اعادوا استانف سجدتى السهو وان طال الفصل وفحش بحيث لا يعد عرفا انه مكمل لصلوة واحدة فانه سجود السهو واجزأته صلوته وقيل يعيد الصلوة وهو الاظهر على القول بوجوب السجود اما اذا تعمد الاقتصار على سجدة واحدة للسهو فان صلوته

تبطل لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وذلك احداث فى الدين بما ليس منه وهو رد وكل محدث رد
باطل ولو سجد ثلث سجدات فصاعدا سهوا يسجد سجدتين اخريين للسهو فى السهو ان تذكر قبل السلام والا
اجزاته صلوته ولو تعمد ذلك يبطل صلوته وكذلك صحت الرواية واتفقوا على انه يكبر فيهما للهوى وارتفع اما
التحريم لهما فالمختار الصحيح فى ذلك هو ما ذكرناه وهو مذهب الجمهور وظاهر الاحاديث التى يذكر فيها سجود
السهو قبل السلام صريح فى انه صلعم لم يحرم بتكبيرة احرام غير تكبيرة الهوى نعم قد دلت على ثبوت التحريم لهما
بعض روايات حديث السجود بعد السلام وذلك فيما رواه ابوداؤد فى حديث ذى اليدين عن ابى هريرة وفيه
انه قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو الحديث واسناده صحيح لكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الزيادة عن حماد بن
زيد الراوى كذا فى الفتح قلت ما ذكرنا فى المتن هو الاظهر والاوفق بالقياس لانه لما سلم فقد اتم صلوته والسجدتان
بعدها كانه استيناف صلوة اخرى فيشرع التحريم والنبى صلعم فى قصة ذى اليدين قام من مجلسه فى الصلوة
معتمدا على خشبة او دخل منزله وخرج سرعان الناس من المسجد وتكلم فاذا اعاد تحرم والاقتصار على ما ورد اولى
والى ما اخترناه ذهب معظم العلماء مالك رح ورجح الامام الشوكانى فى الدرر وجوب التحريم لسجدتى السهو مطلقا و
تبعه السيد على عادته والاطلاق ضعيف وكذلك القول بالوجوب لانه قد ثبت فى الصحاح فى هذا السجود اعنى الذى
يؤديه بعد السلام انه صلعم انما سجد سجدتين ولم يذكر فيه تكبيرة الاحرام وفى بعض رواياته فثنى رجليه وسجد
سجدتين فالتحريم لهما فى صورة فعلهما بعد السلام انما هو مشروع لمن شاء فعله فتامل وكذلك التشهد بعدهما
فان كان فعلهما قبل السلام فالمختار انه لا يعيد لهما التشهد كما هو مذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الواردة
فيما سجد فيه قبل السلام واختلفت الرواية فيما اذا اوقعهما بعد السلام هل يتشهد بعدهما ام لا فظاهر حديث
صلوته صلعم الظهر خمسا انه لم يتشهد بعدهما اذ لو كان لذكر وقد ذهب الى عدم اعادة التشهد مطلقا الشافعية
ودل كلام الامام البخارى على اختيار ذلك فانه استدل فى الصحيح على عدم التشهد لسجدتى السهو مطلقا وذهبت
الاحناف الى انه يتشهد بعدهما ولم يقولوا بوجوب التحرم لهما وهذا عجيب وحكى الترمذى عن احمد واسحاق
فيما اذا اوقعهما بعد السلام انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية وقد قيل انه قول قديم للشافعى
وقد رجح الامام الشوكانى فى الدرر انه يتشهد بعدهما مطلقا سواء اوقعهما قبل السلام او بعده وتبعه السيد رح
وقولهما ضعيف فيما اذا اوقعهما قبل السلام واستدل من قال يتشهد مطلقا بحديث عمران بن حصين ان
النبى صلعم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداؤد والترمذى وحسنه واخرجه

ابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد الله وغيرهما قالوا المحفوظ
في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي بدون ذكر التشهد قلت وكانت الرواية عن اشعث مع شذوذها قد
اختلفت فهو تارة يذكر التشهد وتارة لا يذكره وقد وردت في التشهد بعد سجدتي السهو احاديث كلها
ضعاف لكنها مع ما قدمناه من حديث عمران ترتقي الى درجة الحسن ثم هي على اطلاقها معارضة لما في الصحيح
وغيره من حديث عبد الله بن بحينة رض حيث قال فيه فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
وفي رواية فيه فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم الحديث وهو ظاهر في ان السلام وقع بعد رفعه
من السجود بلا فصل واذا وقع التعارض وجب الترجيح ان لم يمكن الجمع والترجيح يقتضي تقديمهما في
الصحيح وبه يبطل قول من شرع التشهد بعد سجدتي السهو مطلقا لكنا اذا امعنا النظر وجدنا انه يمكن الجمع
بحمل حديث عمران ونحوه على ما اذا وقعهما بعد السلام يعني انه هل التشهد لهما في هذه الصورة واجب
محتم ام هو مشروع مخير لمن شاء فحله هذا المحل نظر ومن تتبع الاحاديث في سجوده صلعم للسهو بعد السلام وجد
انها تدل على انه تشهد بعد سجدتي السهو الا ما قدمناه عن عمران رض فامثل الاقوال في المسئلة قول عطاء
بالتخيير وما قدمناه فلا ينافيه وانما هو لا حب الينا لانه زيادة خير جائزة شرعا فتامل فانه جدير بالتامل

ومن سها عن فعل مسنون استحب له السجود وان تركه فلا بأس وفاقا للامام احمد وقال الشافعي واصحابه
لا يتعلق سجود السهو بالمسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة على النبي صلعم فيهما وعلى الآل في
القنوت والتشهد الاخير وقال ابو حنيفة رح يجب لتكبيرات العيد والقنوت والتشهد والمخافتة موضع
الجهر وعكسه لا لكونها سنة بل لانها واجبة عنده فهو متفق بالشافعي في ان سجود السهو لا يتعلق بالامر المسنون
وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان عكس سجد قبل السلام وقول الاحناف لا نزاع
فيه اذا ثبت وجوب ما ذكرناه عنهم ولا يرد عليهم ولا على المالكية الا في الاقتصار على انه لا يسجد لسوى
ما ذكروه من السنن وكذلك على الشافعية لنا عموم قوله صلعم من نسي شيئا من الصلوة فليسجد سجدتين
وهو جالس رواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني في الكبير ذكره في الكنز وعن ابي سعيد رض ان النبي
صلعم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس رواه الترمذي وحسنه فذلك
يعم السنن وغيرها والمراد انه يسجد لترك ما يحصل به اصل السنة او كمالها واستدل لذلك السيد بحديث

سجوده صلعم لترك التشهد الاوسط وهو لا يتم الا بعد ثبوت انه غير واجب فيه نزاع وبحديث ثوبان ان النبی
صلعم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداؤد وابن ماجة وفی كلام من ضعفه نظر واسماعيل بن عياش
الذی فی اسناده وهو وان كان مختلفا فيه الا ان البخاری قال فيه انه اذا حدث عن اهل بلده يعنی الشاميين
فصحيح وهذا الحديث هو من روايته عنهم فالحديث فی نظر البخاری صحيح حينئذ لا سيما وما قدمناه يؤيد
معناه فتفكروا واما كون السجود لذلك مسنونا لا باس بتركه فلانه لما كان المقتضی له ترك مسنون كان جبره
بالسجود كذلك لئلا يجب للفرع الذی ما يجب لاصله وبناء علی ما اعتمد اصحابنا يستحب السجود لسهو التكبيرات
فی الرفع والهوی ولسهو التسبيح فی الركوع والسجود ونحو ذلك من كل ما ثبت استحبابه فی الصلوة بالنص
وهل يسجد للشك فی ذلك فيه نظر وخلاف والظاهر انه يسجد ان شاء لعموم الاحاديث فی ان من شك
فی شیء من صلوته يسجد للسهو ولم يفرق بين الواجب والمسنون فی ذلك ومن زاد فی شیء منها ما ليس
منها وما فيه سهوا استحب له السجود لعموم ما قدمناه وقد روی عن عائشة رضی مرفوعا سجدتا السهو تجزيان
من كل زيادة ونقصان رواه ابويعلی وابن عدی والبيهقی ذكره فی الكنز عنهم رض او تشهد لصحة ما له
الاحاديث صحاح فی الشك صرح فيها بان سجدتی السهو كانت نافلة اذا تبين وقوعهما لغير مقتضی بل فيهما
فائدة ترغيم الشيطان فتتبع ذلك وتامله فان ما ذكرناه هو الصواب المخفی عن كثير ممن حجبه التقليد عن
ادراك الصواب او فعل منهيا مكروها او مبطلا عمده سهوا سجد لزوما فی الثانی واستحبابا فی الاول.
كمن تكلم ساهيا ١٢
اما كونه شرع له السجود فلعموم ما قدمناه ووجوبه للثانی دون الاول اعطاء للبدل ما يعطی المبدل والا لما
صح ان يكون بدلا واما تقييدنا ذلك بكونه سهوا لان السجود المذكور لا يشرع لغير السهو لئلا يعم الافعال التی ربما
قد يفعلها بعض المصلين عمدا فانه لا يشرع لذلك سجود السهو ومن ترك ركعة او ركنا سهوا تدارك وسجد
للسهو وبعد السلام افضل وقد دل علی ذلك حديث ذی اليدين وفيه انه صلعم صلی ركعتين ثم سلم فقال
له ذواليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذواليدين فقالوا نعم
فتقدم صلعم فصلی ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم الحديث وما ذكرناه منه متفق عليه وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلعم صلی العصر فسلم فی ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفی لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال
له الخرباق وكان فی يده طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتی انتهی الی الناس

فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى ومسلما وقد اختلف العلماء فى ان محل هذا الحديث ان حكاية لواقعة واحدة او هما واقعتان والظاهر تعدد الواقعة وقد دلا على انه يتدارك ما ترك وانه يسجد للسهو وانه بعد السلام وانما قلنا ان ذلك افضل لانه حكاية فعل والقول قد ورد بما يدل على جواز الامرين كما قدمنا ذلك واذا شك فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل والافضل ان يسجد للسهو قبل السلام لحديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وهو مع تصحيح الترمذى له طرق وشواهد وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلعم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة والسجدتان ترغيما للشيطان واخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وفيه دلالة على ان سجود السهو فى هذه الصورة ونظائرها يكون قبل السلام ولما كان قد عارضته احاديث امره وفعله ذلك بعد السلام كان الاولى فى الامتثال الجمع والعمل بالكل وذلك بان يحمل كل حديث على محل بحيث لا يناقض الاخر فيكون كل فى مورده لبيان الافضلية وكذلك اذا شك فى ممكن تحرى الصواب فان لم يات بنظيره من الاخرى عاد له والا فليات بركعة فى اخر صلوته ويسجد للسهو قبل السلام لما لونه يتدارك ما يشك فيه فلان الصلوة قد وجبت عليه بيقين فلا تبرأ ذمته الا بيقين وهى بدون اركانها وشرائطها لا تتم ولا تسمى صلوة شرعية وقدمنا ذلك فى باب صفة الصلوة وتحرى الصواب هو قصده كما قدمنا ذلك فى من شك فى ركعة فلامنافاة بين ما قدمناه عن ابى سعيد وحديث ابن مسعود وفيه واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذى وغايته ان يكون حديث ابى سعيد مبينا لحديث ابن مسعود فتامل واما ما وقع فى بعض الفاظ حديث ابن مسعود مما قد يوهم خلاف ما ذكرناه كقوله فلينظر اقرب ذلك الى الصواب كما فى

بعض الروايات عند ابن ماجة ومسلم فانما نحمله على جانب الزيادة اى الجانب الذى ياتى به يتدارکه ومما يوضح ذلك ويؤيده حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلعم قال اذا كان احدكم على شك من النقصان فى الصلوٰة فليصل حتى يكون على شك من الزيادة اخرجه عبد الرزاق كذا فى كنز العمال قلت هذا احسن ما يمكن ان يقال فى الجمع بين الحديثين المار ذكرهما لكن يعكر على ذلك ما اخرجه ابو داؤد والبيهقى فى سننه الكبرى عن ابن مسعود ان النبي صلعم قال اذا كنت فى صلوٰة فشككت فى ثلاث واربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضًا ثم تسلم فان صح كان دليلا على جواز البناء على الظن الراجح وعلى استحباب التشهد بعد سجدتى السهو حتى قبل السلام ولو بعد اتيانه بالتشهد الاخير كما صرح بذلك فى هذا الحديث قلت ولم ار فيما اعلم ان احدا ذكر هذا الحديث فيما يحتج به فاذا صح قلنا بجواز الامرين اى بجواز البناء على اليقين الذى قد لا يحصل فى الاكثر الا بالبناء على الاقل وبجواز البناء على الظن الغالب الذى قد يكون فى الزيادة وقد يكون فى جانب النقصان ونحمل حديث ابى سعيد على الاولوية والافضلية ومما يدل على ترجيح هذا الراى ما روى عبد الرحمن بن عوف رضه عن النبي صلعم انه قال من سها فى صلوته فى ثلاث واربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخرجه النسائى والحاكم فى المستدرك كذا فى الكنز ووجه دلالته على هذا الراى الاخير ان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى الامر المتفاضل فيه غير ان المفضل يختص بزيادة فقوله فى هذا الحديث فان الزيادة خير من النقصان يقتضى ان الاقتصار على النقصان فيه خير دون الخير الحاصل فى الزيادة وما هذا حاله فلا اقل من ان يكون جائزا فاذا حمل حديث ابى سعيد على بيان الافضل كانا متواردين ولا تلزم التعارض والتناقض المفضى الى تركهما معا او الترجيح بلا مرجح وهو لا يجوز على ان الجمع مقدم على الترجيح فان قيل ان اطلاق هذا الحديث لا يجوز الاخذ به لانه مخالف لجميع احاديث الباب فى مسئلة الشك اذ ظاهر اطلاقه يدل على جواز البناء على الاقل ولو لم يقارنه الظن الغالب قلنا اذا صح الحديث فانما يحمل على ما قارن الظن الراجح بدليل العقل وما دلت عليه الآثار فتامل فان المحل جدير به وقال الشافعية لو شك فى ارتكاب منهى لا يسجد وهو وجيه لان الاصل عدمه والظاهر ان من زال شكه اثناء الاتيان بالمتدارك لا يسجد بخلاف ما اذا زال بعد الاتيان به ومن تامل احاديث الباب وجدها تدل على ذلك ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم يتجاوز حد الركوع ولا يسجد والا مضى ولم يعد وسجد السهو قبل السلام او بعده وقبل السلام افضل وخالف المنصوص من قال لا يكون السجود فى هذه

الصورة الا بعد السلام وذلك لما روى عن ابن بحينة ان النبي صلعم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما
فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي واما حديث المغيرة الذى رواه عنه زياد بن علاقة قال
صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلعم رواه احمد والترمذى وصححه وقد
تكلم في بعض رجال اسناده فهو لا يعارض حديث ابن بحينة المتفق على صحته وغايته ان يكون دليلا على جواز
ان يقع ذلك بعد السلام وانما قدمنا حديث ابن بحينة للافضلية لانه اصح ولان قوله هكذا صنع رسول الله
صلعم ليس نصا ولا صريحا في السجود بعد السلام وقد قيل لعل المغيرة نسي السجود قبل السلام فسجد بعده وهذه
صفة السهو وهذا احتمال ممكن ووقوعه للمغيرة ولا يمكن ان يقال في السجود قبل السلام الذى صرح به في
حديث ابن بحينة فكان بذلك مقدما للافضلية على حديث المغيرة اما كونه يعود لذلك ما لم يتجاوز
حد الراكع وانه لا سجود عليه لهذا السهو اذا عاد وانه لا يعود اذا تجاوزه ويسجد فلحديث المغيرة قال قال رسول
الله صلعم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه
احمد وابو داود وابن ماجة ومفهوم قوله واذا استتم قائما فلا يجلس الى اخره ان السجود لا يشرع فيما دون
ذلك ولما كان ما فوق حد الركوع معدودا من القيام وتؤدى فيه قراءة الفاتحة قلنا ان نهض اليه لا يعود و
عليه السجود لانه قد صار قائما شرعا ومتلبسا بفرض فلا يجوز له العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته
ولانه زاد قياما واما من كان في نهضته في حد الركوع فعاد منه الى القعود فانه يعود ولا يسجد لانه لم
يصر قائما وانما وقعت منه ونية الى الصلوة وقد روى ابن عمر ان النبي صلعم قال لا سهو في وثبة الصلوة
الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي ذكره في الكنز وهو مع ما قبله ظاهر
فيما ذكرناه وهما متعاضدان قال الشافعية فلو قام المقتدى ساهيا لزمه العود وعامدا فلا يجوز له العود
ويأثم في تركه متابعة الامام وتقدمه عليه وعموم احاديث الباب مع حديث تحمل امامه بسهوه تدل على انه
يعود فان لم يعد فلاحاديث النهي عن التقدم على الامام تدل على اثمه واما بطلان الصلوة فلا دليل عليه و
غايته ان ينقطع القدوة فيما تقدم به فيكون فيه كالمنفرد ولو قام الى خامسة فمتى تذكر عاد ولو قيدها بالسجود
سواء كان تشهد في الرابعة ام لا خلافا للاحناف ولا يضم اليها سادسة خلافا لهم ولا يتابعه المقتدى بل يفارقه
او ينتظره ليسلم معه واذا انتظره سجد معه للسهو متابعة اما كونه يعود اذا تذكر فلانه لا يجوز لاحد ان يزيد او ينقص

فی المذهبیة ما لیس منها عمداً الا رکعة وکلام کنا فمن تذکر انه قد زاد فیها لزمه الرجوع الی الصواب لحدیثی ابی سعید وابن
مسعود المتقدمین فی من شك فی صلوته وفی خصوص هذه المسئلة عن ابن مسعود ان النبی صلعم صلی الظهر خمسا
فقیل له ازید فی الصلوة فقال وما ذاك فقالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم رواه الجماعة وابن ابی
شیبة وظاهره انه لم یتشهد فی الرابعة فهو یرد ما ذکرناه عن الاحناف حیث قالوا اذا قام الی الخامسة قبل ان یتشهد
فی الرابعة حتی قید الخامسة بالسجدة بطل فرضه وقولهم یحمل هذا الحدیث علی انه قعد فی الرابعة یحتاج الی دلیل مع
انه لو فرض انه قعد فی الرابعة فالحکم ببطلان فرضه فیما ذکروه حال کونه ساهیا تحکم لان الزیادة فی الصلوة سهوا
لا یبطلها کما دلت علی ذلك احادیث کثیرة صحاح وعلی کل حال فلا یستقیم الحدیث علی مذهبهم لان فیه التکلم
وهو لو کان سهوا مفسد للصلوة عندهم اما قولهم فاذا قید الخامسة بسجدة اضاف الیها سادسة وجوبا
وسجد للسهو فهو ظاهر الفساد وهو مع مخالفته لاحادیث التحری واحادیث الاخذ بالیقین کما عرفت مخالف ایضا
للاحادیث لزوم تمییز صلوة الفرض عن صلوة النفل وسجود النبی صلعم للسهو ثم سلامه بعد علمه بانه صلی الظهر خمسا وعدم
قیامه حینئذ الی السادسة نص فی رد ما ذهب الیه الاحناف اما قولهم لتصیر الرکعتان نفلا له یقال علیه متی
شرع الله هذا ولما کون الرکعة الزائدة التی یاتی بها الشاك تکون نفلا مع سجدتی السهو فهو لا یدل علی ما ذهب
الیه الاحناف لان الشاك حین فعله لتلك الرکعة انما اتی بها بنیة انها رکعة من صلوته ففرق بین الشاك الساهی
والمتعمد ولو سلمنا جواز قصد النفل فی هذه المسائل فانا لا نسلم ان هذا النفل المخصوص لا یصح ولا یتم الا
برکعتین ولم لا یکفی انعقاد تلك الرکعة مع سجدتی السهو نفلا له کیف لا وقد صح ذلك عن رسول الله صلعم روی
ابو سعید الخدری ان النبی صلعم قال اذا شك احدکم فی صلوته الحدیث وفیه ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد
سجدتین ثم قال فیه فان کان صلی خمسا شفعن له صلوته وان کان صلی تماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان رواه
احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة ورواه عنه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه بلفظ ولیبن
علی الیقین فان استیقن التمام سجد سجدتین فان کانت صلوته تامة کانت الرکعة نافلة والسجدة نافلة
وان کانت ناقصة کانت الرکعة تمام الصلوة والسجدتان ترغمان الشیطان وهذا نص فی رد قول الاحناف الا تری
انه صلعم قد افتی بان الرکعة تکون نافلة وان السجدتین کذلك وتشفعان له الرکعة والامر فی ذلك ظاهر فنسئل
الله الهدایة والتوفیق اما کون المقتدی لا یتابعه فلعلمه بانه انما قام الی زیادة لو تعمدها بطلت صلوته وقیام
المقتدی متعمدا مبطل لصلوته ایضا وهو المطلوب قد مر بعض کلام یتعلق بذلك فی باب صفة الصلوة

فاذا سجد الامام تابعه المؤتم ولا يسجد المقتدى لسهو نفسه الا المسبوق لان الصحابة كانوا يسجدون مع النبي صلعم اذا سجد ولورود الاوامر الدالة القطعى وجوب متابعة الامام فلو لم يتابعه اثم بالاتفاق وهل تبطل صلوة العالم العامد قال الشافعية تبطل ولم نر لهم فى ذلك دليلا يصح المعول عليه فى مثل هذا الامر واذا لم يسجد الامام فهل يسجد المقتدى لسهو امامه قال الاحناف لا يسجد وعللوا ذلك بما لا يطرح وقالت المالكية والشافعية فى المعتمد عندهم يسجد اى بعد سلام امامه وهو المختار اما السهو نفسه فلا يسجد بالاتفاق وقد استدل لذلك بحديث عمر رض عن النبى صلعم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى والدارقطنى وفيه زيادة وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه واسناده ضعيف وفى الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا اما المسبوق فيوافق ويتابع الامام اذا سجد قبل السلام ويسجد فى آخر صلوة نفسه لسهو امامه سجد او لم يسجد وكذلك لسهو نفسه فى الجزء الفائت فيسجد مرة اخرى آخر الصلوة لان آخر الصلوة هو محل سجدتى السهو ولا يتأدى به السجود الذى فعله مع الامام لان سجوده حين الاقتداء انما هو متابعة فقط فلا يجبر به الخلل المنسحب الى صلوته بالسراية من صلوة امامه وكذلك الخلل الحادث فيما بقى من صلوته وسهو المقتدى المسبوق بعد مفارقة الامام لا يتحمله الامام فيسجد له كالمنفرد فلو سلم الامام وتبعه المؤتم المسبوق فعليه سجود السهو فى آخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه فلا يتحمل عنه السهو قاله الشافعية وهل يقتدى الداخل بمن سلم وعليه سهو فقالت الاحناف نعم لكن ان سجد للسهو بعد اقتداء الداخل كان داخلا فى صلوة الامام والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد الامام والذى نختاره ان من سلم عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد حينئذ بعد السلام فلا يقتدى به ولا تتحقق القدوة لان سجود السهو بعد السلام انما هو خارج الصلوة وانما هو كالكفارة وجبر النقصان الذى وقع فيها وقيل يصح الاقتداء لان سجود السهو بعد السلام بمنزلة صلوة اخرى ولا باس على من خالفنا اذ ذاك من مسائل الاجتهاد اما السلام سهوا فلا يخرجه من الصلوة عندنا ثم لا يسجد مثل هذا المقتدى فى آخر صلوة نفسه لسهو الامام وهو الاظهر وقيل يسجد كالمسبوق الواجد جزءا من الصلوة مع الامام وقول الشافعية لو سها امام الجمعة وسجد فبان فوت الوقت اتموا ظهرا يرده ما قدمناه من الاحاديث

الصحاح فى ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة فلا تغفل فصلوة التطوع

كذلك فيه امر لشمول الاحاديث لما اشعر كلا شعيا ومن فرق فقد ابعد و لو تعدد السهو فلا يلزم الا سجدتان بينهما جلسة استراحة اى لا يلزم اكثر من سجدتين لان النبى صلعم لم يسجد فى صلوة للسهو اكثر من سجدتين لاسيما وقد تعددت اسبابه فى حديث ذى اليدين -

باب صلوة المريض قد تقدم لنا كلام يتعلق بصلوة المريض وقد ذكرنا دليله من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع السجود اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان لم يستطع القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة لقوله صلعم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن على بن ابى طالب رض عن النبى صلعم قال يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة رواه الدارقطنى وفى اسناده مقال فهو ضعيف وفى الباب ما يقاربه عند البزار والبيهقى وقد قوى الحافظ حديث البيهقى قلت والحديث المذكور قد اخرجه البيهقى ايضا عن امامنا الحسن بن على عليه وعلى ابيه السلام مرسلا وقد اخطأ الاحناف فجعلوا الاستلقاء على الظهر مقدما على الاضطجاع على الجنب وقلبوا الامر وقد عرفت ان الحديث قد جعل مرتبة الاضطجاع على الجنب بعد مرتبة القعود واما الاستلقاء ففى حديثه كلام و على تقدير صحته فهو فى الحديث المذكور فى المرتبة الرابعة واستدل بعضهم بحديث يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه الى آخره مع انه لا يعرف بهذا اللفظ فى شيء من كتب الحديث ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه لان النبى صلعم نهى من رآه يفعل ذلك كما عند الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عمر رض وما ذكرناه من الاحاديث تدل على انه لا يترخص من مرتبة الى ما دونها الا بعد عدم الاستطاعة والمراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة او خوف زيادة المرض او الهلاك خلافا للشافعى ووفاقا للكثير من اصحابه والاحناف ومالك واحمد واسحاق ولا يكتفى بادنى مشقة قالوا من المشقة الشديدة دوران الراس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما اى ان لم يحصل

لعدم بيان الراس في هذا الاخير ولو كان في جهاد ونحوه كامنا لخائف ان قام يراه العدو صلى قاعدا او كيف امكنه ولا قضاء عليه خلافا لبعض الشافعية وقس على ذلك ما ضاهاه لا يقال التقييد بعدم الاستطاعة لا يتناول ما ذكر ونحوه بل ظاهره انما يدل على عدم القدرة مطلقا لانا نقول ان سبب قوله صلعم ذلك معلوم وذلك انه اي عمران بن حصين وكان يشتكي وجع البواسير راس اصل البواسير لا نعدام القدرة على القيام بالكلية وانما تحصل به المشقة غالبا وثبت صلوة كثير في عصره بنحو ما ذكرناه فصح تفسير عدم الاستطاعة بما عرفت ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا يجري الاركان على قلبه وفاقا للاحناف والمالكية وخلافا للمعتمد عند الشافعية وقال بعض اصحابنا تسقط عمن عجز عن الاشارة قال اكثر الشافعية ومن وافقهم ان مناط اداء الصلوة حصول العقل فمتى كان العقل حاضرا لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه كان يومي بعينيه وحاجبيه ثم يجري الاركان على قلبه ولا اعادة عليه لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ورد بانه صلعم امرنا بالايماء بالعينين ولا بالحاجب او ذلك على قلوبنا فكيف يقال يلزم ان نأتي منه بما استطعنا بل هو بين اقل ما يمكن ان يكفي في تادية الصلوة ولما كان ما سوى ذلك لا يكفي سكت عنه صلعم ولقد اصاب صاحب الهداية من الاحناف حيث قال ان نصب الابدال بالراي ممتنع انتهى وقولنا اخرت اي حتى يقدر على فعلها بصفة مما ذكرت مع من اعادة الاستطاعة وعدمها وهي حينئذ اداء وقيل قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة بلا عذر فهي قضاء اتفاقا وقال الشوكاني والسيد من اصحابنا في الدرر وشرحها وتسقط اي الصلوة عمن عجز عن الاشارة لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله احدا فوق طاقته انتهى ويرد قولهما بان ايجاب الصلوة على كل مسلم عاقل بالغ معلوم من الدين بالضرورة وقد استثنى الحائض والنفساء ولم يستثن المريض فلا تسقط الصلوة عن احد الا بتوقيف من الشارع وهو معدوم هنا واما قولهما انه تكليف بما لا يطاق فيقال عليه لا نسلم ان ايجاب القضاء حين الاستطاعة يكون تكليفا بما لا يطاق نعم لو كلفناه بالاداء وهو في هذه الحالة يكون تكليفا بما لا يطاق قد يقال ان ايجاب القضاء انما هو فرع عن وجوبها في الوقت حين قيام العجز به ووجوبها وهو بهذه الحالة تكليف بما لا يطاق ولذلك لم تجب على المجنون ونحوه ويجاب بالتفرقة بين من ذكر وبين المجنون ونحوه لانا نقول ان وجوبها على العاجز مع وجود عقله بالفعل ارجح لانه ان يكون نظير وجوبها على من نام عنها اي لوجود عقل النائم بالقوة فوجوبها على ذلك نظير وجوبها على ... ادائها من هذا اكتاديتها من ذلك والجواب احد وفرق بين

وجوب الشيء ووجوب ادائه والفرق بين المجنون والمريض ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فاوجب الصوم على المريض مع عدم وجوب الاداء حالة المرض وقال صلعم رفع القلم عن ثلاثة وذكر
منها المجنون ولم يذكر المريض فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق فتامل والله اعلم انا لا نمنع العاجز عن
الايماء مما ذكروه كتصور الصلوة وذكر الله بقلبه ولسانه فان ذلك خير لان خشوع القلب وانابته الى الله مطلوب
شرعا وانما نمنع ان تكون هذه الهيأة صلوة شرعية تكفي في اداء المكتوبة فلا تغفل وعرف مما قدمناه ان
من اكره على ترك الصلوة وامكنه ان يفعلها بالايماء قاعدا او على جنبه او مستلقيا بحيث لا يشعر به المكره
بالكسر انه يصلي كذلك ولا قضاء عليه لانه عاجز غير مستطيع ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود لزمه
القيام وفعلهما بقدر امكانه وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف وقول الاحناف ان ركنية القيام وسيلة لتادية
السجدة ممنوع وقد دل الكتاب والسنة على ان القيام لله عبادة مستقلة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وهو من
الصلوة ركن مقصود كما ان السجود كذلك وانما الخلاف في انه ايهما افضل والحق ان كل عبادة في حينها او محلها
افضل مما سواها في ذلك الحين او المحل وليس هذا المحل مما يليق بالبسط في هذه المسائل ومما ذكرنا يبطل قول الاحناف
ونعم ما قررناه في المتن ورد على ذلك دلالة الاحاديث المار ذكرها فانها مصرحة باشتراط عدم الاستطاعة
في العدول عن القيام الى القعود ثم زد على ذلك دلالة قوله صلعم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم الحديث ولان
الميسور لا يسقط بالمعسور ومن صلى قائما صحيحا كان او مريضا ثم حدث به مرض او زاد مرضه اتمها كيف امكنه
اي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا لما قدمناه فان زال عذره اتمها قائما فان كان مضطجعا ولم يستطع بعد
خفة المرض غير القعود فعلها كذلك لان الصلوة كذلك انما هو العذر وهو شرط في فعلها على تلك الهيأة فاذا
عدم السبب عدم المسبب فعاد الامر الى اصله او الى المستطاع ولا فرق بين المومي وغيره خلافا للاحناف ووفاقا
للشافعية وما علل به بعض الاحناف فانما هو استدلال ببناء المذهب على مسائله الاخرى وهو مع ذلك قياس
مع الفارق ولنا ان كلا من القعود والاضطجاع والايماء هيأت لصلوة المعذور اجازها المعصوم صلعم عند وجود
المرض او المانع فالحكم ببطلان ما اجازه صلعم لا شك انه مخالفة له صلعم فمن ادى بعض صلوته حين وجود عذره
بالايماء مثلا فذلك البعض جائز صحيح لا يبطل بزوال العذر ولا تكون ابطال الاعمال الصحيحة واجبا بلا موجب
شرعي بل لا عن ان يكون ممنوعا لما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن زال عقله بلا تعد منه لجنون او اغمي عليه ودام ذلك حتى
انقضى وقت الصلوة او لم يبق منه ما يسع ركعة لم تجب عليه تلك الصلوة وقالت الشافعية من افاق في وقت

الضرورة ولو بقدر تكبيرة وجبت عليه الصلوتان وقالت الاحناف من اغمى عليه مدة يوم وليلة تقضى ما فاته
الى خمس صلوات وان زاد على يوم وليلة فلا قضاء ولم نر لهم على ذلك دليلا الا ان الشافعية قالوا ان وقت الثانية التى
تجمع معها هو وقت لهما فى الجملة ورد بانه لم يكن وقت لهما الا بالنية بالتاخير او تقديما والنية من زائل العقل
معدومة فبطل قولهم بما تقتضيه قواعد مذهبهم ولنا اطلاق قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة وفيه عن المجنون
حتى يبرأ الحديث صححه ابن حبان والحاكم ولان العقل مناط التكليف فاذا فقد العقل فلا يبقى الشخص مخاطبا
بما يخاطب به العقلاء وحينئذ فايجاب الصلوة يحتاج الى دليل جديد كما ورد فى حق النائم من قوله صلعم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو لم يرد هذا الدليل لحكمنا فى النائم ايضا كحكمنا فى المجنون
لاطلاق الحديث المار وكذلك التقييد باستغراق وقت الضرورة او الزيادة على يوم وليلة لابد له من
دليل يدل عليه الا فهو راى لا يجب على احد التزامه سيما اذا ظهر فساده بالتامل فى نص الشارع عليه السلام
اما كونه اذا افاق فى اخر وقت صلوة لا يجب عليه قضاؤها ما لم يدرك من وقتها ما يسع ركعة فلما تقدم من قوله
صلعم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر متفق عليه وفى لفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقد تقدم فى غير موضع فلو
افاق وعاد قبل ان يجد زمنا يكفى لفعل الطهارة والصلوة لم يجب عليه وهل يجب عليه الاعادة اذا افاق ودامت
السلامة مرة اخرى بما يسعها فيه نظر والاقرب ان لا يجب عليه الاعادة لانه لم يكن اهلا للتكليف مدة صلوة و
هو مع ذلك معذور والاحتياط اولى ولو طرأ عذر كان حاضت او جن او اغمى عليه او زال عقله غير متعد
اول الوقت ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها وقالت الشافعية
وتجب ما قبلها مما تجمع معها اذا ادرك من الوقت ما يسعها ايضا وقد عرفت ان شرط التاخير فى مذهبهم
وجود نية التاخير فى وقت الاولى فهذا على رايهم مفقود شرطه اما ما تجمع جمع تقديم اى الصلوة التى بعدها فلا تجب
عليه باتفاق منا ومنهم وذلك ظاهر والدليل فى كل ما ذكرناه عدم صلاحية من ذكر لخطاب التكليف۔

باب سجود التلاوة سجدات التلاوة سنة وقالت الاحناف واجبة اما كون سجود التلاوة مشروعا فقد وقع
عليه الاجماع وقد صح انه صلعم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلنا امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلى النار رواه مسلم فى صحيحه ولحديث ابن عمر انه صلعم كان يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داؤد والحاكم وقالت الاحناف بوجوبها واستدل

بعضهم فروى عن رسول الله صلعم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها قال وعلى هي كلمة ايجاب قلنا هذا الحديث
لم يعرف عن رسول الله صلعم على انه لو صح فلا تتعين فيه على للوجوب الا اذا لم يعارضه ما يمنع دلالته على الوجوب
ولنا انه صلعم تركها في سجدة والنجم الحديث متفق عليه وقد صح عن عمر رض التصريح بعدم وجوبها على المنبر وانها لم تفرض
علينا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل عن احد منهم الانكار واكد ذلك بقوله رض فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم روى ذلك عنه البخاري رح ومالك والبيهقي وابو نعيم في مستخرجه وابن ابي شيبة وهذا امنه في هذا الموطن
العظيم مع سكوت الصحابة دليل على اجماعهم لا سيما وقول الصحابي حجة عند الاحناف واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [illegible] فوارد في الكفار لانهم تركوا ذلك انكارا وعنادا وعتوا واستكبارا وسياق
الآية انما يدل على ذلك بدليل ما قبله وما بعده ويشرع في خمسة عشر موضعا منها سجدة ص شكرا وفي الحج سجدتان
وقالت الاحناف ليس في الحج الا سجدة واحدة ووافقهم المالكية قالوا والسجدة الثانية في الحج انما هي للصلوة وهو
الركوع حيث [illegible] في قوله اركعوا واسجدوا الآية وقوله صلعم فضلت الحج بسجدتين اي سجدة التلاوة
وسجدة الصلوة وهذا التاويل مع بعده لانه من باب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا يرده حديث
عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه
ابوداؤد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي اسناده عبد الله
بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا كذا في النيل عن
الحافظ ويؤيده ما رواه خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداؤد مرسلا ومرفوعا من حديث
عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ورواه احمد
والترمذي مرفوعا ايضا عنه لكن سنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به وايده الحاكم بان الرواية صحت
فيه من قول عمر رض وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم قلت ولفظ
عمر ذكره في الكنز انه يعني عمر رض كان يسجد في الحج سجدتين قال ان هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين اخرجه
مالك وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وابو عبيد في فضائله وابن مردويه والبيهقي وهذا وان كان ظاهره الوقف
الا انه في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي اذ ليس لاحد ان يشرع عبادة برايه بخلاف صفات العبادة وهيئاتها اذا
احتمل ان [illegible] عليها عمومات ونحوها وما هنا ليس كذلك فهو لا محالة من اقسام المرفوع وهو حجة على الاحناف
وتاويلهم مردود كما عرفت وبعض الفاظ الحديث في الروايات مناقضة لتاويلهم كقوله في حديث عمرو المار انه

صلعم اقرأه فی الحج سجدتین قوله فی حدیث عقبة ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما وکذلك قوله فی اثر عمرؓ انه کان یسجد فی الحج سجدتین لاسیما وسجود التلاوة یکون فی غیر الصلوة فانی یستقیم تاویل فعل السجدتین فی سورة الحج اذا کان وقع فی غیر الصلوة فتبین بذلك کله ضعف ما تاول به الاحناف لهذا الحدیث والتاویل فرع عن ثبوت الحدیث عندهم فلا تغفل فهو حجة علی کل تقدیر والله اعلم وقالت المالکیة لا سجود فی المفصل وعدوا من عزائم سجود التلاوة سجدة ص وکذا قال احمد فی احدی الروایتین عنه فاذا اضیفت الی ذلك موافقتهم للاحناف فی اسقاط السجدة الثانیة من سورة الحج فیکون المحصل من مذهب المالکیة ان سجدات التلاوة احدی عشرة قال فی النیل واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانیها عند قوله تعالی فی الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فی النحل یفعلون ما یؤمرون ورابعها عند قوله فی بنی اسرائیل ویزیدهم خشوعا وخامسها عند قوله فی مریم خروا سجدا وبکیا وسادسها عند قوله فی الحج ان الله یفعل ما یشاء وسابعها عند قوله فی الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فی النمل رب العرش العظیم وتاسعها عند قوله فی الم تنزیل وهم لا یستکبرون وعاشرها عند قوله فی ص وخر راکعا واناب الحادی عشر عند قوله فی حم السجدة ان کنتم ایاه تعبدون وقال ابوحنیفة والشافعی والجمهور عند قوله وهم لا یسأمون والثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل والخامس عشر السجدة الثانیة فی الحج انتهی وسجدات المفصل هی سجدة النجم عند خاتمتها واذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون واقرأ باسم ربك عند خاتمتها واذا اختلف فی محل السجدة الواحدة فالمختار ان لا یسجد فی الموضعین لئلا یکون اتیا بما لم یشرع ومن اعدد السجدات علی خمس عشرة بل یسجد لها فی المحل المتأخر اذا قوی الخلاف فی محلها لان التلاوة القلیلة بعد قراءة ایة السجدة لا یکون بها مفوتا للسجدة بخلاف ما اذا سجد لها فی المحل الاول فانه لا یکون ساجدا لها علی القول الثانی کما افتی بذلك الشیخ الوسیع النظر الحافظ السیوطی رح وبما قدمناه ظهر اتفاقهم علی سجدات التلاوة کلها الا ما عرفت من خلاف الاحناف فی ثانیة الحج وخلاف الشافعیة فی سجدة ص حیث قالوا لیست هی سجدة تلاوة وخلاف المالکیة فی سجدات المفصل وقد عرفت ضعف قول الاحناف ودونك الجواب عن اقوال من سواهم فنقول قال فی النیل واحتج من نفی سجدات المفصل بحدیث ابن عباس عند ابی داؤد وابن السکن فی صحیحه بلفظ لم یسجد صلعم فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة وفی اسناده ابو قدامة الحارث بن عبید ومطر الوراق وهما ضعیفان وان کانا من رجال مسلم قال النووی حدیث ابن عباس ضعیف الاسناد لا یصح الاحتجاج به انتهی قلت هو علی فرض صحته فلیس فیه الا انه

اخبر عن عدم الوقوع والخبارة انما يكون قاطعا اذا اخبر عما شاهده وعليه فيجوز ان يكون هناك سجود شاهده غيره لان
تاخير السجود جائز ولان الامر الغير المحتم يجوز ان يترك فى بعض الاحيان وانما هو يشكل على مذهب الاحناف
القائلين بوجوب سجدة التلاوة واذا كان الترك فى بعض الاحيان قد يكون لاسباب كثيرة فالخبارة بعدم الفعل
لا يعارض الاثبات ومع ذلك هو لا يدل على عدم المشروعية كما عرفت وما ذكرناه هو الجواب عن حديث زيد بن ثابت
الذى قال فيه قرأت على رسول الله صلعم والنجم فلم يسجد الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة اذا عرفت ذلك فلنا على
ما قدمناه حديث ابن مسعود ان النبى صلعم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الحديث متفق عليه وعن ابن عباس
انه صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخارى وعن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول
الله صلعم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وابو هريرة انما كان اسلامه
سنة سبع من الهجرة وهو قد اخبر عن سجود المفصل الذى فعله مع رسول الله صلعم فهو مثبت وحديثه اصح من
حديث ابن عباس الذى عرفت ضعفه اما قول الشافعية ان سجدة ص تستحب فى غير الصلوة وتحرم فيها وان
فعلها فى الصلوة عالما عامدا تبطل صلوته فهو قول باطل لا دليل عليه واما قولهم انها سجدة شكر وسجدة
الشكر غير مشروع فى الصلوة فهو لا يكفى وغير مقنع فى خصوص هذه السجدة لانه لم يشرع لكل من ذكر توبة
داؤد سجود الشكر وانما شرع هذا السجود عند تلاوة الآية فهو سجود شكر سببه التلاوة والنبى صلعم لم يؤخرها عن
سببها حيثما وقعت تلاوتها فهو حين استحباب فعلها لا فرق فى الصلوة وغيرها وقد سئل ابن عباس من اين اخذت
السجود فى ص فقال من قوله تعالى ومن ذريته داؤد وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده رواه ابن خزيمة والبخارى
فى صحيحه قلت فظهر بذلك انه سجود الشكر وان سببه التلاوة والاقتداء ايضا واذا كان سجود التلاوة انما شرع بسبب
ذكر السجود فى تلك الآيات فلا شك ان الركوع فى قوله وخر داؤد راكعا واناب انما المراد به السجود كما افصح عن ذلك
رسول الله صلعم بقوله سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائى وغيره وعليه فالقياس مع ما ذكرناه
يدل على انه لا فرق بين هذه السجدة فى طلب فعلها من القارى لآيتها وبين ما سواها من السجدات لا فى الصلوة
ولا فى غيرها فتامل وتسن للقارى قراءة مشروعة وتتاكد للمستمع ان سجد القارى والسامع مخير اما اذا كانت
القراءة غير مشروعة كقراءة الجنب والحائض والسكران والساهى والنائم وما علم من الطيور كالدرة ونحوها وكذا القرآن
محرفا او بغير العربية او فى نحو ركوع او سجود او صلوة جنازة فلا تشرع السجدة وسواء سجد القارى ام لا ومن
القراءة المشروعة القراءة بين يدى المدرس وكذا قراءة الملك والجنى والصبى المميز والامرأة والخطيب ونحو ذلك

فعليك بارجاع كل شئ الى اصله واختلف فى الكافر فرجح اكثر الشافعية انه يسجد السامع والمستمع لقراءته والحق انا لا نسجد
لقراءته لانه ليس اهلا لان يقتدى به لا هو من اهل الامامة ولو فى الجملة وقد قال صلعم للغلام انت امامنا الحديث وسياتى
وهل يسجد هو لقراءة نفسه فالظاهر انه يسجد كما انه يسجد لقراءة المسلم واما كونها تسن للمستمع اذا سجد القارى فللاحاديث
الكثيرة وقد وقع الاتفاق على ذلك واذا لم يسجد القارى فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لا يسجدان
والقول بجواز الامرين اى استواءهما هو احب الى والادلة على ما ذكرناه كثيرة فمنها ما روى عن عطاء بن يسار ان رجلا
قرأ عند النبى صلعم السجدة فسجد فسجد النبى صلعم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلعم فقال يا رسول الله قرأ
فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد قال النبى صلعم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعى فى مسنده
هكذا مرسلا واخرجه ابو داؤد فى المراسيل وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف و
اخرج ابن ابى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال ان غلاما قرأ عند النبى صلعم السجدة فانتظر الغلام النبى صلعم
فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود قال صلعم بلى ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا قال الحافظ فى
الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام وقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك
امامنا فيها وقد وصله سعيد بن منصور وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلعم والنجم فلم يسجد فيها وفى المنتقى
رواه الجماعة الا ابن ماجة والظاهر انه صلعم انما لم يسجد لان زيدا لم يسجد لا سيما وقد روى الدارقطنى انه قال (اى
زيد بن ثابت) فلم يسجد منا احد الحديث وهذا انص فى ان زيد ابن ثابت القارى لم يسجد وانى لم ار من انتبه لهذا
الشاهد ويؤيده حديث ابى سعيد فى قراءة النبى صلعم ص وتهيأ الناس للسجود معه الحديث وهو عند ابى داؤد باسناد رجاله
رجال الصحيح وعند الحاكم فى المستدرك ووجه دلالته ان انتظارهم لسجوده صلعم يدل على انه كان من المعروف المعلوم عندهم
ان سجود المستمع انما يكون اذا سجد القارى لكنه قد يقال ان انتظار سجوده صلعم لا يقاس عليه انتظار لغيره لاحتمال النسخ
فى زمنه صلعم ولوجوب التاسى به صلعم قلت وهذا ان كان يمكن ان يقال الا انه لا يحتمل ان يقال فيما صح عن عمر رض انه قرأ
على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى
اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رض رواه
البخارى وفى لفظ انه لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلت وعدم نقل سجود احد منهم ظاهر انهم لم يسجدوا اذ لو
سجدوا لما كان يمكن ان يخاطبهم وهم سجود فعدم سجودهم يدل دلالة واضحة على انه قد كان من المقرر عندهم
ان المستمع والسامع انما يشرع لهما السجود اذا سجد التالى اذ لا يمكن ان يكونوا كلهم قد تواطؤا على تركه

السنة كما تقول الشافعية ومن وافقهما او واجب كما يقول الاحناف وفيهم قوله فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه يحتمل ان يراد به ما يعم القارى والمستمع والسامع وظاهر التخيير على انه اذا كان يدل على تخيير القارى ففيهما اى
المستمع والسامع من باب اولى وذلك ظاهر فلا تغفل انما اطلت فى هذا المقام لتواطئ المقلدين على خلاف ما ذكرناه
مع اهمال اصحابنا لتحقيق المقام وما ذكرت انما هو بعض ما يقال اكتفيت به حبا للاختصار والله اعلم وان قرأ آيتها فى
الصلوة سجد لقراءة نفسه ندبا فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه وان لم يسمعه سواء قرأ بدلا عن الفاتحة
لعجزه وغيره بدل خلافا للمتاخرين من الشافعية حيث قالوا من عجز عن قراءة الفاتحة فقرأ بدلا عنها قرآنا غيرها
فيه آية السجدة انه لا يسجد وعموم الاحاديث يرد عليهم والعبرة بوجود قراءة آية السجدة فاذا وجدت كان
السجود سنة وخرج بقراءة نفسه قراءة غيره مطلقا فلا يسجد لها لا الامام ولا المنفرد لامتناع الزيادة فى المكتوبة
بدون اذن من الشارع فان فعل عالما عامدا ابطلت صلوته اما المقتدى فلا يسجد لسجدة غير امامه مطلقا
حق ولا لقراءة نفسه فلو فعل عامدا عالما بطلت صلوته لما قد عرفت ولو تبين ان امامه محدث فلا يسجد
لسجوده لانه كالسجود لقراءة الاجنبى وقد عرفت حكمه قالت الشافعية فان سجد امامه فتخلف (اى لم يسجد)
او عكس بطلت صلوته وعللوا ذلك بانه مخالفة فاحشة وهى مبطلة لصلوة المقتدى عندهم والحق عدم البطلان
لعدم ورود دليل عليه غاية ما ذكروه ان ذلك يفوت عليه فضيلة الجماعة ويصير به المقتدى منفردا او كالمنفرد
فتامل فانهم فى هذه المواضع كثيرا ما يحكمون ببطلان صلوة المقتدين بلا دليل كان لهم مندوحة عن ذلك بما
ذكرناه وبما ذكرناه فى المتن علم ان الامام لا يسجد لقراءة الماموم لانه يؤدى الى عكس وضع الامامة والماموم انما يقرأ
ما يقرأه لنفسه بخلاف قراءة الامام فتنبه واذا قرأها من فى الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس فى صلوة
سجد استحبابا وفاقا للاحناف لانه لا مانع عن السجود فى هذه الصورة اذ قد وجد سببها فهى داخلة فيما دل الدليل
على استحبابه وقالت الاحناف ولو سمعها من فى الصلوة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة ولو
سجدوا فيها لم تجزئهم ويسجدونها بعد الصلوة ولا تبطل الصلوة بها وفيما قالوه نظر فالظاهر انهم لا يسجدون
مطلقا وان سجدوا فى الصلوة فهى باطلة لانها زيادة غير مشروعة فتامل ومن سمعها من مصل فاقتدى
به فى تلك الركعة او فى الاخرى سجدها بعد ما فرغ من سجودها فلا سجود عليه فى الصورتين خلافا
للاحناف فى الثانية حيث قالوا اذا اقتدى به فى الركعة الاخرى انه يسجد بعد الفراغ قالوا لانه لا يصير
مدركا لتلك القراءة فلما تعلق بها ولنا انه بدخوله الصلوة بعد سماع آية السجدة وسجود التالى كان معرضا

عنها وهی تفوت بذلک ولانہ ممنوع عن الاشتغال بها بعد اقامة مکتوبة مطلوبة منه ومتحتمة علیه لقوله علیه الصلوة والسلام اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة فان کانت سجدة التلاوة صلوة فالامر واضح وان لم تکن صلوة کما هو الارجح فالاشتغال بما دون الصلوة من العبادات حین الاقامة من باب اولی یکون بالمنع احری وقد عرفت انه بدخوله الصلوة تفوته فتامل وان اقتدی قبل ان یسجدها سجد معه وفاقا للاحناف والشافعیة لما تقدم ان المأموم یلزمه ان یسجد لسجود امامه بل لو لم یسمعها فانه یلزمه ان یسجد لسجود امامه کما مر فی المصلی اذا ترک سجدة التلاوة لا یتدارکها بعد الصلوة وفاقا للاحناف اذ لم یردما یدل علی ذلک وعلل ذلک بعض الاحناف بانها صلوتیة فلها مزیة الصلوة فلا تتادی بناقص وهذا التعلیل لیس بشیء اذ المعلل لابد ان یکون اصلا مسلما وثابتا شرعا وبدون ذلک لا یصح الاحتجاج وهو کتعلیلهم بان صلوة الفجر ... کامل فلا تودی ناقصة واخبر لمن ادرک رکعة من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وما اشبه ذلک بالبداهة ولو قال الخصمان من قرأ آیة السجدة خارج الصلوة ثم شرع فی الصلوة وسجدها فیها فینبغی ان یجوز لانه ادی بالکامل بدلا عن الناقص فلا ادری ماذا یجیبون ولو کرر آیة السجدة فی مجلس واحد او فی مجلسین سجد لکل منهما عقب سببه ای عقب قراءة الآیة خلافا للاحناف فی الاول او فی رکوعه خلافا للشافعیة وخلافا للاحناف حیث قالوا لو کرر تلاوة آیة السجدة فی مجلس واحد او فی رکعة واحدة کفته الاولی وقولهم ان مبنی السجدة علی التداخل دفعا للحرج مردود لان ما لم یثبت لا یدخل فیما ثبت وکیف تدخل الثانیة فی الاولی قبل ان یوجد سببها وکیف تدخل فیما انقضت وعدمت وقولهم دفعا للحرج یقال علیه لا حرج فی ذلک فمن تعمد تکرار التلاوة انه لا محالة یکون منشرحا لها فینبغی له ان یلتزم آدابها الذی منها سجود التلاوة بعد قراءة آیتها وذلک ظاهر اما المعلم والمتعلم فلا حرج علیهما ایضا اذ لهما ان یسجدا بعد الفراغ من القراءة سجدة واحدة کما سیاتی ولو لم یسجد للاولی کفته سجدة واحدة سواء اتحدت المجلس والرکعة او تعددت وفاقا للشافعیة وخلافا للاحناف فی الاخیر حیث قالوا اذا لم یسجد للاولی وتعدد مجلسهما ان علیه سجدتا ولنا انها اما ان تتداخلان او یسقط السجود للاولی اذا اعرض عنها بعدم فعلها وشروعه فی التلاوة ثانیا ... ثم ان ما ذکرناه هو داخل فی مدلول الادلة المتقدمة ولولا ان الفقهاء قد صرحوا بها واختلفوا فی بعض احکامها لم نکن فی حاجة الی التصریح ولا فرق بین قراءتها فی صلوة الجهر وصلوة السر ... الاولی فلحدیث ابی رافع الصائغ قال صلیت مع ابی هریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ...

ماهذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلعم فما ازال اسجد بها حتى القاه متفق عليه وقد دل على مشروعية
الثانية حديث ابن عمر ان النبي صلعم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة
رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة واخرجه ايضا الطحاوي
والحاكم وفيه بعض مقال لا يضر ان شاء الله واذا اراد السجود نواه اي قصده لان الفعل لا يعتد به الا اذا قصد لما تقدم من
ان الاعمال لا تعتبر الا بالنيات ولا يتلفظ بها خلافا للشافعية سواء كان في صلوة او ليس فيها لما عرفت انهما
من الاعمال المقصودة وهي لا تحصل بدون قصدها ثم يكبر للهوي بلا رفع لليدين ويكبر للرفع خلافا للاحناف
والشافعية ووفاقا للامام احمد قالت الشافعية يكبر للاحرام رافعا يديه وقالوا يكبر للهوي والرفع منها بلا رفع
ليديه ووافقهم الاحناف فيما سوى تكبيرة الاحرام زادت الشافعية فقيه افتراض السلام للخروج منها
هذا اذا سجد خارج الصلوة اما فيها فلا تحريم ولا سلام اتفاقا وما ذكره الشافعية من التكبير للاحرام
ورفع اليدين معه وكذا ما وافقهم عليه الاحناف من التكبير للرفع لم يدل عليه دليل والقياس على
الصلوة لا يصح لنا حديث ابن عمر رض قال كان رسول الله صلعم يقرأ علينا فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا رواه ابو داود وفي اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري
ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال انه على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين عن ابن
عمر بلفظ اخر قال شيخ ابي داود كان الثوري يعجبه هذا الحديث فنحن اقتصرنا على الوارد عنه صلعم في هذا الباب
ولم نزد فيه برأينا ... بعد السجدة لا تشهد ولا سلام لها وفاقا للاحناف والحنابلة وخلافا للشافعية
فقد قدمنا قول الشافعية وقد ورد من الاحاديث في قوله صلعم لتلاوة السجدة ولم يرد في واحد منها انه تشهد
وسلم وذلك كاف في عدم مشروعية ذلك لها. تجوز على غير وضوء ويستحب الطهارة لها اي الصغرى وهي الوضوء
او ما يصح له بشرطه اما الطهارة الكبرى فالذي نختاره انها شرط لها لما قدمنا في باب الطهارة من اشتراطها
في تلاوة القرآن والسجدة المذكورة انما هي من متعلقات التلاوة فتأمل ذلك فانه مهم وان خالف فيه بعض
اصحابنا وكذلك الطهارة في الثوب والمكان وقد اشترط اهل المذاهب الاربعة ذلك لها وقالت الشافعية يشترط
لها ما يشترط للصلوة قياسا عليها ولم نر لهم دليلا على ذلك الا القياس ... لم يرد في ذلك قديما وحديثا وانما
استحببنا ذلك لان الطهارة مطلوبة على كل حال وخروجا من خلاف من ذكرناهم ولنا انه كان يسجد معه
صلعم كل من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويبعد ان يكونوا جميعا متوضئين وايضا كان

يسجد معه المشركون كما تقدم وهم انجاس واحداث ولا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير
وضوء وكذا الشعبي عند ابن ابي شيبة واما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح انه لا يسجد الرجل الا وهو
طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى او على حالة الاختيار في الطهارة الصغرى والاولى
على الضرورة قلت يمكن ان يقال مراده بالسجدة الصلوة او السجدة الصلوتية وليس ان يقول فيها سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ذكره في المنتقى عن الخمسة
الا ابن ماجة قال وصححه الترمذي ولم يذكر فيه وصوره وانما ذكرها البيهقي وكذا قوله فتبارك الله احسن الخالقين
وانما رواها الحاكم وقد صحح الحديث ابن السكن وزاد في اخره ثلثا الحديث اي يقول ذلك ثلثا وقد ورد من اذكاره
غير ذلك فعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلعم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي
الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي
بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلعم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده
مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
عليه السلام واخرجه ايضا الحاكم وابن حبان وقد قيل ان في بعض رجال سناده جهالة وفي الباب عن ابي سعيد
الخدري وهو من الاحاديث المقبولة وقد وقع قبوله بالاتفاق والله اعلم قلت في هذا الحديث دليل على مشروعية
السجود للتلاوة في الصلوة وان سجود المستمع والسامع انما يكون لسجود القاري وهل يقول ذلك بعد ان يسبح
التسبيح الوارد في سجود الصلوة ام لا والذي نختار جواز الامرين فيجوز على الدابة ولو ايماء لانها نفل مستحب فلا نعطي
الاكثر من حكمه ولانه لو سجدها في الصلوة على الدابة لجاز قطعا وقد استانس لذلك زيادة على ما عرفت بحديث
ابن عمر ان النبي صلعم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب
ليسجد على يده رواه ابو داود وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة
وقد حكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقرأ الدعاء المتقدم قلت
هو اختيار حسن ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه كما قال بعض الاحناف يشبه
الاستنكاف عنها وذلك مذموم لما عرفت من بكاء الشيطان اذا سجد القاري ولا باس ان يقرأ آية السجدة
ويدع ما سواها لعدم تصور الاستنكاف ولانه مبادرة الى ما يحب الرحمان ويغضب الشيطان ويقرب
العبد الى ربه المنان خلافا للشافعية في قولهم بالكراهة والاولى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وقال

الاحناف مذهب اخفائها شفقة على السامعين ونحن نستحب اظهارها ... السامعون في الثواب العظيم
وقول بعض الشافعية ان من تعمد قراءة اية السجدة في الصلوة ليسجد تبطل صلوته بالسجود مردود وليس
لهم عليه دليل وما رواه ... النبي صلعم كان كثيرا ما يخص الركعة الاولى من صلوة الصبح يوم الجمعة بتنزيل السجدة الم
تنزيل السجدة قالوا باستثناء ذلك السورة في يوم الجمعة وذلك من هؤلاء الشافعية المتاخرين تحمل
للمذهب ولو صح لعندهم لم يبق دليل صحيح ان يستدل به على نظايره ... ولا فضى ذلك الى الخلط
وفساد كبير في احكام الدين والله المستعان -

فائدة في سجود التلاوة من الفوائد والاسرار فوق اغضاب الشيطان المذكور في الحديث اشارة
الى المبادرة بامتثال الامر واظهار الخضوع والاستكانة وذلك من احسن الغرائز والخصال ومن اعظم
ما يثبت في القلوب من الايمان بالقرآن والتصديق لكلام الرحمان وفي مشروعيته تكثير للعبادة هي
اعظم العبادات واقربها الى خالق الارضين والسموات حيث قال النبي صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد والله اعلم -

باب صلوة المسافر اي كيفية صلوته من حيث السفر وما يتبع ذلك والسفر هو نقلة معروفة في الجملة
وان اختلف في تعيينها والمراد بالسفر ههنا المختص باحكام وتغيير به احكام مثل قصر الصلوة واباحة الفطر
وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين ونحو ذلك وقد تختص بعض الاسفار باحكام دون البعض
الآخر كما سياتي ان شاء الله واما عند الاحناف فلا اختلاف بل حكم جميع الاسفار واحد ولم يفرقوا بين سفر
سفر غير المعصية ... طاعة وهذا كما ... وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله وبه الاعانة

فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يجوز اقل منهما ... ان له فان صلى اربعا اجزأته والمختار عندنا انه
لا اعادة عليه ولا اثم عليه وقيل يكره الاتمام ولا يجيء ... ان القصر افضل قد اختلفوا في صلوة المسافر هل شرعت
بالكتاب ام ثبتت بالسنة بوحي خاص فقال جماعة من ... العلماء ان ذلك شرع بقوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وجماعة اخرى الى انه شرع
بالسنة فاصل المشروعية مجمع عليها وكذلك وقع الاجماع على ... الصبح لا قصر فيهما ثم تفرع مما ذكرناه عنهم
ان اختلفوا في وجوبه وندبه هل يشرع في كل سفر فقيل انه ... نقص ... في السفر وقيل يشترط كون سفر حج
او عمرة وقيل يشترط ان يكون سفر طاعة ومذهب الاحناف ... وجوبه ... فقهم كثير من اصحابنا المتقدمين

والمتاخرين كالامام الشوكاني والسيد ومعنى ذلك عندهم انه لا يجوز له الزيادة على ذلك كما انه لا يجوز له
النقصان فان زاد الركعتين كان صلاها تماما قال الاحناف في وجوب الاعادة تفصيل سياتي ان شاء الله وظاهر
كلام الامام الشوكاني وتبعه السيد ان الاتمام لا يجزيه مطلقا وهو مجروح كما سياتي وجه ضعفه وقال
بندب القصر انه رخصة الشافعي واحمد والامام مالك وقد احتج الاحناف ومن وافقهم من الموجبين بحجج
قال في النيل الاولى ملازمته صلعم للقصر جميع اسفاره كما ثبت عن ابن عمر قال صحبت النبي صلعم وكان لا يزيد
في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه قال ويجاب عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة
لا تدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه
بالفاظ منها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال وهو دليل ناهض
على الوجوب لان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على
اربع في الحضر وقد اجيب عن هذه الحجة باجوبة منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد
بل لم تولد زمان فرض الصلوة وانه كان كذلك لنقل متواترا والاحناف قد ردوا اخبارا صحاحا مرفوعة وقالوا
انها اخبار احاد لا تفيد الوجوب ولا تجوز بها زيادة على الكتاب ولا مخالفة وفيما نحن فيه يقبلون قول الصحابي ويجوزون
به مخالفة كتاب الله حيث قال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة لان ظاهره يشعر بجواز القصر وكونه رخصة
وهذا من اعجب العجاب عند اولى الالباب منها ان المراد بقولها فرضت اى قدرت وهو خلاف الظاهر انتهى
بزيادة ونقص قال الحافظ والذى يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين
ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلعم
المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها
وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن المنير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة
الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها ثم قال فعلى هذا المراد بقول عايشة
فاقرت صلوة السفر اى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عزيمة واقول وفيما ذكره نظر كما قال صاحب النيل الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه

قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلعم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة والجواب
انا لا نقول بفرضية الاتمام على المسافر فلا تقوم به الحجة علينا وهو ايضا موقوف كحديث عايشة والكلام فيه
كالكلام فيه مع ان الاحناف تنكره في صلوة الخوف فما بالهم يحتجون به فيما شاؤا ويتركونه فيما شاؤا
الحجة الرابعة حديث ابن عمر عند النسائي وغيره صلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلعم والجواب يظهر من الجواب السابق الحجة الخامسة
حديث ابن عمر بلفظ امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والجواب انه ليس فيه ان نهينا ان نصلي اربع ركعات
في السفر والامر قد يرد للندب ومن قال بالندب فقد استدل بالآية لكن الموجبين قد نازعوهم في ذلك
الدلالة وقالوا ان المراد بالقصر في الآية انما هو قصر الاركان فهو قصر في الكيف لا في الكم وذلك انما هو في
صلوة الخوف او السفر بشرط الخوف واستدلوا ايضا بقوله في الحديث الصحيح انها صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن عمر وقد تقدم وبقوله صلعم ان الله وضع شطر
الصلوة على المسافر ووضع الصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى ذكره في الكنز عن ابن خزيمة والطحاوي
والبغوي وغيرهم وحسنه وعن ابي امية الضمري نحوه بلفظ ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم
اخرجه الطبراني في الكبير وجه الدلالة ان ذلك ظاهر في ان القصر رخصة وقد اوضح ذلك جليا حديث
ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلوة في سفري قال نعم ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب
ان يوخذ بفرايضه اخرجه ابن جرير وصححه ذكره في الكنز وبه يبطل قول من قال ان تتبع الرخص ممنوع
واستدلوا ايضا بحديث عايشة قالت خرجت مع النبي صلعم في عمرة من رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت
بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
حسن وعنها ان النبي صلعم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقد تكلم
في اسناده الموجبين حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان ذلك كذب على عايشة وانت ترى انهم مهما قالوا
فان حديث عايشة هذا لا يسقط عن مرتبة ما يحتج به من الاحاديث والدارقطني من اكبر الحفاظ والنقادين
فلا يرجح قول شيخ الاسلام على قوله في صحة الاحاديث وضعفها والترجيح الذي ذكروه واختاره شيخ الاسلام
الامام الشوكاني لا يعدل اليه الا اذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اما اذا امكن الجمع كما فيما نحن بصدده فلا يصار
الى الترجيح وطريق الجمع ان نقول انه لا منافاة بين كون فرض صلوة المسافر في الرباعية ركعتين ركعتين

وجواز الاتمام قال شيخ مشايخنا في الحجة لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزيا
كالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الفرض وكالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل وبنت
لبون ونظير ذلك قول الاحناف في باب الصوم انه لو صام المسافر والمريض يجزيه عن الفرض وقوله مجزيا كالاولى
لا ينافي كون القصر هو الافضل لان الافضلية انما دل عليها ملازمته صلعم وكون غالب فعله كما علمت وبهذا لنا
يوفق بين الادلة التي عرفت بل به يرتفع الاشكال الذي ذكروه في شان قصر عثمان رض كما سيأتي لان الواجب
الاخذ بالدليلين اذا امكن لاسيما وقد عرفت التصريح في ادلة الموجبين بان الاقتصار على الركعتين ...
هو الرخصة لا تضييق فيها اما قول الامام الشوكاني فاجيب بان الامر بقبولها يدل على انه لا محيص عنها وهو
المطلوب انتهى فضعيف ما اجاب به فان هذا الامر يمكن ان لا يحمل على الوجوب لان كونه رخصة قرينة صارفة
عن الوجوب ولو قلنا به فيمكن ان يكون المراد به الامر بالاذعان والتسليم بجواز العمل بالرخصة عند الحاجة
وبتحتمه عند الضرورة او المصلحة الراجحة المطلوبة شرعا في بعض الاحيان وايضا استدل من اوجب القصر بقوله
هذا كالصدقة بقوله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحديث وجوابه منع الدلالة
على الوجوب اذ لا نسلم انه اراد المماثلة من كل الوجوه والا للزم وجوب كل رخصة وعدم جواز الاتيان بما قابلها
من العزيمة وان فعل العزائم لاهل الاعذار لا يكفي في اداء المطلوب الشرعي فعلى هذا لا يجوز الوضوء الكامل بغسل الرجلين
للابس الخف ولمن في رجليه جراحة عليها جبارة ولا لمن جاز له التيمم ولا الجمعة من العبد المريض ونحو ذلك وهذا
مما لا قائل به ولا محيص عن الالزام فتعين ما قلنا وظهر به جواز الاتمام وان المتم لا اثم عليه الا لعارض كتفويت مصلحة
راجحة شرعا بسبب الاتمام او لحوق ضرر بسببه وانه لا يجب الاعادة على المتم مطلقا وبذلك يسقط ما ذكره الاحناف
من التفصيل حيث قالوا اذا صلى اربعا فان قعد في الثانية قدر التشهد الاخير اجزأته الاوليان عن الفرض
والاخريان له نافلة والا بطلت صلوته كلها فيجب الاعادة قلت وزيادة على ما ذكرت من الادلة على ما رجحته
فاعظم دافع لقول من لم يجوز الاتمام للمسافر ما في الصحيحين عن جابر رض ان النبي صلعم صلى باصحابه في غزوة ذات
الرقاع فرقتين كل فرقة ركعتين وهو متم حيث صلى اربعا الحديث بمعناه اي الصحابة صلوا قصرا وهو متم وهذا نص
في جواز الاتمام للمسافر ولا يتمشى فيه تأويل الاحناف بان الركعتين الاخريين من النبي صلعم كانتا نافلة لانهم لا
يجوزون قدوة المفترض بالمتنفل فهذا التأويل ينقض ما بنوه ولا يقال ان تلك صلوة خوف فلا يقاس عليها لانا نقول
ان تلك صلوة سفر وزيادة اي خوف فان كان القصر واجبا في صلوة السفر على الوجه الذي ذكرتم فوجوبه في هذه الحالة

اولى لتعدد الدواعى واذا جاز للمسافر الخائف الاتمام فجوازه للمسافر الغير الخائف من باب اولى فالخصوصية لا يعدل اليها الا بدليل وهذا دليل واضح لم ار من نبه عليه من الفريقين ولو استشعره منصف لم يسعه مخالفته وقد غفل عنه الامام الشوكانى والسيد والالوسى رحمهما الله تعالى ومن قصد الى محل يسقط عنه وجوب الحضور

الجمعة شرع له ان يصلى صلوة المسافر خلافا للاحناف والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة قالت الاحناف لا يقصر المسافر اذا قصد محلا دون مسيرة ثلثة ايام بلياليها اى بسير الاثقال وهى الابل المحملة والمشى المعتدل على الاقدام من اول النهار الى زوال الشمس كل يوم وقالت الشافعية ومن وافقهم لا يقصر فى اقل من مسافة يوم وليلة ولم نر لهم ولا للاحناف دليلا يصلح للاحتجاج فى هذه المسئلة ثابتا عن رسول الله صلعم الا ما ذكروه فى عدم جواز سفر المرأة وحدها او مع غير ذى محرم وقد استانس به الامام البخارى ولا شك فى ان ذينك الحديثين قد افصحا بان الذهاب لمسافة يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها يكون من السفر ولكن اين الدلالة على ان ما دون ذلك لا يسمى سفرا تقصر فيه الصلوة فالحديثان تدلان على ان سفر المرأة اذا كان لمسافة يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها ينبغى ان يكون مع محرم اما سفرها فيما دون يوم وليلة فلا يحتاج الى معية المحرم والمصلحة فى هذا ظاهرة ولو سلم فدليل الاحناف ينقصه دليل الشافعية وبالعكس ثم اعلم ان مسافة القصر قد انتشرت فيها الاقوال وتباينت فيها آراء العلماء الى عشرين قولا وقد اختلفت فى ذلك الآثار عن السلف الصحابة والتابعين وقد روى عن ابن عباس وابن عمر فى ذلك لكن الرواية عنهما مختلفة قد روى عنهما ان القصر فى يوم وليلة وروى انه فى يوم تام وغير المعصوم صلعم لا حجة فى قوله وان كان صحابيا قلت واصح ما ورد فى ذلك ما روى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شك شعبة رواه احمد ومسلم وابو داؤد وهو كما تراه نص فى محل النزاع وحجة على من خالفه واما قول من يقول ان المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر فمردود لان البيهقى قد رواه من هذا الوجه وذكر ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج من الكوفة يعنى الى البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس كان رسول الله صلعم فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدى القصر منه ثم ما عرفت نعتقد ان القصر يجوز لمن قصد ثلاثة فراسخ او ثلاثة اميال فان قيل ان الثلاثة الاميال مشكوكة بخلاف الثلاثة الفراسخ قلت نعم لكن الشك من شعبة لا ينفى كون الثلاثة الاميال هى المروية فى

نفس الامر لتقدير مسافة القصر لاسيما اذا ورديناما يويدها لما رويناعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم
اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة اخرجه سعيد بن منصور واورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه
وفي النيل ان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه الا اذا كان يسمى سفرا لغة وشرعا انتهى
قلت الفرسخ هو الثلاثة الاميال ويويد ذلك حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الا هل
عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة
فلا يجئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد حسن و
ابن خزيمة في صحيحه ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال الصبة السربة اما من الخيل والابل
او الغنم ما بين العشرين الى الثلاثين وفي الباب عن ابن عمر وجابر وغيرهم وجه الدلالة ان صلوة
الجمعة واجبة على كل مكلف باتفاق منا ومن المخالف ولم يستثن من ذلك الا العبد المراة والمريض
والمسافر فمن كان محل اقامة الجمعة على زيادة من ميلين مالم يبلغ ثلاثة اميال فهو مطالب بالحضور
لصلوة الجمعة حيث لم يقم بعذر اخر ويفهم من بعض دلالات حديث ابي هريرة هذا ان من كان من
محل الجمعة على ثلاثة اميال واكثر لا يجب عليه الحضور للجمعة ويعضده حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلعم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داؤد والدارقطني وقال فيما الجمعة على من سمع النداء وهو حديث
له طرق يعضد بعضها بعضا فلو لم يكن من لم يسمع النداء مسافرا لوجبت عليه الجمعة والنداء اذا كان
من محل مستوي مع هدوء الريح ونحوه فلا شك ان الصوت الجهوري يسمع الى ما يقارب الثلاثة الاميال
لاسيما في بلاد العرب وما قاربها من البلاد التي يقل فيها اللغط والصخب وضجة الاصوات ونحوها واذا
كانت البلد كبيرة والمسجد في وسطها فهل العبرة بسماع الاذان فعلا ام تقديرا بفرض كون الموذن في
اخر ما يسمى من البلد هذا فيه نظر كما قال بعض الشافعية والظاهر الثاني لان من هو داخل البلد لا يعتبر
في وجوب الجمعة عليه سماع الاذان فهو اذا لم يكن مسافرا فما عذره في عدم حضور الجمعة وقد عرفت
حصر من لم يجب عليهم الجمعة فتامل ذلك فانه اولى من استدلالهم بحديث لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي
رحم محرم وبحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة لان هذا
الذي استدلوا به انما هو لوات اخر ومسئلة اخرى واما ما ذكرناه فهو دليل على نفس المسئلة المتنازع فيها وسنبين ذلك
تداركه ان شاء الله اما القصر من ثلاثة فراسخ فلا ارى لهم عذرا في مخالفته اما حديث ابن عباس انه صلعم قال

يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الحديث فهو ضعيف لا يحتج به واول السفر
مفارقة البلد وفاقا للاحناف والشافعية والحنابلة وقال الامام مالك فى احد الروايتين عنه اوله ان يفارق
بنيان بلده ولا يحاذيه فى احد جهتى يمينه او شماله شئ من البيوت والرواية الثانية ان يكون من المصر
على ثلاثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم
الاسود وغير واحد من اصحاب رسول الله صلعم وعن مجاهد انه لا يقصر اذا خرج ليلا حتى يدخل النهار
وان خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وهذه كلها اجتهادات ظنية ولنا حديث انس رض قال خرجنا
مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخارى
وظاهره ان ذلك ابتدئ فيه من نفس الخروج والظاهر لا يعدل عنه تشهيا وبناء على ما قدمناه فان كان
للبلد سور ونحوه فالعبرة بمجاوزته ولا يشترط مجاوزة ما جاوزه ولصق به فى جهة الخارج
من البيوت العمران وان لم يكن شئ من ذلك فلا بد من مجاوزة العمران اى البيوت العامرة ونحوها ولا عبرة
بالخاربة والبساتين لان ذلك لا يسمى من البلد وانما هو من ملحقاتها فلم يتناوله الحديث المار عن انس
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره من حيث ابتدأ لما قدمناه من حديث انس و
من نوى الاقامة اكثر من عشرين يوما اتم من حين وصوله او نيته بعد وصوله وقيل يتم اذا نوى الاقامة اكثر من
اربعين يوما وفيما دون العشرين او اربعين او هى يقصر مترددا او غير متردد وقيل ان كان غير متردد فنوى
اكثر من اربع ليس فيها يوم دخوله وخروجه اتم وهو قول الشافعية والمالكية واختاره الشوكانى من اصحابنا
وتبعه اسيد وقالت الاحناف خمس عشر يوما وقال الامام احمد مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة وان
نوى اقل من ذلك قصر وان كان مترددا يتوقع قضاء حاجة ونحوها قيل يقصر الى عشرين واختاره الامام الشوكانى
وقيل ثمان عشر يوما وهو المختار عند الشافعية وقيل اربعة ايام وهو قول لهم وقيل ابدا وان طالت اقامته
الى سنين وهو قول لهم وبه قالت الاحناف واليه ذهب بعض السلف وقيل غير ذلك واقول قد كثر الخلاف
وتشعبت الاقوال فى هذه المسئلة واحسنها وارفقها بالسنة هو ما اخترناه ولما كان الاصل ان من حط رحله
بمحل ناويا للاقامة بها مدة لا يمكنها المسافر لاجل سفره البتة هو لا محالة انما يعد من المقيمين لا من
المسافرين لكن هذه المدة قد تختلف باختلاف حاجتهم الى الراحة وباختلاف حاجتهم الى تحصيل ما
مست اليه الضرورة وباختلاف عرف الناس ايضا فلا بد ان يكون هذا العرف هو المعول عليه

في تمييز حدود الاحكام الشرعية فكان الواجب هو الرجوع الى السنة النبوية والاقتداء والتاسي به صلعم
والاختلاف انما وقع بالاجتهاد فيما دلت عليه سنته صلعم فقالت الشافعية ومن وافقهم ممن عرفت
بحديث جابر ان النبي صلعم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق
قال في المنتقى ومعنى ذلك في الصحيحين وغيرهما وقد حمل الشافعية حديث انس حيث قال اقمنا بمكة عشرا
على معنى جميع اقامته بها وبمنى معا قالوا ومعلوم ان النبي صلعم قد نوى الاقامة بها هذه الايام لان اتمام
ايام اعمال الحج في مكة لا يكون في دون الاربع فكان كل حاج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار
ويكون الظاهر الاصل في حق من نوى اقامة اكثر من اربعة ايام هو الاتمام والا لزم ان يقصر الصلوة من
نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ويجاب بانا لا نسلم هذا اللزوم ووقوع ما ذكروه من النية لم
يدل عليها الا الخرص ولم لا يجوز ان النية قد تقع باكثر من ذلك كيف واقامته في تبوك غازيا
لا تكفي له الاربعة الايام في ارهاب الاعداء او ببعث السرايا والاغارة عليهم ثم اياب المجاهدين اليه صلعم
في موقف اقامته وكذلك اقامته بعد الفتح لا سيما بعد علمه ان هوازن تريد الايقاع به وباصحابه وتجمع له الجموع فهل
يكفي له في الاستعداد للقائهم واحصاء الغنائم وتوزيعها بين المجاهدين وغيرهم اربعة ايام نحن نعلم ان ذلك لا يكفي
فسقط ما استدل به الشافعية ونصره شيخ شيخنا العلامة الشوكاني واستدل الاحناف على ما ذهبوا اليه بالماثور
عن ابن عباس وابن عمر ورد بان ذلك من مطارح الاجتهاد وقول الصحابي ليس بحجة فيه وعلل ذلك بعض الاحناف
بانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعها اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان واقول ان
تعليل الاحكام او توجيهها بما يشبه هذا مما يوجب الاسف فاعتبروا يا اولي الابصار على انه يقال عليه اليس ان
مدة الطهر متفاوتة باختلاف عادات النساء في حيضهن وكون الخمس عشر اليوم هي مدة الطهر انما هي شاذة وقلما
توجد امراة يكون طهرها الخمس عشر يوم فقط وانما يقول بعضهم انها اقل مدة الطهر لا انها مدته وقد عرفت القول
الحق في اقل الطهر في ابواب الحيض وبذلك تعرف فساد هذا التوجيه من اصله ولو سلم صحة الاحتجاج في التعليل
بما يشبه هذا لكان الاولى ان يختار مدة الطهر الغالب وقوعها لاكثر النساء وهي الثلاثة والعشرين اليوم او
الاثنين والعشرين اليوم او ما قارب ذلك فاذا كان في يوم طهره وانقطاعه كسر يومين كان ذلك كيوم اقامة
المسافر ويوم نقوله في السفر فلا يبقى الا العشرين اليوم وتتوافق مدتا الطهر الاكثري ومدة الاقامة التي اذا تجاوزتها

اقامة المسافر وجب عليه الاتمام وهما مدتان موجبتان فان كان يصح توجيه المسألة بمثل ذلك فهذا نهى على ما
اخترناه ادل منها على ما اختاره الاحناف قلنا ذلك مجاراة لهم ونستغفر الله من امثال هذه الاخيرا
العقلية في المسائل الشرعية ولا سف كل الاسف انه كتب الى عبد السلام المباركپوري احد اخواننا
كتابا يعيبنا فيه بانا نخالف صاحب الهداية في بعض المسائل مع دراية حديثه المسلمة عند الفقهاء وقد
عرفت من امثال هذه التعليلات الواهية التي يضحك عليها البله والصبيان غزارة علمه وتفقهه في
الدين ولعمري لو قلت في حقه ان الذي لا يعرف الحديث قد الف في الفقه كتابا لكان صحيحا وصوابا يغفر
الله لنا وله ولسائر المؤمنين اما ما يروى عن الامام احمد رح فلم ار له دليلا لم اعرفه عن الامام رحمه الله الا فيما
نقله عنه بعض الشافعية والعهدة في ذلك عليه والله اعلم ولما التفريق بين المتردد في نية الاقامة كالمتوقع
قضاء حاجة ونحوها فذلك راجع الى اجتهادات ظنية وما استدلوا به عليها قد عرفت من كلامنا على ما استدل
به الشافعية فساده فنثبت ان المرجع في تعيين المدة التي يمكن المسافر ان يقصر فيها هو ما ثبت ان النبي صلعم
قصر فيها وثبت انه قصر اربع ايام في مكة او عشر ايامها وفي منى وثبت انه اقام فيها ايضا عام الفتح ثماني
عشرة ليلة يقصر وقد اختلف الرواية في ذلك فقيل عشرين يوما وقيل تسع عشر يوما وقيل خمس عشرة يوما وجمع بين
الروايات بانه انما كان السبب ان بعضهم ترك من العدد يوم الدخول ويوم الخروج او عد احدهما هذا انعزي ترجيح
رواية التسع عشر لانها رواها البخاري وتبقى رواية خمس عشر وعشرين شاذتان وهما صحيحتان من حيث
الاسناد لكن يحتمل ان الراوي للخمس عشر سافر هذه من التسع عشر الى سبع عشر ثم حذف يومي الدخول والخروج
فحكى المدة التامة خمس عشر يوما وهذا هو الشذوذ في هذه الرواية وراوي العشرين ظن انها كذلك بدون يوم
الدخول فالحقه والله اعلم قلت وكل ذلك صحيح ولا منافاة اذا اخذنا بالاكثر المروي لا سيما وقد صح انه صلعم
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ثم انه لا يعلم انه صلعم هل اقام في هذه المواضع بنية الاقامة ام كان
مترددا فيها والظاهر عدم التردد اذ لو كان نية الاقامة في ما دون العشرين موجبا للاتمام لبينه صلعم
لئلا يوقع الناس فيما لا يجوز اغترارا بوجوب اتباعه والتأسي به صلعم لا سيما وقد عرفت ان اقامته بتبوك و
بجبال غزوة حنين لا يكفي لهما اقامة الاربعة الايام فهو لا محالة عازم في هذين الموضعين على الاقامة
اكثر من الاربعة الايام فظهر انه لا فرق بين ناوي الاقامة والمتردد فيها الا ان الاول يتم من حين وصوله اذا
نوى ان يقيم اكثر من العشرين اليوم والثاني انما يتم بعد مضي العشرين الكاملة فتأمل ذلك فانه مما اكثر فيه

الخلاف وماذكرناه هو المختار وانما اقتصرنا على العشرين اتباعا وما زاد على ذلك فلا نقدم عليه لعدم الاذن من الشارع مع كون ذلك لا يكون معه الشخص مسافرا ومع كون الاتمام هو مقتضى الاحتياط وقد روى عن الاوزاعي البحر يد باثني عشر يوما وعن ربيعة يوم وليلة وعن حسن البصرى ان المسافر يصير مقيما بدخول البلد وعن عايشة بوضع الرحل والحق ان ذلك اجتهادات من عند انفسهم لا مستند لها شرعي كما قال ذلك بعض اهل العلم واما قول الاحناف وبعض الشافعية ان من هو عازم على الخروج غدا او بعد غد بانه يقصر ابدا فكذلك لا دليل عليه واما قصر ابن عمر رض الصلوة بآذربيجان ستة اشهر فهو وان كان صحيحا عنه الا انه مما لا يحتج به لوقفه وكونه محلا للاجتهاد وهو مع ذلك اخص من الدعوى واما الاربعين فلحديث ابن عباس ان النبي صلعم اقام بجمين اربعين يوما يقصر الصلوة لكنه ضعيف كما اشار اليه صاحب النيل قد روى انه اقام الاربعين اليوم في خيبر يقصر الصلوة ذكره صاحب الكنز عن ابن عباس ايضا ورمز له (عب) فان صح كان منتهى ما يقصر المسافر اربعين يوما ولو خرج من موضعه مسافرا ثم نوى الرجوع انقطع سفره ان كان من البلد على اقل من ثلثة اميال وهل يقضي ما صلاه قصرا قبل النية الظاهر انه لا يجب عليه الاعادة خلافا للاحناف والشافعية قالوا لانه رفض سفره قبل الاستحكام ولنا ان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وصلوته قبل نية القطع ماذون فيها شرعا ولم يجب عليه حين ذلك الا بتلك الصفة وقد اديت كما وجبت فلا تفسد بقطع السفر ونظير ذلك من صلى بالتيمم اذا زال عذره في الصلوة او بعدها وكذلك من بان انه اخطأ القبلة لما تقدم من قوله ع ان صلوتكم قد رفعت الحديث فان قصر بعد نية القطع لم تصح صلوته وتلزمه الاعادة اتفاقا لانه مقيم غير مسافر ومن كان كذلك لم يشرع له قصر الصلوة اما لو رجع بعد ان تجاوز مسافة القصر في اعتقاده فلا يرتفع عنه حكم السفر فيقصر الى ان ينتهي الى محل اقامته اتفاقا ايضا ولو قصر بعد نية القطع وصلى ثم نوى السفر صحت صلوته القصرية ولا تلزمه الاعادة وقيل تلزم الاعادة لان الفاسد لا يعود صحيحا ولو كان لمقصده طريقان احدهما طويل والآخر قصير فسلك الطويل عامدا لغرض غير القصر قصر والا فلا كما لو سلك القصير الذي دون مسافة القصر فانه لا يقصر وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف في الاول لانه بسلوكه الطويل لغرض القصر انما هو كالمتردد في الطريق القصير لبطوله على نفسه ليستبيح القصر الذي لا يكون الا للمسافر والمتردد في مسافة غير مسافة القصر لا يكون مسافرا الا غير العامد فانه يقصر لانه مسافر في اعتقاد نفسه وقد نوى قطع مسافة السفر والقصر اما لو كان الطريقان طويلين بان كان كل منهما الى مقصده مسافة القصر

لكن احدهما اطول من الاخر فانه يقصر الصلوة فى ايهما سلك اتفاقا لانه مسافر على كل تقدير والعبرة بالمسافة

وفاقا للشافعية وخلافا لبعض الاحناف فلو قطع مسافة القصر فى ساعة اما بخرق العادة كرامة او بتوسط

الآلات كان ركب السكة الحديدية او المركب الهوائى او بالون (ايرشپ) ونحوها قصر لحديث انس المتقدم

فانه قدر ذلك بالمسافة ولم نر للمخالف دليلا ولا فرق بين السهل والجبل ولا البر والبحر وفاقا للشافعية وخلافا

للاحناف حيث قالوا السفر فى السهل ثلاثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام المعتدل وفى الجبل والبحر مع لياليها

لكن بعد اعتبار اعتدال الريح للمسافر البحر واستدلوا بقوله صلعم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها

الحديث قال بعضهم عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير بالثلاث والجواب انا نقول لا جامع بين الترخص فى

المسح وبيان ماهية السفر وتعيين المسافر الا ترى انه قدر للمقيم بيوم وليلة ولا مشى ولا مسافة كذلك المسافر

يمسح المدة المذكورة له ولو كان ماكثا او لا ترى ان بعض المسافرين قد لا يستبيح المسح تلك المدة المضروبة

له كمن اقام بعد اللبس فانه انما يمسح مسح المقيم وبذلك ظهر ان الترخص فى المسح لون وتقدير المسافة

للسفر لون اخر كيف وحديث انس نص فى المسئلة بخصوصها اليس الواجب استعمال كل حديث فى مورده الخاص

به وكفى بذلك داحضا لما اعتمده بعض الاحناف فلو قطع المسافة القصرية فى نحو ساعة مثلا قصر لما عرفت ان العبرة

بالمسافة ولانه يكون لذلك مسافرا فهو مظنة الاشتغال والمشقة وكفى بابتعاده عن مسكنه واعوانه كلفة و

مشقة ومن خرج متابعا لغيره ولم يعلم مقصده لم يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلو قصر المتبوع العالم فهو كما لو

علمه بالسفر اتفاقا اما كون التابع الغير العالم مقصد متبوعه لا يقصر قبل بلوغه ثلثة اميال فلانه لم يدر اخرج

هو الى سفر ام الى غير سفر فهو فى هذه الحالة غير مسافر ومن كان كذلك لا يقصر انما فرضه الاتمام لكنه ببلوغه

مسافة القصر صار مسافرا بالفعل اما اذا اعلمه المتبوع فالامر ظاهر وكذلك اذا علم سفره بالقرائن ككثرة الزاد

والاستعداد للسفر الطويل او راى المتبوع العالم يقصر فان التابع يقصر ايضا وان لم يعلم بانه الى اين يروح

لان ذلك علامة له بانه مسافر الى محل تقصر من اجله الصلوة وقد دل على ذلك العمل المستمر على عهده صلعم

فانه صلعم كان يرسل الجيش ولا يعلم بالمقصد الا اميرهم ولربما لم يخبرهم بمقصده الا بعد طى مسافات طويلة

وهم لا يزالون يقصرون فى مثل هذه الغزوات لما علمت من تاكد القصر للمسافر ووجوبه عند البعض فاهل الجيش

بهذه الحالة انما يقصرون الصلوة برؤيتهم الامير يقصر ولا يكون ذلك الا بعد اعلامه فعله حكم قوله واذا نوى

التابع مسافة القصر دون متبوعه صحت نيته خلافا للشافعية والاحناف لكن نحو العبد والزوجة يا ثم اذا قصر

السيد والزوج اما الممنوع عن فعل مختاراته حسا فلا يستقل بنية السفر ولا الاقامة اتفاقا لنا ان التابع كما انه يمكنه انشاء السفر فكذلك يمكنه الاستقلال بالنية اذا كان مسافرا مع متبوعه وغاية الامر ان بعض التابعين قد يكون عاصيا بذلك اذا تضمنت مخالفتهم عصيان المتبوع الغير الجائز شرعا وقد قدمنا انه لا فرق بين سفر المعصية والطاعة فى قصر الصلوة والاحناف لا مناص لهم عن الالزام لانهم وافقونا على ذلك كما عرفت اما الشافعية فعموم احاديث القصر لكل مسافر يرد عليهم هذا فى من اذا نوى امكنه ان يتبع النية بالعمل فعلا اما الماخوذ اسيرا ونحوه ممن لا يقدر ولا يستطيع ان يعمل بما نواه فانه لا يستقل بالنية ولا يستبيح بمجردها القصر سواء كان ماسورا او ماخوذا ظلما او غير ظلم لعدم وجود السفر بنيته فلو ذهب به آسره فعلا الى مسافة القصر قصر الاسير ونحوه اعطاء لكل حالة حكمها بحسب الوجود الواقع ولا عبرة فى الرجوع عن السفر بنية التابع ونحوه الا الماسور ونحوه ممن مانعه محسوس وفى الاقامة بنيته مطلقا او مضى المدة المضروبة للقصر خلافا للاحناف والشافعية قد قدمنا ان العبد ونحوه كالجندى وكل تابع لا يخلو اما ان يكون خرج تابعا لغيره ولما قصد لا غيره وقد عرفت انه لا يقصر الا ببلوغه مسافة القصر فعلا واما ان يكون قد نوى سفر قصر فقد قدمنا انه يستقل بالنية وانه يقصر لما عرفت انه لا يشترط فى قصر المسافر كون سفره طاعة وههنا قلنا ان التابع يمكنه الرجوع عن نيته للسفر وغايته ان يكون ماثوما اذا تضمن فعله محذورا شرعا هذا فى غير نحو الماسور اما هو فنيته كالعدم لعدم قدرته على فعل ما ينويه واذ قد عرفت ما قدمناه وحكمنا بجواز قصره الصلوة فى ما انشاه من السفر فمن باب اولى ان يستقل وتصح نيته للاقامة وعدمها فلو نوى اقامة العشرين اليوم فما دونها جاز له ان يدوم على قصره حتى وان نوى متبوعه الاقامة اكثر من ذلك واتم الصلوة لان حكم الاستمرار اهون ويتسامح فيه غالبا ما لا يتسامح فى الانشاء والابتداء الا ترى انه يمكن ان يعتقد المتبوع ان حاجته لا يمكن ان تقضى الا فى مدة اكثر من المدة التى يقيمها المسافر قاصرا للصلوة فيخالف اعتقاده التابع اذا اعتقد ان هذه الحاجة لا بد وان تقضى فى اقل من تلك المدة فاذا نوى المتبوع الاقامة بناء على ظنه واعتقاده فما المانع من ان ينوى التابع عدم الاقامة بناء على اعتقاده ثم نقول اليس من الجائز ان يختلف مذهبا التابع والمتبوع فى سفر القصر وشرائطه وفى مدة الاقامة التى يقصر فيها والتى لا يقصر بعد مضيها او نية اقامته لها وفى كون المحل هل يجوز وتصح نية الاقامة فيه امر لا اظن احدا يقول بوجوب اتحاد المذهب لو الخلاف بين اهل المذاهب فى ذلك او ان يوجب على احد العمل بخلاف ما يعتقده الحق والصواب فى نحو هذه المسائل الاجتهادية والتى يمكن ان يخفى الصواب فيها او لم يظهر للمخالف خطأه ومن لازم الاختلاف فيما ذكرناه

جواز استقلال التابع بنيته فيما تقدم بل قد لا يجوز له متابعة المتبوع وموافقته في بعض المسائل في هذا الباب وغيره وبذلك يندفع ويسقط قول الشافعية والاحناف من وجوب الموافقة لما نواه المتبوع على تابعه حيث قالوا لو قصر الصلوة التابع بعد ان نوى متبوعه الاقامة لم تصح صلوة التابع وتجب عليه الاعادة وقالوا لو اقتدى المتبوع بالتابع في الصلوة المقصورة فنوى المتبوع الاقامة في اثناء الصلوة صحت نية المتبوع وصار التابع بنيته مقيما فاذا سلم من الركعتين بطلت صلوتهما فجعلوا صلوة الامام تابعة لنية المقتدى وقد قال صلعم انما جعل الامام ليوتم به والجواب الصحيح في هذه الصورة انه يصح صلوة التابع المقصورة ويتم المتبوع صلوته بعد ان يسلم التابع كما لو اقتدى مسافر غير تابع له فظهر ان نية المتبوع في هذه امثلة و نحوها اما توجب عليه الاتمام وهي لا توجب على التابع الاتمام او غير الاتمام سواء كان عبدا او جندياً او خادما او غيرهم وانما يلزم كلا ما نواه بحسب اعتقاده الذي يرى انه الحق والصواب وما ذكرناه من التوجيه هنا لما مر من نبه عليه قبلى ثم اعلم انهم قد اختلفوا في الموضع الذي تصح فيه نية الاقامة من المسافر بقطع النظر عن كون الناوي تابعا او متبوعا فالمفتى به عند الاحناف ان ذلك لا يصح الا في بلدة او قرية وقالوا لا تنعقد نية الاقامة في المفاوز ونحوها وقال بعضهم تنعقد الاقامة في كل موضع وقال ابو يوسف ورجحه صاحب الهداية اذا نصب الرعاة ما يكنهم ونصبوا المعالف ونحوها في محل كثير الكلاء والماء ونووا الاقامة صاروا مقيمين قلت وقد خالفهم الشافعية وغيرهم واشتراط شيء من ذلك لا دليل عليه بل العبرة بوجود نية الاقامة في اي موضع كان ولا يشترط الا امكانها في نظر الناوي والاصل في الحكم ان يعم والتفريق لا بد له من دليل وإذ ليس فليس ومقتضى قول الاحناف انه اذا اقام رجل في الصحراء وترهب وعزل عن الناس فانه يقصر مدة عمره ولا شك في بطلانه واهل الغزو اذا نووا الاقامة بارض العدو اكثر من العشرين يوما اتموا عند اصحابنا وكذا بارض اهل البغي خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية لانهم بذلك غير مسافرين ولا اذن في القصر لغير المسافر الا ما ياتي في باب صلوة الخائف فان كانوا محاصرين للكفار او لاهل البغي فكذلك خلافا للاحناف ووفاقا للشافعية حيث لا خوف ولا فسياتي في بابه لانهم بعد مضي العشرين اليوم او نية الاقامة يصيرون مقيمين آمنين ومن كان كذلك ففرضه الاتمام اما اذا كان هناك خوف فلهم حكم الخائفين وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في بابه

فائدة ولو اقتدى المسافر ناويا للقصر خلف متم فلا فضل للمقتدي الاتمام مع الامام ولا يجب عليه

خلافا للشافعية والاحناف اى فى قولهم بوجوب ذلك وانه لو قصر خلف المتم لزمته الاعادة حتى قالوا لو لم يعلم ان امامه متم وقصر ثم بان انه متم لزمته الاعادة وذلك من التدقيقات الفقهية التى لم تبن على اساس صحيح ومن ذلك قول الشافعية لو جهل سفر امامه وقصر لزمه الاتمام وان لم يتم وجبت عليه الاعادة حتى لو بان امامه مسافرا قاصرا ومحدثا او ذا نجاسة خفية قالوا ولو بطلت صلوة المقتدى فى هذه الصورة ونحوها وجب عليه اعادتها او قضاؤها تماما لا قصرا فتامل ذلك واعتبر وقالت الاحناف زيادة على ذلك لو نوى المتبوع الاقامة المعتبرة كالسيد والامير ونحوهم ولم يعلم التابع فصلى صلوات او صلوة او بعض صلوة قصرا بعد نية المتبوع وجبت عليه الاعادة او القضاء تماما ودليلهم على كل ما عرفت ما روى عن ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وفى لفظ انه قال له موسى بن مسلمة انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فى النيل وقد اورد الحافظ هذا الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقال اصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم انتهى قلت اما رواية مسلم والنسائى فلم يصرح فيها بمرادهم المتنازع فيه واما الروايتان الاوليان فقد اخرجهما الامام احمد رح فى مسنده فاذا صحت كما قال بعضهم فانهما لا يدلان على الوجوب بحيث ان المسافر لو قصر صلوته خلف الامام المتم تجب عليه الاعادة ولا تحسب له صلوته فاياك والاقتداء بالامام الذى يجهل حاله اذا تبين انه مسافر ناو للقصر او غير ناو له وكيف يصح ان يستدل بهذا الاثر على ان من نوى القصر خلفه يلزمه الاتمام فان لم يتم لم يعتد بصلوة المقتدى ووجبت عليه الاعادة والقضاء لان هذا لا يدل على اكثر من ان الاتمام خلف الامام المتم سنة وغاية ذلك ان يكون الاتمام والحالة هذه افضل من القصر لا شعار ذلك بما يدل على تفخيم هذه السنة فى جواب سوال يدل على استغراب السائل منهم فغير ما ذكرناه لا يدل عليه الاثر المذكور اما تعليل بعض الاحناف لوجوب الاتمام بقوله لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب هو الوقت فيقال عليه لا نسلم ان هذه التبعية مغيرة لفرضه لزوما وهلا كان ممنوعا عن الاتيان بما يغير فرضه فتقولون لا تنعقد القدوة من اصلها ثم لا نسلم تساوى نية الاقامة وهذه التبعية لان بنية الاقامة يرتفع

عنه اسم السفر الذی هو مناط قصر صلوته وسببه بخلاف تبعية الامام فانه لا يرتفع بها عنه اسم المسافرية فلا يجب عليه الاتمام مع وجود سبب القصر ولو كانت التبعية مغيرة للفرض فلم لا يجوزون قدوة من يصلی الظهر خلف من يصلی العصر ويدل علی ذلك ان لنا علی جواز قصر المقتدی بالمتم حديث جابر قال كنا مع النبی صلعم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلی بطائفة ركعتين ثم تاخر واوصلی بالطائفة الاخری ركعتين فكان للنبی صلعم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث قد دل علی جواز الاتمام فی السفر كما تقدمت الاشارة اليه ودل علی انه يجوز القصر خلف المتم وان اتمام الامام لا يغير قصر المقتدی كما زعمت الاحناف والعدول الی تاويله لا يقبل لان هذه صفة من صلوة المسافر الخائف ومما يدل علی جواز القصر خلف الامام المتم ايضاً حديث ابن عباس ان رسول الله صلعم صلی بذی قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الی مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلی بهم ركعة رواه النسائی باسناد رجاله ثقات قال الحافظ صححه ابن حبان وغيره وقد صلی بالناس كذلك حذيفة بطبرستان وقال انه صلی كما صلی مع رسول الله صلعم رواه ابو داؤد والنسائی ورجال اسناده رجال الصحيح وروی النسائی عن زيد بن ثابت عن النبی صلعم مثل صلوة حذيفة ووجه دلالة هذه الاحاديث علی جواز القصر للمقتدی خلف الامام المتم تظهر جليا من حديث ابن عباس رض قال فرض الله الصلوة علی نبيكم صلعم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی فبان بما ذكرناه ان ذلك فرض من ذكرهم وان الاتمام يجزی عن القصر وان من فرضه القصر ركعة او ركعتين يجوز قصره ولو اقتدی بمتم فان قيل ان تلك وا قعات فی الخوف وخلف النبی صلعم فيجوز الخصوصية لانا نقول ما تجوزه العقول لا يجوز ان يدفع به الثابت بدون دليل يكون نصا فی محل النزاع واذا كان النبی صلعم قد صلی صلوة الخوف فی السفر بكيفيات اخری ككونه يصلی ببعضهم ركعة ثم يتمون باخری وبالبعض الاخر كذلك فعدوله فی بعض الاحيان عن هذه الی ما ذكرناه لا يكون الا لبيان الجواز وان الكل خير مجزی توسيعا للامة والا فلا وجه للعدول الی ما لا يجوز الاقتداء به فيه مع عدم بيان الخصوصية فتامل ذلك رحمك الله فانی لم ار من نبه عليه ذلك فضل الله يوتيه من يشاء من عباده وبسبب الغفلة عما ذكرناه قد توسع الفقهاء فی تفريعاتهم وتدقيقاتهم حتی قال الشافعية ويشترط للقصر نيته فی الاحرام بالصلوة والتحرز عن منافيها دواما قالوا فلو احرم قاصرا ثم تردد فی انه يقصر او يتم او فی انه نوی القصر

او قام امامه للثالثة فشك هل قام امامه متما او ساهيا لزم المقتدى الاتمام فى هذه الصور كلها ونحن نقول
ان الاصل فى صلوة المسافر القصر فلا يعدل عنه الا اذا اراد ونوى الاتمام فى اول الصلوة او فى اثناءها ثم ان
قام الى الثالثة لا بنية الاتمام فان كان ساهيا وتذكر سهوه فيها فان نوى الاتمام اتم والا عاد وسجد للسهو
بعد السلام او قبله ثم سلم لما عرفت من جواز الامرين ابتداء وكذلك انتهاء لجريان الدليل على عمومه واستصحابا
للحكم ولانه لا ضرر فى الزيادة وانما الضرر فى النقصان كما ثبت فى الآثار واما قول الشافعية ان اراد الاتمام
عاد ثم نهض فلا دليل عليه وكذلك تفصيل الاحناف حيث قالوا ان كان قعد فى الثانية قدر التشهد
اجزأته الركعتان الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة وان لم يقعد بطلت صلوته فلا دليل عليه
لما عرفت ان ترك التشهد الاوسط لا يبطل الصلوة وانما يكون له سجود السهو واما قولهم ان التشهد
فى الثانية هو تشهد آخر صلوته وهو ركن فقد عرفت فساده من الادلة على جواز الاتمام للمسافر فتذكر بقى ما
اذا قام للثالثة عامدا او بلا قصد الاتمام فان كان قبل ان يقعد بقدر التشهد فصلوته باطلة بالاتفاق
وهو المختار عندنا واختلف فى وجه بطلانه فى هذه الصورة فالاحناف قد عللوا ذلك بما عللوا به
فى الصورة التى قبل هذه وقد عرفت فساده وقالت الشافعية العلة تلاعبه بالزيادة فى الصلوة لا على
وجه مشروع وهذا هو الوجه الصحيح عندنا فان كان قد قعد ثم قام الى الثالثة كذلك فلا تبطل صلوته
عند الاحناف وقالت الشافعية تبطل وقولهم ارجح لتلاعبه ايضا واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
واتموا ويسن ان يقول بعد السلام اتموا فانا قوم سفر بلا خلاف وفى النيل جواز ايتمام المقيم بالمسافر مجمع
عليه وقد روى عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلعم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه
اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشر ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد والبيهقى والترمذى وحسنه بكثرة شواهده وعن
عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه مالك فى الموطا
ورجال اسناده ائمة ثقات كذا فى النيل واذا دخل الوطن الاصلى يتم لانه لم يبق مسافرا بدخوله فيه بلا
خلاف ومن استوطن غير وطنه الاول تاركا للاول فوطنه الثانى ويقصر فى الاول اتفاقا لان النبى صلعم قد
عد نفسه فى مكة مسافرا وكذا المهاجرين لما تقدم وبيانا اذا اختار بلدا له فيه ضيعة او تزوج فيه اتم وفاقا للاحناف
والمالكية وللامام احمد روايتان فيه ضيعة المراد بها الملكية المستوطنة وللشافعية فلم يجعلوا التزوج موجبا

للاتمام وان قامته اوزد لك عندهم على نية الاقامة او بلوغه محل اقامته ووطنه قلنا ان محل تاهله دليل اى دليل على وطنيته
هو فى الحقيقة من باب تعدد وطنه بل صيرورة البلد محل اقامة بقطن الاهل فيه اظهر من صيرورته كذلك
بالنية ونحوها كصيرورته كذلك للعبد بنية اقامة سيده وللجندى بنية اقامة الامير وللزوجة بنية اقامة
الزوج كما زعمتم لان من اقامت زوجته ببلد فبيت اقامتها انما يكون لها بيتا بعد ان يكون بيتا لزوجها فبيته
واهله لا شك انه محل اقامته وذلك هو الوطن لغة وعرفا فلا يقال ان المسافر قد يرحل بزوجته معه
فلم يجز له القصر مع وجود اهله معه قلنا فرق بين الزوجة فى محل اقامتها وفى حين رحلتها فما لم تخرج
عن بلد اقامتها للسفر معه هى مقيمة وهو مقيم ايضا ما دام فى بلدها الملعونة فتامل فانه ظاهر بنفسه
وقد يستدل على ذلك بحديث عثمان رض انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس
انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلعم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم
رواه احمد فى مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدى ورواه البيهقى واعله بالانقطاع وبتضعيفه لعكرمة
بن ابراهيم قال فى الهدى قال ابو البركات ابن تيمية رح ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر
عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين لكن الحافظ فى الفتح قد ضعفه وقد يقال
ان صحة هذا الحديث لا سيما تاهل عثمان رض يستلزم رجوعه ونقضه لهجرته وهو اجل من ان يتسبب فى ذلك وقد
يستدل لهذا الاعتراض بقوله صلعم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا وبمنعه المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه
الا ثلثة ايام قلنا لا يلزم ذلك لجواز ان يكون منعه لهم انما كان لئلا يرغبوا فى الاقامة الطويلة فيرغبوا فى وطنهم
الاول اذا تالفوا باترابهم وقرابتهم وسكنوا فى بيوتهم ودورا اموالهم وغير ذلك مما تحن الانسان ويرغبه
فى وطنه وذلك قد يكون سببا لترك بعضهم العود الى دار الهجرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيفضى ذلك الى
عزمهم على تركه ان يكون المدينة وطنهم ومحل اقامتهم وذلك هو الرجوع عن الهجرة وعليه فمنعه صلعم لهم
يكون من باب سد الذرائع ويؤيد ما قلناه اقامته صلعم فى مكة وفى غيرها مدة اكثر من الثلاثة والاربعة
الايام كما عرفت ذلك فيما تقدم فاطلاق اسم الاقامة على المسافر لا يكون بها المسافر مستوطنا مطلقا لانه صلعم
سماهم مقيمى ثلثة ايام ولم تنتقض هجرتهم بهذه الاقامة وعليه فالمقيم العازم على السفر اذا سمى مستوطنا
بالتبع لغيره لا يكون تاركا لوطنه الاول الذى هو عازم على السفر اليه فظهر ان عثمان رض لا يكون بتزوجه راجعا ولا ناقضا لهجرته
وان لزمه الاتمام فى صلوته ويؤيد صحة ما ذكرناه من تاويل حديث منعه المهاجرين من الاقامة اختلاف العلماء

رحمهم الله فی صلوٰة الاقامة التی یکون بها المسافر مقیما یشبه المستوطنین بحیث یرفع عنه اسم السفر فیلزمه
الاتمام ومما یزید ذلک ایضا حاز عملکم وجوب الاتمام علی المقتدی بالمتم فعلم ان من المسلمات عندکم ان
وجوب الاتمام علی المسافر قد تکون له اسباب غیر الاقامة التی زعمتم انها تکون ناقضة لهجرة المهاجر فلم لا یکون
تأهل عثمان رض اقامة واستیطانا بالتبع للغیر وموجبة لاتمام الصلوٰة ومع ذلک لا تکون استیطانا مطلقا ناقضا
لهجرته فتامل ذلک فانه دقیق وبذلک یظهر ان الاعتذار لعثمان فی اتمام الصلوٰة بذلک من احسن
الاعتذارات کما قال ذلک الامام العلامة شیخنا ابن القیم تغمده الله بغفرانه ومن الجائز ان یکون للشیٔ
الواحد اسباب کثیرة کما انه تکون منه آثار وخواص کثیرة والتعدد فی الانتهاء والفروع من لازمها التعدد
فی المنشاء والاصول فتامل علی ان قوة الاشکال والاعتراض علی فعلہ رض انما یتوجه علی قول القائلین بان
الاتمام لا یکفی عن القصر فی صلوٰة المسافر وقد عرفت ضعفه اما علی ما اخترناه فالامر اسهل لجواز العدول
للمصلحة الی الاتمام کما روی ان بعض الاعراب ظنوا ان الصلوٰة رکعتان دائما فدفعا لهذه المفسدة یجوز ان یکون
اتمامه او ان یکون ذلک من جملة فوائد اتمامه فصرح بذکر هذه الفائدة وان لم تکن هی السبب لوجوب هذا الاتمام علیه
وکلما یقال فی الاعتذار عنه یجوز ان یکون من هذا القبیل فتامل ذلک فانی لم ار من نبه علیه وعلیه فتکون هذه
الاعتذارات متظافرة کالدلیل الواحد والله اعلم وفائتة السفر تقضی فیه رکعتان اتفاقا ولو تخلل بین السفرین
اقامة اذ لا موجب للاتمام بوجه من الوجوه ولو شرع فی قضاءها فی السفر فبلغ وطنه او نوی الاقامة بعد ان اتی برکعة
منها اضاف الیها الثانیة فقط لانها بادراک الرکعة تسمی مقضیة السفر للاحادیث المتقدمة وفی الحضر اربعا ان
کان فوتها بعذر وفاقا لاحمد والشافعیة وخلافا للاحناف ومالک لما تقدم فی الاحادیث ان من نسی صلوٰة او نام عنها
فوقتها حین یذکرها هذا ان ذکرها فی الحضر او استیقظ فیه او بحیث لم یبق من السفر الا ما لا یسع رکعة من الفائتة
لان الصلوٰة لا تدرک ولا تعد مؤداة فی وقتها الا اذا درک منها فی الوقت ما یسع رکعة منها فتدرک ولا تعقل وکذا
ان کان فوتها بلا عذر وقلنا بصحة القضاء کما هو قول الاکثر من اصحابنا خلافا لشیخنا وامامنا ابن تیمیة انزل الله
علینا من برکات عرفانه وتغمده بغفرانه واسکنه بحبوحة جنانه ولاهل المذاهب فیه الخلاف السابق ای وفاقا للشافعیة
واحمد وخلافا للاحناف ومالک لان اثر السفر یزول بانقطاعه حتی لو نوی الاقامة اثناء الصلوٰة لزمته صلوٰة الاقامة
اتفاقا فهذا اولی واحری والذی اخترناه فیه الاحتیاط اذ الاتمام یجزئ عن القصر دون العکس وفائتة
الحضر وهی ما فاتت فیه کلها او ما امکنه ان یصلی فیه منها رکعة ان فاتت بعذر وذکرها فی السفر قضاها

فيه فلا يجب عليه الاتمام بل القصر اولى خلافا للائمة الاربعة ووفاقا للحسن البصري والمزني وهذه من المسائل التي
خالفنا فيه الائمة الاربعة ودليلنا ما تقدم من الحديث من ادرك ركعة من الصلاة حين يذكرها وان فاتته الاعذر قضاها
اربعا في السفر والحضر اتفاقا اي اذا قلنا بصحة القضاء في هذه الصورة لان السفر لم يشرع فيه الا قصرها وجبت
فيه من الصلوات وهذه ليست من صلوات المسافر وقولنا اتفاقا نعني به اتفاق الائمة الاربعة اذ خالف فيه
الحسن البصري والمزني فقالا اذا قضاها في السفر صلاها مقصورة ركعتين ولا تسن للمسافر المواظبة على
الرواتب الا الفجر والوتر لا تسن الرواتب المتقدم ذكرها مواظبة لا القبلية ولا البعدية قال في الهدى
قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلعم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنن الرواتب والا فقد صح عنه صلعم انه كان يسبح على ظهور راحلته
حيث كان وجهه متفق عليه وقد صح انه صلعم لم يكن يدع الوتر وسنة الفجر لا في الحضر ولا في السفر ومع ذلك من صلى
الرواتب في السفر فلا باس وتصيير له كالنفل المطلق لان فعلها قد روي عن كثير من الصحابة ما تركها في اكثر الاوقات
اتباعا للنبي الرؤف الرحيم اولى وقد قال بعدم كراهة اداء الرواتب في السفر الائمة الاربعة وما يحكى عن ابن عمر
محمول على عدم الفعل لا استحباب مواظبة وقد عرفت انه المعتمد لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقيل انه يقول بالكراهة ولا يبعد صحة هذا النقل قال شيخنا ابن القيم وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر
دون سائر السنن ولم ينقل عنه انه صلعم صلى سنة راتبة غيرهما ورد عليه الحافظ بما رواه الترمذي عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلعم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال الترمذي حديث حسن وبما روى احمد وابو داؤد
عن البراء قال سافرت مع رسول الله صلعم ثلثة وفي ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الركعتين قبل الظهر ويسن للمسافر الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا خلافا للاحناف في منعهم ذلك مطلقا الا بعرفة ومزدلفة
وجعلوا هذا الجمع من تمام النسك لا للسفر وقال مالك والليث انه يختص بمن جد به السير وخصصه بعضهم
بالتاخير وقال الاوزاعي الجمع في السفر يختص بمن له عذر وعندنا الجمع في السفر كان تقديما او تاخيرا
سنة ثابتة عن رسول الله صلعم كما قررنا في المتن والاحناف ومن وافقهم قد تاولوا الاحاديث على الجمع الصوري
ونحن نقول ان تاويل الاحناف لا يصح اذا تاملنا في احاديث الباب لانها نص لا تحتمل التاويل الا ببعد
تمكن بسبب رد ابتقادر [illegible] زعمهم فان صح هذا كان لازمهم مثله فيما يسلموه من الجمع وهذا لا محيص لهم
عنه واما من خص الجمع بوقت دون وقت وحالة دون حالة وصلوة دون صلوة مما ذكرناها فانما تمسك

ببعض روايات لا يلزم عدم وقوعه وجوازه فيما سواها ولنا ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رض قال
كان النبي صلعم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث فهذا
في التاخير وقد ورد في التقديم عن معاذ رض في غزوة تبوك وفيه واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي
وصححه غير واحد وقول الحاكم بوضعه قد رده المحققون كيف وقد قال هو بعد ايراده ان رواته ائمة ثقات
فسبحان من تنزه عن النقص واخرج من حديث ابن عباس نحو حديث معاذ في المغرب والعشاء واخرجه
ايضا البيهقي والدارقطني وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه ولكن له
طرق يقوى بعضها بعضا فهي على كل تقدير لا تنحط عن درجة ما يحتج به وقد جاء في الصحيحين
تاخير المغرب الى العشاء عن ابن عمر وذلك ظاهر لا نطيل بالاحتجاج عليه ومخالفته بعد ثبوت الاحاديث
مكابرة واذا ارتحل قبل وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي تقديم الثانية لدلالة ما قدمنا
من الاحاديث على ذلك والافضل للماكث وقتهما فيه تركه للاتباع وللخروج من خلاف من لم يجوز الجمع
في هذه الصورة ولا شك في جواز الجمع له عندنا وقولنا فيه اي في السفر وفي التقديم يجب تقديم الاولى
وفاقا للشافعية لان النبي صلعم فعل كذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولان الثانية لا تجب الا بعد
الاولى في الاصل فلو لم يصل الاولى في جمع التقديم قبلها كان مصليا للثانية في غير وقتها وفي غير جمع
وذلك مخالف للشرع حضرا او سفرا وكل ما كان كذلك فهو رد بنص رسول الله صلعم فلو صلى الاولى فبان
فسادها فشرع في الثانية لم تنعقد ثانية لما عرفت من انه كالمصلي قبل الوقت ولو بان فسادها بعد شروعه
في الثانية اجزاته واعاد الاولى فقط خلافا للشافعية فاذا صلى الاولى فبان فسادها بعد فراغه من الثانية
او في اثنائها اجزاته الثانية وصحت عن فرضها لما نوى لانه دخلها مع اعتقاده صحة الاولى وقد
اذن له الشارع صلعم بذلك كذلك وهي لم تشتمل على مفسد في نفسها حين تاديتها فلا يجب عليه اعادتها اما
الاولى فلا نزاع في وجوب اعادتها ولا يبعد استحباب اعادة الثانية خروجا من الخلاف واحتياطا في الدين واما لو
وجب عليه الاعادة لما عرفت من ان الاصل انعقاد كل من الصلوتين وصحتها انما تكون بلحاظ سلامتها نفسها فاذا لم يعد
لمخالفة المشروع فصلوته الصحيحة صحيحة والفاسدة فاسدة ولكل حكمه ولو دل دليل على غير ما ذكرناه بان يدل على
وجوب اعادة الثانية لقلنا به وقالت الشافعية يشترط لجواز جمع التقديم نية الجمع في تحرم الاولى او اثناءها وقالوا

اليتميز التقديم المشروع عن التقديم عبثا او سهوا والحق عدم الوجوب بل قصد فعل الصلوة الثانية حين
الشروع فيها كاف وبه يحصل التميز بين العبث والسهو وبين الفعل المشروع ولو كان ما ذكروه لازما لامر به صلعم او
اشار اليه ومثل اشتراطهم ذلك اشتراطهم الموالاة بل قد صح انه صلعم كان يدخل ويخرج بين الصلوتين المجموعتين
وذلك دليل على عدم لزوم الموالاة التي اشترطوها واما قولهم ان ذلك فصل يسير فيكون معفوا عنه فيقال
عليه هذا لا يسلم الا بعد ان ياتوا بالدليل على لزوم الموالاة فاذا ثبت اشتراطها جاز ان يقال ان هذا الفصل لقربه
كان مستثنى معفوا عنه والا كان ذلك من باب قلب الحقائق وجعل التعاليم والاحكام الشرعية من باب الرخص لمن
بابعها ثم ثابتة بل الحق ان نقول قد ثبت دخوله وخروجه صلعم بين الصلوتين المجموعتين وذلك فصل معتد به
فدل على جواز ذلك مطلقا مهما بقي الوقت فتامل ذلك فان ما سواه مبالغة في التشديد والتضييق قلت و
زيادة على ذلك فقد صح في جمعه بالمزدلفة من حديث اسامة وبينه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشاء فصلاها الحديث متفق عليه في بعض الفاظه انهم بعد الاناخة لم يحلوا حتى اقام العشاء كذا رواه
مسلم واحمد وفي بعض الفاظ احمد انهم بعد الاناخة حلوا رحالهم واعنتهم ثم صلى العشاء وتحمل رواية من نفى
الحل على ما فوق يا ادعى حل الرحال كنزع الثياب ونحوها او على ان بعضهم لم يحل وعلى كل تقدير الحديث صحيح
وهو حجة على من يشترط الموالاة والله الهادي الى سبيل الرشاد ولو بطلت الثانية او بان فسادها بعد السلام
اعادها جمعا خلافا للشافعية لاشتراطهم الموالاة في الجمع وبذلك تفوت عندهم وقد علمت فساد اشتراطها مما قد مناه
والمتيمم كالمتوضي ردا على الهمداني للشافعية لاطلاق الادلة لكن الشافعية يشترطون التيمم لكل من المجموعتين
وقد قدمنا في باب التيمم عدم اشتراطه لكل فرض فلا تغفل و التاخير بلا قصد جمع خلافا للشافعية حيث
قالوا ان ذلك قضاء ونية التاخير في وقت الاولى شرط عندهم ولعدم ورود ما يقتضي ذلك عن النبي صلعم فلو
كان ذلك شرطا لامر اصحابه ان يعقدوا هذه النية واعلمهم من اول الامر بايقاع التاخير فالشارع قد اباح
للمسافر الجمع تقديما وتاخيرا وتلك الاذن منه صلعم كان عن النية على ان تستحب النية احتياطا وخروجا من
الخلاف ولا جمع تقديما فاقام فالخلاف في جواز جمع المقيم وقالت الشافعية بطل الجمع مطلقا لانهم لا يجيزون
الجمع للمقيم لا تقديما ولا تاخيرا وقد وافقهم كثير من اصحابنا كالشوكاني والسيد وغيرهما وهو قول الجمهور
من اهل المذاهب الاربعة وقالت طائفة من اصحابنا بجواز ذلك للمقيم مطلقا ما لم يتخذه عادة
خلقا قال في الفتح وممن قال بجوازه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي

عن جماعة من اصحاب الحديث وقد حكى ذلك عن الامامية وبعض الزيدية والروايات متواترة فى كتبهم عن ائمة
اهل البيت رضى الله عنهم بجواز ذلك وروى عن على كرم الله وجهه وصح عن ابن عباس فعله ورواه مرفوعا واختار
ذلك الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وظاهر كلامه فى الزاد اشتراط وجود المشقة والحاجة و
المختار عندنا هو ما اختاراه لدلالة الاحاديث الصحاح عليه روى ابن عباس ان النبى صلعم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفى المنتقى وفى لفظ الجماعة الا البخارى وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته انتهى وقد فعل
ذلك ابن عباس بالبصرة لاجل شغل فى الفتح وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق
ابى هريرة لابن عباس فى رفعه وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته هو من المرفوع حكما اذ لا يجوز له الاخبار عن
ارادة النبى صلعم الا بتوقيف عنه صلعم قال فى النيل قد اخرج الطبرانى فى الاوسط والكبير عن ابن مسعود بلفظ جمع
رسول الله صلعم وفيه فقيل له فقال صلعم صنعت ذلك لئلا تحرج امتى الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد قلت
ومن ضعفه فلم يصب وهذا يعارض ما استدل به الاحناف من رواية ابن مسعود فى عدم الجمع الا فى عرفة
ومزدلفة وقد حمل بعضهم ذلك على الجمع الصورى قال النووى وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وقد قوى هذا الاحتمال شيخ شيخنا الشوكانى وانتصر له فى النيل قال ومما يدل على تعين حمل
حديث الباب على الجمع الصورى ما اخرج النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبى صلعم وفيه اخر الظهر
وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء الحديث ونحن لا نسلم اتحاد الواقعة مع انه لم يصرح فيه بانه قدم الثانية
فى اول وقتها فبقيت دلالته مشتركة بيننا وبين مخالفنا فتامله فان شيخنا العلامة لم يتفكر فى قول ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته انما معرفة اول الوقت واخره بحيث اذا فرغ من الصلوة الاولى دخل وقت الثانية
عويصة جدا ربما تخفى على الخواص فضلا عن العوام فالجمع بهذه المثابة مما يوجب زيادة حرج على الامة وما تؤول
الى التشعث وانا اظنه لذلك فهو انما يدل على ما ذهبنا اليه من ان الجمع هذا هو جمع الصلوتين فى وقت احداهما
ولذلك جعل ما سواه ظنا واما قول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الحديث فيعارضه ما مر من رواية الطبرانى عن ابن مسعود ومع قطع النظر عنه
عدم رؤيته لا تدل على عدم الوقوع لما عرفت ولو صح ذلك كما قال فهو انما يستدل به الاحناف على نفى الجمع حتى فى السفر الا ما

الربانی لا یقول بقول الاحناف رحمہم اللہ ان نہیہ عن جمع المسافر کان جوابنا عن الجمع فی الحضر للحاجة والمشقة اما قوله نبیه مع انه ممن روی الجمع بالمدینة فجوابه نعم والامر کذالك الا انه یجوز بعد الواقعة فراوی شیئا ولم یر الآخر انه من الجائز علیه النسیان فی بعض الاحیان ومما استدل به مما اخرجه ابن جریر عن ابن عمر بنحو ما نقل عن النسائی عن ابن عباس کما مر فالجواب عنه هو نفس ما اجبنا به عنالك فلا نعیده وبما ذکرناه یظهر ان الاحادیث لا هی متعارضة ولا واردة فی معنی واحد بل قد ورد انه صلعم للجمع الصوری والجمع الحقیقی فی الحضر للحاجة ولدفع المشقة ... جمع ابن عباس فی الحضر للحاجة باشتغاله بالخطبة وقد دل قول ابن عباس لئلا یحرج امته وقوله صلعم لئلا تحرج امتی علی ان الجمع جائز لدفع الحرج والمشقة اما فی تحصیل شیٔ او فی حصول شیٔ ایجابا او سلبا وهذا غیر الجمع الصوری فانه ای الجمع الصوری قد ثبت جوازه مطلقا فی حدیث بیان جبریل للمواقیت واذا ثبت ان جواز الجمع الصوری قد کان ثابتا من حین اذ فرضت الخمس المکتوبات وذلك معلوم لهم بضرورة علمهم اوقات الصلوة فلا نری ان جمعه بالمدینة یکون لبیان جواز تاخیر الصلوة الی آخر وقتها لان ذالك معروف کما علمت ومعلوم بقوله صلعم من ادرك من الصلوة رکعة فقد ادرك الصلوة وکذالك تعجیل الصلوة لاول وقتها فقد رغب فیه صلعم فی احادیث کثیرة قد بلغت مبلغ الشهرة وما کان جوازه معلوما الرتبة فلا یجوز ان یقال ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا فعله انه فعله لاجل بیان الجواز لذلك سألوا عنه صلعم علیه فیصح الجواب ان ذالك لدفع الحرج ولا یلزم من ذلك جواز الجمع للتشهی المفضی الی الغاء تعیین الاوقات علی انه یمکن ان یوجه جواز جمع التقدیم مطلقا اذا قلنا باشتراك آخر وقت الاولی من صلوات الجمع کما دل علی ذلك بعض روایات ادائه العصر فی الوقت الذی صلی فیه الظهر فی الیوم الاول فتامل ذلك فانه جدیر بالتامل وبه یندفع ما اطال به الامام الشوکانی وتبعه السید وغیره من اصحابنا قلت وقد علل ذلك الامام ابن تیمیة رح کما نقله صاحب الزاد بانه اذا جاز الجمع بعرفة والمزدلفة لمصلحة الوقوف لیتصل وقت الدعاء ولا یقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امکان ذلك بلا مشقة فالجمع کذالك لاجل المشقة والحاجة اولی ای فی الحضر وبذلك فوق ما قدمناه یظهر فساد قول الاحناف بعدم جواز القصر فی السفر اذ السفر مشقة ومظنة للمشقات فالقیاس الصحیح یقتضی جواز القصر فی السفر حتی لو لم ترد فیه ما تدل من الاحادیث علی جواز القصر فیه بخصوصه نظیر ان الجمع فی الحضر للحاجة ودفع المشقة ... مطلقا ولا یلزم من ذلك مخالفة لحدیث جبریل الوارد فی تعیین المواقیت ولا مخالفة ... الآیة ان الصلوة کانت علی المومنین کتابا موقوتا ومن استدل من الاحناف علی منع الجمع فی الحضر

بالآية والحديث المذكورين فقد ضل واضل اذ لا يخرج الصلوة عن كونه موقوتا بالجمع وحديث جبريل فيه اظهار الاوقات الاصلية المتفرقة لكل صلوة وهو ساكت عن مسئلة الجمع واذا اجازت الزيادة بالحديث الصحيح على الكتاب فجوازها على الحديث بحديث آخر من باب اولى وظهر ايضا انه لا محل لقول القائل شرطان لا يجعل ذلك عادة وخلقا فان الاستمرار على الامر الجائز سيما اذا دامت المشقة والحاجة وقوله من غير خوف ولا مطر او ولا سفر كما في بعض الروايات ظاهر في ان الجمع للمطر قد كان ثابتا جوازه كثبوت جوازه في السفر وكذالك الجمع للخوف وعليه فليس الجمع للمطر الا جمعا لدفع المشقة فاذا ثبت جوازه للمطر في الحضر فكيف يستبعد جوازه للحاجة والمرض حتى تاول ما وردت في جوازه من الاحاديث الصحاح التي لا تحتمل التاويل والسيد رحمه ما امعن النظر في هذه المسئلة وقلد العلامة الشوكاني على عادته وقد جوز الجمع للمطر الشافعية وغيرهم وانكره الاحناف لكن الشافعية قد قيدوا ذلك بجمع التقديم على المعتمد عندهم وما عداه مرجوح فالحق جوازه مطلقا وقد قالوا اذا امطرت السماء بما يبل الذيل جاز الجمع وعليه فكل حاجة او مشقة تدرت بما يساوي مشقة المطر بل الثوب المذكور او تزيد عليها تفيد جواز الجمع والحمد لله انه توافقت النقول والعقول والقياس على جواز ما اخترناه بقي انه قد يقال اذا حملتم حديث جمعه صلعم في المدينة على الجمع الحقيقي وانه كان للحاجة فكيف جاز الجمع لاصحاب النبي صلعم كلهم فان كلهم لم يكونوا ذوي حاجة وكيف تقولون بجواز الجمع للمقيم مطلقا فنقول ما حملنا حديث جمع النبي صلعم على انه كان حين ذاك ذا حاجة بل انه صلعم جمع لاظهار الجواز وقاصدا لدفع الحرج عن امته واصحابه تبع له واعوان في كل امر فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الجمع للمقيم ولو لم يكن ذا حاجة لمصلحة من المصالح الدينية فجوازه لحاجة او مرض اولى مما لا يستريب فيه عاقل وجوز الامام احمد رح الجمع للمريض وانا افتيت رجلا مبسورا يخرج منه الريح ساعة فساعة ويشكل عليه التوضي لكل صلوة انه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا حقيقيا جمع تقديم او تاخير والكل واسع ودينا يسر بحمد الله ولكن اهل التقليد حجروا واسعا والقوا عباد الله في المشقة والكلفة وقد قال النبي صلعم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولنعود الآن الى مسئلة المتن فنقول من انتهى سفره بين الصلوتين المجموعتين فان كان هناك له شغل وحاجة او مشقة عليه كائنة او يتوقعها جاز له ان يجمع الثانية مع الاولى

(ولا فرق بين التقديم والتاخير) لاطلاق الادلة (ومن اراد الجمع اذن للاولى واقام لكل صلوة) بعدها اي مكتوبة لحديث جابر ان النبي صلعم صلى الصلوتين بعرفة باذان واحد واقامتين الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي

وما ورد بعدم ذكر الاذان فلا يعارضه لوجوه كثيرة والزيادة من الثقة واجب قبولها وقد ذهب الى ان المشروع
اذان واحد فى الجمع واقامة لكل واحدة من المجموعتين الشافعى فى القديم المعتمد عند اصحابه وهو المروى عن احمد وابن
جرير وابن الماجشون وقواه الطحاوى وقيل يجمع باقامتين بدون اذان وهو ضعيف۔

باب صلوة الجمعة

تصح الجمعة فى كل موضع تصح فيه سائر الصلوات خلافا للاحناف حيث اشترطوا
المصر او الفناء لا يثبته الا المستوطنة للجمعين من المالك كونها ذات مسجد وسوق قال بعض الاحناف
مستدلا لمذهبه فى كون الجمعة لا تصح الا فى مصر او فى فنائه المتصل به بقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا فى جامع فان المصر الجامع كل موضع له امير وقاض وما ذكره لم يعرف عن رسول الله صلعم و
انما يروى عن على رض موقوفا وصح عنه بعضه وقال البيهقى لا يروى عن النبى صلعم فى ذلك شئ وقول سيدنا على رض
لا يحتج به لا سيما فيما للاجتهاد فيه مجال لا سيما اذا صح عن كثير من كبار الصحابة ما يخالف هذا المروى عن على رض
ولم يتفكر هذا المستدل فى ان الزيادة على الكتاب لا تجوز بخبر واحد صحيح عند الاحناف فكيف تجوز بخبر موقوف
ضعيف اما نعلم فنحن عين هذا الحنفى تارة يرفع الموقوف وتارة يضعف الصحيح وتارة يغير الحديث بالفاظ لا تكاد
توجد فى شئ من كتب الحديث والله العاصم ولنا ان اول جمعة انما اقيمت فى قرية على ان وزر الثبت يزيدها المدعى
وتجب على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ونحوهما ولا على عبد
مملوك ولا على امرأة ولا مسافر ولا مريض ونحوه كالاعمى لم يجد قائدا وقالت الاحناف لا يجب عليه ان وجد قائدا اوفى
الباب حديث النبى صلعم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اخرجه
ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلعم وقد اخرجه الحاكم من حديث طارق عن ابى موسى قال الحافظ
وصححه غير واحد قال السيد وفى حديث ابى هريرة وجابر ذكر المسافر قلت واستثناء المسافر قد وقع عليه الاتفاق
فى جماعة للاتباع ولما عرفت فى الحديث المار واقلها امام ومقتدى اى اقل الجماعة امام ومقتدى وقد دل على ذلك
حديث مبيت ابن عباس وصلوته خلف رسول الله صلعم الحديث رواه الجماعة وفى الباب حديث من استيقظ من
النوم وايقظ اهله فصليا جميعا الحديث وحديث من يتصدق على هذا المن فاتته الجماعة وانه قام رجل يصلى معه الحديث
رواه احمد وابو داؤد والترمذى بمعناه وفى رواية لاحمد صلى رسول الله صلعم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره وفى
النيل اخرجه ايضا الحاكم والبيهقى وابن حبان فى سننه الترمذى قال وفى الباب عن ابى امامة وابى موسى والحكم بن عمير
واحاديثهم بلفظ الاثنان فما فوقهما جماعة حتى تلت ومما يدل على ان الاثنين فما فوقهما جماعة حديث ابى بن كعب

قال قال رسول الله صلعم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم
واشار ابن المديني الى صحته فبناء على هذه الاحاديث لو خطب احد رجلين وصلى احدهما خلف الآخر صحت الجمعة
سواء كان في مصر او قرية او سواد في بيوت او كهوف او خيام وسواء كانا مستوطنين ممن تجب عليه الجمعة او غير
من تجب عليه لما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب عليه السعي اليها
لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ولقوله صلعم الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداؤد والدارقطني قال فيه انما الجمعة على من سمع النداء
ولا يشترط لها حضور الامام ولا نائبه خلافا للاحناف في اشتراطهم ذلك لصحة صلوة الجمعة اذ لم يستدلوا على ذلك بدليل
صحيح وقد بالغ الاحناف حيث قالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان فان ظاهره بل حقيقته
تعطيل الجمعة اذا عدم السلطان او كان فاسقا لا يبالي بامور الدين لما هو مشاهد في سلاطين زماننا انهم مسلمون
للاسم فقط لا يصلون ولا يصومون ولا يحضرون الجمعة والجماعات انما شغلهم شرب الخمر واستماع المعازف ومصاحبة
القينات ولكن ذلك اذا كان كافرا كما في بلاد الهند والسند والصين فان سلاطينها نصارى او عبدة الاوثان
مع ان عدد قاطنيها من المسلمين يفوق على مائة مليون فلا ندري ما حكم الجمعة على اصل مذهبهم في
هذه الازمان المتاخرة حيث سلبت النصارى اكثر بلاد الارض عن ايدي المسلمين حتى انها غلبت على سواحل
العرب كالعدن والمسوى والبحرين ومسقط واجرت احكامها وقوانينها فيها وفي تلك البلاد من المسلمين ما
تزيد على مآت الوف فهل يعتقدون عدم وجوبها ويقولون انه انتهى الزمان الذي يمكن ان يقال فيه بوجوب
الجمعة ومثلهم من اشترطها شرطا لم يوجبها الله فانا نرى ان من لازم قول هؤلاء تعطيل الجمعة او عدم ايجابها
المعلوم من الدين بالضرورة ومن تحقق اصل سبب وجوبها والمصلحة في افتراضها علم انه لا فرق بينها وبين سائر الصلوة الا في كونها لا تكون الا في جماعة
كما يدل عليه لفظ الجمعة فانه مشتق من الجمع فتسميتها جمعة تدل على ذلك حتى لا تكون جمعة الا اذا تحقق وجود مسماها لولا
اسمها فانه اعظم دليل على وجوب ادائها في الجماعة ولا يبعد ايجاب حضور اهل البلد في المسجد الجامع مع
الامام او نحوه اذا امكن ان يسعهم ولو في رحابه لا سيما اذا حضر السلطان وامر بالحضور الى محل ولما كان
طاعته فيما لا يخالف الشرع واجبة ولان اجتماع سائر افراد البلد او القرية لتحصيل الائتلاف بينهم من
من مقاصد الجمعة لكن اين ذلك من كونه شرطا لا تصح الجمعة الا به ويبتدي وقتها بانتهاء وقت الظهر
لانها بدل عنه فتسقط صلوة الظهر بها والاصل ان يكون البدل مثل المبدل منه مهما امكن الا اذا منع عن

شی دلیل وحیث لم یرد دلیل فی جواز فعلہا بعد وقت الظہر تعین الوقوف علی ... عطائہا وقت الظہر فی الانتہاء

خلافاً لمالک واحمد رح فیما یحکی عنہما اما ابتداء و فعلہا فالافضل ان یکون با بتداء وقت الظہر ایضاً و یجوز

فعلہا قبل الزوال سیما اذا عرضت ضرورة وخیفت المشقة کشدة الحر ونحوها وفاقاً للامام احمد رح وخلافاً

للثلثة لحدیث سہل بن سعد قال ماکنا نقیل ولا نتغدی الا بعد الجمعة رواہ الجماعة وفی ادا احمد ومسلم والترمذی

فی عہد رسول اللہ صلعم قلت ولا یقال بعد الزوال غداء وعن جابر رض ان النبی صلعم کان یصلی الجمعة ثم نذهب

الی جمالنا فنریحہا حین تزول الشمس یعنی النواضح رواہ احمد ومسلم والنسائی فاذا کان حین اراحتہم

الجمال بعد رجوعہم من الصلوة یکون ہو حین الزوال فمتی یکون اجتماعہم وکم یکون وقت الخطبتین والصلوة

فلیتامل ذالک المنصف قلت وبذالک یعلم ان وقت صلوة الجمعة یکون من الغداة الی اخر وقت الظہر فابتداء

وقتہا با بتداء وقت صلوة العید و ... ہا وقت الزوال او بعد الزوال لاینافی فعلہا قبلہ اذا کان وقتہا

ہو ما ہو ثابت فاذا خرج الوقت قبل ان یدرک منہا رکعة نیہ اتموها ظہراً وفاقاً للشافعیة وخلافاً للاحناف

فی البطلان واحمد ومالک فی اتمامہا جمعة فالاحناف قالوا یمنع البناء الاختلاف ونحن لا نسلم ان مثل ہذا

الاختلاف موجب للقطع وافساد العبادة المنہی عنہ لانہ لا شیء من ذالک منافٍ لصحة صلوة الظہر الا

الاختلاف فی القدر وہذا قد اغتفر باکتفاء الشارع باحدہما عن الاخر لانہما صلوتا وقت واحد

فتجویز بناء احدہما علی الاخری اولی بالصحة والاکتفاء کیف وقد جوز تم الاتمام باسباب الطارئة اتمام صلوة

المسافر الناوی للقصر لمرامر المالک واحمد لادلیلاً ولا تعلیلاً واذا ادرکوا منہا فیہ رکعة اتموها جمعة خلافاً للشافعیة

والاحناف ... وفاقاً لاحمد ومالک فان الاحناف قالوا تبطل ویستقبل الظہر وقد عرفت فساده والشافعیة قالوا

یتمها ظہراً وقاسوا الابتداء علی الانتہاء وبالغوا حتی قالوا فلو کان فی اثنائہا فعلم ان ما بقی من الوقت لایسع

اقل الواجب انقلبت ظہراً من حین علمہ لامن حین انقضاء الوقت ولنا قولہ صلعم من ادرک رکعة من الصلوة

فقد ادرک الصلوة للمفسرین کر بعض افرادہا بقولہ صلعم من ادرک من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد

ادرک العصر ومن ادرک من الفجر رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الفجر الحدیث بمعناه وقد تقدم القطعة

فی غیر موضع والجمعة داخلة فی ذالک فہو حجة لنا ولیس معہ ... الحجة ولا دلیل غیر الرای الفاسد ...

ادرکہا مع الامام رکعة فقد ادرکہا اتفاقاً لعموم ما قدمنا ولحدیث آخر من ادرک رکعة من صلوة الجمعة

فلیضف الیہا اخری وقد تمت صلوتہ وہو لا ینقص عن درجة الحسن لغیره وعلیہ فلو ... اخر فاقتدی بہذا المسبوق

وادرك معه ركعة فقد ادرك هذا الاسير ايضا الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ولو جاء ثالث فكذلك وهلم جرا كما
رجحه اكثر المتاخرين من الشافعية وهو الحق عندنا لما عرفت من ان اقل الجماعة اثنان خلافا للاحناف وكذلك اذا ادرك
اقل منها قبل تحليل من ادرك الجمعة وفاقا للامام ابي حنيفة رح وخلافا للثلثة اي من ادرك من صلوة الجمعة
اقل من ركعة ولو سجود السهو مع الامام فقد ادرك الجمعة فيلزم صلوة ركعتين وقد ذهب الى ذلك الامام
ابوحنيفة وابو يوسف وقال محمد من الاحناف والائمة الثلاثة وبعض اصحابنا لا يدرك الجمعة وانما يتمها ظهرا
وقال طاؤس لا تدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين وقوله في غاية البعد استدل الثلاثة بمفهوم الحديث المتقدم
وبفوات بعض الشرائط ولنا ان منطوق قوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث مقدم عليه وفوات
بعض الشرائط غير مسلم وما علل به بعض الاحناف لما رجحناه فليس بشيء بل الوجه هو ما ذكرناه وهل يجري
ويطرد ما ذكرناه سابقا فيما اذا اقتدى بهذا المسبوق شخص اخر ام لا والظاهر اطراد ذلك ههنا ايضا ولا تقام
الجمعة الا بتقدم خطبتين قبلها وفاقا للائمة الاربعة وقيل هما واجبتان وقيل سنة وهذا الاخير
اختاره الشوكاني وتبعه السيد من مولفاته بحسب عادته وابطل قول من قال باشتراط الخطبة حيث لم يدل
عليها دليل اقول لا يخفى ان المقصود الاعظم من الجمعة هو اجتماع من امكن اجتماعهم من المومنين ولهذا
الاجتماع مقاصد وغايات وفوائد جليلة فمنها الاجتماع المودي على طاعة الله الذي لا تفي بحصر فوائده الاسفار
وقد دل على انه من مقاصد الجمعة الذي لا تكون ولا تسمى الجمعة جمعة الا به كما قدمنا ادلة ذلك واذا نظرنا
الى انه هذا الاجتماع العظيم الذي قد رغب فيه الشارع الترغيب العظيم والذي رهب وتوعد على التخلف
عنه بالتخويف الشديد المهيب فلا نرى ان العقول تقتنع وتكتفي بان سبب ذلك هي صلوة الركعتين بدلا
عن الاربع التي لم تشرع في وقت الظهر بل لا عذر الا لبعض ذوي الضرورات فلا بد ان يكون وراء ذلك
اشياء هي مقصودة ولا نرى ابعد من ان نقول ان المقصود من هذا الاجتماع كمال الاتعاظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الذي امر الله به في كتابه مع تعريف المومنين بمصالحهم وفوائدهم في دينهم ودنياهم بحسب
ما تقتضيه الحالات والوقت وحيث ان هذا الخير اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد امر الله به في كتابه وكان
يقتضي الوجوب لم يكن بد من وقت محدود للقيام بهذا الواجب العظيم والخير العميم فلا بد ان يكون العمل بذلك
الواجب على مجمع من المومنين في الاسبوع مرة في كل مصر وبلد وقرية وموضع من مواضع المسلمين واختير لذلك
يوم الجمعة لما اختص به ذلك اليوم من الخصائص والفضائل والامور العظام مما لا يحتمل هذا المختصر بيانه

وقد اشار الى بعض فوائده فى الزاد وعليه فيكون من اعظم مقاصد هذا الاجتماع الخطبة المشتملة على حمد الله وثنائه والآيات القرآنية والوعظ والتذكير ركنها الاعظم هو الاخير اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعريف المسلمين بما يصلح دينهم ودنياهم فلا تكون الجمعة جمعة الا اذا وجد هذا المقصد فالخطبة واجب من اجبات الجمعة وفرض من فروضها التى لا تكون الجمعة جمعة الا بها ولا نرى كون صلوتها ركعتين الا تخفيفا لما عسى ان يلحق المجتمعين من الكلال والتعب وطول الانتظار للمبكرين الى محفل الاجتماع لرضاء رب العالمين ولذلك لا يستحب التنفل بعد الجمعة فى المسجد بل الاولى ان ينتشروا بمجرد الفراغ من الجمعة واليه اشار الله سبحانه بقوله فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فى الارض يعنى روحوا الى حوائجكم وبيوتكم وقد نازع الشوكانى والسيد وغيرهما فى اقتضاء قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لوجوب الخطبة بتشبيهه ان المامور به وهو ذكر الله مجمل يحتمل ان يكون المراد به الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به الخطبة والصلوة قد اتفقوا على وجوبها فتكون هى المامور بالسعى اليها دون الخطبة ونحن لا نقبل ذلك منهما ولا تطمئن قلوبنا اليه بل الامر عكس ما ذكر اذ الصلوة اعنى صلوة الظهر اربعا او ركعتين قد علم وجوبها كافة المسلمين كلهم قبل نزول هذه الآية فحمل هذه الآية عليها هو من باب تحصيل الحاصل ايضا الصلوة قد صارت معروفة باطلاق لفظ صلوة عليها عرفا شرعيا فاذا جاء الامر بالسعى الى ما يسمى ذكرا فانه لا يصدق على ما قد اختص باطلاق آخر فى الشرع كالصلوة مثلا بخلاف الخطبة فانه كان يطلق عليها اذ ذاك انها ذكر وتذكير ومما يوضح ذلك حديث بيان فضيلة الساعى الى الجمعة وفيه فاذا جلس الخطيب طوت الملائكة الصحف يستمعون الذكر فلو كان السعى المامور به لمجرد الصلوة دون الخطبة لدامت كتابة الملائكة لفضائل الساعين الى وقت اقامة الصلوة او تحريم الامام بها فكان الحديث مبينا لفضيلة التبكير الى هذا الذكر العظيم وما بعده من الصلوة والآية لبيان وقت وجوبه وانه يحرم على من لزمه الحضور التخلف حتى حرم عليه البيع الذى احله فى كتابه وانما ذكر وعبر بالسعى تنبيها على المبادرة حين سماع الاذان لسماع الخطبة ومعلوم ان الذكر الذى يلى الاذان انما هو الخطبة بالاتفاق وقد اطلق النبى صلعم فى الحديث المذكور لفظ الذكر على الخطبة فكانه وقع تفسير الذكر المذكور فى كتاب الله اخرج هذا الحديث الجماعة الا ابن ماجة فقوله يستمعون الذكر نص فى ان الخطبة هى التى تسمى ذكرا يوم الجمعة فتعين انها المقصودة بوجوب السعى بالقصد الاول ولا يبعد تناولها للصلوة بالتبع فالنداء للصلوة والسعى لا يكون اولا الا للخطبة وهى الباقية على صلاحية اطلاق لفظ الذكر عليها لغة وشرعا كما عرفت فتحريم البيع المباح الحلال وقت

الخطبة دليل واضح على وجوبها كوجوب الصلوة اذ لا يتصور تحريم ذلك الا لافضائه الى ترك واجب و

ذلك واضح لا غبار عليه فرحم الله الامام الشوكاني فاني لا اراه في هذه المسألة الا جامدا على ظواهر غير

مرادة ولا ارى السيد الا انه قلده تقليدا جامدا ومما ينكشف به حقيقة هذه المسألة وجوب الانصات للجمعة حتى لم

يقبل الشارع صلوة من تكلم عالما من مسائل الصلوة حين الخطبة ومن ذلك تحريم النفل المطلق حين الخطبة ومطلق

الصلوة على قول بعضهم وذلك نظير قوله صلعم اذا اقيمت الصلوة (اى المكتوبة) فلا صلوة الا المكتوبة الحديث

ولا يمنع احد من طاعة مخصوصة كنفل الصلوة الا اذا افضى الى ترك فرضه كالصلوات المكتوبة لان المكتوبة في

كل حين من وقتها تكون مطلوبة من المكلف على الوجوب الموسع فاذا اقيمت الصلوة تعين عليه تاديتها فمنع حينئذ

عن غيرها من العبادات وكذلك مطلق النفل حين الخطبة سواء بسواء فانه فرماعسى ان يقال ان النهي حين

اقامة المكتوبة انما كان يمكن ان يكون لاجل الجماعة وهي سنة موكدة عند الجمهور فالنهي عن الصلوة حينئذ

انما يكون لاجل غير المفروض وفي الخطبة يكون او يجوز ان يكون كذلك اذا عرفت ذلك فنقول ايضا ومداومة

النبي صلعم وخلفائه وجميع اصحابه وتابعيهم الى يومنا هذا دليل على انهم فهموا ما فهمنا واعتقدوا ما اعتقدناه

والا لوجد في العمل اختلاف كسائر ما يختلف في وجوبه وحيث لم يكن شيء من ذلك حتى ولا قولا شاذا ولم يوجد

ترك الصلوة بلا خطبة ولو نادرا فلا شك ان الحق ما رجحناه والصحيح ما اخترناه وانما اطلنا الكلام لتشنيع الشوكاني

والسيد على القائلين بافتراض الخطبة ومن الله التوفيق ولا تكون مجزئة الا اذا اشتملت على ذكر وتذكير

بحيث تسمى خطبة وفاقا لمحمد وابي يوسف لان النبي صلعم سماها خطبة فلا بد من حصول ما يطلق عليه الاسم

والله تعالى سماه ذكرا فلا بد منه فيها والنبي صلعم هو المبين عن الله تعالى بفعله وقوله صلعم فلا بد ان تكون

الخطبة على نحو ما كان يخطب صلعم وفي حديث ابن سمرة عند مسلم كانت له صلعم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن

ويذكر الناس والغرض الاصلي من الخطبة هو التذكير (الوعظ) وقد اتفقت الحقيقيان الشرعية واللغوية عليه

فيها يقال خطب الخاطب اذا تكلم بكلام الله ووعظ وهذا لا يحصل الا بان يفهم السامعين ما يخطب به

[illegible] بلسان السامعين او بلسان يعرفه الاكثر منهم ومن انكر من اصحابنا الخطابة

بغير العربية فهذا من جهله باغراض الشارع والشريعة وعدم الخوض في الفاظ الحديث وقوله ان هذه البدعة

مما يقضي منه العجب اذ البدعة الشرعية ما لا دليل له من الكتاب والسنة وهذا مما دل عليه الكتاب والسنة

معا وعدم النقل من الصحابة لا يدل على عدم الوجود ولو سلم فيكون من البدعات الحسنة كاعراب القرآن

وترجمته وعلم النحو والصرف وغيرها ولا تتعين لها ألفاظ مخصوصة لأنه صلعم خطب بألفاظ مختلفة ولم يأمر
بتعيين لفظ منها ويشترط تصديرها بحمد الله وثنائه وفاقا للشافعية وخلافا للأحناف لقوله صلعم كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ولأحمد والترمذي وحسنه وابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله تعالى فهو
أقطع والمراد الناقص فشبه الكلام ذي البال الخالي عن الحمد بالأجذم ليفيد مزيد التنفير عنه وما كان كذلك
فلا يصلح أن يتقرب به إلى الله تعالى ولذلك لم ينقل أنه صلعم خطب خطبة لم يبدأها بحمد الله والثناء عليه
وما كان ناقصا مستقذرا للمؤمنين مكروها لله ولرسوله صلعم فلا يصدق عليه أنه هو المراد بأمره وهذا أصل عظيم
يجب على الفقيه التنبه له وقد غفل عنه الإمام الشوكاني ههنا وكذلك كل من لم يشترط حمد الله في أول
الخطبة فإذا ضممنا إلى هذا الأصل قوله صلعم كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد الحديث لم يبق
شك في شرطية ما ذكرناه للخطبة وهذا المرام نبه عليه فاحفظه ثم الشهادتين أي شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله أي بعد أن يحمد الله ويثني عليه وإنما في اشتراط ذلك قوله صلعم الخطبة التي ليس فيها
شهادة كاليد الجذماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال تشهد بدل شهادة وقد روى البيهقي في
دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي
الحديث وما سوى ذلك فمندوب أي مسنون وفاقا للأحناف وخلافا للشافعية وغيرهم في اشتراطهم لصحة الخطبة
الصلاة على رسول الله صلعم على أن الخلاف في وجوبها عند ذكره صلعم قوي وهم لم يقولوا بذلك مطلقا وقد اشترطوا
الوصية بالتقوى ودليل منافات الخطبة لا تكون خطبة إلا بالتذكير فنحن نوافقهم في هذه المسألة
من بعض الوجوه أما اشتراط قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين والدعاء للمؤمنين في الثانية وكونهما
بالعربية وبعد الزوال والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكذلك سماع أربعين كاملين فذلك
غير لازم وغير كونهما بالعربية وإن كان مسنونا مؤكدا إلا أنه لم يدل لهم على الوجوب الشرطية دليل لا يصح المعول
عليه نعم لا بد من فصل بين الخطبتين بحيث تمتاز إحداهما عن الأخرى وإلا لم تكونا خطبتين وكذلك الجهر بهما لا بد
منه في أوساطهما بحيث لا يدرجاهما لم يعتد بهما وذلك ظاهر لا غبار عليه فلا نطيل الكلام بالاستدلال عليه ففيهما

أن يخطب على منبر أو مرتفع للاتباع في ذلك ويسلم ندبا إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم ثم على من قرب
من المنبر للاتباع رواه البيهقي ثم إذا أقبل عليهم فإذا صعد أقبل عليهم وسلم أيضا لحديث جابر أن النبي صلعم كان إذا
صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي إسناده ابن لهيعة وقد روي من طرق أخرى مرسلا وبلاغا ومسندا وفي بعضها

ذكر الاقبال على المقتدين ومجموع طرق الحديث تتعاضد فيقوى للاحتجاج لا سيما وقد ايده العمل المستمر من ذي العهد
الاول ويجلس قدر ان المؤذن بصوت عال ويرفع كما يؤذن لساير الصلوات لحديث السائب بن يزيد رضي قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلعم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وانما
كان ثالثا لعد الاقامة اذانا تغليبا قال الشافعية والاولى ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا من خلفه وهو وجيه لانه
لم ينقل غير استقبالهم وما سواه فهو بدعة ويكره ان يدق على المنابر وان يعتمد على عصا ونحوه كالقوس للاتباع
كما صح انه صلعم توكأ في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا قال بعض الشافعية حكمته الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح ويرده صاحب الهدي ويخطب قائما لحديث ابن عمر قال كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم رواه الجماعة وقال الله تعالى وتركوك قائما واول من خطب جالسا معاوية
وانكر الصحابة على من يخطب جالسا لانه لم ينقل عن النبي صلعم الخطابة الا مع القيام واختلفوا في خطبة النكاح والاولى
ان يخطب قائما فيه ايضا ويجلس بينهما للاتباع كما في حديث ابن عمر المار وغيره وقدرها بعضهم بقدر جلسة
الاستراحة وبقدر قراءة سورة الاخلاص وقد ادعى جماعة من العلماء وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما
والحق الندب وان تكون بليغة مختصرة فيقصرها ويطيل الصلوة للاحاديث الصحيحة في ذلك ولقوله لامير السرية
وقد امرنا بايجاز الخطبة ان من البيان لسحرا فيا اسفا كل الاسف ان السفهاء في عصرنا يخالفون السنة يطيلون
الخطبة ويقصرون الصلوة وان يقول اما بعد لثبوت ذلك في خطبه صلعم كما في الصحيح ويجد في الموعظة ويرفع
بها صوته لحديث جابر قال كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وفي النيل تمامه في صحيح مسلم ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث
واذا دعا فيها رفع السبابة لحديث حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلعم وهو على المنبر يخطب اذا
دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه قلت قد جرت عادة السفهاء
في زمننا انهم يرفعون ايديهم للدعاء بين الخطبتين وقد عرفت ما قال فيه عمارة فنقول مثله قبح الله
ايديهم ووفقهم لاتباع السنة وان يكون متطهرا عن الحدث وطاهرا عن الخبث اي في الثوب والمكان

والبين ون ذلك للاتباع لانه صلعم كان اذا نزل عن المنبر بعد تمام الخطبة يصلي من غير ان يتوضأ فعلم انه كان يتوضأ قبل ان يشرع في الخطبة وهو المراد وقالت الشافعية إن ذلك شرط لصحة الخطبة ابتداء وانتهاء والحق ما عرفت ونا قالثلثة ولا باس بالكلام فيهما و بينهما و بين الصلوة للمصلحة خلافا لبعض الشافعية لان النبي صلعم كان يخطب فجاء الحسن و الحسين عليهما قميصان احمران يمشيان و يعثران فنزل رسول الله صلعم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم و اولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان و يعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي و رفعتهما قال في المنتقى رواه الخمسة وعن انس قال رسول الله صلعم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة و يكلمه ثم يتقدم في مصلاه فيصلي رواه الخمسة وثبت ان رجلا اخذ بيد النبي صلعم بعد ان اقيمت الصلوة فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اما ذكر الخلفاء في الخطبة او ذكر سلطان الوقت فيها فبدعة مستحدثة لانه لم ينقل عن السلف الصالحين ولا ورد في ذلك حديث انما احدثه المروانيون كانوا يسبون سيدنا عليا رض على المنابر فلما هلكوا و اصابت الخلافة بني العباس هم جعلوا يسبون بني امية و يجوز ان يقرأ بعد الفاتحة في ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا لانه لم يرد عنه صلعم ما يدل على لزوم قراءة شيء من القرآن معين لا يجوز غيره وقد قرأ الصديق رض فيها باليسرة والافضل ان يقرأ في الاولى بالجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالمنافقين او هل اتاك حديث الغاشية لحديث عبد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت حين انصرف انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وصح انه صلعم كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية وصح انه كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية اما في زمننا فالسفهاء الجهلاء تركوا سنة النبي صلعم و يقرأون الجمعة في الركعتين في كل ركعة ركوع منها او يقرأون اواخر السور مثل لا يستوي اصحاب النار و اصحاب الجنة الى آخر السورة او لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة او لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الخ او والسماء بنيناها باييد وانا لموسعون الخ او ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون او آمن الرسول بما انزل اليه

من ربه اوان فی خلق السموات والارض الی آخر السورة وقد عرفت انه مخالف السنة وفی صلوة الصبح من
یومها الم تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان للاتباع رواه الجماعة الا الترمذی وابا داؤد لکنه لهما من
حدیث ابن عباس زاد الطبرانی وکان یدیم علی ذلک قال الحافظ رواته ثقات وکره بعض اصحابنا المداومة
لئلا یفهم التخصیص وانا کنت متفحصا الروایة الترک حتی وجدت فی مسند البزار ان النبی صلعم قرأ بسورة
یوسف فی صلوة الفجر یوم الجمعة وقد روی انه صلعم سجد فیها عند ذکر السجدة ای اذا قرأ تنزیل السجدة وصح سجود
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وکثیرین وقد تقدم الکلام علی ذلک فی سجود التلاوة ومن کان مصلیا بعد الجمعة
فلیصل اربعا وفی بیته افضل واقل السنة رکعتان کذلک لان ذلک قد صح عنه صلعم ونقل نقلا صحیحا من قوله
وفعله وظاهر الاحادیث تعیینها باربع انها تکون بسلام واحد خلافا للشافعیة ولا یعارضه حدیث صلوة النهار مثنی
مثنی لان الاول خاص وهذا الاخیر عام والواجب بناء العام علی الخاص وقد ورد فیه ما یدل علی ما اخترناه احمد
عن علی رض قال کان رسول الله صلعم یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ویجعل التسلیم فی آخرهن رکعة اخرجه الطبرانی فی
الاوسط وقد دل علی ان فعلها فی بیته افضل قوله صلعم فی الحدیث الصحیح افضل صلوة المرء صلوته فی بیته
الا المکتوبة وفی حدیث ابن عمر یصلی بعدها رکعتین فی بیته رواه ابو داؤد ورواه مسلم وفیه کان یصلی بعد
الجمعة رکعتین فی بیته وفی لفظ کان لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف فیصلی رکعتین فی بیته واخرج الجماعة
الا البخاری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بک شیء فصل
رکعتین فی المسجد ورکعتین اذا رجعت وفی زمننا هذا التزم السفهاء الجهلاء الصلوة بعد الجمعة فی المسجد
ولا تکاد تری احدا منهم یرجع بعد الفرض الی بیته ویصلی السنة هناک فهم جعلوا بیوتهم قبورا وکذلک قبل الجمعة
یصلی اربع رکعات او رکعتین ورد الاربع فی حدیث ابن عباس وفیه لا یفصل فی شیء منهن اخرجه ابن ماجة زاد
الطبرانی واربعا بعدها وسنده ضعیف وفی حدیث ابن مسعود اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفی حدیث علی اخرجه
الطبرانی ایضا وروی عبد الرزاق موقوفا علی ابن مسعود کان یصلی قبل الجمعة اربعا بعدها اربعا واخرج ابن سعد
فی الطبقات عن صفیة رض صلت اربع رکعات قبل خروج الامام الجمعة وورد الرکعتان فی حدیث سلیک الغطفانی
قال له النبی صلعم وهو یخطب اصلیت رکعتین قال لا قال فصل وتجوز فیهما وحمله البعض علی تحیة المسجد والله
اعلم ویسن وقیل یجب الغسل لمن اراد حضورها والا فیسن وقد دل علی الوجوب حدیث ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال اذا جاء احدکم الجمعة فلیغتسل رواه البخاری وفی صحیح مسلم اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل

وكلام الوزير لو لم يكن في الباب الا هذا لكان كافيا في الدلالة على الوجوب على ما ذكرناه يحمل حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهو اصح ما ورد في هذا الباب رواه البخاري وغيره وفي بعض طرقه واجب كغسل الجنابة كما ذكره ابن حبان وقد مر البحث في ذلك في كتاب الطهارة وقد تاول بعض الاحناف لفظ الوجوب بالسقوط وحمل على معنى في معنى قوله صلعم واجب على كل محتلم ساقط عن كل محتلم وهذا التاويل في غاية السقوط ونحن نقول ان قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب الخ المراد انه واجب على كل من اراد حضور الصلوة كما عرفت ذلك من الاحاديث التي ذكرناها قبله واما من لم يرد الحضور لصلوة الجمعة فالذي نختاره انه لا يجب عليه الغسل وانما هو له سنة لاظهار الشعار والسرور بذلك فانه عيد المومنين والتشبه بالمصلين مهما استطاع واذا كان يوم عيد فيسن ان يكون فيه نظيفا وعلى ذلك نحمل قوله صلعم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الحسن عن سمرة قال ابن الجوزي من احتج به من عارض به احاديث الوجوب فهو مخطئ اذ ليس هو في مرتبتها من الصحة ولا مقاربا لمرتبتها قال الحافظ واشهر طرقه واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه انتهى قلت وهناك علة لم يذكرها الحافظ وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبه المؤثرة على الاقل ام لقبوله وهي كونه من مرويات سمرة الذي حبذ واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المومنين سيدنا على بن ابي طالب وعداوته لا ارادة لوجه الله بل لاغراض تقدح في عدالته لا يسع المقام ذكرها وقد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهر بنقل الاثبات مخالفته ومخالفة امية ومعاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي لا تخفى على عوام ذلك العصر ومن ثم اختلف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولا يرجح هذا على ذلك فما بالك لمن يرجح حديث سمرة مع وجود العلل فيها على ما رواه هؤلاء السادات نحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين والحاصل انه على فرض تسليم ان حديث سمرة صالح للاحتجاج فلابد ان نجتهد في التوفيق والجمع بين الادلة مهما امكن ولا اقرب ولا اصلح مما ذكرناه في ذلك بان نحمل احاديث الوجوب على مريد حضور الصلوة لان سبب مبدأ الامر بالغسل انما كان في حق حاضري الجمعة ثم حديث سمرة وما ضاهاها على من لم يرد الحضور وما ذكرناه ههنا هو المختار عند المحققين من اصحابنا وامام مذهبنا [illegible] الطهارة نقل فانا فيه هذا التفصيل

والله حسبنا ونعم الوكيل ويسقط الغسل بالمشقة او خوفها او خوف فوات الخطبة او بعضها وكذا ان شغل عنه

او نسيه اما كونه يسقط بالمشقة او خوفها ونحوها فلان كثيرا من الواجبات يسقط بذلك الا ان بعضها قد قرر

الشارع لها بدلا يعدل عنها بالضرورة اليه والذى لا بدل له فانه يكون عفوا للعذر المانع واذا كان حضور الجمعة

ووجوبها قد يسقط باسباب فسقوط الغسل اولى وقد سقط الوضوء بالاعذار والموانع وعدل عنه الى التيمم والغسل

كذلك اما كونه يسقط بالشغل فلانا قد قدمنا ان ذلك يسوغ ان يجمع لاجله الصلوة والمراد اشغال طاعة او مباحة

يخاف فوتها او تاخيرها الذى يودى الى ضرر او مشقة اما النسيان فامر ظاهر كما قد تقدم الاستدلال فى غير موضع

على انه عذر مستقل وقد ذكر عثمان رض ان عذره فى تخلفه عن التبكير الذى انكره عليه الفاروق رض انما كان الشغل

كما فى صحيح البخارى وقد قبل عذره عمر رض واقره على ذلك الحاضرون من الصحابة ولما ذكر انه اقتصر على الوضوء زاد

انكارا عليه وما امره ان يقوم ويغتسل لا هو ولا احد من الحاضرين لعلمهم ان الغسل كان مامورا به الا انه سقط بذلك

العذر وانه يسقط اذا ادى الاشتغال به الى ترك الخطبة او بعضها لما عرفت ان سبب وجوبه انما هو

حضورها وحضور الصلوة فلا يترك الاصل لاجل الفرع وبما ذكرناه يجمع بين الادلة التى قد يظن انها تعارض الوجوب

وتسقط الاعتذارات والمدافعات التى يتعنت بها المتعنتون ليردوا بها قوله صلعم غسل يوم الجمعة واجب

على كل محتلم ويسن ان يتنظف ويدهن ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة

لحديث سلمان الفارسى رض قال قال النبى صلعم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من

دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للامام اذا

تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخارى وعن ابن سلام رض انه سمع النبى صلعم يقول على المنبر

فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته رواه ابن ماجة وابو داؤد وفى حديث

ابى هريرة رض من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد ورد ما يدل

على فضل المشى للجمعة وان له بكل خطوة ثواب عظيم وكذلك جاء فى المشى بسكينة اجر جزيل وذلك فى احاديث

كثيرة لا يتسع المقام لسردها وبسطها وكذلك فى التبكير اليها وان يدنو من الامام اى حيث يسمع الخطبة للامر بذلك

فى غير حديث ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يوذى للاتفاق على كراهة ذلك عملا وللنهى عنه

كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة حتى قال جمع كثيرون بتحريم ذلك نعم يجوز للامام التخطى للمنبر او المحراب

اذا لم يجد طريقا سواه وكذلك لغيره اذا اذنوا له فيه لاحيائهم على ما نراه وقد قيل انه يكره لهم الاذن وفيه نظر

ولو صفوا وتركوا بين ايديهم المسجد خاليا فهل يجوز للداخلين ان يتخطوا رقابهم ليشغلوا ذلك المواضع ام لا
والظاهر انه ان كان المحل لا يرجى ان يشغل حين القيام للصلوة جاز التخطي لتقصيرهم وان رجى ولم يجد الداخل محلا
يجلس فيه فليشر اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا لسد الخلل بين الصفوف فان لم يفعلوا فلا نرى لكراهة التخطي
وجها حينئذ لتقصيرهم ومشاقتهم والاذية عليه في الوقوف اكثر من الاذية عليهم بتخطيه فتامله لكثرة
وقوع ذلك في هذا الزمان وليس هؤلاء الا كمن صفوا في طريق المسجد وتركوا اوسطه خاليا فانه لا حرمة لصفهم
ولا تاذيهم بالتخطي وما ذلك الا لتقصيرهم بترك الدنو من الامام وتسوية الصفوف وهم بذلك كالمانعين
للمصلين عن المسجد قال الشافعية لو كان بين يديه عبيده او اولاده جاز له ان يتخطاهم وقال بعضهم
يجوز للمعظم بصلاح او ولاية ان يتخطى الى موضع الفه والاوجه ان لا يجوز الا مع علم عدم كراهتهم وتاذيهم
بتخطيه اياهم على انه لا يخلو عن خطر فالاولى تركه والجلوس في اي موضع وجد خاليا وان يشتغل قبل خروج الامام
بصلوة او ذكر لقوله صلعم في حديث سلمان ثم يصلي ما كتب له لقوله عم ان الملائكة تصلي على احدكم مادام في
مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلوة مادامت الصلوة تحبسه الحديث
ومن في حكم المصلي فان شانه القراءة والذكر واذا جلس على المنبر استقبلوه للاتباع كما ثبت عند ابن ماجة فاذا
شرع في الخطبة وجب الانصات وحرم الكلام لقوله صلعم فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد
ورجال اسناده ثقات وفي المسئلة احاديث ومفهومها النهي عن عدم الانصات وهو في الكلام من باب اولى بل
قد ورد النهي عن الكلام منطوقا في احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة ومنها قوله من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت
كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد وابو داؤد ولا تشرع حينئذ صلوة الا
تحية المسجد لانه صلعم قيد فعل الصلوة بخروج الامام كما في حديث نبيشة الهذلي وفيه فان لم يجد الامام خرج
صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت الحديث رواه الامام احمد وله شواهد ومؤيدات
اما كونه يستثنى من ذلك ركعتي تحية المسجد فلحديث جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلعم
يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داؤد وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد
خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه وفي الباب احاديث وهي ترد على الاحناف دعوى النسخ مطلقا حتى

تحية المسجد بعد جلوس الامام على المنبر ورايت بعض الجهلة منهم يجلس اذ دخل المسجد شويئا ثم يقوم فيصلى ولا ادرى ما سبب هذه الجلسة وقد سن التحية بمجرد الدخول قبل ان يجلس ومنهم من يجلس الى ان يفرغ الامام من الخطبة الاولى ثم اذا شرع فى الثانية يقوم ويصلى السنة ولا ادرى ما وجه الفرق بين الخطبة الاولى والثانية على اصول امامهم ورايت كثيرا من الاحناف هم لا يصلون تحية المسجد ويشرعون اذا دخلوا فى السنة الراتبة مع ان النبى صلعم اكدها بجواز فعلها ولو حين الخطبة ولم يجوز غيرها وتستحب تجمير المسجد يوم الجمعة لشهود الملائكة واجتماع المصلين قال فى الزاد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر ان عمر بن الخطاب امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمى نعيم المجمر ويستحب ان يتفرغ يوم الجمعة للعبادة لان له مزية على سائر ايام الاسبوع ولما كان لكل قوم وامة يوما يتخلون فيه لعباداتهم ويستريحون فيه من اشغالهم فقد خصنا الله بهذا اليوم الذى فضائله لا تحصى ولا تستقصى لا سيما وفيه الساعة التى لا يصادفها مسلم وهو قائم يصلى يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه الله تعالى اياه كما صح ذلك عن رسول الله صلعم وقوله قائما يصلى ليس ذلك بشرط فى القبول كما دلت على ذلك آثار كثيرة ولما كانت هذه الساعة مبهمة فى سائر ساعات النهار لكونها منتقلة فلا شك ان تحريها بالعبادة من اعظم اسباب السعادة وذلك لا يحصل الا باستغراق سائر اليوم فى العبادة لا سيما وقد ورد فى فضل ذلك اليوم كله ما لا يسع المؤمن الكامل الا ان يبادر بغاية السرور والنشاط الى التشمير فى العبادة والذكر سائر اليوم وقد بسط ذكر فضائل يوم الجمعة اهل الكتب المبسوطة وبعضهم خصه بالتاليف فان شئت الاطلاع على شىء من ذلك فاطلبه من مظانه والا سعف كل الاسف على بعض من يدعى الفقه والصلاح فى زماننا ثم لا يحضر لصلوة الجمعة التى هى فرض عين وانا اظن انه ليس من اهل الصلاح بل من اهل الضلال الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان يكثر يومها وليلتها من الصلوة على رسول الله صلعم لحديث اوس بن اوس قال قال رسول الله صلعم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعنى وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذى ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلعم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود

تشهده الملائكة وان احد ان يصلي على الا عرضت على صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة وفى الباب احاديث
وان يقرأ فيها سورة الكهف وفى يومها اكد وافضل للخبر الصحيح ان قراءة ذلك يومها تضئ له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق الحديث ومن تحرم لصلوة الجمعة وتحرم معه المؤتمون ثم نفروا او نفروا
وبقى الامام منفردا اجازت جمعته لوجود الجماعة فى جزء من اجزاء الصلوة كما مر فى المسبوق وهو كان الجواز
الجمعة لان المراد باشتراط الجماعة فيها ان يؤدى كلها او بعضها فى الجماعة فلا يرد الاعتراض بجواز تحرم الامام
قبل المصلين وانعقاد صلوته ابتداء مع عدم الجماعة خلافا لابى حنيفة رح حيث قال ان نفروا قبل سجوده بطلت
فيصلى الظهر وخالفه صاحباه فقالا ان نفروا قبل التحريمة بطلت والا لا وهو ما ذهبنا اليه ومن صلى الظهر قبل
صلوة الناس الجمعة ولا عذر له اثم ولم تجزئه من فرضه وفاقا لزفر وخلافا لما اعتمده الاحناف لانه ممنوع
شرعا عن صلوة الظهر الا جمعة كما تواترت بذلك الادلة واستفاضت وانما تكون صلوته له نفلا ويلزمه
حضور الجمعة فان لم يدرك ركعها صلى حينئذ الظهر ودعوى ان الظهر هو الاصل الواجب حتى يوم الجمعة غير مسلم
والمعذورون اذا صلوا الظهر فى المصر نحوه فلا تكره لهم الجماعة خلافا للاحناف ويندب لهم اخفاؤها وفاقا للشافعية
لان فرضهم الظهر والجماعة قد صحت الاحاديث باستحبابها فى تادية جميع المكتوبات بلا تفرقة بين ذا وذاك وانما قلنا
باستحباب اخفائها لئلا يراهم من تجب عليه الجمعة فيتهاون او يكسل فيظن الجواز لجهله فيقتدى بهم خرجا
من خلاف من منع ذلك وكرهه والجمعة فى يوم العيد رخصة مطلقا لمن اراد وفاقا للامام احمد وخلافا للاحناف
والشافعية فى اهل البلد فالاحناف قائلون ان من وجبت عليه الجمعة لا تسقط عنه بصلوة العيد وقال الشافعى لا تسقط
الجمعة عن اهل البلد والراجح عنده سقوطها عن اهل القرى قال من لم يرخص ان دليل وجوب صلوة الجمعة لم يفصل
وهذا من اضعف الاستدلال لاتفاقهم على ان التفصيل لا يجب قبل الحاجة واستدلال الشافعية على ما ذكروه من
التفرقة بقول عثمان من اراد من اهل العوالى ان يصلى معنا الجمعة فليصل ومن احب ان ينصرف فليفعل فهو مع دلالته
على وجوبها على اهل البلد لا يصح الاحتجاج به لانه موقوف وللاجتهاد فيه مجال ولنا حديث زيد بن ارقم رض وسأله معاوية
هل شهدت مع رسول الله صلعم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء يجمع فليجمع
رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحاكم وصححه لكن فى اسناده اياس بن ابى رملة وهو مجهول ولكن له شواهد و
مويدات عن ابى هريرة وغيره وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار
ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى لم يصل للناس الجمعة فذكرت ذلك لا بن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائى

وابوداؤد ونحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح وقول ابن عباس اصاب السنة المراد سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حجة على الشافعية والاحناف وفي سقوط الظهر خلاف الاربعة والحق جواز تركه ايضاً وفاقاً لعطاء اى
اذا سقطت الجمعة هل تجب صلوة الظهر ام لا فقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلوة بعد
العيد الا العصر اى وجوباً ومن صلى الجمعة او الظهر فلا باس قد استدل عطاء بما روى هو قال اجتمع يوم الجمعة
ويوم عيد الفطر على عهد ابن الزبير رض فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم
يزد عليهما حتى صلى العصر رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة عن ابن
عمر واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول بن عثمان ورواه الحاكم من قول
ابن الخطاب كذا قال الحافظ قال في النيل قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا
سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر واليه ذهب عطاء ذكر ذلك عنه
في البحر قلت وذكره عنه ايضاً بعض اتباع الائمة الاربعة والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل
وانت خبير بان الذى فرضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلوة الجمعة فايجاب صلوة الظهر على من تركها
لعذر او لغير عذر محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى ببعض زيادة قلت ما
ادعاه الامام الشوكاني من ان ما رواه عطاء عن ابن الزبير رض في تركه صلوة الظهر يدل على ان الجمعة اذا سقطت
بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر الخ فيه نظر بل الذى نراه الاقتصار على سقوط
الظهر بصلوة العيد فقط فان ورد وصح انه يسقط بغير ذلك قلنا به واما دعوى تعميم سقوط الظهر بسقوط
الجمعة وبتركها لعذر او بغير عذر كما قال رحمه الله بزعم ان ابن الزبير ترك الجمعة والظهر يوم العيد او بزعم
ان الاصل كونها الفرض في يومها لا الظهر فذلك معلوم فساده من وجوه كثيرة فمنها ان المسافر والمريض
وغيرهما ممن تقدم انه معذور لا تجب عليه الجمعة لعذره ومعلوم ان هؤلاء لا خلاف في ان الظهر واجبة عليهم
لا تسقط بسقوط الجمعة عنهم ومنها ان من اكل الثوم ممنوع عن حضور المسجد بنص رسول الله صلعم ومن لازم ذلك
النهي تفويت صلوة الجمعة ومن المعلوم بالاتفاق ان صلوة الظهر لا تسقط بذلك ومنها ما في الصحيح عن عبد الله بن
الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال قال ابن عباس رض لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمداً رسول الله فلا تقل
حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم
فتمشون في الطين والدحض قلت وقوله قد فعله من هو خير مني دليل ظاهر في ان ما فعله ليس هو اجتهاد منه بلا

اتباع وطاعة للمحفظة عن رسول الله صلعم وقوله صلوا فی بیوتکم ظاهر فی عدم سقوط الظهر بسقوط الجمعة فاذن مع ما عرفته عن شیخ شیخنا الامام الشوکانی رہ ومتهما انا لا نسلم المساواة بین سقوط الظهر لسقوط الجمعة بصلوة کصلوة العید مثلا فیما رویناه عن ابن الزبیر وبین سقوطه ای الظهر لسقوطها ای الجمعة لا بصلوة کما زعمه الامام فی دعواه التعمیم فتامل ذلک واحذر ان تقع فی المزالق الاجتهادیة والله ولی التوفیق۔

فائدة قد عرفت مما ذکر کثیرا من احکام صلوة الجمعة وآدابها وقد افرد لها بعض العلماء تالیفا وبسط فیهما لا یخلو عن الفوائد وقد نبهوا علی فضائلها وفضائل یومها ولا اظن ان احدا ممن یتصف بالعقل تخفی علیه ما فی هذا الیوم وعبادته والاجتماع لها من الاسرار والحکم والاصول الاساسیة والمصالح السیاسیة المغیلة فی احکام الاجتماع البشری والارتفاق والاستعمار لا سیما اذا کان الخطیب الواعظ هو الامام او نائبه وخطب بلسان السامعین کلهم او اکثرهم فان ذلک یکون من اعظم الاسباب الی التالیف والاتحاد والتعاون علی الخیرات ومن اسباب العدل بین الرعیة ومن اعظم موانع الظلم والعدوان وارتکاب المنکرات کیف والاسرار الدینیة فوق ذلک فی هذا الیوم قد شهد بها وجدان الصادقین والمخلصین المحسنین العارفین فان شئت ان تعرف ذلک بالتفصیل فدونک کتب الحدیث والتصوف وانا قد جربت ذلک مرارا انی لما ادیت صلوة الجمعة بشرائطها وآدابها اثرت علی ایام الاسبوع التی تلیها بالفرح والسرور والامن والاطمینان واذا فاتتنی صلوة الجمعة ولو نادرا قلیلا فبقیت فی الاسبوع التی تلیها حائرا مضطربا مشوش القلب ولحقتنی الافکار والهموم فبشری لمن یؤدی صلوة الجمعة بالشرائط والآداب والسنن بالفرح فی الدنیا والاجر العظیم فی الآخرة وخیبة وحرمان لمن یفوتها او یکسل فی ادائها واکثر الناس ترکا للجمعة وتهاونا بها بالاعذار الباردة والعلل الفاسدة الاحناف رایت کثیرا منهم یقول انه لیس هنا سلطان الاسلام ولا نائبه او لیس هذا مصر جامع او لا یجتمع لها اربعون رجلا ویتعذر بامثال هذا لترکها والله یعلم انهم لمخطئون محرمون مسئولون عند الله عن ترکها۔

باب العیدین وصلوتهما

العید مشتق من العود وهو التکرر لتکررهما کل عام ومن ثم قیل للجمعة عید الاسبوع لتکررها بتکرره او لعود السرور بعودهما وانما جمع علی اعیاد بالیاء للفرق بینه وبین اعواد الخشب قیل اصلها عود بکسر العین وسکون الواو فقلبت الواو یاء لانکسار ما قبلها مثل میعاد ومیقات ومیزان قال الخلیل یقال لعید لکل یوم مجمع کما ورد ان لکل قوم عیدا ای یوما یجتمعون فیه یفرحون وقیل للعود الی ... المرح وقیل لان لکل انسان یعود فیه الی فعل عوائد یفعلها فیه وقیل لشرفه من العید وهو فحل مشهور

فی العرب تنسب الیه الابل العیدیة قلت ولا یبعد ان یلاحظ فی تسمیته الشرعیة جمیع هذه المعانی وزیادة لما یاتی من تفصیل ما شرع فی هذین العیدین وما اباح وبه تعلم ان هذه المعانی وزیادة علیها کما یاتی ملحوظة فی تسمیة هذین الیومین عید اشرعیا فتنبه وفی الحجة الاصل فیهما ان لکل قوم لهم یوم یتجملون فیه ویخرجون من بلادهم بزینتهم وتلک عادة لا ینفک عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبی صلعم المدینة ولهم یوما یلعبون فیهما فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال صلعم قد ابدلکم الله بهما خیرا منهما یوم الاضحی ویوم الفطر ذکر ذلک النسائی وابن حبان باسناد صحیح عن انس قیل ان یومی عیدی الانصار الجاهلیة هما النوروز والمهرجان اعاب ذلک لانه ما من عید فی الناس الا وسببه وجوده تنویه بشعائر دین او تعظیم لائمة مذهبه او شیئ مما یضاهی ذلک فخشی النبی صلعم ان ترکهم وعادتهم ان یکون هناک تنویه بشعائر الجاهلیة او ترویج لمراسم اسلافهما وسننها او غیر ذلک مما یضر بالدین او یعزز فی النفوس اکراما او اعظاما العوائد المفسدین الضالین او یکون ذریعة لما فقتهم المکروهة فی دین الله وشرعه والغاهما لهم من هذین العیدین الی بدل لانه قد ثبت بالتجارب ان فطم النفوس عما تعودته من الملاذ ونحوها دفعة یکون فی غایة الصعوبة والمشقة لمیلها الی ما تهواه میلا طبیعیا وانه وان امکن مع هذه المشقات ان یفطم نفسه بعض ذوی الالباب الدین لا الی بدل لا ان فطم الامة بجمیع افرادها حتی النساء والعبید والصبیان ونحوهم ربما کاد ان یکون من المتعذر فضلا عن المشقة العظیمة فکان من شفقة الشارع وعظیم حکمته هو التحویل الی البدل وقد اطال فی ذلک ونحوه شیخ الاسلام فی کتابه اقتضاء الصراط المستقیم ان احببت مزید بیان فی ذلک ونحوه فارجع الی ذلک الکتاب فانه قد اتی فیه بالعجب العجاب وتوفیة الحساب مما لا تجده فی کتاب فابدلنا الله علی لسان رسوله صلعم بیومین فیهما تنویها بشعائر الملة الحنفیة وضم مع ذلک التجمل فیهما ذکر الله وابوابا من الطاعة لئلا یکون اجتماع المسلمین بمحض اللعب ولئلا یخلو اجتماع لهم من اعلاء کلمة الله وذلک الیومان احدهما یوم فطر صیامهم واداء نوع من زکوتهم فاجتمع الفرح الطبیعی من قبل تفرغهم مما یشق علیهم واخذ الفقیر الصدقات والعقلی من قبل الابتهاج بما انعم الله علیهم من توفیق اداء ما فرض علیهم واسبل علیهم من بقاء رؤس الاهل والولد الی سنة اخری فناسب هذا الیوم بان تدق لقدومه میامات طبول الفرح والسرور وان تنشرح له وبه الصدور وتعم طوله البهجة والزینة والجمال المحبوب وان نعم به التهانی والتبریک وان نشکر الله من ادرک اسرار هذه المعانی ولیس عقله برکیک وثانیهما یوم ذبح ابراهیم لولده اسمعیل علیهما السلام حیث انعم علیهما بان فداه بذبح عظیم اذ فیه نذکر حال

ائمة الملة الحنفية والاعتبار بهم فى بذل المهج والاموال فى طاعة الله وقوة الصبر وفيه الجذ والجمع الملى العظيم لسائر المومنين من كل قطر وبلد واقليم او التشبه بهم لتشوقا لما هم فيه ولتتحرى مرغوبات الامة واصابتها فرحا و ترحا ولذة وبرحا وليتحقق المجتمعون حول بيت الله ان سائر اخوانهم الذين منعتهم الاعذار ان يلحقوا بهم مرتبطون بهم ارتباطا كليا واتحادا معنويا من هيئا لا تنفصم عراه ولا يتبدل لونه ولا تنهتك ذراه بل لا يزال فى الازدياد ابد الآباد فى الحيوة وبعد الممات صلوة العيد سنة موكدة وفاقا للشافعية والمالكية وخلافا للاحناف وبعض اصحابنا فى الوجوب على الاعيان والحنابلة فى افتراضها على الكفاية قال الاحناف تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وزاد بعض اصحابنا وجوبها على النساء وهو هفوة وقواه السيد تبعا للامام الشوكانى والحق خلافه كما عرفت استدل الموجبون بملازمته صلعم لها وهو لا يصلح للوجوب كما تقرر فى الاصول اما ما استدلوا به من امره صلعم للناس ان يغدوا الى مصلاهم بعد ان اخبره الركب برؤية الهلال فهو لا يصلح لتعيين المراد من افتراض صلوة العيد فانه اذا كان امر الناس فلا شك ان فيهم العبد والصغير والنساء وهو يشمل المعذورين وغيرهم وما كان كذلك فهو لا يتعين للوجوب الا للزم ان يكون الامر الواحد للوجوب والندب وهو قول مرجوح عندهم اما وجوب صلوة الجمعة فقد عم الكل واستثنى منه من استثنى بدليل آخر ونحن نقول ان هذا الامر اى الغدو الى المصلى مثل قول ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى اى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفى لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائى فيه امر الجلباب قلت والحديث ظاهر فى الامر بالخروج لمن ذكرن فيه وانه الى المصلى وان احد لهن مامورة ان تلبس اختها لعدمه الجلباب من جلبابها فان كانت الاوامر فى هذا الحديث للوجوب فليكن فى الكل والموجبون لصلوة العيد مطلقا او القائلون بوجوبها فى خصوص المصلى لا يوجبون على المرأة ان تغطى الاخرى بجلبابها والامر الواحد لا يكون للوجوب والندب معا فان جاز اخراج بعض هذه الاشياء بدليل فاين هو واستدلوا ايضا بان صلوة العيد مسقطة لصلوة الجمعة اذا وقعت فيه ومسقط الواجب لا يكون الا واجبا والجواب المنع لان ما ليس بفرض قد يسقط الفرض لمن كان مريضا او مسافرا او معذورا اداء صلوة الجمعة تسقط عنه الظهر ولمن تصدق بكل ماله تسقط عنه الزكوة على خلاف فيه ثم ان للقائل بعدم وجوب صلوة العيد ادلة تصلح ان تكون صارفة لهذا الامر عن افادة وجوب صلوة العيد على ان الامر فى هذين الحديثين انما هو بالخروج الى المصلى وقد شمل من لا يصح

لهما التلبس بالصلوة فعلم ان الامر بالخروج ليس ملازما للامر بالصلوة وما لم يكن كذلك فهو لا يصلح ان يكون
دليلا لاكثر من الندب ايضا قد ثبت ان العيدين انماهما بدل عن العيدين اللذين وجدهم صلعم يفعلونهما
وما كان بدلا لما عرفت فغايته ان يكون مندوبا فما كان من الاستدلال بالحال لما عرفت كيف يجوز ان يقدم
على قوله صلعم في جواب السائل هل علي غيرها لا الا ان تطوع واما الاستدلال بالاية وهي قوله فصل لربك
وانحر ففيها نزاع لا يتسع له المقام فارجع اليه في مظانه على انا لا نسلم ان الامر فيها اذا كانت اي الاية
لصلوة العيد يكون للوجوب الا لاقتضى وجوب النحر على كل احد لكل عيد الضحى والمخالف لا يقول بذلك على
ان ذلك مسبوق باثبات ان الامر له هل يعم الامة ام لا والصلوة مكتوبة في العيدين او في احدهما
ثم بعد اثبات ذلك لا بد من الجواب عما ذكرناه مما عرفت وبدون ذلك فالاية لا تدل على وجوب صلوة
العيد وايضا فادلة الموجبين هي مع ما عرفت مما قدمناه من عدم صلاحيتها للوجوب فبعضها على انما يا
هؤلاء ببعض مدلوله ويأولونه في البعض الاخر وليس تاويلهم لهذا باولى من جواز تاويل ما لم يأولوه
على ان ظاهر الاية اخص من مدعاهم وقال بعض اصحابنا واجبة واختاره السيد والشوكاني كما مر اي
وجوب عين جماعة لغير حاج اما الحاج بمعنى غيره فلا تسن او لا تجب له صلوة العيد جماعة لاشتغاله
باعمال التحلل كالرمي والنحر والحلق والتوجه الى مكة لطواف الافاضة ونحوه ومع ذلك لو صلاها بجماعة فلا بأس
ولو لم يصليها اصلا فكذلك وتشرع للمنفرد خلافا للاحناف ومالك دوننا قال الشافعي واحمد والعبد والمرأة
والخنثى والصبي والمسافر وقول بعض الاحناف مستدلا على عدم صحة صلوة المنفرد لان الصلوة بهذه الصفة
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد انتهى جوابه ان هذه الشرائط لم يصح عن الشارع صلعم انه اشترطها
لصحة صلوة العيد ولا غيرها فان كان عندكم دليل وبرهان فبينوه والله المستعان ولنا ان الصلوة صلوة
عيد وهي اي العيد لا تختص بالجماعة بل هي عيد اهل الاسلام جمعا وفرادى قال في الصحيح باب اذا فاته
العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلعم هذا عيدنا اهل الاسلام
وامر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي غنية بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلوة اهل المصر وتكبيرهم وقال
عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد
صلى ركعتين انتهى قلت ومما يدل على رد قول من انكر مشروعيتها للمنفرد ما قدمناه من العمل المستمر ان
الحاج لا تسن صلوة العيد له جماعة فثبت بما ذكرناه من قوله صلعم وفعله وعمل اصحابه ان صلوة العيد

مشروعة للجماعة والمنفرد وغيرهما وان حضور الامام او نائبه ليس شرطا في صحتها وان كان من كمالها حضوره كما ان فعلها جماعة لغير من تقدم افضل والامام احمد رح موافق بصحتها من المنفرد الا ان الرواية مختلفة عنه في عدد ركعاتها للمنفرد فقال في اشهر الروايات عنه يصليها اربعا كالظهر وهي المختارة عند اصحابه وهو مذهب الثوري واسحاق وهو قول ابن مسعود رض والرواية الثانية انه يصليها ركعتين وهي الصحيحة من حيث الدليل كما عرفت وعنه رح رواية ثالثة انه مخير بين الركعتين والاربع وهو قول الامام ابي حنيفة

نقله عنه الحافظ في الفتح فان صح النقل كان قوله رح اقرب الى الصواب مما اختاره الاحناف ووقتها بعد طلوع حين السبعة وفاقا للاحناف وخلافا للشافعية اي وقت ابتداء جواز صلوة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح حين يمضي وقت كراهة النفل المطلق وقالت الشافعية في المعتمد عندهم ان اول وقت صلوة العيد حين طلوع الشمس لا يعتبر تمام الطلوع بل اذا طلع حاجبها صحت صلوة العيد قالوا واحاديث النهي عن الصلوة وقت الكراهة لا تشمل صلوة العيد ولم ار لهم على ذلك دليلا ولنا ما اخرجه في الصحيح معلقا عن عبد الله بن بسر مختصرا من قصة بلفظ ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح وقد روي موصولا مرفوعا من طريق يزيد بن خمير قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلعم مع الناس يوم عيد فطر واضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلعم قد فرغنا ساعتنا هذه ورواه احمد وابو داود والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه كذا في الفتح فان قيل ان عبد الله بن بسر رض انما اخبر عن فراغهم وانقضاء الصلوة قلت نعم لكن اين الدليل في جوازها في وقت الكراهة وقد عرفت ما فيه من الاحاديث وعبد الله بن بسر انما قال ما قال تقريبا وهو لا يدل على ان وقتها حين الكراهة صراحة ولا حين الطلوع وقد اوضح ذلك حديث جندب عند احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحي قال كان النبي صلعم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح واورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه كذا في النيل وفيه واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلوة العيد حديث جندب انتهى وينتهي بالزوال لانه صلعم لما اخبره الركب بعد الزوال لم يصل فدل ذلك على ان ما بعد الزوال ليس وقتا لصلوة العيد خلافا للشافعية في قولهم انه لو صلاها بعد الزوال كانت قضاء

والحق انه بالجملة اجمع العلماء سلفا وخلفا على ان انتهاء وقت صلوة العيد الى الزوال فلو شهدت عند الامام بعد الزوال صلوا من الغد لحديث عمير بن انس وفيه فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلعم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة وقد صححه غير واحد

ولو علموا قبله ولم يصلوا فكذلك خلافا للاحناف والشافعية اى يصلوا من الغد لان الركب لم يصلوا وقد
امرهم صلعم بالصلوة مع الناس فلو كانت صلوة تفوت لم يامرهم بالصلوة مع الناس وهى ركعتان اجماعا
وقد قدمنا الكلام فى صلوة المنفرد ومن فاتته صلوة الامام والخلاف فى ذلك والحق انها ركعتان فى جميع
حالاتها فلا تفعل يحرم بهما بنيته صلوة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتى بدعاء الاستفتاح لانه قد ثبت
الاتيان به فى كل صلوة مثلها وقد مر بيانه ثم يكبر قبل القراءة وقبل التعوذ والتسمية سبع تكبيرات
فى الاولى وخمسا فى الثانية جهرا يفصل بين كل تكبيرتين رافعا يديه فى كل تكبيرة لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلعم كبر فى عيد ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها
رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا قال العراقى اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن
البخارى انه قال هو حديث صحيح وفى رواية عند الدارقطنى وابى داؤد والقراءة بعدهما كليتهما الحديث وعن
عمرو بن عوف المزنى التكبير سبعا وخمسا قبل القراءة الحديث رواه الترمذى وحسنه وقال هو احسن شىء فى هذا الباب
ونقل فى كتاب العلل عن البخارى انه قال وقد ساله عنه ليس فى هذا الباب اصح منه وبه اقول وفى الباب
عن سعد الموذن وهو سعد القرظ وعن ابى موسى الاشعرى وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعن
جابر وعن عمر وعائشة رض وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلوة العيد فى الركعتين وفى موضع
التكبير على عشرة اقوال ذكرها فى النيل وذكر دليل كل قول وما اخترناه فى المتن هو الافضل والاصح من حيث
الدليل وغاية بعضها ان تكون جائزة وفى كتب الحنابلة انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية قبل القراءة
وفى كتب الاحناف انه يكبر ثلاثا فى الاولى قبل القراءة وثلاثا فى الثانية بعد القراءة قبل الركوع اما انه يرفع يديه مع
كل تكبيرة فقد اتفق على استحبابه الاحناف والشافعية قياسا على التحريم وسائر التكبيرات فى انتقالات الصلوة
ويسن وضع اليمنى على اليسرى لانها من اذكار القيام وقد عرفت فيما مضى ان السنة فيها وضع اليمنى
على اليسرى ولم يرد دليل يدل على خلاف ذلك فبقى ان المثل يعطى حكم مثله الا انى رايت مشايخى كلهم
كانوا يرسلون ايديهم بين تكبيرات العيدين ثم يضعون اليمنى على اليسرى بعد التكبيرة الاخيرة
والكل واسع لان الوضع ليس من واجبات الصلوة وقد استحب الشافعية والحنابلة التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلوة على النبى صلعم بين كل تكبيرتين ولم نر له من المرفوع دليلا فالاصح انه
لا يسن ولو فعله فلا باس له لانه ذكر لا ينافى الصلوة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة جهرا اما التعوذ

فيسن كسائر الصلوات واما الجهر فى القراءة فللاتباع والافضل ان يقرأ ق واقتربت الساعة اوسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد دل على استحباب قراءة السورتين الاولين حديث ابى واقد الليثى وساله عمر رض ماكان يقرأ رسول الله صلعم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخارى اى ق فى الركعة الاولى واقتربت الساعة فى الركعة الثانية وعن سمرة ان النبى صلعم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والحديث له شواهد كثيرة وقد روى انه صلعم قرأ بغيرذلك وروى انه لم يزد على فاتحة الكتاب لكن فى اسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وقالت الاحناف ليس فيهما قراءة شئ معين والامر كذلك الا ان ماذكرناه افضل للاتباع وقالوا ايضا التكبير فى الاولى قبل القراءة ثلثا وفى الركعة الثانية ثلثا ايضا بعد القراءة وماذكروه هو من الجائز ولم ينقل عن النبى صلعم وانما هو من فعل ابن مسعود رض فان كان راى النبى صلعم فعله وهو الاقرب لان عدد العبادة ليس مما يقال بالراى فيحمل على تعدد الواقعة الا انه قد قدمنا ما يدل على غالب فعله صلعم فكان هو الافضل ولان السنة متى احل فى اثنتى عشرة دون العكس فاذا كبر ثنتى عشرة فقد عمل بالروايات كلها والموقوف فى مثل هذا عندنا وان كان حكمه الرفع لانه مما ليس فيه للاجتهاد محل الا ان ماهذا حاله فغايته الجواز دون الافضلية والمرفوع يرجح على الموقوف فى كل حال فاحفظ هذا فان الاحناف لم يتنبهوا له فى اكثر المسائل وعارضوا الاول بالثانى ويكره ترك التكبير لانه ترك لما داوم عليه صلعم وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى الحديث وقال بعض اصحابنا اذا ترك التكبيرات فى صلوة العيدين تبطل صلوته وبعد يسجد له اى لترك التكبير خلافا للشافعية ووفاقا للاحناف ومالك ولان ذلك نقص فى الصلوة وقد امر صلعم بالسجود له وهى صلوة فتشملها الحديث فافهم نعم مارجحه الامام الشوكانى وتبعه عليه السيد رح وليس بعدها خطبتان كهما فى الجمعة اى ليس خطبة العيد واجبة بالاتفاق وذلك لقوله صلعم انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب الحديث رواه النسائى وابن ماجة وابوداؤد وقد رده عن عطاء عن عبد الله بن السائب رض والصواب ارساله اما كونهما بعد الصلوة فلحديث ابى سعيد رض قال كان النبى صلعم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم

وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشئ امر به ثم ينصرف متفق عليه وفي حديث جابر قال شهدت مع النبي
صلعم وفيه ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وانه صلعم كان متوكيا على بلال الحديث رواه مسلم
والنسائي وفي لفظ فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن انتهى وصح ان اول من فعل الخطبة قبل الصلوة هو معاوية بن ابي
سفيان وتبعه على ذلك شقيقه مروان وعماله فهو ابتدع ذلك وتبعه عماله فلا منافاة بين ذلك وما يروى ان
اول من ابتدأ ذلك مروان اذانه زياد ولعل المراد انهم اول من جعل تقديم الخطبة سنة وعملا مستمرا والا فقد روى
ان عثمان رض قد خطب قبل الصلوة ولكن ذلك نادر لضرورة او مصلحة وعلى مثله يحمل ما نقل عن عمر رض ان صح و
نحن لا نعمل بقول احد او فعله اذا خالف قول النبي المعصوم وفعله كائنا من كان واذا كانت الخطبة غير موكد
حضورها كما عرفت فلا تفوت بزوال الشمس ويريد ان يعلمهم فيها ما يحتاجون اليه في يومهم كاحكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى لحديث الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلعم يخطب الناس على ناقته
العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول
الله صلعم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار
فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داؤد والنسائي بمعناه ورجاله ثقات وفي الباب
غير ذلك عن غير واحد وهي ترد ما ذهب اليه الاحناف والشافعية والمالكية من انه لا خطبة للحاج يوم النحر وذلك
ظاهر فلا عبرة بالتمحلات في مقابلة النصوص عن رسول الله صلعم قلت وفي ذلك دليل على انه لا باس بالخطبة يوم
النحر للراكب مثلها الفطر الا ان السنة المستمرة ايقاع الخطبة وهو قائم ولا تسن على المنبر اذا فعلها في المصلى وكذلك
لا يسن اخراج المنبر الى المصلى يوم العيد لاجل الخطبة بل ينبغي للخطيب ان وجد موقفا مرتفعا ان يخطب عليه و
ان لم يجد فيركب على فرس او جمل ثم يخطب على ظهره حتى يراه الناس ويسمعوا كلامه لقوله في الحديث المتقدم ثم
نزل اي وذهب الى النساء ولان النزول لا يكون غالبا الا من محل مرتفع واول من اخرج المنبر الى المصلى وخطب عليه
مروان ونحن اصحاب الحديث اعداء مروان ومن تبعه من بني امية لانهم كانوا اعداء اهل البيت عليهم السلام
فنخالفهم في كل ما خالفوا فيه السنة وبه يبطل قول من لم يجوز الخطابة بغير العربية لان تعليم المناسك والاحكام
لا يمكن اذا كان اللسان لا يفهمه السامعون يبدأها بالحمد ويتخللها التكبير خلافا للشافعية والاحناف قال
شيخ الاسلام ابن القيم واصاب كان صلعم يفتتح خطبه بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح

خطبة العيدين بالتكبير فيما روى ابن ماجة عن سعد مؤذن رسول الله صلعم انه صلعم كان يكثر التكبير بين
اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين انتهى قلت هذا الحديث في اسناده ضعف وهو مع ذلك لا يدل
على اختاره الاحناف والشوافع من ابتداء الخطبة بالتكبير وما استدل به بعض الشافعية من قول عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة فلا يصلح للاحتجاج لان قول التابعي من السنة كذا لا يكون
ظاهرا في سنة رسول الله صلعم وليس هو في حكم المرفوع وحيث لم يدل دليل صحيح على تخصيص ابتداء خطبة
العيد بالتكبير تعين ان تبتدأ بالحمد لان ذلك عادته صلعم في جميع خطبه وقد صح النقل بذلك وهو ما عناه
شيخ الاسلام ابن القيم رح وهو الحق الذي نختاره ويندب الغسل اي لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة
لان كلا منهما عيد وذات جمع ولحديث عبد الرحمن بن عقبة الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلعم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة رواه ابن ماجة واخرجه ايضا عبد الله بن احمد في زياداته والبزار
وزاد ويوم الجمعة ولابن ماجة ايضا عن ابن عباس والبزار عن ابي رافع وان كان في اسانيدها التي ضعف
الا ان الامر بالتجمل ونحوه في الاحاديث الصحاح المشهورة تشمل الغسل وغيره من سائر الزين والتجملات و
ايضا الغسل لما وجب للجمعة وهي عيد المومنين فلا اقل من ان يندب في العيدين لان الجمعة تكون في كل سبوع
وهما في كل سنة مرة واحدة وقول الشافعية فان لم يتيسر له الغسل تيمم واه لان مقصود الغسل ههنا لا يحصل
بالتيمم بل ربما ازاد كثافة وشعثا وغبرة بخلافه في الطهارات والتجمل اي التزين لانهما يوما عيد وزينة
فيلبس احسن ثيابه لانه صلعم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وله طرق ويستاك ويتطيب للترغيب
فيهما لكل عبادة ومجمع ولانه صلعم كان يحب الطيب فاستحباب ذلك لعيد المسلمين ادنى ويندب ويستحب
ازالة الشعر والظفر والريح الكريهة والتسريح في شعر الراس واللحية والتدهن فيهما والتكحل ونحو ذلك
للكبير والصغير ويكره الطيب واظهار الزينة للنساء اذا خرجن الى المصلى لان ذلك قد يفضي الى الفتنة ولنهيه
صلعم عن ذلك في خروجهن الى المساجد واظهار الزينة هو التبرج المنهي عنه في القرآن ونحوهن الخنثى اما
تزينهن في العيدين في بيوتهن فمندوب وفعلها في المصلى افضل الا لعذر مطر ونحوه وفاقا للاحناف واحمد و
مالك خلافا للشافعية ولم نر لهم دليلا وانما مواظبته صلعم على ذلك قال في الهدى ولم يصل العيد في مسجده
الا مرة واحدة اصابهم المطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة
ومن لا عذر له يكون امام المصلى مبتدعا وجاهلا ويستخلف من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى والنساء اللاتي

لا يقدرن على المشي الى المصلى وليس يجدن المركوب ونحوهم ومن معهم من الاقوياء ولما صح ان عليا رض استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك ولان فيه حثا واعانة على صلوتهم جماعة ويسن الخروج اليها اي الى المصلى لمن قدر وكذلك للنساء حتى العواتق وذوات الخدور والاطفال والحيض غير ان الحيض يعتزلن المصلى ولا باس بالركوب والمشي افضل والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى والمخالفة في الطريق لانه صلعم امرهم بالخروج الى مصلاهم الحديث رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان وصححه اما خروج النساء ونحوهن فلحديث ام عطية رض قالت امرنا رسول الله صلعم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وهذا امر لهن منه صلعم بالخروج فلا يجوز لاحد على مخالفة الى منعهن من الخروج الا اذا تحقق او غلب على الظن تحقق فتنة من المرجفين والاوباش او فوات مصلحة لها او لمن يلزمها حفظه والرزية كل الرزية ان المسلمين في عصرنا هذا يمنعون النساء من الخروج الى المساجد والمصلى ويخرجونهن الى قبور الاولياء وفي الاعراس المجامع التي لا اصل لها من الشرع ويل لهم ثم ويل لنساءهم يخرجن في المحرم للتنزه مع التبرج ويطفن بالقبور والمزارات والنصب والاعلام والتوابيت ويأتين هنالك بالفضائح والقبائح والامور الشركية والبدعات ولا يسعهن الخروج للصلوة ها انا ابكي على غربة الدين الاسلامي هذا حال النساء حيث لا يتزين في العيدين ولا يتعزين من الرياش الاقيق والطيب وانواع الزينة والفرح ما يتزين في المحرم وكذا رجالهن لا يبالون بالعيدين ولا يفرحون ولا يتزينون فيهما كما يبالون بالمحرم ويتزينون فيه فهم جنود يزيد وابن زياد لعنهما الله ولعن جنودهما لا جنود امامنا الحسين بن علي عليهما السلام واما كون المشي افضل فلحديث علي كرم الله وجهه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله وان ياكل شيئا اي والافضل من تمر ووتر او ذلك خاص بيوم الفطر اما يوم الاضحى فلا ياكل الا بعد الصلوة ومن اضحيته ان كانت افضل لحديث انس قال كان النبي صلعم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري وعن بريدة وفيه ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع الحديث رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته الحديث وقد صححه ابن القطان وغير واحد واما كون الركوب لا باس به فقد استدل عليه البخاري وغيره بتوكأه صلعم على بلال واما مخالفة الطريق فلحديث جابر قال كان النبي صلعم اذا كان

يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري اي اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه كما رواه هذا اللفظ احمد ومسلم والترمذي والسر فيه تعميم الطريقين واظهار شوكة المسلمين لاهلهما قال بعضهم في الركوب الى المصلى ان كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب العدو فالركوب لصلوة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى وهو وجيه ويسن التكبير في المصلى التكبير ما لم يشرع في الصلوة خلافا لابي حنيفة رح ووفاقا لصاحبيه لنا حديث ام عطية رض كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم رواه البخاري وكان ابن عمر رض اذا غدا الى مصلى كبر فرفع صوته بالتكبير يوم الفطر ويكبر في المصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وقد روى ذلك عنه الحاكم والبيهقي موقوفا ومرفوعا وصحح الحاكم رفعه وقالت الشافعية ان التكبير يبتدئ من ليلة العيد ولم ار لهم دليلا في خصوص المسالة وعمل اكثر الناس اليوم على التكبير المرسل من ليلة العيد الى ان يشرع الامام في الصلوة ويكبرون مقيدا بعد الصلوة من ليلة عيد الفطر الى عصر يومها ولم ار في ذلك دليلا ولا اثرا عن الصحابة وقد يتاسس لذلك بان التكبير قد بقيت مشروعيته بعد صلوة العيد وذلك في الخطبة فنعلم انه يبقى استحباب التكبير بعد صلوة العيد وذلك يؤيد عمل العامة وذلك خلاف ما يصرح به اهل الكتب من اصحابنا وغيرهم والسنة اولى بالاتباع وهذا الاستدلال لم ار من حام حوله وهو اولى بالقبول من بعض استدلالهم في بعض المواضع فلا تنكر على العامة واشكر الله على ما فتح دارك من الحق والصواب ولا تسن لها صلوة لا قبلها ولا بعدها اتفاقا اي في المصلى وقد دلت على ذلك الاحاديث فمنها حديث ابن عباس قال خرج النبي صلعم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة اه اما مطلق النفل فقد كرهه اكثر الاحناف قبلها وبعدها في المصلى وفي البيت ايضا قبلها لا بعدها والشافعية لا تكره الصلوة قبلها لغير الامام اما بعدها فان كان يسمع الخطبة فتكره له والا فلا وللامام تكره له مطلقا وقول الاحناف اظهر وقد ذهب الى الكراهة مطلقا جمع من الصحابة والتابعين حتى قال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها وقيل انه اجماع ولا يصح هذا الا اذا اقيمت في المصلى اما اذا صلوا صلوة العيد في المسجد فهل يصلي فيه الداخل تحية المسجد ام لا فاحد الروايتين عن مالك انه يصلي فيه وقد مال الى ترجيح ذلك الامام الشوكاني مستدلا بان لهذه الصلوة دليلا يخصها لكنه تردد في ذلك في موضع آخر فقال ان صح حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها رواه احمد كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفي في

توة النهي انتهى قلت لاريب انه دليل على ان صلوة العيد لا قبلية ولا بعدية لها ولا يشرع قبلها التنفل المطلق كراهة او حرمة لكن في كونه دليلا على نفي تحية المسجد يوم العيد اذا اقيمت الصلوة فيه نظر لما قدمناه في بحث اوقات كراهة الصلوة وان ذوات الاسباب ونحوها لا تشملها احاديث النهي فتامل ولا تغفل ولا اذان لها ولا اقامة اتفاقا لحديث ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية وقال الائمة الاربعة يستحب ان ينادى الصلوة جامعة وقد استدل لهم بما رواه الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله صلعم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة وهو مرسل لا يحتج به قال في الفتح والقياس على صلوة الكسوف يعضده قلت لا يبعد ذلك لو لم ترد منه رواية مسلم المار ذكرها فان قوله في تلك الرواية لا اقامة ولا نداء ولا شئ ظاهر في نفي الكلام قبل صلوة العيد مطلقا فتامل ويستحب التعجيل في صلوة الاضحى والتاخير في صلوة الفطر فيصلي الاضحى اذا كانت الشمس قيد رمح والفطر اذا كانت قيد رمحين لما مر من حديث جندب ولان في الاضحى يندب الاكل من الاضحية فيستعجل في الصلوة بخلاف الفطر فان الاكل فيه مندوب قبل الصلوة وقدر الاحناف الرمح نقلا ستة اذرع او خمس اذرع۔

فصل اى هذا فصل في بيان استحباب التكبير ايام العشر وبالخصوص ايام التشريق وقد تقدم ذكر التكبير ليوم عيد الفطر وانه يبتدأ فيه هناك من حين الخروج للصلوة وانه ينتهي بالشروع فيها على ما صرحوا به وذكرنا عمل الناس اليوم وانه الى ما بعد صلوة عصر يومها وقدمنا ان التكبير في يوم عيد الفطر ثبت وقوعه على عهده صلعم بعد صلوة العيد وذلك في الخطبة وان ذلك مؤيد للعمل وقال الشافعية ان التكبير يندب ليلتيها مطلقا لا يختص بصلوة بل لا يندب بعد الصلوة ليلتيها وسموه بالتكبير المرسل وما يكون استحبابه بعد الصلوات سموه بالتكبير المقيد قال الشافعية قد استدل امامنا على ندب التكبير المرسل ليلة عيد الفطر بقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله الاية حيث قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الكمال قالوا واما تكبير ليلة الاضحى فبالقياس عليه انتهى وهو كلام وجيه اذ لم نر ما يمنع صحته ويندب التكبير ايام العشر وان الاكثار من سائر الاذكار والاعمال الصالحات اى خلافا للاحناف والشافعية في عدم استحبابهم التكبير فيها سوى ايام التشريق

ولنا حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن
من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي
في شعب الايمان والطبراني في الكبير عن ابن عباس وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات
ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق ووجه الدلالة على استحباب التكبير في العشر ان الله
جل شانه امر بذكره في هذه وهذه ولا معنى للتفرقة بين الذكرين بل اذا ثبت انه يشمل التكبير
في احدهما فالآخر مثله لا فرق سيما وقد عرفت امره صلعم في حديث ابن عمر بالتكبير في العشر فلا تغفل
وقد صح ان ابن عمر رض وابا هريرة كانا يخرجان الى السوق ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ذكره
البخاري في الصحيح معلقا وذكره غيره ايضا فتكبير هذين الصحابيين ثم تكبير الناس بتكبيرهما من غير نكير
يشعر بان نقول انه اجماع اقل حالاته ان يكون سكوتيا فتامله فان الناس قد هجروا العمل بهذه السنة منذ
ازمان طويلة ولم نر من المتاخرين من دعا او احياها اما فضل الذكر المطلق والطاعة في ايام العشر فقد
دل عليها القرآن واتفق عليها سائر العلماء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل
الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما
والنسائي ويندب للحاج مع ذلك التلبية ما دام محرما اي مع التكبير وغيره مما تقدم ويبدل الحاج بالتلبية
خلافا للاحناف والشافعية في قولهم ان المحرم لا يكبر ما دام محرما وانما يلبي فقط واستدلوا بالعمل وليس
بشيء ولا مسلم ولنا ما اخرجه في الصحيح عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت
انسا ونحن غادون من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلعم قال كان يلبي الملبي
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه انتهى وهذا العمل الذي اخبر به انس رض انه كان على عهد رسول الله صلعم يرد
على من زعم عدم مشروعية التكبير للمحرم قبل تحلله وذلك ظاهر ويندب التكبير في جميع الاحوال لكل احد
وقد تقدم حديث ام عطية في تكبير النساء بتكبيرهم على عهد رسول الله صلعم وفي الصحيح وفيه كان عمر يكبر في
قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر رض يكبر تلك الايام
[illegible] الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم
[illegible] يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد

وايام التشريق كذلك وفيها بعد الصلوات من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى وفاقا لمحمد وابي يوسف وقالت الشافعية
يختم بعصر آخر ايام التشريق وقال ابوحنيفة رح الى عقيب صلوة العصر من يوم النحر لما قدمنا عن ابن عباس ان ايام التشريق
هي الايام المعدودات واذا كانت هي تلك فذكر الله فيها مامور به في القرآن وقد قدمنا ان ابن عمر كان يكبر تلك الايام
جميعا ذكره في الصحيح معلقا وقد وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره وقد
مر وهو من اصح ما ورد وكذلك صح من قول علي رض وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام التشريق فتحصل مما
قدمناه ان ذكر الله لا سيما التكبير والتهليل والتحميد وغير ذلك من اعمال الطاعات مطلوبة من ابتداء ايام العشر
وللحاج مع ذلك التلبية وانه يمتد الى آخر ايام التشريق لكنه في ايام التشريق من صبح يوم عرفة يشرع بعد الصلوات
المكتوبة وغير المكتوبة ومن خالف ما ذكرناه فلم يات بحجة عن رسول الله صلعم ولا من كتاب الله واما
الآثار عن الصحابة فلم يرو عنهم اصح مما ذكرناه وما خالف ذلك فنقله ضعيف وانه لا يدل على مدلول
معين يخالف ما ذكرناه فتامل ومن قال ان التكبير يختم بعصر يوم النحر فقوله بلا دليل وكذلك من قال
يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق وتقييده بالعصر او بصلوة العصر لم يدل عليه دليل وما قدمناه
من الادلة هي ظاهرة في انه يختم باختتام الايام المذكورة وهو ما رجحناه فتفطن وسياتي بقية كلام يتعلق
بما يفعل في العيدين كالفطرة والاضحية ونحو ذلك في محله ان شاء الله تعـ۔

باب صلوة الكسوف

وهي صلوة الآيات والمراد ما يعم الخسوف ويقال في التغليب
الكسوفان والخسوفان والكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الجوهري انه افصح وجاء في القرآن بالخاء خسف
القمر وجاء في الاحاديث اطلاق كل منهما على الآخر وليس هما مترادفان لغة لان مدلول الكسوف
غير مدلول الخسوف فالاول التغير الى سواد والثاني النقصان والذل والدخول تحت الارض وقد
قيل غير ذلك وانما اطلق كل منهما محل الآخر لان غايتهما في النيرين واحدة وهو ذهاب ضوء هما
كله او بعضه بالنسبة الينا والكسوف المعتاد هو حيلولة القمر بيننا وبين الشمس بحيث تكون حجابا
لكل شعاعها او بعضه ولا يكون الا في ثلث الشهر الاخير والغالب ان يكون في الثامن والعشرين او التاسع
والعشرين وانما قلنا الغالب لان الشهادة في ثبوت الاهلة عندنا مقدم على الحساب وقد تتاخر
رؤية الهلال فيحصل فرق بين اهل الحساب واهل الروية فيكون الكسوف عند هولاء في يوم هو
غيره عند اولئك فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يمتنع عقلا ولا عند علماء الهيأة وقوع كسوف غير معتاد

وذلك فيما اذا وجد حيلولة جرم سماوي ذي ذنب او غير ذي ذنب ضال او حادث بيننا وبين الشمس ثم يذهب في الفراغ الجوي فيبقى ضالا متحيرا او يصادم سيارا او يلتقي و يلتصق به او يتخذ له مدارا و فلكا بالقوة الجذبية مما حوله و ينقله دورانه ارضنا او بينها و بين الشمس لكن ذي المدار و الفلك الصالح لكسوف الشمس غير القمر لم يعرف حتى الآن و قيل انه كان قمرا فتته الحوادث وعلمه عند ربي في كتاب اما وجود ضال غير منتظم في ذلك قابل لكسوف الشمس في الماضي او المستقبل فلم يقل احد من العقلاء العارفين بدقائق علم الهيئة انه ممتنع ولم يقل احد منهم بان ما كان من صنف هذا الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين بل علماء الهيأة قد يرونه بالرصد فيفرضون انه ان بقي على جريه المعتاد وفي مجراه المرئي يحول بيننا و بين الشمس لكنهم قد لا يعرفون مقدار حركته بالتحقيق او خط مجازه اين يكون او نحو ذلك فيخطئون فيما قدروه من الكسوف او التصادم وقد تتصرف فيه او في حركته او في طريقه حوادث جوية سماوية و القوى الجذبية و الدافعية من كواكب اخرى فلا يحصل الا خلاف ما فرضوه كما وقع لذي ذنب حادث في سنة ١٨١٨ العيسوية وبذلك تعلم انه لا استحالة في كون الكسوف في اول الشهر او وسطه فتامل ذلك فانه لما مر ذكره في الجواب عن استبعاد الناس للكسوف الذي وقع يوم موت ابراهيم ولد رسول الله صلعم حيث صح انه وقع في عاشر ربيع الاول و كذلك قد وقع الكسوف يوم قتل امامنا الحسين ابن علي وقد استفاض و اشتهر انه قتل يوم عاشوراء اي العاشر من محرم و بما ذكرناه يرتفع الاشكال و التخويف بذلك في قوله صلعم يخوف الله بها عباده يكون في غاية الظهور على ان التخويف و الخوف يكون ايضا من اثر و تاثير الكسوفين المعتادين في الانفس و الاموال فلا اشكال في المفزع للصلوة و الدعاء و الصدقة و نحو ذلك من اعمال البر رجاء ان يخفف الله عن عباده هذه الآثار لان طبيعة الجو و الهواء و ما اشتمل عليه من سائر المواد و العناصر بالكسوف يحصل فيها تغيرات من حيث الحرارة و البرودة و هي باعتبار الامزجة تارة تكون نافعة و تارة تكون ضارة فالملتجي الى الله بالصلوة و نحوها و ان يسال الله من خيرها و يستعيذه من شرها و ضررها اذا كانت من علامات الساعة فالتخويف بها اكثر لا سيما المؤمنين الذين يعتبرون بالشيء على نظيره اعتبارا و ايقانا بوعد الله تعالى اما خسوف القمر فهو يكون بحيلولة الارض بينه و بين الشمس بحيث يكون الارض حجابا و ساترا دون وصول شعاع الشمس الى القمر الذي ينعكس الينا بتوسط وقوعه على قرص القمر هذا هو خسوف القمر المعتاد الذي يدرك حسابه اهل الهيأة و يجوز عقلا ان يكون غير معتاد كما عرفت ذلك مما قدمناه في

كسوف الشمس فلا نغفل صلوة الكسوفين سنة لانه لم يات ما يتعين به للحكم بوجوب الصلوة واما ما نقله
السيد فى روضته عن الامام الشوكانى فى السيل من ان قوله صلعم فافزعوا الى المساجد وفى رواية فصلوا وادعوا
ظاهر فى الوجوب قال فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا والا فلا انتهى ومراده ان
عدم القول بوجوب الصلوة المذكورة معلق على صحة الاجماع فان لم يصح كان القول بالوجوب هو المختار عندهما
قلت وفى حلاوة ما ذكراه على الوجوب نظر حتى نفرض عدم الاجماع المعارض وحتى نقول بفرض عدم المعارضات
التى فيها بيان الفرائض لانا نقول قوله صلعم فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى لا يصح ان يكون امر الوجوب
بالاثنين اعنى الصلوة ومجرد الدعاء ولا للزم ان من شرع ابتداء فى صلوة ولم يتمها الا بعد الانجلاء يكون
غير آت بالواجب حيث لم يدع خارج الصلوة لان العطف يقتضى المغايرة وهكذا الامر منه صلعم قد صح
بالعتاقة والدعاء والتكبير والتصدق والصلوة وكون الامر فى الكل للوجوب قد يتعذر العمل به على بعض الناس
فى الكل سيما فى عصرنا هذا حيث راجت الحكومة بين النصارى وهم ابطلوا الرقبة والذى يبيع او يشترى الرقيق
يحبس ويعزر بقوانينهم وقد يفوت الاشتغال باحدها ما سواه لمن شرع فى التصدق على المحتاجين او راح
السوق لشراء الرقيق نتفوته الصلوة مثلا وايجاب بعضها دون الآخر مخالفة لظاهر الحديث لانه ان كان
الامر للوجوب فيلزم وجوب الكل غير الصلوة مثلها وجوبا وندبا بل فى حديث ابى موسى المتفق عليه الامر
بالرجوع الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ولم يذكر الصلوة انتهى فالحق عدم القول بالوجوب وان احاديث الباب
لا تدل عليه واصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان لثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما
عن ابن عمرو وعائشة وابن عباس واسماء وعن جابر رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى باصحابه
فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع
نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداؤد وما فى الصحيحين اوضح
اى ركوعات ١٢
واطول من هذا ومن الاحاديث المصرحة بركوعين حديث على رض عند احمد وحديث ابى هريرة رض عند النسائى و
حديث ابن عمر ايضا عند البزار وحديث ام سفيان عند الطبرانى وقد ذهب الى الاخذ بهذه الاحاديث الجمهور
ومنهم مالك واحمد والشافعى وقال ابوحنيفة ليس هذه الصفة مسنونة ولقد ابعد عن الواقع والحقيقة
بعض الاحناف حيث قال مبينا لحجة الشافعى له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر و الحال كشف على الرجال
لقربهم فكان الترجيح لروايته انتهى فاخطأ خطاء بعد خطاء اما الاول فانه يفهم من كلامه ان صلوة الكسوف

برکوعین کانه لم یروه عن النبی صلعم الا عائشة وقد عرفت مما قدمنا فساده واما الثانی فلان ابن عمر روی صلوة
الکسوف برکوعین کما فی الصحیحین فاتفق الرجال والنساء علی رکوعین نعم روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ما یدل علی ما ذکره لا بالصراحة وهو من احادیث اهل السنن ولذلک لم یخرجاه وبهذا عرفت مبلغ علمه
فی الفقه والحدیث ودرایة حدیثه وما ذکره من صفة صلوة الکسوف فنحن لا نقول بعدم صحته
وعدم جوازه الا ان ما اخترناه اصح وارجح وافضل لانه فعل ما اختاره نبینا الکریم صلعم لنفسه ولاصحابه
وقد رواه اهل الصحیحین وغیرهم کما قدمنا فهو اصح وما سواه ان صح فهو لا یعادل ما فی الصحیحین وغایته
ان یدل علی الجواز اذا تعددت الواقعة والا فما فی الصحیحین هو الارجح المقدم علی غیره عند کل من له معرفة
بالحدیث ولا ینکره هذا الا المعاند الجاهل بفن الحدیث وایضا قوله والحال اکشف علی الرجال لقربهم لو سلم ان
ما قدمناه لم تروه الا عائشة وان موقفها کان متوخرا مع النساء کما هو الواقع فانا لا نسلم ان الحال فی نقل
عدد الرکعات یکون انکشافه لمن قرب موقفه اکثر من انکشافه لمن بعد کالنساء مثلا لان الکل من قریب
الموقف وبعیده انما یسجد لسجود الامام ویرکع لرکوعه فنحن لو عکسنا الامر وقلنا ان انکشافه للنساء اکثر لم
یبعد لانا نقول ان طول الصلوة قد یحدث لبعض المصلین کلالا ونعاسا فلو قدر ان الامام لم یطول الرکوع
لامکن ان یخفی علی بعض المتقدمین رکوعه بخلاف من هو متاخر فانه یری رکوع جمیع الصفوف التی بین یدیه
لخفاء ذلک علیه ابعد من خفاءه علی المتقدم فتنبه فانه یحتاج الی دقة نظر فی احوال الناس وانی لاعجب
لصدور مثل هذه السفسطات ممن وسم بالعلم والتفقه یغفر الله لنا وله وورد ثلاثة رکوعات فی کل
رکعة ثبت هذا من حدیث جابر عند مسلم ومن حدیث ابن عباس عند الترمذی وصححه ومن حدیث
عائشة عند احمد والنسائی وخمس رکوعات فی کل رکعة اخرجه ابو داود والحاکم والبیهقی من حدیث
ابی بن کعب وفی الروضة قال ابن القیم السنة الصحیحة الصریحة المحکمة فی صلوة الکسوف تکرار الرکوع
فی کل رکعة لحدیث عائشة وابن عباس وجابر وابی بن کعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابی
موسی الاشعری کلهم روی عن النبی صلعم تکرار الرکوع فی الرکعة والذین رووا تکرار الرکوع اکثر عددا واجل واخص
برسول الله صلعم من الذین لم یذکروه قلت والامر کما قال شیخنا تغمده الله بغفرانه وانزل علیه شآبیب رضوانه
وبه یظهر فساد ما حکینا عن بعض الاحناف لو قلنا انه قد صحف فیه الکاتب فکتب ابن عمر بدلا عن ابن عمرو فان المتاخر
ایضا یروی تکرار الرکوع کالمتقدم یقرأ بین کل رکوعین وفی اول کل قیام بفاتحة الکتاب بما شاء من القرآن ان یطول

فی ذلک وفی الرکوع وفی السجود والجلوس بین السجدتین الی ان تجلی اما قراءۃ الفاتحۃ فلان ہذہ صلاۃ
وقد تقدم انہ لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وہی تجب فی کل صلوۃ فی قیام یشتمل علی القراءۃ ولما کان القیام
الثانی فی صلوۃ الکسوف یشتمل علی قراءۃ القرآن کان محلا لقراءۃ الفاتحۃ لامحالۃ اما تطویل القیام و
قراءۃ القرآن فقد ثبتت فی الصحیحین وغیرہما فی حدیث ابن عباس فقام قیاما طویلا نحوا من سورۃ
البقرۃ ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وہو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وہو دون
الرکوع الاول ثم ذکر القیام فی الرکعۃ الثانیۃ ای القیام الثالث والرابع وان کلا منہما کان طویلا وانہ
دون ما قبلہ الحدیث وہو متفق علیہ وفی الصحیحین اطالۃ السجود ایضا وقد جاء فی اطالۃ السجود
والجلوس بینہما لحدیث عبد اللہ بن عمرو وفیہ ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد
ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد رواہ النسائی وابن خزیمۃ
وغیرہما وصححہ الحافظ کذا فی النیل فمن قال ان الجلوس بین السجدتین لا یطول فہو محجوج بما ذکرنا ہ وروی فی کل
رکعۃ رکوع واحد واختارہ الاحناف الا ان اہل الحدیث لہم کلام فی ہذہ الروایۃ من اجل عطاء بن السائب فانہ
اختلط آخرا ولا باس لو عمل احد بہا الا ان قول القائل انہ لا یصح او لا یجوز غیر ذلک رد للسنۃ الثابتۃ وشقاق
الرسول ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین لہ الہدی فقد ضل وغوی وکذلک قولہ ان ہذہ الصفۃ ہی
الافضل والاصح او الارجح غلط بین کما عرفت مما قدمنا والحق ان الجواز یتناول کل صفۃ صح امرہ صلعم
بہا او فعلہا لکن ما قدمناہ ہو الافضل وقد صح انہ صلعم قد صلی الصلوۃ بتلک الصفۃ التی اخترناہا ثم امر بہا
کذلک لقولہ صلعم بعد فراغہ منہا فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی الصلوۃ والصلوۃ وان کانت تتناول الصلوۃ بجمیع صفاتہا الا انہا فیما تقدم بعدہ یہ
فعلا وقولا اظہر واللہ اعلم ویسن النداء لہما بالصلوۃ جامعۃ لحدیث عبد اللہ بن عمرو قال لما کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ
صلعم نودی ان الصلوۃ جامعۃ رواہ البخاری ولا اذان ولا اقامۃ لہما لانہ لم یثبت فیہما نقل عن رسول
اللہ صلعم وتسن فیہما الجماعۃ اما الجماعۃ لصلوۃ کسوف الشمس فقد اتفق علیہا الائمۃ الاربعۃ واہل الحدیث
کلہم قلت والظاہر دلیل علی استحباب الجماعۃ ما قدمناہ من ثبوت النداء لہا الصلوۃ جامعۃ رواہ فی الصحیح
وقد ثبت فی الصحاح عنہ صلعم انہ صلاہا فی جماعۃ وقالت الاحناف ویصلی بہم الامام الذی یصلی بہم الجمعۃ فان
لم یحضر صلی الناس فرادی ای خوفا من الفتنۃ وقد وافقہم الثوری رحمہ وا قول قد ثبت ان النبی صلعم بعث
منادیا فنادی ان الصلوۃ جامعۃ رواہ الشیخان فثبت بقولہ وامرہ وفعلہ ان ہذہ الصلوۃ تشرع جماعۃ وہذا

هو حكمها العام واما خوف الفتنة ونحوها مما يكون من احكام الضرورات والرخص فلا تناط بها احكاما عامة
وانما تتعلق باحيانها ومن قامت به في احيان واحوال اشخاص خاصة فاندفع قول الاحناف ومن وافقهم ومذهب
الجمهور هو العمل بهذه الاحاديث واستحباب الجماعة وان لم يحضر الامام والا تباعهم بعضهم وذلك ظاهر الاخبار
عليه والجماعة ليست بشرط في صلوة الكسوف خلافا لمن اشترطه اذ لم يرد ولا حرف واحد يقتضي معنى الشرطية
اما الجماعة في صلوة خسوف القمر فقال الاحناف ليس في خسوف القمر جماعة وانما تصلي فرادى قالوا لتعذر الاجتماع
في الليل ولخوف الفتنة ولعل سبب هذا الفتنة الموهومة شدة الزحام كما صرح بذلك بعضهم قلت ليتامل
المنصف في هذين التعليلين العليلين الذين يلزم من صحة احدهما بطلان الآخر لزوما بينا لانه ان تعذر
الاجتماع في الليل فلا زحمة وان امكنت الزحمة فلا تعذر اجتماع فتامله واهتبروا اذا بطل تعليلهم فلنا قوله صلعم
نعم ان صلى صلوة الكسوف جماعة ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد
واذا كان ذلك فصلوا وادعوا الحديث رواه في الصحيح هو دليل على تساوي الصلوتين في الكسوفين
وقد رواه ابن حبان اصرح في المراد ورواه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما الحديث
وهذه الادلة كافية لاثبات حكم تساوي الصلوتين فما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى ولو كان الاجتماع متعذرا
في الليل لترك كثير من صلوات الليل وقد تقدم انه صلعم كثيرا ما كان يصلي باصحابه صلوة الليل في جماعة
اول الاسلام حين نزلت عليه فاقرؤا ما تيسر من القرآن الاية وكذلك كان يؤخر صلوة العشاء احيانا الى
نصف الليل ومعلوم قيامهم في رمضان والاحناف ايضا سنوا الجماعة فيه وقد تقدمت الاحاديث في ذلك
ومما يبطل قول القائل ان الاجتماع في الليل متعذر ويرده عليه في خصوص هذه المسئلة قوله صلعم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها وفي رواية فاذا رايتموهما
كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد والحاكم وابن حبان واصله في الصحيحين بدون قوله فافزعوا الخ
وهو بها صحيح ايضا فهل المجتمعون في المسجد يتعذر عليهم ان يصلوا جماعة بل لا عن ان يصلوا فرادى لا ندري
ماذا يقول الاحناف ومن وافقهم كالمالكية وقد ذهب الى استحباب الجماعة في صلوة خسوف القمر الشافعي
واحمد ومما قدمناه نستغني عن احاديث ضعيفة قيل بها وردت في الصلوة اي صلوة الخسوف جماعة وانه
صلعم صلاها في جماعة ونبين الجهر في صلوة الكسوف دنا قال احمد ولا باس بالاسرار والى الاسرار ذهب الشافعي و
مالك وابو حنيفة وقد عللوا ذلك بانها نهارية وليس بشيء واستدلوا بحديث سمرة قال صلى بنا

رسول الله صلعم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وقد اعل بجهالة
ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وله شواهد كلها ضعيفة وقد عرفت حال سمرة مما تقدم وعلى فرض صحته
لا يقوم النفي المذكور الا اذا كان بعيدا لانه من المعلوم ثبوت الجهر في تكبيرات الانتقال فقوله لا نسمع له
فيهما صوتا هو اعم من نفي سماع القراءة قال في المنتقى بعد ان ساق حديث سمرة وهذا يحتمل انه لم يسمعه
لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا المسجد وقد امتلأ انتهى وفي نفسي من سمرة شئ لا اعتمد على روايته
الا اذا اعتضدت بها رواية اخرى من غيره واستدلوا بقول ابن عباس قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
الحديث متفق عليه قالوا فقول ابن عباس نحوا من سورة البقرة يدل على انه لم يسمع قراءته صلعم فذلك
دليل على الاسرار وجوابه ان قوله نحوا يجوز ان يكون تقديرا لما قرأه صلعم من السور عليه فهو ليس بنص في
عدم سماعه القراءة ولم لا يجوز ان يكون سمع السور المختلفة ونسي تعيينها فقدر مجموعها بسورة البقرة
ولو سلمنا انه لم يسمع فمن الجائز ان يكون سبب عدم سماعه الزحام وبعده عن رسول الله صلعم لكونه صبيا
ذلك الحين وكونه خلف الصفوف او ان الواقعة تعددت فاسر في بعضها ولنا حديث عائشة ان النبي
صلعم جهر في صلوة الخسوف بقراءته الحديث متفق عليه وفي لفظ صلى صلوة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه
الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وفي لفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فاتى المصلى
فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث رواه احمد وابو داؤد الطيالسي في مسنده وابن حبان بنحوه
فان قيل كيف جوزتم الخفاء على الرجال وهم اقرب في موقفهم ولم تجوزوه على النساء مع بعد موقفهن
قلنا ليس الامر كذلك بل نحن نجوز الخفاء على الكل لكنه يجوز ان يكون بعض الرجال في حاشية الصف الاخير
الطويل وذلك يكون لا محالة ابعد من الامرأة الواقفة في وسط الصف الاول من صفوف النساء وايضا تتفاوت
حاسة السماع في الناس قوة وضعفا وايضا ان تجويز الخفاء على الثقة المخبر بالاثبات يكون لا محالة تكذيبا له بخلاف
تجويزه على من اخبر بالنفي او بعدم السماع فانه غير مفض الى تكذيبه ومن ثم قالوا المثبت مقدم على النافي هذا
اذا استويا من حيث الصحة ولم تتعدد الواقعة والا لكان الكل صحيحا وجائزا قلت ويدل على ان صلوة الكسوف
جهرية كونها تسن بعدها خطبة خلافا للاحناف والمالكية وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه تسن لها خطبتان وزعم بعض الاحناف ان نقل الخطبة بعد صلوة الكسوف لم ينقل قلت وهذا من قلة وقوفه
بالاحاديث وعدم اطلاعه والا فالاحاديث ثبتت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ في الفتح واما

قول بعضهم انه صلعم لم يقصد الخطبة وانما قصد الرد على من اعتقد ان الكسوف يكون بسببه موت احد ا
ويجوز تجوابه انه قد جاء فى حديث عائشة بلفظ ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله الحديث وهو
متفق عليه وفى رواية وشهد انه عبده ورسوله وعن اسماء قالت فخطب رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد مامن شئ لم اكن رايته الا وقد رايته فى مقامى هذا الحديث وذكر اشياء وذكر المسيح الدجال ومن
قبله من الدجالين وحذر وانذر ورغب فى الصدقة والعتاقة والتوبة وذكر وقال بعد ان ذكر فتنة الدجال
ولن يكون ذلك حتى تروا امورا يتفاقم بينكم شانها فى انفسكم وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها
ذكرا حتى تزول جبال عن مراتبها ذكره فى الزاد وقال هذا اصح عنه صلعم من صلوة الكسوف وخطبتها وهذا ظاهر
فى رد قول من قال انه صلعم لم يقصد الخطبة واخباره صلعم بهذه المغيبات هى من معجزاته صلعم اذ قد وقع
الكثر ما اخبر به صلعم وسيكون الباقى فى زمن عاجل فان اكثر العلامات قد وقعت كما اخبر صلعم وظهر من جملة
الدجالين الصغار رجل فى الهند .... وادعى النبوة والمهدوية والآن مات وقاتله الله من شره
قلت وقع تسائل الناس فى هذه الازمنة لما راوا من حدائد الصناعة من الغرائب والعجائب والنبى
صلعم قد اشار الى هذه المستحدثات فى هذا الحديث ولعله ذكر اشياء نسيت لان اهل الحديث قد ذكروا
انه ذكر فى هذه الخطبة غرائب واشياء كثيرة وانه قد نسى اكثرها فصلى الله عليه واله وسلم الى يوم الدين
ويمتد وقتها بالتجلى لا بما يأتى وقولنا لا بما يأتى اى لا يخرج بالتجلى وقت الاستغفار وما بعده مما سياتى
وقد دل على ان وقت صلوتى الكسوفين ينقضى بالتجلى قوله صلعم وصلوا حتى ينجلى الحديث متفق
عليه من استحباب الاستغفار والدعاء والتكبير والعتاقة والتصدق لامره صلعم بذلك وترغيبه
فيه وقد مضت بذلك الاحاديث وتقدم بعضها فلا نعتد –

باب الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها وسقاه واسقاه بمعنى واحد والاصل فيها فعله صلعم لها وقد فعلها الخلفاء بعده وقد يستانس
لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية وهو سنة اجماعا قال فى الزاد ثبت انه صلعم استسقى
على وجوه احدها يوم الجمعة على المنبر اثناء خطبة قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا
وذكر الثانى ثم قال الثالث انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه
صلعم فى هذه الاستسقاء صلوة الرابع انه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله

عز وجل فحفظ من دعائه حين قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الخامس انه استسقى عند
احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن
يمين الخارج من المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش
فشكوا الى رسول الله صلعم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك
النبي صلعم فقال او قد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلتهم
السحاب فامطروا فافعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا انتهى قلت ما ذكرنا ثابت صحيح عند اهل الاثر وهو
دليل لمن يجوز الاستسقاء بلا صلوة ولا خطبة قلت وذلك مما لا اعلم فيه نزاعا ومنه ما روي عن عمر رض انه
خرج للاستسقاء فما زاد على الاستغفار بالدعاء والاستغفار بدون صلوة اي طلبه كذلك بدون صلوة سنة
كما عرفت مما قدمناه من فعله صلعم وفعل عمر بعده وبصلوة ذات ركعتين بعدهما او قبلها خطبة خلافا لابي
حنيفة وللشافعية ايضا في قولهم السنة خطبتان وقد استدل ابو حنيفة رح بما قدمناه من الاستسقاء بدون
صلوة وهو لا يدل على ما ذهب اليه من عدم مشروعية الصلوة مطلقا وغايته ان يكون الكل جائزا بل كون
الاستسقاء بصلوة هو الافضل لانها من احب الاعمال الى الله وهي تطفي غضب الرب سبحانه على ذنوبنا ومعاصينا
كما ذهب اليه الجماهير وما تقدم انما هو فعل واستسقاء تفرد به هو صلعم لم يشرك فيه امته ولذلك
تعدد تلك الاستجابات او بعضها من معجزاته صلعم وعليه فالخروج بالناس قصدا للاستسقاء انما شرع
بصلوة وخطبة معها فالافضل ان لم نقل فالمشروع المعين لمن اراد ان يخرج بالناس او اذا ارادوا ان
يخرجوا للاستسقاء ان يصلي بهم احدهم ويخطب لهم خطبة بعد الصلوة او قبلها ولنا حديث عبد الله
بن زيد رض ان النبي صلعم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين رواه البخاري
وفي الفتح في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس ليستسقي وقد روي في سبب ذلك عن عائشة قالت شكا
الناس الى رسول الله صلعم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين
بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث رواه ابو داود وابن حبان وفيه انه خطب قبل الصلوة ورواه ايضا
ابو عوانة والحاكم وصححه ابن السكن قال ابو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد وصح عنه من طرق اخرى خطب
قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة وغيره انه خطب بعد الصلوة كما رواه ابو داود وغيره ورواته ثقات ولذا
قلنا انه لا باس ان يخطب في الاستسقاء قبل الصلوة او بعدها وبين ان يجهر فيهما بالقراءة لحديث عبد الله بن زيد

قال رأيت النبي صلعم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين

جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داؤد والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة والخطبة تتضمن

الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب

ويؤمنون على دعائه ويسن ان يستقبل القبلة حين الدعاء للاتباع في ذلك كله كما روي في الصحاح والذكر والترغيب والترهيب لا يفيد الا اذا كان بلسان يفهمه الحاضرون فيستنبط منه جواز الخطابة بغير العربية ومن خالف

في ذلك فهو لجهل نفسه عن مقاصد الشرع والشارع اما كثرة الاستغفار فشرعت لاجل ان الامساك في الجدب غالبا

سببه الذنوب والمعاصي سيما ترك الزكوة والصدقة واكل الربوا وفشو الزنا والظلم وينبغي ان يكون الاستغفار

بالقلب بان ينوي الكف عن الذنب في المستقبل ويندم على ما وقع منه ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط فاذا

استغفروا الذنوبهم بمثل هذا فعسى ان يرحمهم ارحم الراحمين ويرسل السماء عليهم اجمعين ويرفع يديه

ويجعل ظهر كفيه الى السماء لحديث انس رض قال كان النبي صلعم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفه الى

السماء واعلم ان حديث انس رض في عدم رفع الايدي ليس على اطلاقه وقد قيل انه رض انما اراد نفي رفع مخصوص

وهو المبالغة في الرفع بحيث يرى بياض الابط والصارف له كثرة الاحاديث الواردة في رفع الايدي بالدعاء في مواضع

كثيرة غير الاستسقاء وقد افردها الامام البخاري بترجمة وذكر فيها عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا

قال النووي في شرح صحيح مسلم هي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما

قال وذكرتها في اخر باب صفة الصلوة في شرح المهذب انتهى كذا في النيل اختار في النيل انه ينبغي البقاء على نفي الرفع

المذكور في حديث انس رض فلا ترفع اليد في شيء من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى

النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس رض اما لانها خاصة

فيبني العام على الخاص او لانها مثبتة وهي اولى من النافية وغاية ما في حديث انس رض انه نفى الرفع فيما يعلمه ومن

علم حجة على من لم يعلم وحينئذ يحول رداءه ويحولون للاتباع في ذلك وقد روي انه صلعم جعل عطافه الايمن

على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن الحديث رواه ابو داؤد ورجاله رجال الصحيح وروي

انه صلعم جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وفي رواية انه صلعم

استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن

على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداؤد وهذه الكيفية فى تحويل الرداء هى التى اختارها الشافعية
قلت والكل سنة وخالف فيه ابوحنيفة رح من غير دليل فقال لا يسن التحويل وابويوسف سنه للامام دون المأموم
والاحاديث ترد عليهم هذا ان كان على الناس اردية اما ان كانوا لا يسين الاقبية والشيروانات كما هو الرسوم

فى زمننا فلا باس بترك التحويل وينبغى الاستسقاء بذوى الصلاح بان يدعوا ويدعو الناس بدعائهم
ويؤمنوا على دعائهم لان الصحابة كانوا يستسقون بالنبى صلعم فى حياته ويتوسلون به الى الله تعالى فيسقون حتى
اهل الجاهلية توسلوا به قبل نبوته صلعم فسقوا ومنه قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال
اليتامى عصمة للارامل وقد توسل فى الاستسقاء عمر رض بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان
استسقاءه به اى توسله به انما هو من جنس استسقائهم برسول الله صلعم فى حياته واستسقاءهم
برسول الله صلعم فى حياته معروف مشهور ولذلك قال عمر رض اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون رواه البخارى فابان عمر رض ان استسقاءهم
بالعباس رض انما هو من جنس استسقاءهم برسول الله صلعم وهو ان يدعو ويدعون معه او يؤمنون لدعائه
ولما تعذر هذا النوع من التوسل بالنبى صلعم بعد ان توفى عدل عمر رض الى التوسل بالعباس رض اى لاشراكه فى الدعاء
او التامين لدعائه ولم يدل فعله هذا على منع التوسل بالاموات وليت شعرى اذا جاز التوسل باهل الصلاح
فاى دليل يخصه بالاحياء نعم لا شك ان الاستشفاع والتوسل ولو بطلب الدعاء من الاموات لم يكن معروفا
بين الصحابة اذ لو كان معروفا لنقل بالتواتر عنهم انهم اتوا قبر النبى صلعم وتوسلوا به او طلبوا الدعاء منه صلعم غير انه
يدل على جوازه حديث الاعرابى وهى منامية لا حجة فيها او ما ينقل من توسل الاعمى فى رد بصره بالنبى صلعم
وانه علمه الدعاء وعلمه بعض الصحابة بعد وفاته صلعم حكاه البيهقى باسناد متصل ورجاله ثقات ومن اصحابنا
من انكر التوسل بالاموات وضعف حديث الاعمى وقال ان اجتهاد الصحابى ليس بحجة واذا كان مثل هذا امر
الاختلاف فى التوسل فما بالك فى سائر البدع المضلة التى قد عم البلاء بها وانقلب بها الدين ظهرا البطن وهى
اشياء كثيرة مناقضة لاصل الدين ونصوص سيد المرسلين صلعم فمنها الاستغاثة والاستمداد باهل القبور فيما لا يقدر
عليه الا الله تعالى ومنها مناداتهم من بعيد واثبات السمع لهم من بعيد ومنها قولهم قياما وقعودا يا رسول
الله او يا على ومنها عبادة اهل القبور وزخرفتها والبناء عليها والقاء الاردية والغلف عليها وايقاد السرج
عليها او حولها واتخاذها عيدا او عرسا وتعظيمها تعظيما نهى رسول الله صلعم على قبحه وقد افرد ذلك بالتاليف

كثير من حملة العلم النبوى وان شاء الله سيأتى لنا بعض كلام يتعلق بهذه الاشياء فى المواضع المتناسبة
لذكره ككتاب الجنائز ونحوه ونسال الله التوفيق والسداد من دون تفريط وافراط ويسن الدعاء
عند نزول الغيث للاتباع ولانه امر بذلك رسول الله صلعم قالت عايشة كان رسول الله صلعم
اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخارى والنسائى وان يتعرض له ليصيب جسده لحديث
انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داؤد وان يغتسل او يتوضأ فى السيل اى منه
لما رواه الشافعى انه صلعم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر
منه ونحمد الله تعالى عليه الحديث والتطهر صادق بالغسل والوضوء واذا كان عادته صلعم فى غسله انه
يتوضأ اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه قبل غسله ثم يغتسل فالافضل الجمع بينهما كما كان يفعل صلعم فى
سائر اغساله فتامل وان يسبح عند الرعد والبرق اى يستحب ذلك لما رواه مالك فى الموطا عن عبد الله
بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقد روى فى حقيقة الرعد والبرق روايات فقد روى عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته وقيل ان الصوت
المسموع من السحاب هو صوت الملك وقد روى ما يخالف ذلك مرفوعا انه صلعم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها الحديث وانت ترى فى هذا الحديث اسناد الرعد والبرق
الى السحاب ان الاول نطقها والثانى ضحكها وهذا الاخير المرفوع يطابق ما ذهب اليه اهل العلم الطبعى مطابقة تامة وظاهر
الاول المخالفة لما ذهبوا اليه من بعض الوجوه لكن اذا كان من المقرر جواز وجود معلول واحد لعلتين جاز ان
ينسب الى احدهما مجازا عند بعضهم وبناء عليه فلا مخالفة مطلقا والاخذ بالحديث الاخير هو الاظهر فى دفع الا[هذا من]
على انه قد صح فى الاثار عن رسول الله صلعم ما هو صريح فى تقسيم الجن والملائكة باقسام كثيرة وانواع عديدة فمنهم
من خلقوا ارياحا ومنهم نورا ومنهم قوى يجرون فى الكون جريا يكاد يطابق نواميس الريح والنور والقوة ومع ذلك
هم ذوو احساس وادراك وعقول يفهمون ويفهمون ويخاطبون ويخاطبون ويعملون بما يومرون ويسبحون
الله ولا يفترون وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الاية اذا عرفت ذلك فلا يستبعد
ان يكون الرعد اسما لملك من هذا الصنف وانه يحمل السحاب ويزجره ويسوقه فكانه سائح فى الظاهر وفى
الحقيقة ملك من الملائكة وان الصوت المسموع صوته وان البرق ضحكه او يسمى ضحكه تشبيها واستعارة واذا

كان هذا الملك هو بالصفة التى عرفت فيجوز ان يكون مما نجا للسحاب او ساريا فيه كسريان الروح فى الماء او كسريان الروح فى جسم الانسان حتى يصح ان يعد من اجزاءه التى يسميها الكثير من الناس اجزاء مادية فلا مشاحة فى التسمية وبما ذكرناه تندفع اشكالات كثيرة طال ما هذى بها من ليس له من المنقول نصيب ولا له فى المعقول سهم مصيب اعنى من غفل عن علوم القرآن والحديث وصرف عمره فى المصاحبة مع الخبيث وتعلم شيئا من الفلسفة الجديدة وظن ان الدين قد قطعه حديدة وراى كتاب النصرانى المكابر كانفلكث بثوين رليجن اند سائنس) اى المحاربة بين المذهب والعلوم العقلية واغتر به ولم يتفطن بان الدين الاسلامى هو فى الحقيقة الفلسفة الكاملة الحقة ولولا غرابة المقام لذكرت بعض شبهات اوردها هذا الجاهل وظن المعارضة بينها وبين اصول الدين وما هى الا سفسطات وخزعبيلات يضل بها القاصرين الذين جل سعيهم تحصيل الانكلزية لكسب المعاش فلاهم فلاسفة ولاهم متدينون بل مذبذبون وويل لهم ثم ويل واذا عرفت ذلك حق المعرفة علمت انه يمكن امكانا مطابقا للجرى الكونى الطبعى وقوع ما يسمى بالكرامات والمعجزات وذلك بان تؤمر او تسخر هذه الروحانيات والنواميس المذكورة فتتكيف وتكيف ما احاط بها من المادة الجارية جريها فتحدث الكرامة والمعجزة فى قالب اسباب طبعية ظاهرة او خفية لا يدركها كل الناس وحينئذ لا يلزم من وقوع المعجزات والكرامات خرم سلسلة ناموس الكون فتامله فانه باب يظهر بانفتاحه خفايا وتنكشف به الخبايا والله يتولاك ويحفظك من شياطين الجن والانس ولا يتبع بصره البرق لئلا يلحقه بذلك ضرر فى بصره كما قال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم روى الشافعى فى كتاب الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وقيل زيادته وقيل الرعد ولا يسب الريح لثبوت النهى عن ذلك واذا هاجت سال الله من خير ما امرت به واستعاذ من شر ما امرت به لثبوت ذلك فى حديث انس ان النبى صلعم كان اذا هاجت الريح قال اللهم انى اسالك من خير ما امرت به اعوذ بك من شر ما امرت به اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قلت وهذا ظاهر فى ان الريح قد تحمل من ذى الشر شرا ومن ذى الخير خيرا وقد اكتشف البشر من ذلك شيئا كثيرا فتطابق الخبر والواقع العيان والله المستعان وليقل مطرنا بفضل الله ورحمته ومن اعتقد ان المطر من الانواء كفر بالله تعالى لحديث زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلعم قال على اثر سماء اى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب رواه الشيخان والنوء النجم اذا اضربهم

المطر سأل الله سبحانه كان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا الى اخره ولا يصلون جماعة لعدم ثبوت الصلوة جماعة لذلك عن رسول الله صلعم اما الدعاء لرفع المطر اذا اضر بهم فلانه صلعم لما قال له الاعرابي هلك الاموال وانقطعت السبل وساله ان يدعو الله ان يمسك المطر رفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية والجبال ومنابت الشجر الحديث عن انس اخرجه الشيخان وغيرهما وتستحب الصلوة فرادا للزلازل ونحوها والهياج الريح وشدة المطر والصواعق ونحو ذلك من الآيات والشدائد الكونية كالطوفان في البحر والوباء والطاعون مع الاستغفار والتوبة والتصدق ونحوه مما تقدم في الكسوفين وقال الامام احمد واسحاق وغيرهما وهو المعتمد عند المتأخرين الشافعية وقد علق القول بذلك الشافعي على صحة الحديث عن علي رض وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة مرفوعا صلوة الآيات ست ركعات (اي بركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات) واربع سجدات رواه ابن حبان في صحيحه.

باب صلوة الخوف

اي بيان كيفية صلوة الخائف والاصل فيها الكتاب والسنة هي انواع ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمان عشر وكل ما ثبت منها عن المعصوم صلعم فهو مجزي اي يفعل الانسان من هذه الانواع نوعا اراه اوفق بالحالة والمقام والمصلحة ومن فرق بتجويز نوع من هذه الصلوة دون النوع الاخر فقد اساء واخطأ الا ان يكون معذورا بجهله وقد اقتصر بعض الاحناف على ذكر نوعين مع اعتقاد الجواز والصحة فيهما وترك ما هو مثل ذلك في صحته عن رسول الله صلعم وهذا من قلة علمه بالاحاديث ولو تركه عالما بها فلا ادري ما عذره يوم لا ينفع مال ولا بنون واقتصر صاحب المنهاج من الشافعية على اختيار ثلثة انواع وتعقبه الهيثمي في تحفته بقوله هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلعم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه رامي عن الامام الشافعي رح الذي هو صاحب المذهب ما تشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا لما يعرفه من قواعده في الاصول فتامله انتهى كلام الهيثمي وذكر مثله النووي في شرح صحيح مسلم والحافظ في الفتح في مواضع وقال يقتضي كلام الشافعي ان يكون مذهبه ما ثبت بالحديث الصحيح كما قرره الشافعية اذا خالف الحديث الصحيح ومثل ما نقل عن الشافعي نقل عن ابي حنيفة واحمد وسائر ائمة الدين فاذن العامل بالحديث هو المحبوب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك والثوري واسحاق ومن خالف الحديث واتبع قول احد منهم فلا هو شافعي ولا حنفي

قال صاحب الهداية يشكل ابو حنيفة رح وازبابت بجلوس شاب الله يقولوا بعد الفرقان اي قيل فوري باب الله قيل اذا كان صاحب الرسول صلعم اتوا بعد الفرقان قال فوري يقولوا الصحابة فضلا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢ منه.

ولاتمالکی ولاحنبلی بل هو من اعداء الدین والمبغوض عند هم اجمعین ولا یحامیه احد یوم یقوم
الناس لرب العالمین فمنها ای من الانواع والکیفیات التی صلاها رسول الله صلعم صلوٰة الخوف ان تصف
معه طایفة وطائفة وجاه العدو والنبی صلعم فی هذه الحالة صلی بالتی معه رکعة ثم ثبت قائما فاتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت من صلوته
(والنبی صلعم قاعد علی حاله) فسلم بهم وهذه هی صلوته صلعم باصحابه یوم ذات الرقاع رواها الجماعة الا ابن
ماجة عن صالح ابن خوات عمن صلی مع النبی صلعم وفی روایة للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی
حثمة عن النبی صلعم بمثل هذه الصفة ومنها ما ذکره الاحناف وهی ان تقوم طائفة علی وجه العدو وطائفة
خلفه یصلی بها رکعة وسجدتین فاذا رفع راسه من السجدة الثانیة مضت هذه الطایفة الی وجه العدو
وجاءت تلک الطائفة فیصلی بهم الامام رکعة وسجدتین وتشهد وسلم ولم یسلوا وذهبوا الی وجه
العدو وعادت الطائفة الاولی فصلوا رکعة وسجدتین وتشهدوا وسلموا ومضوا الی وجه العدو ورجعت
الطائفة التی بقیت علیها رکعة فصلوا الرکعة وسجدتین وتشهدوا وسلموا رواه ابوداؤد من حدیث ابن
مسعود وما فی الصحیحین عن ابن عمر یمکن ان یحمل علی هذه الصفة ویمکن ان یکون صفة اخری وما قدمنا
عن ابن مسعود رض قد زاد فیه الاحناف ما لم یذکر فیه کقولهم وحدانا للطایفتین وبغیر قراءة
للطائفة الاولی وعللوا ذلک بانهم لاحقون ومسبوقون وقد عرفت ما قدمنا من انه لابد
من قراءة فاتحة الکتاب واما کونهم وحدانا فهو احد احتمالات کما انه یمکن کذلک یمکن خلافه وذلک
بان یتقدم احدهم فیتم بهم الا ان کونهم وحدانا اقرب الی ظاهر السیاق ثم انهم قالوا ان الصلوٰة بهذا
النوع انما تشرع اذا اصروا علی الاقتداء بامام واحد وفی عدمه الاولی ان تکون هناک جماعتان باماما مین
فصاعدا قلت لا اجد له دلیلا من الکتاب والسنة ولو کان هذا جائزا لامر به النبی صلعم ولما احتاج
الی نوع من انواع صلوٰة الخوف والله اعلم ومنها انه صفهم بصفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلة
فکبر النبی صلعم وکبروا جمیعا ثم رکع ورکعوا جمیعا ثم رفع راسه من الرکوع ورفعوا جمیعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذی یلیه وقام الصف الاخر فی نحر العدو فلما قضی النبی صلعم السجود والصف الذی یلیه
انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم رکع النبی
صلعم ورکعوا جمیعا ثم رفع راسه من الرکوع ورفعوا جمیعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی

يليه الذى كان موخرا فى الركعة الاولى وقام الصف الموخر فى نحو العدو فلما قضى النبى صلعم السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف الموخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلعم وسلموا جميعا وهذا لفظ حديث رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى عن جابر الا ان لفظه بضمير جمع المتكلم فى قولنا فكبر وا وركعوا ورفعوا وسجدوا ومنها ان يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيتم الامام ويقصرون ومنها ان يصلى بكل طائفة ركعة فللامام ركعتان وتكفى لهم ركعة واحدة وهذا بعض ما يجوز من صلوة الخائف وما سوى ذلك مذكور معروف فى الكتب المبسوطة وقد افرد بعضهم لذلك تاليفا ويجوز له الاتمام سفرا وحضرا اما فى الحضر فاتفاقا واما فى السفر فلحديث جابر رض فى بيان صلوته صلعم باصحابه فى غزوة ذات الرقاع وفيه فكان للنبى صلعم اربع وللقوم ركعتان الحديث متفق عليه وقد تقدم فى باب قصر الصلوة للمسافر وكذا القصر فى حالة الخوف ولو فى الحضر الى ركعتين وركعة على المختار عندنا اما القصر فى السفر الى ركعتين فذلك متفق عليه واما الى ركعة فلحديث ابن عباس ان رسول الله صلعم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازن للعدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى ورجاله ثقات اما كون صلوة الخوف تقصر فى الحضر ركعتين والى ركعة فلنا حديث ابن عباس رض قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلعم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار قال قال صلعم صلوة الخوف ركعة على اى وجه كان وقال الائمة الاربعة لا قصر فى عدد ركعات صلوة الخوف حضرا وهذا الحديث حجة عليهم والى ما اخترناه ذهب الثورى واسحاق ومن تبعهما وهو قول ابى هريرة و ابى موسى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف والتقييد بذلك ضعيف عندنا اما فى الصلوة الثلاثية كالمغرب فيصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على احد الانواع المذكورة اوبالعكس وقيل يصلى بكل طائفة ثلث ركعات فيكون للامام ست ركعات وللناس ثلث ركعات ثم لا يجوز الاقتصار لمن صلى معه ركعتين من الثلاثية على الركعتين بل يضم معها ركعة اخرى لانه وتر النهار ويجوز لمن صلى معه ركعة ان يقتصر عليها لما مر من حديث ابن عباس وقيل لا يجوز لانه لم يشرع القصر فى المغرب والاول ارجح من حيث الدليل والثانى احوط والله اعلم

وسهوهم حين الاقتداء محمول ويلحقهم حينئذ سهو الامام اى حين الاقتداء ما لم ينووا مفارقة الامام فسهو
هم محمول وسهو الامام يلحقهم فيسجدون لسهو الامام فى آخر صلوتهم ولو من الطائفة المسبوقة فى الصورة
الثانية لانهم لاحقون بهم بالركعة التى سها الامام فيها وكذا لسهوهم الواقع بعد نية مفارقة الامام وهو كانت
آخر صلوته مخالفة للامام وذلك منهى عنه وتقدم الكلام على مسائل السهو فى بابه فارجع اليه واذا اشتد الخوف

جاز ان يصلى كيف ما اتفق ماشيا وراكبا وملابسا للقتال ولو بالايماء والسجود والتوجه الى غير القبلة وان احتاج

الى الزجر ونحوه جاز له الكلام وان لم يمكنه تادية الصلوة حتى بالايماء ايضًا والى غير القبلة جاز له التاخير
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ذكر الطبرانى فى تفسيره بسند صحيح عن مجاهد فى هذه الآية اذا وقع الخوف
فليصل الرجل على كل جهة قائما وراكبا وعن ابن عمر نحوه موقوفا ومرفوعا عن النبى صلعم ذكره البخارى فى صحيحه
وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى باسناده فى الصحيح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعنى فى القتال
فانما هو الذكر واشارة الراس وقد اطال فى تخريج هذا الحديث فى الفتح وما ذكرناه فيه الكفاية لاثبات
هذه السنة فان شئت الزيادة فارجع اليه ويحكى عن امامنا الحسين بن على انه شرع فى الصلوة بالايماء وهو راكب
على فرسه اذ جاء الشمر اللعين او سنان بن انس الملعون فطعنه بالرمح فسقط عليه وعلى ابيه واخيه الف
تحية وسلام والاحناف لم يجوزوا الصلوة حين مباشرة القتال وما ذكرناه يرد عليهم اما استدلالهم
بتركه صلعم الصلوة يوم الخندق فجوابه ما تقدم فى بعض روايات ذلك الحديث انه صلعم لم
يتركها الا سهوا وايضًا قد ثبت ان صلوة الخوف لم تكن مشروعة اذ ذاك والشافعية جوزوا كلما تقدم
الا الكلام والصياح واذا كان له بذلك غرض صحيح فى الحرب فنحن لا نرى به باسا لانه لما سقط الاستقبال
والقيام وغيرهما من اركان الصلوة بالعذر فسقوط الفساد بالكلام اولى وقد مر ان النبى صلعم تكلم
فى الصلوة ثم بنى ولم يبطل ما قد صلى فهذا اولى وهم لم ياتوا فى ذلك بخصوصه دليلا لا سيما والكلام
اهون مما سواه لانه قد كان جائزا فى الصلوة فى اول الاسلام بخلاف كثير مما جوزوه هنا غيره فتامل
اما كونه يجوز التاخير اذا لم يمكنه ان يصلى بالايماء ونحوه مما عرفت فلانه فعله من الصحابة رض
من اتفقت له تلك الضرورة ولم ينقل عن احد الانكار عليه وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه
واستدل بتاخير النبى صلعم صلوة العصر يوم الخندق وانما صح استدلاله بذلك لانه لم ينزل ما
ينسخه فى حق من تعذرت عليه الصلوة ولو بالايماء فان قيل انك قد قدمت ان ذلك التاخير ان كان

سهوا واذا كان كذلك لم يصح الاستدلال به قلت ان المخالف قد ينازع في التسليم بكون التاخير سهوا فنقول ان كان النبي صلعم قد ترك الاربع الصلوات يوم الخندق عمدا فانما هو لعدم استطاعته الصلوة من جميع الوجوه الجائزة اي حتى من صلوة الخوف وعليه فاذا سلمنا ان يوم الخندق انما كان بعد نزول مشروعية صلوة الخوف وهذا التوجيه ونحوه هو الواجب المتعين جمعا بين الاحاديث الصحيحة التي قدمت عليك هذا هو الحق لا ما ذهبت اليه الاحناف من تركهم العمل ببعض الاحاديث واعتمادهم على المرجوح دون الراجح فتامل فان المقام حين يريبه وهذا النوع من صلوة الخوف وتاخيرها يجوز في كل قتال وهزيمة مباحين وكل طالب ومطلوب يلحقه ضرر شديد او يفوته غرض كذلك في ما الحال وكذا المحرم غيره وقد استدل لذلك بحديث عبد الله ابن انيس رض قال بعثني رسول الله صلعم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى امكنني علوته بسيفه حتى برد رواه احمد وابو داؤد وسكت عنه وحسن اسناده الحافظ في الفتح وقد دل على ما ذكرناه من باب اولى حديث ابن عمر رض قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلعم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وهو ظاهر في جواز التاخير في غير حين القتال قلت ويلحق بذلك تخوف المعسر ان يحبسه الغريم والمحرم اذا تحقق او خاف فوت الحج ان صلى العشاء ليلة عرفة اما التاخير للمحرم فيجوز وفاقا للشافعية ومن صلى صلوة شدة الخوف لامر فبان كذب ما ظنه لم تجب عليه الاعادة خلافا للشافعية ويستحب له الاعادة خروجا من الخلاف ولنا انه ادى الصلوة باذن شرعي **تنبيه**

اعلم ان الله قد شرع صلوة الخوف لحكم دينية وحكم سياسية وهي من باب الجمع بين السياسة والدين وتقليل الانفس الغضبية حين هيجانها تحت سيطرة ربها لئلا تتعدى حدودها ولئلا تذهل عن المقصود الاعظم في تشريع الجهاد او شرع جواز تاخير الصلوة مطلقا او اسقاطها واظهار كون الصلوة ركنا عظيما من اركان الدين بحيث لا تسقط عن المكلف ولو في حالة الخوف على نفسه وماله والقاء الرعب في قلوب الكفار

بتقديم الصفوف وتاخيرها فكانه يشبه سيرة العساكر على القواعد الحربية واظهار ان المسلمين لا يقاتلونهم لاجل الملك والمال بل ارضاء الله تعالى حيث لم يتسوا عبادته في شدة الفزع والخوف وغير ذلك من الحكم والفوائد الجليلة التي لا يحتمل هذا المختصر بسطها وكثير من ذلك قد يدركه اللبيب بادنى تدبر والله اعلم۔

باب الجنائز هي بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر افصح ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك وهي مشتقة من جنز اذا ستر والمضارع يجنز بكسر النون ليكثر كل مكلف ذكر الموت لان ذكره اعظم المواعظ والزواجر عن اقتراف المعاصي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وهاذم معناه قاطع لان الموت تقطع الالتذاذ باللذات الدنيوية وقد ذكر في اخر الحديث فائدة الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره عبد قط في ضيق الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه وروي ان ذكره تمحيص للذنوب تذهب في الدنيا و في الباب احاديث قلت ولذلك شرع زيارة القبور لانها تذكر للموت كما سياتي ان شاء الله تعالى ويستعد له بالا ستغفار والتوبة اي وجوبا في الواجب والمحرم وندبا فيما سوى ذلك ورد المظالم ونحوها كالودائع والا مانات الى اهلها والمراد الخروج منها كقضاء الصلوات وكقضاء دين لم يأمنه والتمكين من استيفاء حد على تفصيل واختلاف فيه سياتي ان شاء الله في محله وكتقرير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه ونحو ذلك من سائر الحقوق وسياتي كل شئ في محله وليبادر بالخروج عن ذلك والمريض آكد ليلاقي ربه غير ظالم لاحد ولا مقصر او مصرا على ما يبغضه او يكرهه ربه ومولاه فان لم يستطع التجهيز والمباشرة اوصى بذلك وجوبا او ندبا وسياتي الكلام على الوصية ان شاء الله تعالى وتسن عيادته اي المريض لان الاحاديث في مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس زاد مسلم النصيحة وزاد البخاري من حديث البراء نصر المظلوم وابرار القسم وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلعم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي ومخرفة الجنة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة هي البستان ويطلق على الطريق اللاحب اي الواضح وفي الزاد كان صلعم يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودي ولم يسلم عمه انتهى

عمه اباطالب لم يسلم وكان اخر كلامه على ملة عبد المطلب وكان صلعم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله
عن حاله ويقول كيف تجدك وذكر انه كان يسال المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم
انه لا يضره امر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا
انت وكان يدعو للمريض ثلثا وكان يقول للمريض لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول كفارة وطهور
وكان يرقي من به قرحة اوجرح اوشكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويمسح بها الموضع العليل ويقول بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين انتهى ببعض زيادة ونقص ثم قال وهو
يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وانهم لا يرقون ولا يسترقون
فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث
هم الذين لا يسترقون انتهى والاسترقاء هو سؤال الناس ان يرقوهم وفرق بين ذلك ووقوع الرقية فتامل ثم
قال لم يكن من هديه صلعم ان يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المريض
ليلا ونهارا وفي سائر الاوقات وما روي من انه صلعم كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث فضعيف نعم ينبغي للاجنبي
الذي لا يستانس به المريض ولا اهله ان لا يطول المكث عنده ومن كره العيادة في يوم الاربعاء او في الليل او في
اليوم الثالث من الشهر او الثالث عشر فهو جاهل بالشرع متمسك باوهام النساء الجاهلات وكان صلعم اذا يئس
من المريض قال انا لله وانا اليه راجعون وقد تقدم جواز الرقية بكل ما يجوز وبآيات القرآن وسائر الادعية بل

لو قيل بالاستحباب لم يبعد وكذلك التداوي كما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة وليحسن ظنه بربه
اي سن للمريض ان يحسن ظنه بربه بانه يرحمه ويعفو عنه واما حسن الظن بالله في كل ما استلزم عدمه الذم فذلك
واجب ليس كلامنا فيه انما كلامنا في الاول الذي دل عليه حديث مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
الحديث وفي الصحيحين انا عند ظن عبدي بي وتحصيل ذلك بتدبر الايات والاحاديث الواردة بسعة الرحمة والمغفرة
ويندب للحاضرين ان يحسنوا له ويطمعوه في رحمته تعالى شانه بل يجب على الحاضرين ترغيبه في رحمة الله
اذا راوا امنه علامات القنوط واليأس لئلا يفارق على ذلك فيهلك فيتعين حينئذ على الحاضرين ذلك اخذا
من قاعدة النصيحة الواجبة وهذه الحالة من اهمها واعلم ان حسن الظن بالله يستحب دائما حتى في حال الصحة
ثم بين له ان لا يمحض الرجاء من الخوف لان الله تعالى مدح الخائفين من باس الله وغضبه وذم من يأمن

مکر الله بالجملة الایمان بین الخوف والرجاء کما تقدم وبکل ذلک الکتاب ناطق وبه استفاضت السنن ولیس هذا
محل بسطه وبوجه المحتضر الی القبلة لحدیث عبید بن عمیر عن ابیه رفعه فی ذکر الکبائر وفیه واستحلال البیت
الحرام قبلتکم احیاء وامواتا الحدیث رواه ابوداؤد والنسائی وعن السلف آثار کثیرة علی شقه الایمن قال الحافظ فی نصب الرایة
علی قول صاحب الهدایة والاول هو السنة لم اجده مسندا وذکر فی نصب الرایة علی قول صاحب الهدایة والاول هو السنة
لم اجده مسندا وذکر فی ذلک آثارا عن الصحابة والتابعین انتهی ما اردته منه قلت بلی بل هو ممن یقصر عن مرتبته
قد اطلع علی سنیة ذلک مرفوعا ولکنه ذهل عنه فانه قد صح عنه صلعم انه کان اذا اوی الی فراشه نام علی شقه
الایمن ثم یضع یده الیمنی تحت خده الایمن وما ذلک الا لان النوم هو الموت الاصغر ولذلک کان یقول اذا استیقظ
من نومه الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا الحدیث وهو صحیح ومن جهة اخری نقول انه صلعم انما کان ینام
کذلک استعدادا للموت ان یدرک النائم حین نومه ولذلک اذا اوی الی فراشه للنوم کان یقول باسمک
اللهم احیی واموت فثبت ان السنة للمستعد للموت الذی منه المحتضر بالطریق الاولی هو التوجه الی القبلة والا
ضطجاع علی شقه الایمن کما عرفت فظهر ان توقف الحافظ انما هو غفلة وذهول والله اعلم فان تعذر علی الایمن
فقالت الشافعیة فالاولی ان یضطجع علی الایسر والذی یظهر من کلام صاحب الهدایة ان الاستلقاء اولی من الاضطجاع
علی الجانب الایسر قلت وقوله ارجح من قول متاخری الشافعیة لانه قد ثبت عن عباد بن تمیم رض انه قال رایت
رسول الله صلعم مستلقیا فی المسجد الحدیث قال الشافعیة وینبغی للمستلقی ان یرفع راسه ووجهه واخمصاه
للقبلة لیتحقق الاستقبال الکامل کما عرفت مما قدمناه واما قول بعض الفقهاء بان الاستلقاء اولی من الاضطجاع
وتعلیله بانه ایسر لخروج الروح ففاسد لانه مع کونه مخالفا للسنة من این عرف ان الاستلقاء ایسر لخروج الروح
ولو کان کذلک لامر بذبح الشاة مستلقیة لقوله صلعم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولیجعل آخر کلامه لا اله الا الله لحدیث
معاذ قال سمعت رسول الله صلعم یقول من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابوداؤد والحاکم
وقد دلت علی صحة معنی هذا الحدیث احادیث بالفاظ فی الصحیحین وغیرهما ویجب علی الحاضر وفاقا لبعض
الشافعیة تلقینه ذلک بلا الحاح وقیل بین هذا القول الاخیر هو مختار الجمهور ودلنا علی الوجوب امره صلعم
بذلک کما فی حدیث ابی سعید عن النبی صلعم انه قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاری
وفی الباب احادیث والامر هنا للوجوب حیث لم یوجد صارف دونه قال بعض الشافعیة وهو الحق وینبغی
التعریض واللطف حین التلقین وهو ان یقال ذلک عنده وهو یسمع ولا یقال له قل لئلا یضجر

فيتبرم ويمتنع فيكون كالمتسبب فی هلاكه وينبغی ان يمهد التلقين بكلام يحسن بعده التلقين كان يقول ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا وان كلمة التوحيد تمحوا الذنوب فلنقل جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ونحو ذلك دفی تحفة الشافعية ولا يسن زيادة محمد رسول الله وهو الحق ومن ثم لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما اتفاقا لخبر امره صلعم عمه اباطالب الغلام اليهودی ويسن ان يقرأ عنده شيئا من القرآن

حين النزع ويٰس افضل وتقرأ عليه بعد موته قبل الغسل والذی كره ذلك ماله دليل اما فعل فقد اصحاب السنة اما كونه يقرأ عنده حين النزع فلما روی عن جابر ان قراءة الرعد تهون طلوع الروح فان صح عنه رض كان حكمه الرفع وعن عمر رض قال احضروا موتاكم الزموهم لا اله الا الله واغمضوا اعينهم اذا ماتوا واقرأوا عندهم القرآن رواه عبد الرزاق وابن ابی شيبة ومما يدل علی استحباب القراءة حين النزع وبعد الموت حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلعم اقرأوا يٰس علی موتاكم رواه ابوداؤد وابن ماجة واحمد نحوه وابن حبان وصححه واعله ابن القطان وضعفه الدارقطنی وقال لا يصح فی الباب حديث ولكن روی عن علی رض ما يشهد له فعن عبد الله بن جعفر رض قال قال لی علی رض يا ابن اخی انی معلمك كلمات سمعتهن من رسول الله صلعم من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذی بيده الملك يحيی ويميت وهو علی كل شیء قدير الخرائطی فی مكارم الاخلاق ذكره فی المنتقی وقال سنده حسن وتغميض عينيه اذا مات لحديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلعم علی ابی سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلعم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه مؤمن علی ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة والحاكم والطبرانی فی الاوسط والبزار وقالت الاحناف والشافعية ويسن ان يشد لحياه قلت لم يرد فی ذلك ما يؤيد قولهم نعم لا يبعد ان يستحب اذا روی انفتاح فم بعض الاموات قالت الشافعية ويسن تليين مفاصله بان يثنی الی بطن كفه وساعده الی عضده وساقه الی فخذه وفخذه الی بطنه ثم يمدها برفق ولين تسهيلا لغسله وتكفينه قالوا لان فی البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا لم يمكن تليينها بعده قالوا ولو احتاج فی تليينها الی شیء من الدهن فلا باس انتهی قلت وليس ذلك من السنن الشرعية انما لا باس لو فعل ذلك فی وقت الضرورة كما ربما يحتاج الی فعله الناس للمصالح ودفع الضرورات وكون الشیء حسنا لوجود سبب يقتضيه لا يستلزم ان يكون من السنن العامة فی جميع الاحوال

فاذكروه هو وان كان مطلوبا في بعض الاحيان الا انه لا يمكن ان نقول انه سنة مشروعة بخصوصها فتامل قالوا
ايضا يسن ان يوضع على بطنه شيئا ثقيلا وان يسجى على سرير او نحوه قلت اما وضع المثقل على البطن فلا يمكن
الا بترك السنة الثابتة وهي اضجاعه على جنبه كما تقدم واما قولهم لئلا ينتفخ فيقال لا قباحة في الانتفاخ
وسيأتي في غسل الميت انه يمكن التوصل حين التغسيل الى اخراج ما يخشى ان يلوثه بعد غسله واما رفع
الميت على سرير ونحوه كدكة فهو ليس بسنة ولكنه قد يطلب لبعض الاموات في بعض الاماكن والازمنة
لسبب يقتضيه وما كان كذلك فانما يستحسن عند وجود سببه ولا يلزم ان ما هذه حاله يكون سنة نبوية
مطردة لكل ميت في كل حال وزمان ومكان وباهمال هذا الفرق وقع الخلط والخبط في التمييز بين السنة الشرعية
وما يحسن لوجود سببه ومقتضيه من جلب مصلحة او دفع مفسدة فترى المؤلفين لكتب الفقه يكتبون ان
كذا سنة او فعل كذا من السنة فيظن بعض من يرى قولهم ولا يعرف السنة ان ذلك سنة رسول الله صلعم
وليس الامر كذلك ولذلك ترانا نعبر في هذا الكتاب عما هذه حاله بقولنا نستحب كذا او نستحسن كذا او نحوه
من التعبير ولا نقول انه سنة لان اطلاق السنة انما يصح على معناها المعروف عند اهل الحديث فتامل ويسجى
بدنه بثوب اي يستر جميع بدنه بثوب يوضع ويبسط عليه كالغطاء لحديث عائشة رض ان رسول الله صلعم حين
توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه قالت الشافعية ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف قالوا ويسن قبل
التسجية نزع ثيابه المخيطة التي مات وهي عليه وهذا الاخير ليس بسنة بل هو قبيح في النساء اذ ربما تحمي اقاربها
وتشوفها برفع الثوب انما المعروف من السنة ان ثياب الميت انما تنزع عند ارادة تغسيله ويجوز تقبيله ومسه
برفع الثوب عنه لحديث عائشة ان ابا بكر رض دخل فبصر برسول الله صلعم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب
عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وصح انه صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وتسن المبادرة بتجهيزه الا اذا وقع
الشك في موته ورجي افاقته فيجوز التاخير لتحقق حياته كالمبتلى بالسكتة والبرسام والملسوع بالافاعي والملدوغ
بالعقارب ونحو ذلك فلا يجوز دفنه ما لم يتيقن موته لحديث الحصين بن وحوح رض ان طلحة بن البراء مرض فاتاه
النبي صلعم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهري اهله رواه ابو داود وله طرق ومعضدات وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة ويبادر بقضاء دينه
من ماله والا فمن بيت مال المسلمين لحديث ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه

احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وقد قيل ان هذا مقيد بمن له مال هو غيره يريد قضاءه بل يمطل فيه
اما من له مال او من لا مال له وهو يحب لقضاءه فحالت دونه المنية فلا اذ لا يقضى دينه من ماله فان ابى الورثة ولم
يقدر صاحب الحق على اثبات حقه ودينه فان الله يتولى قضاء دينه بان يرضى الله خصمه ولا تبقى نفسه معلقة تفضلا من الله
تعالى وكذا من لا مال له لكن هذا الاخير يلزم الخليفة ان يودى دينه من بيت مال المسلمين فان لم يكن خليفة ولا بيت
مال فلا شك ان الله يتولى قضاء دينه كما دلت على ذلك الاحاديث منها ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا من ادان
بدين في نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن ادان ليس في نفسه وفاءه ومات اقتص الله
لغريمه منه يوم القيامة وقد اخرج نحوه عن ابن عمر وبمعناه عن عبد الرحمن بن ابي بكر واحمد والبزار وابو نعيم في الحلية
كذلك وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
رواه البخاري وفي الكتاب احاديث صحيحة كثيرة وعن ابي هريرة رض ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقرأوا ان
شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله
وعلى رسوله وفي رواية من ترك كلا او عيالا فالي قال في نيل [illegible] في المعنى احاديث ثبتت عنه صلعم انه قالها بعد ان كان
يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان
من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت
ودعوى من ادعى اختصاصه صلعم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلعم انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه اخرجه احمد وابن ماجة وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص
برسول الله صلعم وقد اخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على نفي هذه الخصوصية المدعاة ولفظه من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال انتهى قلت وما ذكره رحمه الله هو الحق وقد قصر الناس
في زمننا هذا في اداء الديون فما رأيت احدا منهم يبادر باداء الديون قبل التجهيز حتى انهم يمطلون فيه بعد الدفن
ايضا وقد عرفت انه تلزم المبادرة باداء الدين قبل الغسل والتجهيز وكذا الولاة والملوك في عصرنا اتخذوا عباد الله خولا
ومال الله دولا وهم جعلوا بيت المال مال ابيهم وجدهم ينفقونه في شهواتهم ويبذرون فيه تبذيرا والمسلمون من
جانب اخر صعاليك ليس في ايديهم شيء يكادون ان يموتوا جوعا فانا لله وانا اليه راجعون امثل هذا من الملوك يعد
خليفة كلا والله بل هو شر ملك من ملوك الدنيا فاين له خلافة الرسول الكريم الذي اعطف بالمسلمين

واولى بهم من انفسهم حيث يقول من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او دينا فالى فالخليفة هو الذى يمشى على سيرة الرسول والخلفاء الراشدين ويجب مع ذلك ان يكون قرشيا فلاهم قرشيون ولاهم سالكون مسالك الخلفاء فمن اين تصح لهم الخلافة وقد كان ابو حنيفة رح يقول لهشام بن عبد الملك انه لص متغلب مع كونه قرشيا فما ظنك بمن يفقد فيه الامران حتى قال بعض اصحابنا انه يحل للمسلمين فى زماننا اخذه من بيت المال ولو بحيلة او خداع او غصب او سرقة اذ اخذه على قدر حقوقهم لان المال مالهم قد قبض عليه غاصب متغلب فيجوز اخذه باى حيلة امكنت والله اعلم

فصل غسل الميت فرض كفاية على الاحياء اتفاقا اى من الآدميين وقد قيل ان الاجماع قد انعقد على ذلك وفيه نظر وقد دلت احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه على الوجوب فهى حجة على من شذ فلا حاجة الى الاستدلال بالاجماع والقريب اولى بقريبه اذا كان من صنفه اى الرجل للرجل والمرأة للمرأة لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلعم من غسل ميتا فادى فيه الامانة لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليلى اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وهو وان كان فى بعض رجال اسناده كلام الا ان للقريب والرحم بقريبه مزيد اولوية وحنو وشفقة قد اعتبرها الله فى كتابه وجعلها علة وسببا لاحكام شرعية وهى هنا اولى بان تطرد فان عين الميت لغسله احدا من جنسه قدم اى فان اوصى الميت بان يغسله شخص معين ولو كان غير قريب قدم على غيره ولو قريبا وقد صح ان عليا والفضل بن عباس قد توليا غسل رسول الله صلعم والعباس كان واقفا واسامة بن زيد كان يناول الماء وقد روى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال على رض اوصى النبى صلعم ان لا يغسله احد غيرى الحديث فلعل الفضل كان معاونا لعلى كرم الله وجهه وسقانا بيده الكريمة على الحوض وقد روى ان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته فغسلته وتقديم من اوصى اليه الميت لا اظن فيه خلافا ثم الزوج بزوجته خلافا للاحناف والعكس اتفاقا اى الزوج اولى بغسل زوجته بعد القرابة وهو مذهب جمهور الامة وقال ابو حنيفة واصحابه والشعبى والثورى لا يجوز ان يغسلها واما العكس وهو ان تغسل المرأة زوجها فقد اتفقوا على جوازه الا ما يحكى فى احدى الروايتين عن احمد وعلل الاحناف ما ذهبوا اليه بانه لا عدة عليه بخلافها وجوابهم ان العدة وان كانت عليها فانما وجبت عليها ولذلك كان الزوج اولى بزوجته فى العدة بخلاف الزوجة فانها ليست اولى بزوجها فى العدة غالبا ولم ترث فى بعض الحالات الا الجواب انه ربما يبدو له فراجعها الى نكاحه كما سيأتى على ان كون الميتة معتدة بعد الموت قد لا يصح عند التحقيق فتامله وبذلك

وغيره سقط ان يناط بهذا التعليل حكم على ان الزوجة اذا توفيت تحت مومن فهي زوجته في الآخرة كما يشهد له قوله
سبيلا على والله يعلم انها لزوجته في الدنيا والآخرة فتعلقها بالزوج اقوى واشد من تعلق الزوج بها فاذا جاز للزوجة
غسل زوجها فيجوز عكسه بطريق اولى ولنا مع ذلك حديث عائشة قالت رجع الى رسول الله صلعم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك
ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن
اسحاق وبه اعله البيهقي قال الحافظ ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي ويؤيده غسل
علي لفاطمة كما اخرجه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن وكان ذلك مع سكوت الصحابة ومع عدم انكارهم
فيكون كالاجماع منهم فتجويز الاحناف ومن وافقهم لغسل الزوجة زوجها وعدم تجويزهم غسله لها هو من باب تقديم المقاس
على المقاس عليه وبعبارة اخرى هو من باب اعمال الفرع مع ابطال اصله من كل الوجوه ومن باب رد النص في مورده
ومنطوقه الخاص مع طرده قياسا ونحوه ومن باب معارضة النص بالراي الفاسد وذلك مما يقضي بالعجب
فليتامل المصنف فان لم يكن قريب من صنفه غسل البعيد من صنفه وثالثا اذا مات رجل ليس له رجل قريب
غسله رجل اجنبي واذا ماتت امراة وليس لها امراة من قراباتها غسلتها امراة اجنبية ولا يستثنى الا من قلنا منه
من الزوجين وذلك متفق عليه لا نعلم فيه خلافا وسياتي في كيفية الغسل ان النساء غسلن بنت رسول الله صلعم
مع وجوده صلعم وذلك في الصحيح وغيره اما الخنثى فكالمراة تغسله الخنثى والمراة والصبي ان كان اقل من عشر سنين
فيجوز ان تغسله المراة والاولى ان يغسله الرجال ان زاد على عشر سنين او بلغ عشر سنين فيغسله الرجال والبنت ان كانت
اقل من سبع سنين فيجوز ان يغسلها الرجال والاولى ان تغسلها المراة والا فتستحين المراة والخنثى المشكل يغمس في الماء
ستوى كما سياتي والا اي ان لم يكن اجنبي من جنسه فاقرب محارمه من غير جنسه خلافا للاحناف وموافقا للشافعية وغيرهم
فاذا مات رجل ولم يوجد من يغسله من الرجال ولا زوجته فاتغسله اقرب محارمه من النساء وليحتاط في غض بصرها عن
مواضع عورته وكذا ان ماتت المراة ولم توجد من تغسله من النساء ولا زوجها فليغسلها اقرب محارمها من الرجال و
ليحتاط في غض البصر عما لا يجوز له النظر منها وقالت الاحناف ييمم ولم ار لهم دليلا والقياس على غسل الجنابة
والحدث ليس بسديد ولنا ان غسل الميت مامور به لتنظيف جسد الميت وازالة النجاسات عنه وذلك لا يحصل
بالتيمم ولا محذور في خلوة المحرم بمحرمه لا سيما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يشمل ذلك
بعمومه فعلى العاقل لا ينبغي ان يهمل مجرد الولاية المولاة في مثل هذا الموضع بحيث يترك قريبه ملطخا بالنجاسات

ونحوها من الاوساخ والارياح المنتنة ولا يحمله اهله الا ليلقى ملائكة ربه وهو نظيف فان لم يوجد الا اجنبي من
غير جنسه وامكن غمسه مستورا في ماء وجب كذلك اتفاقا اى اذا فقد من تقدم ولم يوجد عند الميت الا اجانب
من غير جنسه كرجال مع امراة ماتت او نساء مع رجل مات فان وجد ماء يمكن غمسه فيه حال كونه مستورا وجب
على الحاضرين غمسه اتفاقا لا نعلم فيه خلافا اذ لا محذور مع حصول اقل الواجب فتعين والا فان امكن غسله مع عدم
الاطلاع على عورته او مع ذلك لزم غسله ووجب غض البصر والاحتياط في الابتعاد عن عورته ووجب ان تلف خرقة
على اليد مهما امكن وفاقا لاحمد ومقابل الاصح من مذهب الشافعية لان المحذورات زالت بالموت فتعين القيام
بحق الميت كما امر بذلك رسول الله صلعم فلا يترك المحقق في جنبه للمظنون في غير جنبه وقالت الاحناف والمالكية
لا يغسل ويكفي ان ييمم بالتراب في اعضاء التيمم مع غض البصر وهو الاصح عند الشافعية وقد انتصر كثير من محققيهم
لما رجحناه وفيما قدمناه كفاية اذ لا دليل مع المخالف الا استصحاب عمومات في غير محل النزاع وقد عرفت الجواب عنها
فبقيت ادلة ايجاب غسل الميت بدون معارض فلزم العمل بها اذا تعين فتامل اما الميت الصغير او الصغيرة التي
لا تشتهى فلا خلاف في جواز تغسيل الاجنبي لهما ولو من غير جنسهما كما ان السقط ان استهل فكالكبير اتفاقا
والا فان ظهرت فيه صورة آدمي فكذلك وفاقا للامام احمد وخلافا لابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
وصاحب الهداية من الاحناف هو كالكبير الا انه لا يصلى عليه وقد دل على الاول حديث ابن عباس رفعه اذا
استهل الصبي صلي عليه وورث قال الحافظ اسناده حسن وعلى الثاني حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلعم
قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه الماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها
وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان
وصححاه والحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة والترمذي صححه بهذا اللفظ
وقال بعضهم ان الراجح وقفه على المغيرة والظاهر انه روي عن المغيرة مرفوعا وموقوفا ولا منافاة وقيل انما ظهرت
فيه صورة آدمي لانه هو الذي يعم اسم الطفل عليه وما سواه فليس بآدمي وانما هو مضغة او علقة ونحوها ولا تجب
الصلاة على غير الآدمي فما دل مما ذكرناه من الادلة على وجوب الصلاة هو لا محالة دليل على وجوب الغسل والتكفين [illegible]
ويرد على ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة من عدم مشروعية الغسل والصلاة على من لم يستهل [illegible] الشافعية في
الصلاة واما ما استدل به صاحب الهداية وغيره كالشافعية على انه لا يصلى عليه [illegible] ضعيف الاسناد [illegible]

فهو غير مرفوع الى النبي صلعم وما كان كذلك فليس من الحجة في شئ وما دون ذلك فانما يدفن والاحب ان يلف
في خرقة قبل الدفن اي ثم يدفن لانه لا يطلق عليه انه آدمي ما لم يظهر فيه صورة الآدمي فتأمل بل هو اشبه
بالاجزاء المنفصلة عن الحي وقد ثبت انها تدفن استحبابا او وجوبا على خلاف وفي ذلك تفصيل لعله يأتي ان
شاء الله في محله ولو وجد جزء علم انه انفصل من ميت مسلم وجب غسله ولفه في ثوب والصلوة عليه بنية الصلوة
على كله لانه قد صح ان الصحابة رض لما القى عليهم يد القاها طائر او نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل صلوا عليه
وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا انه مات باستفاضة ونحوها وفي وجوب الصلوة على جزء الميت نظر اذا كان الميت
قد صلي عليه اما غسله اي الجزء ولفه في خرقة ثم دفنه فذلك مما لا ينبغي ان يتوقف فيه ذو نظر انصاف ويندب
غسل الكافر القريب وتكفينه ودفنه ولا يبعد وجوب ذلك للذمي خلافا لمالك ولا يجوز الصلوة على الكافر اتفاقا لما
روي عن علي رض انه لما مات ابو طالب انطلق الى النبي صلعم فقال له ان عمك الشيخ الكافر وفي رواية ان عمك الشيخ الضال
قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه اخرجه ابن ابي شيبة ورواه ابو يعلى من وجه آخر وكذا ابن سعد من وجه
آخر ايضا ورواه بدون ذكر الغسل ابو داؤد والنسائي واحمد واسحاق والبزار ومجموع طرقه يرقى الى درجة الاعتبار
واما الذمي وغيره فلا شك ان الذمة والعهد والامان حرمة ومن الوفاء بها ما ذكرناه ومصارف ذلك من ماله
والا فمن بيت المال والا فمن مياسير المسلمين و اقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد ازالة ما يمنع وصول الماء من وسخ
وبخاسة ونحو ذلك اي اقل الغسل تعميم بدن الميت بالماء مرة واحدة وذلك التعميم لا يمكن الا بعد ازالة كل ما يمنع
وصول الماء الى المحل المغسول فان كانت نجاسة فلا بد من ازالتها فان زالت بغسلة واحدة اكتفى بها في الغسل وازالة
النجاسة لان الغسل في اللغة يتحقق بالغسلة الواحدة ولم يجب للميت الا غسله قد عرفت انه متحقق بالغسلة الواحدة و
اطلاق احاديث الامر بالغسل انما تدل على ايجاب ما عرفت وهل تشترط نية الغاسل لم ار للاحناف في ذلك كلاما واما الشا فعية
فقد صرحوا بعدم الاشتراط في اصح الاقوال عندهم وقالوا يكفي غسل الكافر والصبي ونحو ذلك وقالوا لا يكفي تغسيل الملائكة
حتى لو شاهدنا تغسيلهم له وقالوا الغريق يجب غسله ويكفي تغسيل الجن واقول ان كل ما ذكروه لا ترتاب صحة الا قولهم لا يكفي
تغسيل الملائكة بل الذي نعتقده ان صحة تغسيل الملائكة اولى الكل بالصحة اذ انهم لا يعصون الله ما امرهم وقد صح
انهم غسلوا بعض الصحابة الشهداء وهو حنظلة بن عامر حيث استشهد وهو جنب فقد اخبر بذلك رسول الله صلعم
وسأل اهله عن حاله فاخبروا انه كان جنبا والملائكة لا يفعلون الا ما امرهم الله وسيأتي الكلام على الشهداء فانتظره
ومن العجب ما ذكره المتقشفون من فقهاء الشافعية المتأخرين عدم اكتفائهم بتغسيل الملائكة مع قولهم بان الميت لو غسل

نفسه كرامة سقط غسله عنا دهو فى غاية البعد لان الميت لا يمكن ان يفعل الغسل ونحوه الا اذا فرض انه احيى بعد
موته ومن ثم انما يعد غسله لنفسه من قبيل غسل الاحياء لانفسهم فاذا مات ثانيا فلا يكفى ذلك الغسل لموته الثانى
بل يجب علينا تغسيله كما لو اغتسل احد من الاحياء ثم مات بمجرد الفراغ من الغسل وبذلك ترى انه لا يمكن للميت
ان يغسل نفسه حال كونه ميتا بل بينهما تناقض فان الغسل يستلزم الحيوة وهو ميت هف فان قيل ان روحه يمكن
ان تغسله قلنا انكم ما اكتفيتم بغسل الملائكة وروح المومن فى حكم الملائك واذا قلتم ان غسل الميت لا يعتد به الا من مكلف
فالروح بعد مفارقة البدن غير مكلفة فلا يكتفى بتغسيلها على فرض امكان ذلك وليت شعرى ايش الفائدة
فى ذكر هذا النوع من المسائل التى لا تكاد تقع فى الدنيا ولو مرة واحدة والمتاخرون من الفقهاء قد ملاؤا كتبهم عن
امثال هذا ولا جدوى فيها والاكمل ان يوضع بمحل مستور بحيث لا يراه الا الغاسل ومن يعاونه بصب الماء
ونحوه او من دخل ماذونا له لحاجة اولكونه قريبا لا يخشى ان يفشى قبيحا يراه قالت الاحناف والشافعية ويسن
وضعه على سرير اولوح او نحو ذلك محل مرتفع وعللوا ذلك بصيانته عن عود الرشاش وليتصب الماء عنه ونحن
نقول ان ذلك مستحسن لمن تيسر له ذلك واما كونه سنة ماثورة عن رسول الله صلعم بان يقال انه امر بذلك او انه
فعل باموات المسلمين كذلك فى عصره مع علمه فذلك مما لم يبلغنا ولو بلغنا لقلنا ان ذلك سنة يكره تركها
حيث لم يرد فى ذلك نقل فنحن لا نطلق عليه انه سنة وان كنا نحب ذلك ونستحسنه لمن تيسر له ولا نجيز للاحياء
ان يصرفوا من متروكة الميت بدون رضى الورثة شيئا لاجرة ذلك السرير ونحوه واما كونه يوضع بمحل لا يطلع
عليه احد غير الغاسل الامين او معاونه او قريب غير ذى عداوة يخشى منه ان يفشى ما لا ينبغى افشاؤه فقد دل عليه
العمل فى حياته صلعم وبعد وفاته وجرى به التوارث ويدل على ذلك الترغيب فى الستر على الاموات فمن ذلك قوله صلعم من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه عن ابن عمر رض وقوله من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه
عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث وقد تقدم وهو يدل على صيانة الميت من ان يطلع عليه كل احد وذلك
لا يحصل الا بابعاده عن رؤية الناس وكذلك الامر بستره هو يتناول جميع انواع الستر ولا شك انه يدل على ما هو المطلوب
فى هذا المقام والافضل ان يغسل فى قميص ولا باس بنزع ثيابه اذا سترت عورته بخرقة وظاهر كلام الاحناف ان الافضل
نزع ثيابه بعد ستر عورته بثوب هو المراد بالخرقة قلت ويدل على ان تغسيل الميت فى قميص افضل ما صح من ان الصحابة انما غسلوه
فى قميصه والاصل فى ذلك حديث عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلعم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى
كيف نصنع انجرد رسول الله صلعم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله

ما من القوم رجل الا ذقنه فی صدره نائما قالت ثم کلمهم مکلم من ناحیة البیت لا یدرون من هو فقال اغسلوا النبی صلعم وعلیه
ثیابه قالت فثاروا الیه فغسلوا رسول الله صلعم وهو فی قمیصه یفاض علیه الماء والسدر ویدلکه الرجال بالقمیص رواه
احمد وابو داود وابن حبان والحاکم وفی روایة لابن حبان فکان الذی اجلسه فی حجره علی بن ابی طالب رض وروی الحاکم عن
عبد الله بن الحارث قال غسل النبی صلعم علی وعلی یده خرقة فغسله فادخل یده تحت القمیص فغسله والقمیص علیه وروی
ان الفضل احتضنه والعباس یصب علیه الماء فجعل الفضل یقول ارحنی قطعت وتینی الی اخره لکنه مرسل ومع ذلک
هو لا یعارض ان علیا اجلسه فی حجره لجواز ان علیا استعان بالفضل فلما راٰه لا یطیق تولی ذلک هو بنفسه لکونه اشد
واقوی من الفضل قلت واصل الخلاف فی الافضلیة هو بین نزع الثیاب بعد ستر العورة وبین التغسیل فی القمیص انه
قد دل حدیث عائشة علی امرین احدهما تغسیل رسول الله صلعم فی القمیص والثانی قولهم انجرد رسول الله صلعم کما نجرد موتانا
حیث انه یدل بالمطابقة علی ان السنة او العمل کان مستمرا بتجرید المیت ونزع ثیابه فالاحناف اخذوا بهذا الاخیر
والشافعیة ومن وافقهم اخذوا بالاول واعتذر الاحناف بان تغسیل الصحابة لرسول الله صلعم فی القمیص انما کان
استنادهم فیه الی قول الهاتف وهو لا ترد به السنن الثابتة فی عهد حیات رسول الله صلعم قالوا وان صح الاستدلال
به فان اختلاف الصحابة انما یدل علی انهم راوا لرسول الله صلعم من خصوصیة فلیحمل تغسیلهم له صلعم فی قمیصه
علی الخصوصیة قلت فی تعلیق کتابه ما کتبت فالذی اراه ان ما ذکرناه من مذهب الاحناف هو الارجح الا عن ما عرفت
ولانه یتوجه مذهبهم بان النبی صلعم لنظافته وکمال طهارته لا یحتاج فی تغسیله الی الدلک انما افاضة الماء واقل الدلک
نحو امرار الید مع الماء لیصل الی جمیع بدنه اما غیر النبی صلعم فانه مظنة لاشیاء کثیرة فلا یلزم تغسیلها فترجحت الخصوصیة
له صلعم وظهرت الحاجة الی تجرید غیره مع ستر عورته فتامل واول ما یبدا الغاسل ان یجلس المیت مائلا الی ورائه لما نقل
من فعل علی والفضل حین غسلوا النبی صلعم واما کونه اول ما یفعله فلان اجلاس المیت انما یکون لاجل خروج ما عسی ان
یخرج من بطنه من النجاسات والاوساخ لئلا یخرج بعد الغسل فیلزم علی قول بعض اهل العلم اعادته ولا یخفی ما فی ذلک
من المشقة فکان الاحتیاط هو الاولی اذا امکن اذا کان قد دلت السنة علی انه اول ما یبدأ من الغسل بمواضع الوضوء
فالاولی حمله علی الوضوء بمعناه العام وقد اطلق الوضوء علی غسل السوأتین فی غیر حدیث وبناء علیه تغسل السوأتین
اولا بعد اجلاسه کما عرفت وبعد امرار الید علی بطنه عاصرا له الا انه لا یلیق تغسیلهما وقد ورد فی حدیث طویل رواه
البیهقی والطبرانی فی الکبیر انه صلعم امر وعلم ام سلیم فی تغسیلها النساء بان تبدأ بالبطن فتمسحها مسحا رفیقا ان لم
تکن المیتة حبلی ثم تبتدئ بالغسل فتبدء بسوأتیها ... بعد ما قدمناه فابدئی بسفلتها فانقی علی عورتها

ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك تحت الثوب فامسحيها بكرسفة
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيئها ثم وضيئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امراة وهي قائمة لا تلي
شيئا غيره حتى تنقي بالسدر وانت تغسلين وليل غسلها اولى النساء بها والا فامراة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة
فلتلها امراة اخرى ورعة مسلمة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فلتوضأها وضوء الصلوة
الحديث بطوله ذكره في الكنز وسكت عليه وقد اشارت الاحاديث الصحيحة على صحة مدلوله والاولى يجلسه بحالة
تكون غير مشقة ولا متزلزلة لئلا ينفلت الميت من بين يديه فيتحرج فيكون موذيا له فيقع في الاثم بايذائه
المنهي عنه في غير حديث ومن ثم قالت الشافعية الاولى ان يجلسه كما عرفت ويضع يمينه على كتفيه وابهامه في
نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده على بطنه امرارا لطيفا كما عرفت مما قدمناه ويغسل بيساره
وعليها خرقة سوأتيه اي يغسلهما كما عرفت مما قدمناه ثم يبدل الخرقة التي على يده ان امكن والا غسلها ولفها على
يده ثانيا ثم يغسل مواضع الوضوء ويبدأ بالميامن فيه وفي الغسل لقوله صلعم للنسوة اللاتي غسلن بنته ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة ويسن ان يدخل ماء في فيه وانفه كالمضمضة والاستنشاق خلافا للاحناف
لنا ان الوضوء يشمل ذلك وقولهم ان اخراج ماء المضمضة والاستنشاق عنه متعذر غير مسلم وقالوا انه قد
يدخل بعض الماء الى جوف الميت قلنا لا باس ولا قباحة في ذلك حيث لم يتعمده الغاسل ويدخل اصبعه في فيه ويمرها
على الاسنان ويزيل ما في منخريه من اذى ونحوه ثم بعد الوضوء يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان او نحوه اما كونه يغسل الراس الذي منه الاذنان فلانه من اعضاء الوضوء في الجملة ولان الحي اول
ما يبدأ به بعد الوضوء في غسل الجنابة واما اللحية فلاستحباب او وجوب تخليلها في الوضوء فكانت مقدمة في الجملة
ايضا واما الترجيل للشعر فانكره الاحناف لكنه قد ورد في الصحيح ان ام سلمة لما غسلت بنت رسول الله صلعم قالت
ومشطناها ثلاثة قرون ودعوى عدم علم النبي صلعم بذلك مع تعليمه لهن وتردده عليهن حينئذ في غاية البعد
فسقط تحمل الاحناف في هذه المسئلة ثم يغسله اي الميت كله يبدأ بالميامن اي يبدأ بغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك والمقصود ان يغسل جميع بدنه مع مراعاة التيامن ويسن ان يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر بما يراه الغاسل
بماء وسدر والاخيرة يجعل فيها شيئا من كافور لامره صلعم بذلك النسوة اللاتي غسلن بنته رواه الجماعة وقال بعض
الشافعية ان الغسلة التي يكون معها السدر غير محسوبة يرده نص الحديث لكن خروجا من الخلاف بعد ان ينقي

جميع بدنه بالماء والسدر وينبغي ان يغسله غسلة ولو واحدة قبل الاخيرة بماء قراح وان لم يفعل فلا باس نعم يلزم ان
يحتاط في السدر فلا يكثر منه في الماء بل يضع فيه شيئا يسيرا منه بحيث يكون اذا خالطه الماء لا يمنع عنه اطلاق اسمه
فان خشي عدم الانضباط جعل السدر على حدة بعد بله بالماء ودلك به البدن اولا ثم افاض عليه كما عرفت من كيفية
الغسل بما فعل فقد اصاب السنة لشمول الفاظ الاحاديث لكلا الامرين فلا تغفل رحمك الله تعالى فان خرج منه شيء
بعد ذلك وجب غسل الخارج فقط وفاقا للاحناف لانه خرج وقت الغسل ولا يجب اعادة الغسل كله لانه قد وقع كما امر
الشارع والغرض منه النظافة وقد حصلت خلافا للحنابلة والاولى اعادة الغسل قالوا الى سبع مرات وان تناثر
شيء من شعره اخذه وغسله وطيبه ووضعه في محله لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث وكذلك ان سقط
او قطع عضو منه ويجمره بعد تمام الغسل لورود الامر بذلك في بعض الاحاديث ايضا ولانه طيب ويجفف الماء لئلا يبل
اكفانه ولذلك استحب بعضهم تنشيفه بعد اكمال غسله بثوب ليس ببعيد وما خرج من الميت بعد التكفين
لا يغسل لانه قد فات وقت الغسل والميت يصير الى التغير على كل حال فلا يمكن الاحتراز عن كل خارج بعد التكفين
وعلى ذلك وقع الاتفاق ولا يؤخذ شعر الميت ولا ظفره لمنع بعض السلف عن ذلك ولعدم ورود شيء مما يدل
على جوازه منه صلعم فلو اخذ يكره تنزيها ولا يطيب المحرم قبل التحلل الاول لخبر الصحيحين انه يبعث يوم القيامة
ملبيا الحديث ويطيب غيره بعد التغسيل لورود الامر بذلك في حديث تعليمه صلعم ام سليم رواه البيهقي والطبراني
في الكبير ذكره في الكنز وقد تقدمت الاشارة اليه فلا تغفل والمحدة كذلك اي تطيب لان تحريمه عليها انما كان للاحتراز
عن الرجال او التفجع على الزوج وقد زال بالموت والمرأة يجعل راسها ثلاث ضفائر وتسدل الى ظهرها لان ام سلمة
فعلت كذلك بزينب بنت النبي صلعم كما في الصحيح وغيره واولى الرجال بتغسيله اولاهم بالصلوة عليه وسياتي بيان
ذلك ان شاء الله وقد تقدم انه لو اوصى بان يغسله شخص معلوم منهم او من غيرهم قدم على غيره احتراما لارادة
الميت ووصيته ولانه اولى بنفسه فيقدم من عينه وقدم وذلك تنفيذ بها واولاها من النساء لانهن اشفق ممن
سواهن بعد الزوج لما تقدم نفقة او لانهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا لحرم تناكحهما فان استوت اثنتان
قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة مثلا وان تعددت من صنف واحد كاختين او خالتين او بنتان
فتشتركان فيه وان تنازعتا فالمصير الى القرعة ان استوتا في العلم كما سياتي ولا تقدم الا علم والعاملة تقدم على من لم
تعلم لما تقدم من الاحاديث والاجنبية العالمة تقدم على القريبة الجاهلة بالغسل وقد تقدم دليل ذلك وقد تقدم
ان الرجال يغسلون المرأة عند فقد النساء فان كانوا قرابات قدموا كتقديمهم للصلوة ايضا وكل قريب غير محرم

فهو كاجنبي والمحرم يقدم عليه هو على غيره من الرجال الذين لا قرابة لهم ومثل ذلك نقول في الذكر الميت اذا لم يوجد
عنده الا نساء هذا ما اختاره ولا يحل الغسل بالكلية والفتنة بالميت غير مرجحة فلا يعدل الى التيمم اللهم الا ان تحقق
في بعض الحالات فلا بأس بان يتيمم لكن من اين لنا هذا التحقق والله اعلم۔

فصل في التكفين شرع التكفين كرامة وستر المأتي ان لا يجب اطلاع احد عليه ويؤيده ما تقدم من استحباب
غسله في محل خال واستحباب ان يكون الفاعل ذا دين وامانة وقول بعض اصحابنا ان الحكمة فيه التشبه بحال النائم
المسجي بثوبه غير سديد يجب تكفينه من ماله لقوله صلعم في المحرم كفنوه في ثوبيه وعن خباب بن الارت قال ان
مصعب بن عمير رض قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجلاه بدا راسه
فامرنا رسول الله صلعم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعنه
في تكفين حمزة نحو ما ذكر في تكفين مصعب قد اتفقت الائمة على وجوب التكفين انه ان وجد من ماله ما يكفنه
وجب منه وهو مقدم على سائر الديون ولو برهن خلافا للشافعية ونحوها من وصية وارث لاطلاق ما قدمناها من
الاحاديث ولان المفلس يقدم بالكسوة الكافية لستر عورته على الدين ولو استغرقت ماله الزكوة والمعتمد عند الشافعية
انه كمن لا مال له والحق انه يقدم مؤن موته على الزكوة لاطلاق ما قدمناه ولانه يكون حينئذ من اصنافها فهو
احوج ولان العبد فقير والله اغنى الاغنياء ولتعلق حق الله ايضا بالتكفين فيقدم واذا كان صلعم قدم المكفر بالاكل
لكفارته مع قدرته على الكسب فالميت اولى فان ترك ما يكفي لستر معظم بدنه كمل من الاذخر ونحوه اي سائر اعشاب
الارض ونحوها ولا يجب اي التكميل على من تلزمه نفقته لما قدمناه من حديث خباب في تكفين مصعب رض وحمزة
ولا عذر الا بالعجز او الاشتغال او الخوف ممنوع لانه يبعد غاية البعد ان لا يكون في الحاضرين من معه قطعة
ثوب يكمل به الكفن وهذا البحث في الوجوب الذي ياثم به الواحد او الجماعة اما الاستحباب فلا نزاع فيه والا
اي ان لم يترك الميت ما ذكر وجب على اولي قرابته ثوب يستر جميع بدنه وبين الكلام اما كون الواجب ثوبا
فلما قدمناه من تكفين مصعب وحمزة ولان الحي يكتفي بثوب كما قال صلعم او لكلكم ثوبان الحديث وهو صحيح واما كونه
يستر الكل فلحديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلعم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي
ورجال اسناده ثقات والمراد باولي القرابة من تلزمه نفقته فان قيل كيف توجبون على قريبه اقل الكفن اي ثوبا يستر
جميع بدنه اذا لم توجبوا عليه التكميل كما تقدم قلنا قد تقدم دليلنا ولئلا يعنت بما يسهل تداركه بخلاف ما اذا اراد ان
اراد ان يكفنه بما لا يستر جميع بدنه فانه يكون الحالة هذه هو كالمعتمد والمتحري لكشف بدن قريبه الميت فتامله

فانه وثيق ثم على بيت المال اى اذا عدم مال قريبه فيجب كفنه من بيت مال المسلمين ولا يؤخذ منه الا ثوب يستر
جميع بدنه فقط لان ما سوى الواجب لا يمكن البذل فيه من غير ان يعرف رضاء من يستحقه ثم على مياسير المسلمين
العالمين بحاله لامره صلعم بالتكفين ولان المسلم اخو المسلم وقد تقدم فيه حديث الترمذى ابن ماجة والمرأة ان كان لها
مال فالكفن من مالها على الزوج وفاقا الثلثة وخلافا للشافعية والمفتى به عند الاحناف قياسهم حالة الموت بحالة الحيوة
ممنوع ولا تستوى الحالتان وليس الكفن من شبه ما يجب لها عليه فى الحيوة واذا كانت مؤنها تسقط عنه بالنشوز فى حياتها
فاولى ان تسقط بالموت لفوات الاستمتاع لان النفقة والكسوة انما هى معاوضة عنه فاذا كان لها مال فهى اولى به من الوارث
ونحوه وصحيحه انه ان لم يكن لها مال فالكفن وسائر مؤن موتها على الزوج وفاقا لمالك لكن لو اراد الاب ان يكفن بنته من ماله
قدم على الزوج كان النبى صلعم كفن بنته ام كلثوم مع حضور زوجها ومن لا استرضاه به يعلم الفرق بين كسوتها فى الحيوة وكفنها وقال احمد محمد من الاحناف لا يجب على الزوج مطلقا
وانما يجب على من تقدم ذكرهم بالترتيب اذا مات انسان مع جماعة فى سفر ونحوه كفنوه اهل الافضل من ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال موجود كفنوه من مالهم بنية الرجوع ان شاؤا ولزم لهم ذلك من ستر دكته ان كان له
متروكة والا فعلى من تلزمه نفقته من اقاربه لان المصلحة والعرف يقتضيان ذلك ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث
لفائف بيض من قطن هذا هو كمال الكفن افضله وفاقا للحنابلة والشافعية وقالت الاحناف والمالكية الافضل ازار
وقميص ولفافة وغلط بعضهم فاستدل بما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلعم فى ثلاثة اثواب
بيض سحولية كذا ذكروا وترك اخر الحديث المذكور لانه يرد ما ذهبوا اليه من القميص واخر الحديث بعد قوله سحولية هكذا
جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وهذا الاربعة ايضا واحمد وهو دليل لنا لا لهم اما استدلال
بعضهم بحديث جابر بن سمرة انه كفن صلعم فى ثلاثة اثواب قميص ازار لفافة رواه البزار وابن عدى فى الكامل ففى اسناده
ناصح وهو ضعيف فلا يصلح لمعارضة المتفق على صحته من تكفينه صلعم مع ان اخبار عائشة بذلك وهى من اهل بيت النبى صلعم
وصاحب ازواجه التى توفى صلعم بين حاقنتها وذاقنتها يقدم على اخبار جابر بن سمرة رجل اجنبى ثم اعلم ان ما اختاره الاحناف
والمالكية لا نقول بعدم جوازه لانه ورد فى حديث اخر الباس النبى صلعم قميصه عبد الله بن ابى وانما الكلام فى الكفن الا كمل
المسنون وقد عرفته وادنى الكمال ثوبان وقالت الاحناف ان ذلك كفن الكفاية اى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه الا فى الضرورة
كما ورد بنا من تكفين حمزة ومصعب فى ثوب واحد واستدل بعضهم لذلك بقول ابى بكر رض اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما
فان الحى احوج بالجديد من الميت رواه عروة عن عائشة اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو كما تراه لا يدل على ان ذلك كفن
الكفاية الذى لا يجوز ان ينقص الكفن عنه كما ذكروا على ان فى الصحيح ما يدل على ان ابا بكر رض انما امرهم ان يكفنوه باكمل الكفن

نظير الذي قدمر ذكره ففيه عن عائشة ان ابا بكر رضـ نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة انتهى
مختصرا وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وهو كما تراه مخالف لما رجح الاستدلال به بعض الاحناف
ولا يبعد ان يكون فيما رجحه تصحيف فتامل ولو استدل بحديث المحرم الذي وقصته ناقته لكان اوفق لكنه ليس فيه
ما يدل على انه لا يجوز اقل منه في غير الضرورة فلو ثبت ما نقص عن الثوبين كفن ضرورة لم يوجب ما يدل عليه سر المسئلة
ان المديون هل يجوز ان يكفن في اقل من ثوبين اذا لم يرض الغرماء فمقتضى مذهبهم انه لا يجوز والحق انه اذا لم
يرض الغرماء لا يكفن من ماله باكثر من لفافة اي ثوب يستر جميع بدنه وفاقا للشافعية اما الوارث والموصى له اذا
يرضيا بالكل الكفن فلا يما باخلافا للحنابلة ويرد على الاحناف القياس الصحيح حيث جوزوا الصلوة في ثوب احد في غير
حالة الضرورة كما ورد في حديث جابر رضـ اما بالميت لا يجوزون للميت الاكتفاء بثوب احد مع ان الحي احوج بالستر والزينة
من الميت والافضل في تكفين المرأة بخمسة اثواب ازار ثم درع ثم خمار ثم لفافتان وخرقة يشد بها الفخذان الوركا
تحت الدرع وفاقا للشافعية والحنابلة وقالت الاحناف لفافة واحدة والمعتمد عندهم ان الخرقة الاخيرة تربط فوق
ثدييها ولم ار لهم على ما ذكروه دليلا ولنا حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلعم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلعم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلعم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داؤد وقد تكلم في بعض
رجال اسناده بعضهم واجابهم آخرون قلت ويؤيده ما روى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام
بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة
الاسناد وفي الصحيح قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان فثبت الحق وحديث ليلى مبين له وتكره الزيادة
على الثلاث للرجل وعلى الخمس للمرأة لانه اسراف واضاعة للمال وتداخي عنه فالقاء الرداء بعد الثلاث للرجل وبعد الخمس
للمرأة بدعة مذمومة وكذا اللباس العامة كما هو المرسوم عند اهل البدعة والعجب تحسين بعض الاحناف لهذه البدعة
ويسن تطييب بدن الميت وكفنه تجميرا وتطييبا بحنوط وعطر ونحوهما لحديث جابر قال قال رسول الله صلعم اذا جمرتم
الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد والبيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح الا المحرم فلا يطيب ولا يغطى راسه
خلافا للاحناف والمالكية واستدلوا بالعموم ما ورد في مطلق الاموات ولنا ان الخاص مقدم على العام في مورده المخصوص
والا يلزم الغاء الخاص فعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته

فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة ودعوى الاختصاص بذلك الشخص يرده تعميم التشريع مع انه لا دليل عليه بل ظاهر سياق الحديث يرد دعواهم لانه علل بالوصف لا بالشخص قلت ومفهوم الحديث ظاهر في ان غير المحرم يطيب بالحنوط ونحوه وان عادتهم المعروفة المستمرة هي تطييب الميت ولذلك نهاهم عن تطييب المحرم وذلك ظاهر وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض والحنوط بينها لانه على ذلك جرى العمل وهو اسهل في التكفين والفوق العليا الكراهة عمر وابنه وابي هريرة لذلك ويجعل احسنها واوسعها اعلاها حين الادراج لان عادة الحي جعل الظاهر افخر واحسن ثيابه ثم يوضع عليها مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها وقد استحب كثير من الفقهاء ان يحنط قطن ويجعل منه على منافذ بدنه وكذا مواضع سجوده ومغابنه ومرافقه بين تطييبها ايضا وليس في ذلك شئ مرفوع عن رسول الله صلعم ولا باس به لانه قد نقل فعل ذلك عن بعض الصحابة ولان المرفوع عنه صلعم يدل على مشروعية تطييب الميت وذلك يتناول انواعه كلها وقد روى ان انسا رض طلي بالمسك وكذا ابن عمر رض كره ابن عمر تطييب باطن عيني الميت او ان يطيب بورس وزعفران واستحب الحنابلة ان يجعل قطنة بين اليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان هوسراويل بلا اكمام ولم نره ماثورا ولا باس به لمن شاء فعله ثم يرد طرف اللفافة التي تليه من الجانب الايسر يرد طرفها الاخر فوقه اي يرد الطرف مما يلي الجانب الايسر على الميت ثم يرد الطرف الآخر مما يلي جانبه الايمن فوق ذلك الطرف ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل الفاضل من الكفن مما يلي راسه لما تقدم في تكفين حمزة فان خاف ان ينتشر عنها الكفن عقده بخرقة او بغيرها وان احتاج الى الربط في اكثر من محل فلا باس بالزيادة بقدر الضرورة والمعمول الربط في ثلثة مواضع عند الراس والرجلين والوسط وتحل العقد في القبر لقول ابن مسعود رض اذا ادخلتم الميت في القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وبين تحسين الكفن من غير مغالاة اما تحسينه فقد تقدم حديث قتادة واعلم ان كل ما امر به صلعم او فعل على عهده من الاكفان فانه هو المرجع في بيان تحسين المامور به في هذا الحديث وكذلك ما فعله له اصحابه بعد موته صلعم فانه من التحسين المذكور بل هو اولى ان يعده الله له الاحسن صلعم وقد فعل اصحابه نحوا مما امر به وفعل على عهده صلعم رضي عنهم فكلما فعله صلعم او فعل في زمانه من التكفين وغيره فهو لا يكون الا خيرا وكذلك قلنا في التكفين مع القميص والازار وبالحبرة والنمرة والشال والعمامة ان صح الحديث فيها واذ ليس فهذه لا تدخل في التحسين ومن حسن الكفن ان يكون ثوبا او ثيابا ساترة لجميع بدن الميت لا تتقطع ولا تتخرق بحمل الميت فيها واذا تيسرت الجدد فهي اولى لانه صلعم كفن فيها الا ان يكون غير الجديد فيه معنى وعلى ذلك يحمل تكفين المحرم في ثوبيه لانه احرم فيهما وكذا اعطاءه صلعم بعض ثيابه لبعض الاموات وقد اخذ عبد الرحمن بن عوف ازارا لبسه النبي

صلعم لكفنه واما قول الصديق رض انما هو للمهلة فمفسر عندنا على معنى انما هو للقيح والصديد ولا شك فيما قال رض فانه لا شك ان الحي احق بالجديد واحوج اليه من الميت لكن كلامه لا يدل على ان التكفين في الخلق افضل من الجديد لجواز ان يكون كلامه بيانا لامر فالماهو الواقع او يكون اختياره ثوبه الخلق لمعنى فيه لكونه اخذه من رسول الله صلعم او كونه لبسه في حالة مفضلة ولو كان يريد تفضيل الكفن الغير الجديد على الجديد لما كان لاقتصاره على ثوب خلق واحد وثوبين جديدين معنى فان قيل ليس في الحديث ما يدل على انهما جديدان قلنا لكنه لم يقل زيدوا عليه ثوبين قديمين لا سيما وقد عرف انهم انما يريدون ويرغبون في الجدد وقد ورد في رواية زيدوا عليه ثوبين جديدين وبذلك لا يبقى الريب في ان المراد بالثوبين في الرواية المطلقة الجديدان ولا في صحة ما اخترناه ولنعد الى ما كنا بصدده فنقول من احسنية الكفن ان يكون ابيض اذا امكن تيسره والا فغيره يقوم مقامه في الجواز عند عدم وجود الابيض وكذا في الحسن وقد رغب صلعم في لبس الثياب البيض فقال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وغيره وفي الباب احاديث وهو نص مرفوع الى المعصوم صلعم في كون المطلوب هو التكفين في الثياب البيض ولو وقائع معينة دلت على جواز التكفين بغير الابيض لامكن القول بتعيين الثياب البيض للكفن لزوما ومن قال بانه سن ان يكون الكفن حبرة او فيه حبرة يقال عليه ان هذا الحديث يرد عليك نعم عند عدم الثياب البيض او لمعنى يقوم بغيرها يمكن ان يستحب غير الابيض اما مع وجودها فلا وبهذا اعرف مسئلة اخرى بان الجدة اذا اجتمعت مع الوسخ وغبرة اللون فلا يعتد بها تقدم البياض عليها فالثوب الابيض المغسول ولو كان قديما احسن من الثوب الجديد الوسخ المتغير اللون وخلاصة الكلام انه صلعم امر بتحسين الكفن وهو صلعم واصحابه احرى بان يفعلوا ما هو احسن واكثر ثوابا عند الله تعالى فما نقص عن اقل ما فعلوه فهو تفريط لا يجوز الا للضرورة وما زاد عما فعلوه ولم يرد انهم فعلوه فهو افراط ومغالاة وقد نهى عنها صلعم فعن علي رض مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داؤد ومن ثم صرح الحنابلة بكراهته من صوف وشعر وحرموه من جلود وقالوا لا يجوز بحرير الا من ضرورة قلت ولعل مرادهم بالجلد غير المدبوغ وفي غير الضرورة ومثل ما ذكروه النجس او المتنجس كله او بعضه وظهر بذلك تحريم الحرير لتكفين الذكر وكراهته للانثى لانه مغالاة ولم يفعل في زمنه صلعم ولا فعله احد من اصحابه فان قيل ان الامر بتحسين الكفن يدل على جوازه من الحرير للمراة لانه يجوز لها لبسه في حيوتها قلت نعم ولكن كره لكونه داخلا في المغالاة المنهي

عنها والنهي اقله الكراهة وهو اضاعة للمال وفي النهي عن اضاعة المال احاديث كثيرة والقياس
على ما يجوز لها في الحيوة قد جرّ بعضهم الى تجويز ما يستحي عن ذكره فقال بعض الشافعية ورجحه
المتاخرون منهم كابن حجر الهيتمي انه يجوز ان تحلى المرأة بالذهب والفضة وان يدفن معها
ذالك مع اكفان الحرير المذهبة وقالوا اذا رضي الورثة بدفنه معها لا يجوز ان يكشف عن قبرها
لاخراج ذالك عنها حتى ان رجع الورثة فلا حول ولا قوة الا بالله والعياذ بالله من امثال هذه القياسات
الفاسدة قلت وقد جرت هذه القياسات الى بدعات اختارها العامة كتغطية جنائز الذكور والاناث
باردية الحرير والشال المزينة بالذهب والفضة وبسطها في القبور تحت الاموات ونصب المظلة
والخيمة على الجنازة كيلا تصيبها حر الشمس وامثالها من المنكرات والمخازي والموبقات فهم ما يتركون
البدعة لا في الحيوة ولا بعد الموت نسأل الله السلامة والعافية

فصل الصلوة على الجنازة اي على الميت المسلم ولو كان من الروافض او الخوارج او المعتزلة والجهمية
او المقلدة او المبتدعة بالبدعات الغير المكفرة غير الشهيد والغال وقاتل نفسه كما سياتي وقال
بعض اصحابنا لا يصلى على الجهمية اي من يقول ان الله في كل مكان وينكر كونه فوق العرش خارج العالم
فرض كفاية وقيل سنة وهذا القيل ضعيف وحكي عن بعض اصحاب مالك اما مشروعية الصلوة
على الجنازة فذلك مما وقع الاجماع عليه والاصل في ذالك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين
ومفهوم الآية اذا قلنا به هنا ان المسلم غير المنافق يصلى عليه وايضا سياق الآية ظاهر في ان الصلوة
على الاموات كانت اذ ذاك مشروعة ثابتة وروي ان آدم عم لما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه
وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده رواه البيهقي
وغيره وصححه الحاكم وقد دل على الوجوب ما تضمنته احاديث كثيرة منها زجره صلعم عن ان يقبر الرجل
ليلا حتى يصلى عليه الحديث رواه احمد ومسلم وابو داؤد وذكر الليل فيه ليس للتقييد وانما خص الليل
بالذكر لانه مظنة قلة المصلين قلت في زجره عن الدفن بالليل حتى يصلى عليه هو صلعم او تصلي عليه جماعة
المسلمين نكتة خفية لم ار من نبه عليها وهي ان الليل مظنة الاغتيال كما انه مظنة ترك كمال
الصلوة على الميت وعدم تحسين الكفن فانه اذا صلى عليه جماعة من المسلمين لا سيما اذا حضر الامام

فالغالب زوال الظنة وتهمة الاغتيال فصلى الله على من لا ينطق عن الهوى وعن واثلة رض قال قال رسول الله صلعم صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير رواه ابن ماجة وعنده عن جابر رض صلوا على موتاكم بالليل والنهار وعنده عن ابي هريرة صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي الصحيح امره صلعم بالصلوة على النجاشي والامر يقتضي الوجوب وانما لم تكن صلوة الجنازة على الاعيان لان ذلك مما لا سبيل اليه عقلا وعادة اذ ليس في استطاعة البشر العلم بكل من مات في اقطار الارض برا وبحرا وقل آن من الزمان يخلو عن موت احد من المسلمين فلو كانت فريضة على الاعيان وفرض مثلا وصول الخبر ايضا بتلغراف ومثله لاستغرق الاوقات كلها وعجزت الاحياء عن الكسب واداء الفرائض الاخرى ولتعطلت اشغالهم وحوائجهم بالكلية وكذلك لم تتعين على كل من حضر او وصل الخبر اليه لانه صلعم علق الامر بالخروج للصلوة على النجاشي على مشيتهم وارادتهم كما ورد في بعض الروايات ولمكان الحرج فيه ولم يكن المسلمون كلهم يحضرون الصلوة على كل جنازة في زمنه صلعم اذ لو كان لنقل المعلوم من حالهم ما يخالفه ولذلك قلنا ان صلوة الجنازة فرض كفاية ولا شك في كونها مندوبة على كل احد قدر ان يحضر فيها او يصلي عليها وهي غائبة اذا بلغ الخبر اليه والطهارة شرط في صحتها وقيل ان خاف فوتها تيمم وقيل لا تشترط الطهارة فيها وهذا القول الاخير هو قول الشعبي ومحمد بن جرير من اصحابنا والثاني هو احدى الروايتين عن الحسن البصري وفي الفتح ذهب جمع من المسلمين الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رض رواه ابن عدي واسناده ضعيف ولنا ان الله تعالى سماها صلوة كما قال ولا تصل على احد منهم الآية وورد في الحديث انه لا صلوة الا بطهور فالطهارة عن الحدث والنجس شرط لصحتها كما تقدم في كتاب الصلوة والعدول الى التيمم انما يجوز عند فقد الماء وليس هنا خوف الفوات اذ لم يعين الشارع لها وقتا محدودا ولو ساغ له ان يتوضأ ويصلي عليها ولو دفنت فعلى قبرها وكذا ستر العورة ونحوه اي هو شرط في صحتها وكذا استقبال القبلة والنية لما عرفت انها داخلة في مسمى الصلوة شرعا فما يعتبر فيه من الشروط هو لازم لها الا ما لم يكن من شانها او لم ياذن به فيها صلعم والامامة لها كغيرها من سائر الصلوات وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق بالامامة في صلوة الجنازة قال ابو حنيفة ثم القاضي فان لم يحضر استحب ان يقدم امام الحي ثم الولي على ترتيبهم في النكاح

والاصح عندهم تقدم الاب على الابن ولو اوصى الى رجل ان يصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلثة وقال احمد واصحابه هو اولى من الوالي والاولياء وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي اولى من الوالي وهذا في غير النبي صلعم فلا تغفل وفي كتب الشافعية يقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذووالارحام وقالت الحنابلة الوصي فالسيد برتيقه فالسلطان فالحاكم فالنائبه فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لامن قدمه وصي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه هذا ملخص ماذكروه في بيان الاحق بالامامة على صلوة الجنازة وهي كما تراها اقوال عارية عن الاستدلال نعم قد يستدل من يقول باولوية الوالي بها بالعمل في عهد النبي صلعم لانه لم يكن احد يتقدم عليه لا في جنازة ولا في غيرها ولانه صلعم كان هو الوالي وجوابه انه لم يكن لاحد ان يقاس بالنبي صلعم من جهات كثيرة لا تحصى سيما اذا كان هو صلعم اولى بالمومنين من انفسهم وهو ابوهم في قراءة ولو كانت شاذة انما الكلام ينبغي ان يكون في غيره صلعم فلا شك انه اذا وجد المترشحون للامامة في الصلوة سواء كانت صلوة جنازة او غيرها فلابد من النظر في المرجحات من صفاتهم ونحوها المعتبرة شرعا لما جعله الشارع صلعم مرجحا للامامة على غيره قدمناه سواء كانت الصلوة صلوة جنازة او غيرها فاذا استووا في الصفات المرجحة التي اعتبرها الشارع ولم يسمح احدهم للآخر بالتقدم فالعدول الى قرعة هو المتعين حيث لم يعين المصلون كلهم او اكثرهم شخصا او تناصفوا للاثنين ولا تزيد من عند يا تنا مرجحات للامامة لم ياذن الله بها ورسوله كما يقول بعض المتفقهة من الشافعية والاحناف وغيرهم انه يقدم احسنهم وجها او اكثرهم وجاها ثم اجملهم زوجة ومما يستحي من ذكره ما نقل عن بعضهم ثم اطولهم ذكرا العياذ بالله من مثل هذه الآراء الفاسدة المفضحة للدين الملة ولو ضم به احد من الظرفاء ثم اعظمهم خصية فلا ادري بماذا يجيبون وقد تقدم بيان من احق الناس بالامامة في باب الامامة فارجع اليه ان الله يتولاك ولنا انها تصلى جماعة وسماها الشارع صلوة فحكم امامها هو حكم الامام في سائر الصلوت ويقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المرأة وفاقا للشافعي وابي حنيفة وقال بعض الاحناف يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة وقالت الحنابلة عند صدره وعند وسطها وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها كل ذلك مما لم نر لهم عليه دليلا قال بعض الاحناف متمحلا لمذهبه ان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وتعليله هذيان فانه

لا شفاعة للميت فى قوة الايمان ولا فى ضعفه ولا فى اصل حفظه وانما يدعى الحى فى حفظ ايمانه او زيادته ومن فاتته الايمان عند موته فلا تنفعه شفاعة الشافعين وانما تكون الشفاعة بعد الموت فى غفران الذنوب ومنبع الذنوب ومصدرها الدماغ وهو فى الراس فبطل تعليل الحنفى وظهر ان مثل هذه التعليلات التى ذكرها علل وامراض فى الصدر فكيف يجوز تاسيس الشرائع عليها وكيف يسوغ ان يعارض بها الثابت عن الصادق المصدوق المعصوم ولنعم ما قال مولانا اسماعيل الشهيد لرجل حنفى كان يعارض احاديث النبى صلعم بآراء المجتهدين انا اتيك بقطعات المسك والعنبر والغالية وانت تاتينى بخرق الحيض النجسة المتنجسة البالية بالجملة لنا حديث ابى غالب الحناط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتى بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلعم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وحسنه وابو داؤد وسكت عنه وفى النيل رجال اسناده ثقات ولفظ ابى داؤد هكذا كان رسول الله صلعم يصلى على الجنازة كصلوتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الحديث ولا منافاة بين الروايتين لان عجيزة يصدق عليها وانها وسط والافضل ان يكبر فيها اربعا لانه قد ثبت عنه صلعم انه كبر على كثير من الجنائز اربعا وذلك متواتر بثبوته عنه صلعم وقد اجمعت الامة على صحة صلوة من كبر على الجنازة اربع تكبيرات ويجوز خمس او اكثر لما صح عنه صلعم وعن اصحابه اما الخمس فقد ثبت فى الصحيح من حديث عبد الرحمان بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها اخرجه مسلم واحمد واهل السنن وفى الباب احاديث وآثار وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبيرات صلوة الجنازة فذهب الجمهور الى انها اربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى انه خمس وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وبما ذكرناه تعرف ان دعوى الاجماع على الاربع كما زعم بعض الاحناف فى غاية السقوط وصح عن امامنا امير المومنين على بن ابى طالب رض انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخارى وروى عن امامنا احمد بن حنبل انه لا ينقص عن اربع ولا يزيد على سبع وعن بكر بن عبد الله المزنى انه لا ينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع وقد روى عن انس رض ان التكبير على الجنازة ثلث اى قال المجزى لانه قد صح عنه انه كبر اربعا ايضا وروى عن ابن مسعود رض انه قال التكبير تسع وسبع وخمس واربع وكبر ما كبر الامام رواه عنه ابن المنذر وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل

بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد فى سننه قال فى النيل وفى فعل على وغيره دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة باكثار التكبير عليه وكذلك فى رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم فعله صلعم بصلوته على حمزة ما يدل على ذلك انتهى وقوله على حمزة يشير الى ما يروى من طرق لا تخلو عن مقال انه صلعم صلى على حمزة مرة ثم قرنه مع كل شهيد اذ ذاك وصلى عليه معه وسياتى الكلام على ذلك فى الصلوة على الشهداء وعلمها فانتظر ثم اعلم انه لا تعارض بين هذه الآثار حيث علم اقل المجزى والافضل فهى بمنزلة الزيادة فى عدد ركعات النفل المطلق ولا يهولنك تضييق بعض من اعتاد الجمود والانتصار لمقلده فان اولئك قد عرف ان التحيز عادتهم كما قيل شنشنة اعرفها من اخزم فاياك والاغترار بتهويلاتهم على من خالف مذاهبهم واحتق ذكرتك وذلك مهما تيود الجمود والرقية وعالج نفسك ان الم بها بعض ما اصابهم من ادواء التقليد بالتمسك بالكتاب والسنة ثم بآثار الصحابة والتابعين ولا تتقيد فيما اختلفوا فيه بقول دون قول بل سلم الاختلاف مع الايتلاف ان كنت من اهل الاختيار الاحرار والله ولى التوفيق وبه الانتصار والمختار انه يستحب رفع يديه فى جميع التكبيرات حذو منكبيه ثم يضعهما على صدره كما يفعل فى الصلوات وفاقا للشافعى والحنابلة وخلافا لابى حنيفة ومالك فى المعتمد عند اصحابه وعنه ثلاث روايات الرفع فى الجميع كما اخترناه وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها وفى النيل حكاه اى استحباب الرفع عند التكبيرات ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس ابن ابى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وروى الشافعى عن انس رض وروى الشافعى ايضا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا ولعل من لم يستحب الرفع عند التكبير كله يستدل بانه لم يصح عن النبى صلعم فى ذلك شىء والجواب ان ما صح عن الاصحاب اذا لم يعارض المرفوع فاقل حالاته الاستحباب لان غالب الاحتمال انهم اخذوه من المعصوم لا سيما اذا لم يصرحوا بان ذلك راى منهم او لم نعرف انه راى لهم ولم يعارض اصلا مقررا واما قول الامام الشوكانى والحاصل انه لم يثبت فى غير تكبيرة التحريم شىء يصلح للاحتجاج به عن النبى صلعم وافعال الصحابة واقوالهم لا حجة فيها فينبغى ان يقتصر على الرفع عند التكبيرة الاولى لانه لم يشرع فى غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما فى سائر الصلوات ولا انتقال فى صلوة الجنازة فجوابه انا لم نره رد نقل استحباب ذلك فى تكبيرة التحريم من وجه صحيح عن النبى صلعم وما يروى عن ابن عباس وابى هريرة مرفوعا انه صلعم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود فقد نقل هو نفسه تضعيف

ذلك داثرة وعليه فلا يبقى لديه دليل على ما اثبته الا ما صح عن الصحابة فان كان ما ينقل عن الصحابة لا يصلح لان يحصل به الاستحباب فيلزمه عدم استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فان قيل ان الحديث الضعيف قد يعمل به في فضائل الاعمال عند عدم المعارض قلنا لا بد اولاً من اثبات ان ما نحن فيه من فضائل الاعمال فانه في هذا الموضع من نقط الخلاف وثانياً انه بعد التسليم نقول ان صح الاستدلال بالضعيف في الرفع عند التحريم فلم لا يصح الاستدلال بمثله اذا ورد في الرفع عند كل تكبيرة فانه قد روى الطبراني في الاوسط الرفع في كل التكبيرات عن ابن عمر مرفوعاً لا سيما وعمل الجمع من الصحابة عاضد لهذا الحديث المرفوع وان كان ضعيفاً مما يرجح العمل به والحق ما قدمناه من ان عمل الصحابة يحصل به الاستحباب بشرطه الذي قدمناه ولا نطلق على ما هذا حاله انه سنة وانما نستحبه واطلاق نقل الامام البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مستدلا به مع عدم ذكر ما يعارضه هو في الحقيقة اختيار لما اخترناه واعتماد على ما اعتمدناه اما ما علل به الامام الشوكاني من ان رفع اليدين لم يشرع في غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلوة الجنازة فهو من جنس استدلال الاحناف على عدم استحبابه عند الانتقال من ركن الى ركن بان مبنى الصلوة على السكون وقد عرفت فساده من قبل وجوابه انا لا نسلم ان هذا التعليل يصلح للاحتجاج في نفي شيء او اثباته وهو ان صح فغايته ان يصح في الرفع عند تكبيرات العيدين ايضاً وقد اتفق على استحبابه اهل الحديث والاحناف والشافعية لما مر فان كان المختار استحبابه هنالك كان هو المختار هنا ويبطل التعليل رأساً على انا نقول ان رفع اليدين حيث استحب في سائر الصلوات مثلا لم ينقل انه وقع عند الانتقال من ركن الى ركن دائماً فالانتقال من القيام مثلا انما يكون غالباً بعد القيام لقراءة السورة وهي سنة فما ذكره من التعليل ليس مطرداً وليس في محله وايضاً منقوض بالرفع في تكبيرات العيدين ولو سلمنا ما ذكره فان مقتضاه استحباب رفع اليدين عند تكبيرات الجنازة من باب اولى لان كل تكبيرة فيها بمنزلة ركعة في سائر الصلوات ولذا فله المحري لتلك الصلوة فرض وركن لها لا تصح بدونها الا بعذر او برخص شرعي ولما كان الانتقال الى فروض صلوة الجنازة اخفى من الانتقال في فروض سائر الصلوة فلا اقل من ان يقال باستحباب رفع اليدين عند التكبيرات في صلوة الجنازة ايضاً لان الحاجة الى الرفع هنا اظهر منها هنالك ونحسن

قد ذكرنا الحكمة فى رفع اليدين عند التكبير والانتقالات الاربعة فى كتاب الصلوة ولعل ما ذكرناه ملحوظ للشارع ولكنا لا نقول بانحصار الحكمة والاسرار فى ذلك بل لعل فوق ذلك حكما واسرارا ايضا لم تبلغها عقولنا وقد الهمنا الله تعالى ادراك حكمة وسر فى رفع اليدين حيث سنه مع التكبير سواء كان عند الانتقال من ركن فعلى الى ركن مثله كما فى سائر الصلوات او عند الانتقال من ركن ذكرى الى ركن ذكرى مثله كما فى صلوة الجنازة او عند الانتقال من ذكر مسنون الى مثله كما فى رفع اليدين عند تكبيرات صلوة العيد فلعل من اسرار ذلك ومن معانيه فوق ما قدمناه سابقا انه لما كان التكبير وهو قولنا الله اكبر معناه بيان ان العظمة فى كل شيونه هى اكبر من كل شئ وكل ما سواه بالنسبة الى عظمته جل شانه حقير وذليل صغير كان رفع اليدين اشارة من المصلى الى سائر العوالم التى يكبر الله عليها فقولنا الله اكبر هو بيان لعظمة الله باللفظ ورفع اليدين بيان لمعنى هذا التكبير فهو تعظيم لله بالفعل والاشارة بالجوارح حين او ان الرفع اشارة وايماء الى ترك ما سواه وهذا الايماء ما احسن له موقعا ومحلا من صلوة الجنازة التى فيها يتهياء العبد لمفارقة الدنيا وما فيها فالرفع فيها المهيب وارغب من الرفع فى سائر الصلوة ولما كان السجود اخص مراتب قرب العبد من ربه كما صرح بذلك الحديث وكان المكبر عليه كالمنفى او كالمعرض عنه فى تلك المرتبة لمزيد اشتغال العبد فى مخاطبة ربه وتعظيمه وتوحيده لم تحسن الاشارة الى ما سوى الله فى تلك الحالة وعند الدخول اليها وعند الانفصال منها اذ لا مفضل عليه ومكبر عليه ولا سوى ولا غير حينئذ ملحوظا فانها حالة استغراق فى ذاته ووجوده سبحانه فكانت الحكمة والموافقة بالادب ان لا يشرع رفع اليدين عند التكبير للهوى وللرفع من السجود وانما يكتفى فيه بتعظيم المعبود والخضوع والتذلل له لفظا وفعلا وتمريغ وتعفير الجبهة والخد اشرف اعضاء العبد بين يديه لا الاشارة الى الغير بان الله اكبر منه او نحو ذلك فلكل محل ما يناسبه ولذلك قال لنا صفوته من عباده وخيرته من خلقه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث او كما قال صلعم فاذا احطت علما بما ذكرناه من السر والحكمة فى رفع اليدين عند التكبير سواء كان تكبير الانتقال من ركن الى ركن كما قال الامام الشوكانى او من سنة الى سنة كالتكبيرات فى صلوة العيد او تقدير انتقال من ركن الى ركن كما فى صلوة الجنازة عرفت ان الحكمة والعلة موجودة فى الكل على سواء فثبت ان رفع اليدين عند التكبيرات فى صلوة الجنازة مطابق للحكمة والقياس فهما يقتضيان الاتيان بما هذا حاله وانما اطلنا فى هذا المقام لانا لم نر احدا اشرح السر والحكمة

فی رفع الیدین بما یبرد الغلة ویشفی العلة بل راینا کثیرا ممن احرمه الله الاطلاع علی اسرار لطفه فی تشریعه قد یسخر بمثل هذه السنن المستقیمة وبعضهم یعدها اتفاقا منافیة للصلوة ومخالفة لموضوعها حتی قال ان فاعلها فعل فعلا واحدا مثل حرکة الراس مثلا تکون مبطلة للصلوة وقال بعضهم استهزاء اما قال فمثلها بحرکة اذان الفیلة ومنهم من حرمها ومنهم من کرهها اللهم انا نبرأ الیک مما قالوا وحسابنا وحسابهم علیک یوم یقوم الناس عندک ورسولک صلعم حاضر لدیک ویجب ان یقرأ بعد الاولی الفاتحة وبین التعوذ قبلها وسورة بعدها خلافا للاحناف والمالکیة والحنابلة والشافعیة فی السورة وللاحناف فقط فی الفاتحة اما وجوب قراءة الفاتحة فلنا حدیث ام شریک الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب رواه ابن ماجة قال الحافظ وفی اسناده ضعف یسیر وحدیث ابن عباس رض انه صلی علی جنازة فقرأ بفاتحة الکتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاری وابوداؤد والترمذی وصححه والنسائی وقال فیه فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق ولنا ایضا ان صلوة الجنازة صلوة فالاستدلال علی لزوم قراءة الفاتحة فیها مشمول ودداخل تحت وضمن الاستدلال بالاحادیث المتقدمة فی باب صفة الصلوة المشعرة بلزوم قراءة الفاتحة هناک ومن خالفنا فیه فلم یات بحجة اما التعوذ فدلیله حیث تثبت قراءة الفاتحة والسورة هو قوله تعالی فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم الایة وقد تقدم الکلام علیها فی کتاب الصلوة وانما لم یجعل الامر للوجوب فیها هنا لعدم ما یعینه لهذا الموضع ولانه لم یذکر فی احادیث الباب اذ لو کان واجبا لنقل ما یدل علیه ولانه ای التعوذ لم یذکره صلعم فیما عده من واجبات الصلوة لا فی حدیث المسیئ صلوته ولا غیره من الاحادیث فقلنا باستحبابه لعموم الامر فی الایة احتیاطا ولا یجهر الا للتعلیم ولا یقرأ فی غیر الاولی وفی قول ضعیف لبعض اصحاب الشافعی انه یجهر لیلا والاصح عند الشافعیة الاسرار مطلقا وفاقا للجمهور واما ما تقدم فی حدیث ابن عباس من انه قرأ فجهر الحدیث فانما کان للتعلیم کما اوضح ذلک هو نفسه فی روایة عنه رواه الحاکم وغیره من طریق ابن عجلان انه سمع سعید بن ابی سعید یقول صلی ابن عباس علی جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة انتهی واما کونه لا یقرأ فی غیر الاولی فلحدیث ابی امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبی صلعم ان السنة فی الصلوة علی الجنازة ان یکبر الامام ثم یقرأ

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فی نفسه ثم يصلی علی النبی صلعم و یخلص الدعاء للجنازة
فی التكبيرات ولا يقرأ فی شیٔ منهن ثم يسلم سرا فی نفسه رواه الشافعی فی مسنده وفی اسناده
مطرف ولكنه قد قواه البيهقی بما رواه فی المعرفة من طريق عبد الله بن ابی زياد الرصافی عن الزهری
بمعناه واخرج نحوه الحاكم من وجه آخر واخرجه ايضًا النسائی وعبد الرزاق قال فی الفتح واسناده صحيح
وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله ثم يسلم سرا فی نفسه ولكنه اخرج الحاكم نحوها وعلى
كل تقدير يثبت بهذا الحديث انه لا يقرأ فی التكبيرات المتاخرة عن الاولى وهو ما نريد ههنا
والحديث ثابت لا محالة لصحة بعض اسانيده ولكثرتها وكثرة مخرجيه فقول الشافعية فی الاصح
بجواز قراتها فی غير الاولى مردود بما عرفت ويصلی علی النبی صلعم بعد الثانية اتفاقا وقالت
الشافعية لا يجب الصلوة على اٰله معه والحق انه حيث شرعت الصلوة عليه صلعم فالصلوة
على اٰله معه متحتمة لما قدمناه من نهيه صلعم عن ان يصلى عليه الصلوة البتراء ومما يدل
على وجوب الصلوة عليه صلعم فی هذا الموضع ما قدمناه من الاحاديث ولحديث لا صلوة لمن لم
يصل علی ونحوه وروی اسماعيل القاضی فی كتاب الصلوة علی النبی عن ابی امامة انه قال ان السنة فی الصلوة على الجنازة
ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلی على النبی صلعم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلم
واخرجه ابن الجارود فی المنتقى قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فی الصحيحين بل وبعد الثالثة ويخلص فيه
للميت لحديث ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلعم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداؤد وابن ماجة ابن حبان وصححه البيهقی
وفی اسناده ابن اسحاق وقد عنعن ولكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع والافضل ان يدعو
بالماثور لانه دعاء واتباع وقد كتب كثير من الفقهاء فی كتبهم ادعية غير ماثورة وهی وان كانت
تجوز الا ان الافضل هو الماثور اما اختلاف الاحاديث فی تلك الادعية الماثورة فمحمول على انه صلعم
كان يدعو للميت بدعاء ولآخر باخر فمنها اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه
مسلم والنسائی والترمذی مختصرا من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبی صلعم صلى على
جنازة يقول وساقه كما ذكرناه فی المتن ثم قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء

رسول الله صلعم لذلك الميت وبه يظهر انه لا باس لوجهر الامام بالدعا بحيث يسمع غيره سيما اذا كان للتعليم وقد روى غير ذلك فعن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلعم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداؤد وابن ماجة وفى اسناده مروان بن جناح وفيه مقال ويعلم منه ان ذكر اسم الميت واسم ابيه مشروع فى صلوة الجنازة بل مسنون وكذلك عدم الذكر كما تقدم فى الحديث الذى قبله فالامر مفوض الى المصلى ان شاء سماه وان شاء اشار اليه وعناه ومن الماثور ما رواه الامام مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف نصلى على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك بزيادة عن سوالك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت وصليت على نبيه صلعم ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وهذا وان كان موقوفا على ابى هريرة الا انه يغلب على الظن ان يكون قد سمعه عن رسول الله صلعم وذلك الحرصهم على المتابعة وعنه مرفوعا عند احمد والترمذى وابن ماجة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما قال الامام الشوكانى فى النيل واعلم انه لم يرد تعيين موضع هذه الادعية فان شاء المصلى جاء بما يختاره منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبير الاولى او الثانية او الثالثة او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون موديا لجميع ما روى عنه صلعم انتهى وما ذكر وان كان جائزا الا انه لابد وان ياتى بالفاتحة فى الاولى والصلوة على النبى صلعم بعد الثانية ثم يدعو بعد الصلوة فى الثانية وكذا فى الثالثة لما قدمناه من الاحاديث التى افادت لزوم قراءة الفاتحة وانها بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبى صلعم اما عنا فى الحديث انها بعد التكبيرة الثانية وقد ظهر ذلك بعطفه ذلك بثم المفيدة للتراخى والفصل ولا فصل فى صلوة الجنازة بين الاذكار الا بالتكبير وهو ما

اخترناه وقد اختاره الجمهور فتامل حديث ابی امامة بن سهل الآتی ذکره وکذا الشافعیة فقد یدل سیاقه
علی ماذکرناه من التفصیل لا علی ما اطلقه الامام الشوکانی فقولنا ویدعو بعد الثالثة ای لا بد من الدعاء
بعد الثالثة حتی وان کان قد دعا بعد القراءة فی التکبیرة الاولی وبعد الصلوة علی النبی صلعم فی التکبیرة الثانیة
فاحفظ ذلک فانه محل خلاف بیننا وبین الشافعیة والحنابلة حیث جزموا بعدم استحباب الدعاء بعد التکبیرة
الاولی والثانیة والله اعلم قالت الشافعیة واذا کان المیت انثی ابدل الضمائر المذکرة المذکورة فی ادعیة
الاحادیث بضمائر التانیث وما ذکروه اصرح فی الدعاء للمیت المعین وخالفهم الامام الشوکانی فقال والظاهر
انه یدعو بهذه الالفاظ الواردة فی هذه الاحادیث سواء کان المیت ذکرا او انثی ولا یحول الضمائر المذکرة
الی صیغة التانیث اذا کان المیت انثی لان مرجعها المیت وهو یقال علی الذکر والانثی انتهی قلت وما ذکره
انما یمشی حیث لم یسم المصلی المیت او المیتة فان سمی المیت باسمه واسم ابیه وذلک من المسنون المشروع
کما تقدم فان الضمائر انما ترجع الی المذکور حینئذ فیتعین التحویل اذا کان المیت المصرح باسمه انثی فتامله
ولعل الامام رحمه الله غفل عن هذا وقال ما قال ومن العجائب التزام الاحناف الدعاء الاخیر ولیس فیه اخلاص الدعاء
للمیت المامور به فی الحدیث فهم قد ترکوا ما هو الراجح والمختار والمرجح وقد اوصی کثیر من الاحناف عند موتهم

ان تقرأ الفاتحة فی الصلوة علیهم رحمهم الله وغفر لهم واذا کان المصلی علیه طفلا زاد اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا روی ذلک البیهقی من حدیث ابی هریرة وروی مثله سفیان فی جامعه عن الحسن یدعو لوالدیه المسلمین او المسلم
منهما او من اصوله لو تم والامر بالدعاء لابویه بالعافیة والرحمة ولا یضر ضعف سنده لانه فی الفضائل قال الشافعی فی
ولد الزنا یدعو لامه المسلمة ولیس الدعاء بعد الرابعة خلافا للحنابلة والاحناف ای حیث انه یسلم بعدها بلا فصل
وقالت الحنابلة یقف بعدها یسیرا ولا یدعو ولم نر لهم دلیلا فی خصوص هذا الموضع ولنا حدیث عبد الله بن ابی
اوفی انه ماتت ابنة له فکبر علیها اربعا ثم مکث بعد الرابعة قدر ما بین التکبیرتین یدعو ثم قال کان رسول الله
صلعم یصنع فی الجنازة هکذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه قال الحاکم هذا حدیث صحیح قالت الشافعیة یسن ان
یقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفی النیل قال ابو علی بن ابی هریرة کان
المتقدمون یقولون فی الرابعة اللهم ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار انتهی وقیل غیر
ذلک والاولی ما ذکرنا فان شاء اتی بما شاء من الادعیة المأثورة فیجعل بعض المأثور بعد الرابعة وبعضه بعد الثالثة

ولا باس ان یجعل بعضه بعد قراءة الاولی والثانیة کما قدمنا الکلام علی ذلک فاحفظه ثم یسلم والافضل تسلیمتان

دفا قالتلاثة وقال الحنابلة واحدة وقد تقدم فى حديث ابى امامة بن سهل ما يدل على لزوم التسليم فى صلوة الجنازة وفى الصحيح ذكران انسا سلم وعن ابن عباس انه سلم فى حديث جهرة بقراءة الفاتحة وهو فى حكم المرفوع وعن عبد الله بن ابى اوفى انه ماتت ابنته فكبر اربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله وفيه فقال انى لا ازيد على ما رايت رسول الله صلعم يصنع وهكذا كان رسول الله صلعم يصنع قال الحاكم هذا حديث صحيح والمسبوق يدخل بتكبيرة ولا ينتظر تكبيرة الامام بعد حضوره وفاقا للشافعية وخلافا للاحناف والحنابلة وعن مالك روايتان كالمذهبين وما اخترناه هو ما جزم به الامام البخارى ونقله عن الحسن وقد وافق على ما اخترناه ابو يوسف من الاحناف قال بعض الاحناف مستدلا على ان المسبوق لا يدخل مع الامام الا حين يحضر معه تكبيرة فيوافقه فيها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدى بما فاته اذ هو منسوخ انتهى قلنا ذلك فى غير التكبيرة التى يكون بها الدخول فى الصلوة وقولهان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يمكن ان لا يسلمه الخصم لجواز الخمس نصا عن الكائد منا ولو سلم فلا نسلم ان حكم الركعة هو حكم التكبيرة من كل الوجوه ولئن سلم فنقول للمسبوق هناك يدخل مع الامام على اى حالة وجده من الركعة قائما كان امر راكعا ام ساجدا وانما تحسب له ما ادركه من بعض فروض الركعة اذا فاتته الفروض الاخرى عندنا مطلقا وعندهم اذا فاته الركوع الا تكبيرة الاحرام فانها تحسب له بالاتفاق فغاية ما يدل عليه كون التكبيرة بمنزلة الركعة هو ان لا يحتسب المسبوق ما وافق فيه الامام من الادعية بعد التكبيرة اما غير ذلك فلا يدل عليه ما ذكر من المشابهة ونقول له ايضا ان ما استدلت به من التعليل غير وارد علينا فقط وليس فى محله بل هو فى هذه المسئلة لو تفكرت لانه باتفاق منا ومنك ان المؤتم لا يدخل فى الصلوة الا بعد ان يكبر امامه ويصير داخلا فى الصلوة فاذا فرغ الامام من التكبيرة الاولى فى صلوة الجنازة مثلا فقد صار كانه فرغ من ركعة على زعمك واصلك وحينئذ لا يمكن للمؤتم ان يدخل فى الصلوة لان دخوله حينئذ يكون كانه ابتداء بما فاته من الركعات وذلك منسوخ وهذا لازم قولك بل مدلوله بالمطابقة وكذلك يجرى هذا الالزام فى دخول المؤتم بعد تكبير الامام فى سائر التكبيرات ومن لازم ذلك عدم امكان صحة صلوة الجنازة فى جماعة فان قيل ان حضوره حين تكبير الامام يسوغ له الدخول قلنا ذلك حيث يحسب له التكبير وان فاته كما فى سائر الصلوات اما اذا فرض ان نفس التكبير قائم مقام ركعة كاملة قد فاتت كما ذكره هذا الحنفى فلا سبيل الى صلوة الجنازة فى جماعة فتامله فانه دقيق ودعوى فى ذلك ونحوه من التناقضات ترى قبح العدول عن السنة النبوية على صاحبها افضل السلام والتحية ولنا ما تقدم من

عه قوله لما يقتضيه السياق اثبات ما قاله فيه

الاحاديث فی باب الامامة والاقتداء من كتاب الصلوة فان فيها الامر بالدخول مع الامام على اى حالة كان وما هنا صلوة فحكم الاقتداء والدخول فيها هو حكمه هناك فبطل ما زعمه اكثر الاحناف والمتعسفون لتقليدهم

ويتدارك باقى التكبير باذكارها بعد سلام الامام وقال مالك بلا اذكار اى يكبر نسقا بلا دعاء وذكر بين التكبيرين وقد وافق مالكا الليث وابن المسيب ظاهر كلام الثلاثة غير الشافعي ان المتدارك مقضى هو اول صلوته ياتى فيه بجنسه قالوا ولان القضاء يحكى الاداء فمن فاتته الاولى مثلا فانه يقرأ الفاتحة فى المقضية عند من اوجبها كالحنابلة وان كان قد قرأها فى الثانية التى ادركها مع الامام والمختار عند اصحابنا وفاقا للشافعية ان المتدارك ليس هو قضاء وانما هو اتمام وما ادرك مع الامام هو اول صلوته وقد تقدم فى كتاب الصلوة دليلنا وهو قوله صلعم وما فاتكم فاتموا الحديث اى ما فاتكم من صلوة الامام فاجعلوه تمام صلوتكم اما كونه يتدارك ما فاته فلما عرفت فى كتاب الصلوة ان من فاته شئ من الصلوة فانه يكملها بفرضها والا لم تكن صلوة شرعية اى فيكون كانه لم يصل قالت الحنابلة فلو سلم مع الامام ولم يتدارك ما فاته صحت صلوته اى بما ادركه مع الامام فقط وزعموا ان النبى صلعم قال لعائشة رض ما فاتك لا قضاء عليك كذا قال بعضهم ولم يذكر مخرجه ولم يعزه الى شئ من كتب الحديث فلينظر على انه لو صح فانه لا يدل على مرادهم من الاطلاق والتعميم وغايته ان صح ان يكون خاصا بالنساء اذا صلين مع الرجال لقبح وقوفهن منكرات بحضرة الرجال ولانهن قد خصصن فى ابواب الجنائز ومتعلقاتها باحكام دون الرجال فلا يبعد التخصيص ان صح الحديث مثلا لو اقتدى فى التكبيرة الثانية فيقرأ فيها التعوذ والفاتحة والسورة ويصلى على النبى صلعم فى الثالثة واذا كبر الامام رابع تكبيرة وسلم فهو لا يسلم بل يدعو بالماثور ويكبر منفردا ثم يسلم ثم لو اقتدى به اخر صح القدوة ويفعل كالاول وهكذا الى غير النهاية لان الاقتداء بالمسبوق صحيح عندنا ولا تجزى ركبانا الا من عذر وفاقا للثلاثة وقالت الاحناف القياس ان تجزى والاستحسان لا تجزى مرادهم ان الاصل المقرر عندهم ان صلوة الجنازة انما هى دعاء لا ركوع ولا سجود لها اى ولا قراءة فى زعمهم واذا كانت كذلك فلا باس لو ترك القيام وجوابهم منا انها صلوة وقد سماها الله صلوة فى كتابه ولها تحريم وفيها قراءة خلافا لهم كما قررناه . ومن شروطها وصحتها الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة و استقبال القبلة وانما لم يشرع فيها السجود والركوع لئلا تكون ذريعة الى عبادة الميت والقبر وغير الله . ذلك ظاهر فانه صلعم قد نهى عن الصلوة الى القبور [illegible] ما علله ذلك الا [illegible] فاذا ان كانت صلوة الجنازة فى الحقيقة دعاء كما زعمت الاحناف وكان القيام ينبغى ان لا يجب القيام فيها فلا يقولون ان القيام تقتضى

ان تصح بلا طهارة عن الحدث والنجس و ان تصح بدون ستر العورة لمن وجد ما يسترها وان تصح الى غير القبلة ولو قدر على استقبالها لانها فى الحقيقة دعاء والدعاء لا تشترط له تلك الشروط وهم لم يقولوا بذلك واعجب من هذا كله انهم لم يجوزوا صلوة الجنازة على الميت الغائب مع ان الدعاء بظهر الغيب احرى بالاجابة بنص الحديث اما قولهم بالاستحسان احتياطا فيقال عليه ان الواجب هو ما اوجبه الشارع والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والامر ما اقتضاه ولا احتياط فى العزيمة انما هو فى عمل الشخص لنفسه حيث يكون الامر محل اشتباه واما الايجاب والتحريم ونحوه على الامة فالاحتياط المستحسن انما هو الابتعاد والسكوت عما لم يقم الدليل ببيانه والا كان القائل بالاستحسان فى ذلك داخلا فيمن ذمهم الله وتوعدهم بغضبه ممن وصفهم بالكذب عليه فى التحليل والتحريم كما نطق بذلك الكتاب واذا بطل ما ذكروه قلنا عمله صلعم وعمل اصحابه المستمر الذى تلقته الامة بالقبول الى يومنا هذا او هو انهم لم يزالوا يصلون على الجنائز قياما ولم ينقل عن احد منهم انه صلى على جنازة راكبا او قاعدا فنعلم من عملهم انهم قد علموا افتراض القيام فيها كما علموا اشتراط استقبال القبلة لها وغير ذلك مما قدمناه وهل يسوغ ان يقال تسمية الله لها صلوة انما هى مجاز وتسمية الاحناف لها دعاء هو الحقيقة ان هذا الشئ عجاب واذا كانت السنة المشهورة كراهة الركوب فى تشييع الجنازة فما بال الركوب بغير عذر فى خصوص الصلوة عليها هل يجوزه من له ادنى مسكة من عقل نسال الله العافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه ويسن الاذن بالجنازة اى الاعلام بها او تقريرا لتكثر الجمع للصلوة عليها ويحرم نعى الجاهلية اتفاقا وهو اذاعة موته بان يرسل من يخبر بموت الميت على ابواب الدور والاسواق مع نوح من النياحة وذكر اوصاف الميت تفاخرا او استكبارا والظاهر ان هذا هو النعى المنهى عنه كما فى حديث ابن مسعود عن النبى صلعم قال اياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية رواه الترمذى كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح وعن حذيفة رض انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعى رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه ولا صحة فى قوله فلا تؤذنوا بى احدا لانه راى منه رض وانما الحجة فيما رفعه الى النبى صلعم وهو قوله سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعى وقد عرفت معنى النعى مما قدمناه واما الايذان بالجنازة للصلوة اى الاعلام بلا نعى الجاهلية فذلك مسنون وهو وان سمى نعيا فانه غير داخل فى النعى الجاهلية المنهى عنه ولذلك خصه الامام البخارى بالتبويب فقال باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وساق بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا الحديث

ثم ساق الحديث فی اخباره صلعم بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموته ثم قال باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابی هريرة قال قال النبی صلعم الا كنتم اذنتمونی انتهی فخرج اخبار الصديق والحميم وذی القرابة ونحوه من المسلمين مما لا نری به بأسا وان سماه بعض الناس نعيا لما تلونا عليك من قصة اخباره صلعم بقتل الثلاثة الامراء واما الاذن ای الاعلام للصلوة عليه فذلك مستحب مسنون لما عرفت مما قدمناه ان هاتان صورتان احدهما مباحة والاخری سنة والصورة الثالثة نعی اهل الجاهلية الذی قد عرفت معناه فذلك منهی عنه بنص رسول الله صلعم والنهی يقتضی التحريم كما هو مقرر فی علم اصول الفقه وتسن صفوفا ثلاثة فاكثر وكلما زاد الجمع كان افضل وارجی ای ارجی فی ان يشفع الله المسلمين واما كونها تسن الصفوف فذلك مما لا اعلم بين الائمة فيه خلافا الا ما ينقل عن عطاء فانه ذهب الی انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف وقد اشار الامام البخاری الی الرد عليه فقال فی الصحيح باب من صف صفين او ثلاثة علی الجنازة خلف الامام وروی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم صلی علی النجاشی فكنت فی الصف الثانی او الثالث ثم قال باب الصفوف علی الجنازة وساق احاديث كلها تؤيد ما ذكرناه وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلعم من صلی عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذی وصححه الحاكم وفی رواية الا غفر له قال الطبری ينبغی لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم تقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث ذكره فی الفتح واقل ما يسمی صفا رجلان ولا حد للاكثر وقد ورد فی فضيلة الجمع الكثير للصلوة احاديث فمنها حديث عائشة عن النبی صلعم ما من ميت يصلی عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائی والترمذی وصححه وفی حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داؤد ويقال هلموا الی الصلوة ای يسن ان ينادی فی من قرب منه الامام او من شاء فيقول هلموا الی الصلوة علی الميت او الجنازة ونحو ذلك لما روی عن جابر رض انه قال قال رسول الله صلعم قد توفی اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه كذا فی الصحيحين وللبخاری ايضا فقوموا فصلوا علی اخيكم اصحمة واصحمة اسم النجاشی ويصلی بالمصلی والمسجد ولا تكره فيه خلافا للاحناف ومالك ووفاقا للشافعی واحمد استدل بعض الاحناف بحديث من صلی علی جنازة فی المسجد فلا اجر له واجيب بانه حديث ضعيف وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولی التوأمة وهو ضعيف واما قول ذلك الحنفی موجها لمذهبه لانه ای المسجد بنی لاداء المكتوبات

فجوابه ان نقول له ما مرادك بهذا التريد ان صلوة الجنازة حيث لم تبن لها المساجد انه يلزم كراهتها فيها لذلك فان كان هذا مراده لزمه ان يقول بكراهة ما سوى المكتوبات من السنن والاذكار وتلاوة القرآن والاعتكاف ونحوها من الطاعات فى المساجد وهذا معلوم فساده من دين الاسلام بالضرورة ولا تلزمه هو ولا احد من الاحناف واذا كان الامر كذلك بطل توجيهه وتعليله فلا يبقى بايديهم الا ما قد منا لا عنهم من الحديث الضعيف ومثله لا تقوم به الحجة حتى لو سلم عن المعارض ايضا هو مع ضعفه انما وجد فى بعض نسخ ابى داؤد اما النسخ المشهورة المحققة المسموعة من السنن ابى داؤد فانما هو بلفظ من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه فسقط احتجاجهم به مطلقا ولو سلمنا ثبوته انه عند معارضته لما هو اصح منه انما يجب تاويله كلارد الاحاديث المشهورة به وقد جاء تاويل له بمعنى عليه كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها اى عليها وعليه فما فى النسخة المحققة يكون تفسيرا لما فى النسخة النادرة الشاذة او لعله مع ضعفه محمول على من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة فانه بذلك يكون مفوتا لاجر التشييع والحضور معها الى المقبرة واجر حضور الدفن ولنا انه صلعم صلى على ابنى بيضاء فى المسجد رواه مسلم عن عائشة الحديث وفى رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد رواه الجماعة الا البخارى وقد تاول هذا الحديث بعضهم بانه محمول على ان الصلوة على ابنى بيضاء وقعت بانهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ومما تاولوا به هذا الحديث باطل يرده سياق القصة ولو كان الامر كذلك لاستدل به المخالفون لعائشة المنكرون عليها فى قولها ادخلوا جنازة سعد بن ابى وقاص المسجد لاصلى عليه فلم يكن منهم ذلك وهى انما طلبت ادخال الجنازة الى داخل المسجد وهم بعد ان احتجت بالسنة وافقوها علم ان هذا التاويل باطل ساقط لا محل له من النظر يوضحه استمرار العمل بالصلوة على الجنائز فى المساجد حتى انهم صلوا على ابى بكر رض فى المسجد وصلوا على عمر رض فى المسجد فان قيل ان انكار من انكر على عائشة حيث كانوا جمعا من الصحابة اقل حالاته ان يدل على انهم حفظوا انما هو الصلوة على الجنائز لا فى المسجد فيكون اكثر عمله صلعم فى صلوته على جنائزهم انما هو الصلوة عليها فى غير المسجد لانه يبعد كل البعد ان يذهلوا عن ذلك اذا كان عملهم المستمر عليه فيكون حديث عائشة غايته ان يدل على الجواز لا على الافضلية والجواب انا نسلم العمل الاكثرى فيجوز ان يدل هذا الحديث على انه فى غير المسجد فلهذا لا نقول بافضليته فى المسجد بل نقول بجوازه بلا كراهة اما الافضلية فى المصلى ونحوه ففى القول بها نظر نعم اذا كانت الصلوة خارج المسجد ارجى لكثرة الجمع او كان المسجد يضيق بالمصلين

فلا نزاع فی ان الصلوة فی المصلی ونحوه افضل وعلی ذلک حمل بعضهم صلوته صلعم فی المصلی علی النجاشی ولا دلیل فی خروجه صلعم للصلوة علی المذکور الی المصلی لمذهب الاحناف والمالکیة من کراهتها فی المسجد لان للمصلی حکمه حکم المساجد لامره صلعم فی حدیث حضور صلوة العید للحیض ان یعتزلن المصلی والمسالة فیها نظر والقول بالجواز فی الموضعین هو الحق فان اعدّ اهل البلد موضعا للجنائز فالافضل الصلوة علی الجنائز فیه لحدیث ابن عمران الیهود جاؤا الی النبی صلعم برجل منهم وامراة زنیا فرجما قریبا من موضع الجنائز عند المسجد فاذا کان موضع الجنائز مکانا معدا للصلوة علیها کما قال الحافظ فی الفتح فلا شک ان العمل المستمر یکون اذ ذاک هو الصلوة نادرا وعلی کل تقدیر یکون ما اعتمده الاحناف والمالکیة ومن وافقهم من الکراهة ضعیفا فاسدا ویصلی علی الطفل اتفاقا الا ما یحکی عن سعید بن جبیر انه لا یصلی علیه ما لم یبلغ وهو فی غایة الشذوذ ووجه الشذوذ ان الممیز تصح عباداته واسلامه وانه اذا عقل الکفر ومات علیه یعذب به وقد دل علی ذلک عرضه صلعم الاسلام علی الغلام الیهودی وقبوله اسلامه وقوله الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری فی صحیحه عن انس رض وفی حدیث المغیرة عند احمد والنسائی والترمذی وصححه وفیه والطفل یصلی علیه الحدیث والطفل یطلق علی الصغیر مهما کان عمره ومن قال لا یصلی علیه حتی یصلی ای وان لم یبلغ فمراده انه لا یصلی علی غیر الممیز وهذا الحدیث یرد علیه ویرده ایضا واضح الرد ما روی عمار مولی الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبی وامراة فقدم الصبی مما یلی القوم ووضعت المراة وراءه فصلی علیها وفی القوم سعید الخدری وابن عباس وابو قتادة وابو هریرة فسالتهم عن ذلک فقالوا السنة رواه النسائی وابو داؤد والمنذری ورجال اسناده ثقات ولو کان لغیة ای من زنا لانه محکوم باسلامه تبعا لامه ان کانت مسلمة والا فان علم ان اباه مسلم فکذلک یحکم باسلامه لان الاسلام یعلو ولا یعلی وتشرع الصلوة علی السقط وان لم یستهل اذا کمل انسانا وقال بعض اصحابنا یصلی علیه اذا استهل والا فلا وما اخترناه فی المتن خلافا للامام احمد فی الایجاب والثلاثة وبعض اصحابنا فی عدم الاستحباب توسط بین الادلة لم ار من سبقنی الیه بیان ذلک ان حدیث المغیرة الذی فیه والسقط یصلی علیه ویدعوا لوالدیه بالمغفرة والرحمة لا یدل علی الوجوب کما زعمت الحنابلة لانه لم یصرح بالامر فیه ولم یقید بالاستهلال کما اشترط من لم یر الصلوة علی السقط الذی لم یستهل فتعین ان دلالة الحدیث وسط بین المذهبین و

[حاشیة:] عند بعض الفقهاء وبعض الاحناف لا یصلی علیه صلعم بالمسجد ویجوز فیه مع قول الذی یعتق النفس به ذالک الاحناف ولا نعد یث ان سادات النبی صلعم الصلوة علی کل من یصلون الصلوة ١٢ منه

وهو ما اخترناه واما حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث فهو مع انه موقوف في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير وهو ضعيف وقد رفعه الحاكم من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير ورفعه بعضهم من طريق بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال الحافظ واسناده حسن وهو كما تراه لا يدل على منع الصلوة عليه بمنطوقه على ان المفهوم لا يعارض المنطوق فتامل قلت انه يعارضه حارضة صحيحة حديث جابر مرفوعا الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي رجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ واقول اذا كان الاصح كما قال الترمذي هو الموقوف وما رويناه من قبل اعني حديث المغيرة مرفوعا وصححه الترمذي والحاكم فلا ريب ان المرفوع يقدم على الموقوف فان قيل قد قال الدارقطني في حديث المغيرة ان وقفه ارجح قلنا لو سلمنا هذا فالحديثان المتعارضان اما ان يكونا موقوفين او مرفوعين وعلى كل حال المثبت مقدم على المنفي او نحمل النفي في حديث جابر على نفي الوجوب ونظيره نفي الصلوة على الشهيد كما سياتي وقال بعض اهل العلم لنفي التعارض ان المراد بالسقط في حديث المغيرة ما ولد حيا واستهل وهذا انصرف في اللغة فان السقط ما سقط من بطن امه ميتا فتامل فانه من المعارك ومن سبي مع ابويه او احدهما ومات لا يصلي عليه الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم ابواه او احدهما اتفاقا او قولا او يسلم ابواه او احدهما اي قبل موت الصغير وذلك لتبعيته لهما في الحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني مرفوعا باسناد حسن وله طرق ذكرها في الفتح وان ... معه احد ابويه صلي عليه وفاقا للاحناف وللامام احمد وخلافا للمالك وبعض الشافعية وقال الامام احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه للحديث رواه في الصحيح وتعقب قول الامام احمد بعضهم بانه من لازم قوله ... لا يصح ارثه لقرابته وساداته وغيرها وان قول الامام حكم باسلامه ظاهر في عدم ارادته ... الحربيين فتامل فان قيل ان الايراد على ظاهر الحديث قلنا كفى بالايراد على الحديث ... صاحبه والحق انه لا يصح الايراد على الحديث لان تعذيب من لم يعمل الشر قد دل الـ ... والقرآن على امتناعه فمن مات وهو صغير ولم يختر الكفر بعد تعقله فلا شك في نجاته ...

عقلاء اما الحكم الظاهري في الدنيا فلا شك انا نطلق على اولاد الكفار انهم كفار تبعا لوالديهم الاحيلة اولللدار اذا كانوا بدار الحرب لم يكن لهم ولدان بدليل ان قرابتهم ترثهم وانا اذا ظفرنا بهم الحالة ما عرفت نسترقهم اذا راى الامام المصلحة في استرقاقهم على خلاف في ذلك سياتي ان شاء الله واما في الآخرة فمن مات قبل ان يعقل الكفر ويختاره فالمذهب المنصور انهم ناجون لما قدمناه ولحديث الرؤيا وفيه قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان وفيه تفسيره الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم ع والصبيان حوله اولاد الناس قالوا الرسول الله صلعم واولاد المشركين فقال واولاد المشركين للحديث رواه في الصحيح فذكر صلعم انهم في الجنة حول ابراهيم ع وقد طال في هذه المسئلة النزاع وكثر فيه الاختلاف وما ذكرناه هو الراجح عند اصحابنا ولو حضرت جنائز صلى على كل واحدة واحدة او على الكل مرة لما تقدم من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل في الصلوة على الصبي والامرأة للحديث وصح ان ابن عمر رض صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا فان كان صبي وخنثى قدم اليه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان اتحد النوع واختلفوا في الفضل قدم اليه الافضل فالافضل قياسا للصفات على الذوات ولان النبي صلعم كان يقدم الاقرأ باللحد عند دفن شهداء احد كما روى في صحيح البخاري والرقيق كالحر لانقطاع رقه بالموت ويجوز ان يصلي على الغائب وفاقا للشافعية والحنابلة وخلافا للاحناف والمالكية ولم ياتوا بدليل بل دعواهم ان صلوة الجنازة دعاء يرد عليهم كما مر ولنا صلوته صلعم مع اصحابه على اصحمة النجاشي للحديث رواه الجماعة ودعوى ان ذلك خاص بالنجاشي او بمن كشف له عن جنازة الغائب او بالنبي صلعم مردودة بل هي اوهام لو فتح بابها لتعطلت اكثر الاحكام وتوسع ساحة الايراد للمخالفين الاسلام والاعتراض بانه لم ينقل انه صلعم صلى على غير النجاشي يرده صلوته صلعم على معاوية بن معاوية الليثي لانها رويت من طرق متعددة لا تنحط عن درجة الاعتبار كما قال الحافظ وانما لم يصل على زيد وجعفر لانهم قتلوا شهداء مع ان عدم صلوته صلعم على غير النجاشي غايته ان لا تكون الصلوة على الغائب متحتمة لا ما ذهبوا اليه من عدم الجواز والصحة ومن زعم التقييد بمن لم يصل عليه كما اختاره شيخنا ابن تيمية فانما يصلح لو كان النزاع في وجوب الصلوة على الغائب اما الاستحباب والجواز فصلوته صلعم على النجاشي اقل حالا انها ان تدل على الجواز والصحة وبذلك تعرف ضعف ما اختاره ومن لم يصل على الجنازة جازت

له الصلوة على القبر بالاتفاق الا ان الاحناف خصوها بمن لم يصل عليه ولنا حديث ابن عباس قال انتهى رسول الله صلعم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا متفق عليه ولا شك ان صاحب ذلك القبر قد صلى عليه واصرح منه ما ورد انه صلعم صلى على قبر المراة التى كانت تقم المسجد ولا ريب ان الصحابة صلوا عليها ودفنوها بالليل ومعارضة هذه الاحاديث بكون من لم يصل عليه الامام فكانه لم يصل عليه معارضه بمسائل المذهب وفى غاية الفساد اذ لا دليل على ان امامة السلطان او نائبه شرط لصحة الصلوة على الجنازة وغيرها وغاية الدليل ان تدل على انه احق بالامامة من غيره اذا حضر كيف وقد صح ان غير النبى صلعم تقدم للامامة الصلوة فى بعض المغازى والنبى صلعم موجود الا انه ابطأ لقضاء حاجته ووضوئه فلما جاء وجدهم يصلون فصلى النبى صلعم خلف ذلك الصحابى واظهر سروره بفعلهم حيث قال نعم ما فعلتم فبطل لا عن ان يكون الدليل لهم تبين انه عليهم وبه فسد ما زعموه من الاشتراط هذا اذا كان من اهل فرضها عند الموت وذا قال المعتمد عند الشافعية اى حيث جازت الصلوة على القبر جاز ان يصلى عليه ولو بعد مدة طويلة بشرط ان يكون من اهل فرضها عليه حين موت صاحب القبر هذا ما اختاره وفاقا للمعتمد عند الشافعية وقيل ما لم يبل وقيل ابدا وقالت الاحناف والمالكية ما لم يتفسخ ورجعوا فى ذلك الى العرف وقال الامام احمد وحدده كثير من اصحابنا الى شهر واستدلوا بان الشهر غاية المدة التى صلى فيها رسول الله صلعم على القبر والجواب ان ذلك ليس غاية وانما اتفق ان قد مضت على المقبور تلك المدة ولو كان من مضت بعد دفنه مدة اكثر من شهر لا يصلى عليه لورد عنه صلعم تعيين المدة وعلى الاقل لوقع السوال منه عن المدة قبل ان يصلى عليه ولنا انه صلعم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه فى الصحيح وكان ذلك بعد ثمان سنين ولا يصلى الامام على الغال لامتناعه صلعم فى غزاة خيبر من الصلوة على الغال وقال صلوا على صاحبكم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة ولا على قاتل نفسه لانه صلعم لم يصل على من قتل نفسه بالمشاقص رواه الجماعة الا البخارى وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والعترة لا يصلى مطلقا على الفاسق تصريحا او تاويلا وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلعم انما لم يصل فيه بنفسه زجرا للناس وتحذيرا لهم عن هذا الفعل وصلى عليه اصحابه ويؤيد ذلك ما فى رواية النسائى بلفظ اما انا فلا اصلى عليه ويدل على الصلوة على الفاسق حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا على كل بر وفاجر وعامل الصحابة والتابعين حيث صلوا على ائمة الجور عمال بنى امية اما المديون فانما امتنع

النبی صلعم عن الصلوة علیه فی اول الاسلام حیث لم یکن لدیه صلعم شیء فی بیت المال فلما کثرت الفتوح واجتمعت
الاموال فی بیت المال صلی علی المدیونین وادی عنهم دیونهم وقال صلعم شفقة علی المومنین من ترک مالا فلورثته
ومن ترک دینا او ضیاعا فالی ههنا سوال یورد وهو انه لو فرض انه لا بیت مال ووجد لاحد یستدین لا بقصد
الاداء او قدر علی اداء الدین الذی بذمته ولو یوده عمدا حتی مات معسرا مثلا فهل یصلی علیه المنصب الذی
لا بیت عنده امر لا قلنا ان کان بایعه اهل تلک الارض وکان لو لم یصل علیه یحصل للناس اتعاظ او ترجار عن
فعل مثل هذا الممقوت جاز لذلک المنصب ان لا یصلی علیه ویقول لهم صلوا علی صاحبکم لان العلة التی کانت
فی اول الاسلام مانعة للرسول صلعم عن الصلوة علی مثل هذا هی موجودة بلا تعارض فیما فرضه السائل والله اعلم
ولا یصلی علی الکافر مطلقا اتفاقا لقوله تعروا لا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره والمراد القیام
علی قبره اما مصلیا صلوة الجنازة او مستغفرا له ولا تدخل فی عموم المنهی زیارة قبر الکافر التی تکون لاجل
الاعتبار بالموت وتذکر الاخرة اذا خلت عن الاستغفار له لما سیاتی ان شاء الله وقد زار النبی صلعم قبر ابویه وانهما
ماتا علی الکفر وذکر السیوطی حدیث ان الله تعر احیاهما فآمنا به صلعم ویرده حدیث ان ابی واباک فی النار
ویمکن ان قال هذا قبل الاحیاء والایمان وقوله تعروحرام علی قریة اهلکناها انهم لا یرجعون لا ینافیه وهو
ظاهر لان الایة واردة لعموم اهل القریة والحدیث لو صح فهو خاص بابویه صلعم ولو اشتبه مسلم بکافر وجب
غسل الجمیع وصلی علیهما مرة بقصد المسلم او واحدا فواحدا ناویا الصلوة علیه ان کان مسلما ویقول اذا جمعهما بصلوة
واحدة اللهم اغفر للمسلم منهما فان کانوا جمعا قال اللهم اغفر للمسلمین منهم واذا صلی علیهما واحدا واحدا قال اللهم
اغفر له ان کان مسلما هکذا یفعل الی اخر الادعیة ولیس فی هذه الصلوة علی کافر لان المعلق علی شرط لا یتحقق الا عند
تحقق وجود المعلق علیه انما جازت الصلوة بهذه الصفة لانه لا یمکن تادیة الواجب الا بها وما لا یتم الواجب الا به
فهو مثله او نقول ان هذا هو المتیسر فی تادیة الواجب والمیسور لا یسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتکم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الحدیث او کما قال صلعم وهذا هو المستطاع فی مثل هذه الحالة وقد تقدم انه اذا مات الکافر
وله ولی مسلم فانه یغسله ویکفنه ویدفنه لانه صلعم امر علیا بذلک لما مات ابوه ابو طالب قالت الشافعیة
الاصح وجوب تکفین الذمی والمعاهد المستامن ودفنه من ماله ثم منفقه ثم بیت المال ثم من میاسیر
المسلمین وفاء بذمة کما یجب اطعامه وکسوته اذا عجز وقالوا ایضا لو مات مسلم بهدم ونحوه وتعذر اخراجه
وغسله لا یصلی علیه وخالفهم الحنابلة وغیرهم فیما اذا تعذر اخراجه للغسل ونحوه وتعذر غسله لمانع اخر کخوف

تفسخه وحيث يتعذر التيمم ايضاً قلت وقول الشافعية ضعيف عندنا لان النجاشي لم يتحقق تغسيله وعلى الاول
لم يغسل الغسل الذي يشترطه الشافعية وقد صلى عليه رسول الله صلعم ولو كان من تعذر تطهيره عن الحدث
والنجس لا يصلى عليه او لا تصح الصلوة عليه كما قالوا للزمهم ان لا تصح الصلوة
على النجاشي وهو خلاف المعلوم صحته عن الشارع وخلاف المقرر في مذهبهم وايضاً لو كان ما ذكروه
صحيحا لم تجز الصلوة على المقبور الذي احتمل تفسخه اذا كان المصلي حين الموت من اهل فرضها الى غير ذلك
مما لا حاجة بنا الى الاطالة بذكره ولا يصلي ولا يدفن حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب وفاقا للاوزاعي ومالك والكوفيين واحمد واسحاق وقالت
الشافعية لا تكره لانها ذات سبب اما الدفن فيكره في مذهبهم ايضاً بهذه الاوقات ان تحرى ويرد عليهم ان التحري
انما يكون ممكنا من الشخص الواحد في المكتوبات ونحوها سواء كان كسلا او اشتغالا او كان منافقا لا يصلي
الا رياء واما جماعات المسلمين فلا يتصور ولا يمكن منهم التحري وقصد اوقات الكراهة خصوصا في امواتهم
فحمل احاديث النهي عن الدفن في هذه الاوقات على ما لا يتصور وقوعه من التحري المزعوم لا يجوز فبطل ما اختاره
الشافعية في الدفن واما قولهم ان صلوة الجنازة ذات سبب وذوات الاسباب لا تكره في هذه الاوقات
فجوابه انا لا نسلم ذلك في صلوة الجنازة اذ لا خوف ولا محذور في تاخيرها وما دامت بين ايدينا لا يفوت
وقتها وانما جاز تادية ما خيف فوته من ذوات الاسباب في الاوقات الكراهة واما ما لا يخاف فوته ولا يأثم
بتاخيره فلا نسلم انه يجوز تاديته في هذه الاوقات فتامله فانه داحض لما ذكره الشافعية ولنا حديث عقبة
بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلعم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري فقوله
ان نصلي فيهن لا ريب ان صلوة الجنازة داخلة في عموم المنهي عنه يوضحه ان الدفن لما كان غير داخل في النهي
عن الصلوة خصه بالذكر وقد اتي بجنازة ايام امارة طارق بن عمرو المكي عامل عبد الملك
بن مروان بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر رض
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس رواه مالك
في الموطا واثر ابن عمر رض لا يقتضي كراهتها حين الاصفرار والاسفار وقال من قدمنا ذكرهم
يقتضي ويوضح لسقوط قولهم كما قال الحافظ ما روي عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلوة

على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب اخرجه ابن ابي شيبة وهذه الرواية تقتضي انه ترى الاختصاص حتى لو سلم ان رواية حرملة ونافع تحتمل شمول وقت الاصفرار والاسفار وعدمه فتكون رواية ميمون مفسرة للمراد وذلك ظاهر وبه يظهر ضعف توجيه الزرقاني في دعواه الشمول وعدم الاختصاص فتامل قلت وافادنا قول ابن عمر لاهل الجنازة اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس انه كان من المقرر عندهم ان الاحق بالامامة على الجنازة لا يصلي على الجنازة الا بعد اذن ولي الجنازة كما هو ظاهر فاحفظه فانه مهم في هذا الزمن الذي كثر فيه المفتاتون على الناس في حقوقهم لكن هذا حيث لم يكن ضرر او لا يخاف تغير الجنازة او تفويت كثرة الجماعة والا الزم الولي بان ياذن فان لم ياذن بالصلوة واراد الاضرار بالجنازة او المصلين صلوا عليها فرادى او جماعة والله اعلم

ولو خاف من ان صلى في هذه الاوقات ولا كراهة اي كان خيف تغير الميت ونحوه او خيف تفرق المصلين لحادث او نحو ذلك لزم ان يصلوا على الجنازة حينئذ ولا كراهة لانه يتعين تاديتها ويكون الطلب غير موسع كالمكتوبة اذا ضاق وقتها فترتفع الكراهة حينئذ لعدم جواز تعلق حكمين مختلفين بشيء واحد من كل الوجوه في آن واحد حيث لم يكن تقصير وقد عرفت مما قدمناه ان للضرورات احكاما تخصها والله اعلم۔

فصل في حمل الجنازة وهو من الحقوق الواجبة للميت كغسله وتكفينه والصلوة عليه وكذلك ما ياتي من نحو الدفن واذا احتيج الى اجرة له فعل قدمنا انها تجب وتخرج من حيث يخرج الكفن بين وضعه على سريره ونحوه اتفاقا للاتباع وعليه العمل من خلف الى سلف فان عدم او تعذر حمل باحسن ما يمكن لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال وقد تقدم ولا تحمله النساء مع وجود الرجال لقوله صلعم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم الحديث رواه في الصحيح فقوله صلعم واحتملها الرجال ظاهر في ان حمل الجنائز هو من اعمال الرجال فقول الامام البخاري في صحيحه باب حمل الرجال الجنازة دون النساء مستدلا بهذا الحديث مما لا محل للايراد عليه بل ذلك مما يدل

على وفور علمه ودقة استنباطه رحمه الله وهذا حتى مع الاغضاء عن استشعار العدول
فيه عن المشاكلة في الكلام اى فلو لم يوجد في هذا الحديث لفظ وضعت المبنى للمجهول
لكان بقية الحديث بلاشك تدل على ان حمل الجنازة من اعمال الرجال لان الشرط
المعلق عليه قول الجنازة المذكور في آخر الحديث ليس هو حمل الرجال كما ذكر المعترض
والا للزم انتفاء قول الجنازة المذكور في الحديث اذا حملها رجل واحد او حملت على دابة
لضرورة مثلا ولا قائل به فاذا لم يكن لذكر الرجال تاثير في الشرط تعين ان يكون
انما نص على ذكر حملهم لاجل ان الحمل انما هو من اعمالهم وما كان من اعمالهم فلا يجوز لهم
تركه بدون عذر شرعي وما خصهم به الشارع فلا تشركهم فيه النساء ونحوهن فان
قيل ان هذا يقتضي عدم الاعتداد بصلوة الجمعة ونحوها للنساء اذا صلينها مع الرجال
لان وجوب صلوتها انما هو مخصوص بالرجال قلنا هذا لا يرد لانه فرق بين وجوب الشئ والاعتداد
بذلك الشئ اذ لو كان نفس فعل صلوة الجمعة مما اختص به الرجال كالحمل هنا لما
اعتد لهن بصلوتهن الجمعة لكن الامر ليس كذلك فظهر الفرق وبطل الايراد من اصله والحافظ
قد غفل عن هذا فلم يجب به عن الامام البخاري رحمهما الله وجمع بيننا وبينهما يوم الجمع
قلت ويدل على ما اخترنا من اختصاص الرجال عند وجودهم بحمل الجنائز نهيه صلعم لهن
في غير حديث عن اتباع الجنائز وعن انس رض قال خرجنا مع رسول الله صلعم في جنازة فرأى
نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه
ابو يعلى وفي الباب حديث ام عطية رض في نهيهن عن اتباع الجنائز وحديث عمرو بن العاص ان النبي صلعم
راى فاطمة رض مقبلة فقال من اين جئت الحديث والاول في الصحيح والثاني عند احمد والحاكم
وغيرهما اما اذا لم يكن هناك رجال او كان من لا يكفي لحملها منهم وخيف ان انتظر تغير الميت
مثلا فلا باس بل يلزم ان تحملها النساء لان المانع حينئذ اضعف من المقتضي فتامله اما المقتضي
فظاهر ان لزوم دفن الاموات المستلزم للحمل منصوص بالكتاب والسنة واما نفي المانع فلقول
ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا دينا ب ان لم يتيسر الرجال لحملها اذ تحمل على دابة
او عجلة او مركب اخر مما تيسر فان تعذر الكل تعينت النساء للحمل ام الحمل بين العمودين فيه اربع سواء

والاول هو الافضل فی الاصح عند الشافعیة وذهب الاحناف والحنابلة الی ان الثانی هو الافضل
استدل الشافعیة بما روی الشافعی ان النبی صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ بین
العمودین ورواہ ایضا ابن سعد عن الواقدی واستدلوا ایضا بفعل کثیر من الصحابة رض
کذلک واستدل من یقول بافضلیة التربیع بحدیث ابن مسعود رض قال من اتبع
جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء
فلیدع رواہ ابن ماجة وابوداؤد الطیالسی والبیهقی اسنادہ ثقات الا انه معلول لان
اباعبیدة لم یسمع ابیه وفی الباب احادیث لا تخلو عن مقال الا انها تتعاضد وهی کما تراها
لا تدل علی ان هذا افضل من هذا او ضحه قول ابن مسعود من السنة فان من تدل علی التبعیض
واما الامر وهو قوله فلیحمل الی آخرہ فانما هو من قوله رض فلا حجة فیه فتامل وعلی مقابل الاصح
عند الشافعیة قال بعضهم بوجوب حمل الجنازة تربیعا وهو فی غایة البعد عن جادة الانصاف قلت
فان امکن فعل الامرین فهو الافضل جمعا بین الادلة وخروجا من الخلاف وذلک بان یحمل بین
العمودین اذا استطاع تارة وبجوانب السریر الاربع اخری ذکرہ النخعی الحمل بین العمودین قوله

مردود عندنا الا ان یخص علی احد وجل انه صحیح والله اعلم وبین الاسراع بها دون الخبب اتفاقا و
شذ شیخنا العلامة ابو محمد ابن حزم فقال بوجوب الاسراع قلت واذا خشی ضررا او تغیرا فالمعتمد
عند الجمهور صحة ماذهب الیه ابن حزم رد واما مطلق الاسراع بما یلزم للمیت بمعنی
عدم التاخیر کعدم الوقوف فی المشی بغیر سبب مثلا فلا شک فی وجوبه بهذا المعنی وقد دل علیه
قوله صلعم اذا مات احدکم فلا تحبسوہ واسرعوا به الی قبرہ اخرجه الطبرانی باسناد حسن وحدیث
لا ینبغی لجیفة مسلم ان یبقی بین ظهرانی اهله الحدیث وقد تقدم الکلام علی ذلک ودلیل
هذا المقام الخاص هو قوله صلعم اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة قربتموها الی الخیر وان کان غیر ذلک
فشر تضعونه عن رقابکم رواہ الجماعة واما کونه دون خبب فلحدیث ابن مسعود قال سالنا
رسول الله صلعم عن المشی خلف الجنازة فقال دون الخبب الحدیث رواہ الترمذی وابوداؤد فی
حدیث ابی بکرة قال لقد رایتنا مع رسول الله صلعم وانا لنکاد نرمل بالجنازة رملا رواہ
احمد والنسائی وابوداؤد والحاکم وقد روی انهم اسرعوا بجنازة سعد بن معاذ حتی تقطعت

تعالى لهم فثبت استحباب الاسراع بالجنازة قولا و فعلا بمعناه الاخص من استحباب المبادرة والاسراع فى جميع تجاهيزه فسقط ما تاول به القرطبى وغيره احاديث الاسراع فى خصوص المشى بها فتامله لكن بحيث لا ينتهى بالاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمشيع فان انتهى الى ذلك كره ما زاد عن المسنون فلو حملها اقوياء وجدوا بها حتى اعجز والمشيعين كره هذا الاسراع وقد دل على ذلك حديث ابى موسى قال مرت برسول الله صلعم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلعم عليكم بالقصد رواه احمد وابن ماجة والبيهقى وقاسم بن اصبغ فى اسناده وفيه ضعف لكن يؤيده ما روى عن البيهقى ايضا بلفظ اذا انطلقتم بجنازة فاسرعوا فى المشى الحديث وجه الدلالة انه انما رغب فى الاسراع فى المشى لا فى العدو ونحوه فانتبه وقد صح عنه صلعم وعن اصحابه انهم انما كانوا يمشون مع الجنازة و كانوا يمشون قبلها خلفها وقريبا منها وربما يقعد بعضهم فيحمل ثم يتقدم او يتخلف ولا يفوته من يحمل الجنازة فعلم ان المراد بالاسراع بها هو الاسراع مع القصد فتامل ذلك تسلم من الافراط والتفريط

والله اعلم والتشييع سنة وبين يديها وخلفها وبجوانبها سواء اى المشيعون المشاة يمشون كذلك وهو السنة المعلومة عن النبى صلعم وعليها عمل اصحابه رض وقد ثبت ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح رواه مسلم فى صحيحه وحول الشئ وحواليه ما قاربه من جميع اطرافه قال مالك والشافعى واحمد المشى امامها افضل وقال ابو حنيفة المشى خلفها افضل واستدل كل بمجرد فعل او قول ليس هو نصا على مدعاه واما حديث الجنازة متبوعة لا تابعة وليس معها من يقدمها فلا اراه يصح وان رواه ابن ماجة وقد صح حديث المغيرة رض مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها وفى لفظ والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وثبت انه صلعم مشى امام الجنازة وكذلك ابو بكر وعمر رض فظهر بما قدمناه سقوط دعوى التخصيص بالافضلية كيف لا وقد ثبت عند هؤلاء المتنازعين ان السنة للمشيع ان يحمل بجوانب السرير الاربع وعليه فيلزم كل طائفة نقض ما ذهبت اليه اما فى التشييع اذا حمل وذلك لان الحامل مشيع فالحنفى اذا حمل بمقدمة الجنازة مثلا فقد تقدم الجنازة او لم يتاخر عن الجنازة وذلك غير الافضل فى مذهبه وغيره اذا حمل بمؤخرة الجنازة مثلا فقد تاخر عن الجنازة او لم يتقدمها وذلك غير الافضل فى مذهبه فتناقض

مذهب كل منهما بعد ما تبين المسئلتين فتحقق بهذا بما قدمناه ان الحق هو ما اخترناه
والله اعلم ويكره الركوب الا من حاجة ويكون خلفها وقالت الحنابلة مطلقا والشافعية
في كراهة الركوب وقالت الاحناف لا بأس بالركوب وقالت الشافعية الراكب يكون
امامها وحديث المغيرة المتقدم يرد عليهم ويرد على الاحناف حديث ثوبان ان رسول الله
صلعم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال
ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابوداؤد و
رجال اسناده رجال الصحيح وروى انه راى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجة والترمذي فان قيل ان انكاره صلعم
على من ركب وتركه الركوب انما كان لاجل مشي الملائكة ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول
الله صلعم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان ان يكون ذلك منهم تبركا به صلعم فيكون
الركوب مع غير تلك الجنازة او بعد موته صلعم جائزا غير مكروه قلنا ان كان مشي
الملائكة انما هو للتبرك به صلعم فقط لا لان عادتهم المشي مع الجنائز مطلقا
فيلزم على قولكم ان تعود الملائكة معه صلعم تبركا به وان يمشوا معه دائما حيثما
مشى تبركا به صلعم عليه فلم يكن ليركب وهم يمشون واذا ثبت انه كان يركب
الا مع الجنازة علم ان الملائكة تشيع الجنائز فلا يكون للمشيع ان يركب مع الجنائز
بدون عذر لتحقق وجود الملائكة او امكانه مع جنازة المسلم وايضا لو كان مقصود الملائكة
المتبرك به صلعم لما كلفوه للمشي بل يركبون حتى يركب ونقول ايضا ان نفس مشي الملائكة
هو دليل مستقل على كراهة الركوب مع الجنائز اذ لو لم يكن كراهة في الركوب لركبوا لا سيما
بعد ان عرفوا ان رسول الله صلعم انما ترك الركوب لاجل كونهم يمشون الظاهر
ان النبي صلعم انما ترك الركوب تاسيا بهم لا لاجلهم وانما نبه بمشيهم
من ركب بتجاوزه الحد لركوبه في مسألة لم يجس الملائكة على الركوب فيها ولو كان
الانكار عليهم في الركوب لاجل مشي الملائكة لكان لاجل مشية صلعم
من باب اولى فظهر ان الانكار ليس للمشي احد وانما هو لاجل عدم الناسي

والتاسي سنة دائمة لا تختص بجنازة دون جنازة فتأمله فاني لم ار من سبقني اليه والله اعلم (و يكره) انه
يكره جلوس تابعها حتى توضع اي عن اعناق الرجال لحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا
لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة وقد علل صاحب الهداية هذه الكراهة بانه قد تقع
الحاجة الى التعاون قال والقيام امكن منه انتهى فاذا كانت كراهة الجلوس ثابتة بالسنة كما عرفت فكراهة الركوب تكون
اشد بالاولوية لان الركوب جلوس وزيادة مع ما فيه مما لا ينبغي لمشيع ميت فلو كانت علة كراهة الجلوس هي ما ذكره
صاحب الهداية لم لم ينقل الاحناف بكراهة الركوب لان الراكب ابعد من الجالس عن المعاونة فتامله (و يكره رفع
الصوت معها ولو بقراءة ونحوها) لان الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا
لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك وانما السنة ان يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا
وتغيرها ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لان رفع الصوت مع الجنازة بدعة قبيحة كذا قال الحنابلة والشافعية وغيرهم
وهو الحق فما تفعله العامة من جهر كلمة الشهادة معها او كلمة التوحيد او قراءة يس جهرا ونشد الاشعار ونحوه
غير مستند الى احد ممن يعرف بالعلم ويجب على العلماء ان يكفوهم عن ذلك ويزجروهم عليه والى الله المشتكى من اهل
هذا الزمان لا يستندون الى حديث وقرآن بل يتبعون آبائهم من غير تامل وعرفان وقد قال الحنابلة ان كان
مع الجنازة منكر وجب ازالته على من قدر ويحرم تشييعها مع وجوده معها (والبكاء على الميت برفع الصوت حرام وبه قبل الموت
مكروه والنياحة اشد حرمة وهذا متفق عليه اما مجرد البكاء بلا رفع صوت فذلك مما لا باس به لانه صلعم لما اشتكى
سعد بن عبادة رض عاده صلعم وبكى وبكى اصحابه رض وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه رواه البخاري في الصحيح وهذا الحديث
قد بين وفصل وقيد ما اجمل او اطلق في غيره من الاحاديث التي اطلق فيها الذم والزجر عن مطلق البكاء ولا باس بما
عجز عن كتمه الطبع من الصوت وفي الموطا من حديث جابر بن عتيك وفيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله صلعم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية الحديث اما النياحة فقد تواترت الاحاديث في الزجر عنها والتوعد عليها
وكان عمر رض يضرب في ذلك بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب عن ابي مالك الاشعري النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم ومن حديث ابي موسى بلفظ انا بريء مما بريء
منه رسول الله صلعم فان رسول الله صلعم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه الشيخان اما قوله
في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فانما هي قضية مهملة في قوة الجزئية عندنا وذلك حيث يكون البكاء بامره

كما هو فعل الجاهلية يوصون الى اهلهم بان يبكوا عليهم وقد سال عبد المطلب حين احتضر بناته كيف تبكين على
حينئذ تكون معصية النوح داخلة في اعمال الميت من بعض الوجوه فلا بدع اذا عذب بذلك واذا لم يكن
بامر الميت وكان بتقصيره في عدم تعليمهم تحريم النياحة ونحوها فكذلك يكون النوح عليه منهم مما يلام
عليه الميت ويواخذ به لقوله صلعم كلكم راع الحديث ونحوه وعليه فلا تعارض بين هذا الحديث وقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى الآية هذا اذا كان المراد بالتعذيب ان الله يعذب بسبب البكاء عليه اما اذا كان المراد بالتعذيب
الانفعال بان يتاذى بالبكاء وتاذيا يولمه حتى يكون في حقه عذابا او مثل العذاب فلا ايراد ولا معارضة اصلا
وهذا توجيه لم ار من سبقني اليه ومما يقرب هذا المعنى ان النوائح الغالب عليهن الجهل لا تنوح من جهلها الا وهي تمدح
الميت والمدح فخر مذموم يتاذى به الصلحاء الاحياء وكذلك يتاذى منه الاموات مطلقا لانهم قد شاهدوا اليقين و
حضروا عند رب العالمين فاحتياجهم الى الذل التواضع والمسكنة اشد من احتياج الاحياء اليها وهي قد تمدح بمعصية
ونحوها فتكون كالشاهدة عليه ومهما كانت صادقة او كاذبة فانه يتاذى غاية الايذاء وهل شيء يكون اشق اذية
على الانسان من ذكر من كان اقرب قاربته في احوج اوقاته حيث يكون احوج ما يكون الى ربه من الاستغفار والتضرع وعنه
واسترضاء من ظلمهم بالعفو عنه فعلى كل تقدير لا ايراد على هذا الحديث الصحيح ولا احتياج الى رده بما روته عائشة
ان النبي صلعم قال هم يبكون عليه وهو يعذب في قبره لجواز تعدد الواقعة وكذا شق الجيوب والدعاء بالويل والثبور لقوله صلعم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية رواه الشيخان عن ابن مسعود والاحاديث في الباب كثيرة ولم
يخالف احد في تحريم ذلك الا ما يروى عن بعض المالكية فانه لم يحرم النياحة وقوله عندنا في غاية السقوط وكذا اتباعها
بمجمر مطلقا او بنار الا لحاجة اي يحرم اتباع الجنائز بالمجامر والمباخر مطلقا اي بلا قيد لحديث ابي بردة قال اوصى ابو موسى
حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا اسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلعم رواه ابن ماجة ولان ذلك من
فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلعم ذلك وزجر عنه اما اتباعها بنار لحاجة كالسراج ونحوه للظلمة اذا دفنوا ليلا مثلا فلا باس
به لحديث جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلعم في القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود وعند الترمذي من حديث ابن عباس نحوه وحسنه وقد احدث الناس في تجهيز
الاموات ودفنها وتشييع الجنائز امورا قبيحة عارضوا بها السنة وحادوا بها عن سيرة السلف الصالح وهي اولى بالحظر من اكثر
ما نص الشارع على تحريمه لتطهير هذا الدين فرحم الله من ترك هذه البدع المنكرات وابتعد عن هذه البطالات منها كفارة
الاسقاط ومنها رفع المظلة على الميت ومنها الفرش في القبر ومنها وضع المخدة تحت راس الميت ومنها المغالاة في ثياب

الكفن ومنها الدفن فى التابوت ومنها وضع الشجرة المكتوبة اسماء الراشدين فى القبر ونحوها ولا باس بتغطية النعش لا بثوب
شهرة لان ذلك من باب اكرام الميت واحترامه فهو كتسجيته بثوب قبل تكفينه قبل ان القاء الرداء على اللفافة كما هو المرسوم
بدعة اما الامراة فيسن تغطية نعشها للاتباع والله اعلم والقيام لها منسوخ وانما شرع القيام لها اولا لما فيه من الاهتمام
بذكر الموت اذ كان المسلمون قليلين يسهل اطلاعهم على علته وسببه فلما كثروا ووجد فيهم من يعرف عادة اهل الكتاب فى القيام
للجنائز وخيف ان يدس الى بعضهم او يعتقد ان القيام للجنائز تعظيما لها فسد الذريعة بنسخ القيام للجنائز فعن على رض قال
كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود ورجال اسناده ثقات
ورواه ايضا ابن ماجة وابن حبان وروى نحوه البيهقى وفى الباب ما يؤيده والزيادة من الثقة مقبولة لا يجوز اهمالها
ومن حفظ هو حجة على من لم يحفظ والترك والسكوت عن بعض الحديث من بعض الرواة قد يكون لاسباب فلا يقدح
فى هذا الحديث عدم ذكر الامر بالجلوس فى صحيح مسلم لما قدمناه ولان المثبت مقدم على النافى فما بالك بالساكت
فتامله فانه ظاهر ولا يهولنك اضطراب كلام الامام الشوكانى والسيد فى كتبه والله اعلم -

فصل فى الدفن دفن الميت واجب فى حفرة تمنع الرائحة والسبع والسيل المعتاد وهذا واجب للميت بالاتفاق
وقد دل على ذلك قوله صلعم احفروا واعمقوا واحسنوا اخرجه النسائى والترمذى وصححه ووجوبه مرتب على من يجب عليهم
الكفن فتذكر ولو لم يوجد محل يدفن فيه الا ملك انسان فيه محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة على من تقدم ان لم يكن له مال
فان اعسر لزمه بذله مجانا ان تعين عليه نظير ما تقدم فى الكفن وغيره ويسن ان يوسع من قبل الراس والرجلين وان
يعمقه قد تقدم حديث الترمذى فى التعميق واما توسعته فلانه صلعم جلس على حفير قبر فجعل يوصى الحافر ويقول
اوسع من قبل الراس اوسع من قبل الرجلين الحديث رواه احمد وابو داود والبيهقى واسناده صحيح وقد اختلفوا فى حد
كمال الاعماق فقيل قامة وقيل الى السرة وقيل الى الثدى وقيل لا حد للاعماق والمختار انه قامة وبسطة كما قال
ذلك الفاروق رض رواه عنه ابن ابى شيبة وابن المنذر واللحد هو السنة لقول سعد الحدوا الى لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم رواه مسلم وغيره ولانه كان عمله فيمن حضر فنه وقد دفن ولده وغيره
فى لحد ولا باس بالضرح اى الشق وهو ان يحفر وسط القبر كالنهر او يبنى جانباه وقد صرح بكراهته الحنابلة واستدلوا
بقوله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة وقد قيل ان بعضهم صححه لكن فى اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف
ولنا حديث انس قال لما توفى رسول الله صلعم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجة وليس استدلالنا باستخارة الحاضرين من

اذا اريد حفر قبره صلعم وانما وجه الدلالة هى وجود الذى يضرح فى حياته صلعم واقل درجات ذلك ان يدل على الجواز ومما
يدل على الجواز ما صح فى دفن الشهداء اثنين وثلاثة فى قبر واحد فانه يبعد ان يتسع اللحد للثلاثة لمشقة الحفر فى الجانب لا سيما
اذا كان الحافر ضعيفا او اصابه قرح وجهد واحتمال ان علم الصحابة بوجود الذى يضرح يجوز ان يكون عن عهد قديم اى
مستند الى ما قيل ان يقول اللحد لنا والشق لغيرنا الحديث لا نعدل اليه الا بدليل يصلح المتعويل عليه وقد عرفت
ضعف ما استدلوا به فالحق عدم الكراهة لانها حكم شرعى لا تثبت الا بما يصلح للاحتجاج اما كراهة نفس الشخص
الواحد ونحوه فيما يخص نفسه فلا بحث لنا فيها هنا فتامل وبه يندفع ما يوهم الريبة والشك مما ذكره السيد فى الروضة
والله اعلم فان كانت الارض رخوة فالشق اولى هى التى تنهار ولا تتماسك لانه من المعلوم ان السنة شرع انهيال
التراب على الميت الا بعد سد جانب اللحد المنفتح كما سياتى وايضا اذا كان اللحد لا يتماسك فهو كالمعدوم وايضا كون الارض
كذلك يخاف ان تنهال على الحافر او على الميت قبل تفرغه من دفنه ولو انهار القبر يخشى ان تنال الميت لسباع وعلى كل تقدير
فاذا كانت الارض رخوة فالحالة حالة ضرورة وللضرورة احكام تخصها كما تقدم غير مرة ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم
يسل من قبل راسه وفاقا للثلاثة وخلافا للاحناف حيث قالوا يوضع الميت بجانب القبر مما يلى القبلة ثم يحمل منه
فيوضع فى القبر قال بعضهم ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ورجحوا قوله بانه لا استقبال لا فى
وضعه على القبر ولا فى انزاله اليه وجانبى القبر ليس شئ منهما قبلة بل اختيار الاحناف وضع الميت على شفير القبر وهو ابعد
من الاستقبال من بعض الوجوه فان الذين يحملون الميت لينزلوه فى قبره لا بد وان يستدبروا القبلة والا فلا محالة يصعب
عليهم حمله وانزاله ولنا ما روى ابو اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر
من قبل رجلى القبر فقال هذا من السنة رواه ابو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وقول بعضهم ان النبى صلعم ادخل
قبره معترضا باطل كما قال الامام الشافعى لانه لا يمكن ذلك لمكان جدار الحجرة ما نعا عن ذلك وقد شنع عليهم فى ذلك
ورجح الرواية فى انه صلعم انما سل من قبل راسه سلا ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبلا قال السيد وهو مما
لا اعلم فيه خلافا كما قلت وقد دل على ذلك قوله صلعم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغى ان يجعل بين يديه شئ
لئلا ينكب على وجهه وان يسند بتراب من وراءه لئلا ينقلب ويقول واضعه حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلعم اتفاقا فالحديث ابن عمر عن النبى صلعم قال كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى لفظ
وعلى سنة رسول الله صلعم رواه الخمسة الا النسائى وقد رواه غيرهم ايضا وروى مرفوعا وموقوفا ورجح بعضهم هذا و
بعضهم ذلك ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبر الرجل الا لحاجة خلافا للشافعية حيث استحبوا فى الكل

مطلقا ولنا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور فيه ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة ولها
طرق والفاظ روى بعضها سعيد وبعضها البيهقي وغيرهم وفي الباب عن علي ايضا واستدل الشافعية بان النبي صلعم جلل
قبر سعد بثوبه قلنا هو ضعيف ومع ذلك لو صح فلعله انما غطى قبره لاجل ما به من الجرح المتغير ونحن نوافقهم على انه
اذا كان بالميت جرح او نزف او تورم او جذام او ادرة ونحو ذلك مما لا يستحسن ان يطلع عليه المشيعون انه يستحب
ان يسجى قبره وذلك عندنا الحاجة ولو كانت سنة عامة لكل ميت من الذكور لنقل ذلك في غير سعد ممن لم يكن به
ما ينبغي اخفاءه وستره فتامل وينصب اللبن على اللحد لما قدمنا عن سعد رواه مسلم وتسد الفرج بين اللبن والا لم
يكن في نصب اللبن فائدة وقد روى انه صلعم دفن بعضهم فكان يتناول منهم ما يسد به ذلك فان لم يوجد نصب
غيره مهما كان اي فان لم يوجد اللبن نصب على اللحد ما تيسر نصبه من اذخر او قصب او خشب او حجر او نحو
ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور وصيانة الميت عن انهيال التراب عليه مقصود شرعا فكل ما وفى عنه عند
عدم اللبن يلزم فعله وكره بعضهم الاجر ولا وجه للكراهة اذا لم يوجد اللبن لان الحاجة اشد والحكم منه نعم اذا كان
دفنه في ضريح اي شق فلا ينبغي ان يسقف بمجرد اللبن لانها لا تحمل ما عليها من ثقل التراب بل ينخسف القبر بما عليه
ومن عليه وحينئذ لا تحصل السنة بل يقع في محذور واهانة للميت ولذلك لا يستحب اللبن سقفا للشق بل يعدل
عن ذلك الى ما يحصل به المطلوب من حجر او نحو ذلك والله اعلم ولا يغيب عنك انه انما يتولى ذلك الرجال لما
قدمناه وان اولاهم بذلك اولاهم بصلوة عليه ومن امره الولي تولى ذلك لان النبي صلعم ولى ابا طلحة امر دفن ابنته
فلو لم يوجد من يكفي في القيام بامر الحمل والدفن فلا باس ان يتولى ذلك النساء او يعين الرجل الواحد ونحوه لان الميسور
لا بد من الاتيان به كما تقدم ذلك غير مرة ويسن ان يحثو من حضر ثلاث حثيات بكفيه لحديث ابي هريرة ان النبي صلعم صلى
على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة وفي الباب ما يعضده وفي النيل قوله من قبل راسه
فيه دليل على ان المشروع ان يحثى على الميت من جهة راسه ويستحب ان يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ذكره اصحاب الشافعي انتهى وقد روي عن علي رض انه يقول غير ذلك اما ما اعتاده العوام من قراءة سورة الاخلاص
على الاحجار والمدر ووضعها في القبر قبل اهالة التراب فما وجدنا له دليلا وكذلك الالقاء الرياحين الورد عليه يوم الدفن
وفي اليوم الثالث الذي يسمونه يوم الزيارة وقد صرح كثير من علمائنا بان تعيين اليوم لايصال الثواب الى الميت او الاجتماع
لقراءة القرآن له او تخصيص بعض الاطعمة والاشياء للتصدق عنه بدعة يجب الاحتراز عنها ثم يهال
التراب بالمساحي ونحوه اتباعا لما ورد في حديث عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلعم حتى سمعنا

صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء الحديث رواه احمد المساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح
الارض بها ولا تكون الا من حديد والتسطيح افضل من التسنيم خلافا للاحناف والحنابلة والمالكية قال بعض
الاحناف لانه صلعم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم انتهى ونقول النهي عن التربيع لا يصح لان
في اسناده ابا حنيفة عن الشيخ المجهول وقد تكلم في ابي حنيفة من قبل حفظه فكيف اذا روى عن الشيخ المجهول واما
اخبار التمار بانه راى قبر النبي صلعم مسنما فلا حجة فيه لانه افاد رآه بعد طول المدة وبعد ان بني جدار القبر في امارة
عمر بن عبد العزيز من قبل الوليد بن عبد الملك وكل من اخبر بانه راى قبره صلعم مسنما فانما هي كرواية التمار ومنها
ما لا تصح فسقط ما استدلوا به يوضح ما ذكرنا ما ثبت عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلعم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء رواه ابو داؤد والحاكم ورواية القاسم كانت في حكومة معاوية فهي متقدمة على رواية
التمار وذلك ظاهر في انها كانت مسطحة ثم سنمت حين بني الجدار والله اعلم ولنا حديث ابي
الهياج الاسدي عن علي رض قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا
قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ووجه الدلالة ان هذا الحديث المسلم الصحة قد صرح
فيه بالتسوية وهي لا تجامع التسنيم وهي اعم من تسويته بالارض لصدقها بتسوية سطحه فتدبر ولا يرفع اكثر من
شبر ويضع عليه حصباء ثم يرش عليه ماء لحديث جعفر بن محمد عن ابيه رض ان رسول الله صلعم رش على قبر ابنه
ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا رواه البيهقي وسعيد بن منصور قلت وما زاد على هذا الرفع هو الذي
امر عليا بشدخه وتسويته اذ انه يخالف سنته صلعم وحينئذ يقال له مشرف اي مرتفع ويحرم تجصيص القبور والبناء
والكتابة عليها لحديث جابر رض قال نهى النبي صلعم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد
ومسلم والنسائي وابو داؤد والترمذي وصححه ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ النسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه واخرج
ذلك ايضا ابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو نص فيما ذكرناه وسياتي ذكر القعود عليها وانما نهي عن هذه الامور
لانها تؤدي الى سرف واضاعة المال والكبر والافتخار وهو غير لائق بالميت بل الاولى له اظهار العجز والانكسار
ويحرم اتخاذها مساجد اي اتخاذ قبور المسلمين تعظيما واحتراما لها اما قبور المشركين فلا حرمة لها فاذا
نبشت ورميت العظام يجوز ان يبنى عليها المساجد قال في الروضة الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين

وغيرهما ولفظهما قالا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ قاتل الله اليهود الحديث و
لفظ لا تتخذوا قبري مسجدا وفي اخرى لا تتخذوا قبري وثنا انتهى ودعا النبي صلعم فقال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد وفي الباب احاديث كثيرة قلت واتخاذ القبر مسجدا يكون ببناء المسجد عليه كما قال تعالى قال الذين غلبوا على
امرهم لنتخذن عليهم مسجدا او يكون بالصلوة عنده والعبادة للقبر او صاحب القبر ويكون بالصلوة اليه والكل
داخل في هذا النهي المطلق العام ولا حجة لمن استثنى شيئا مما ذكرناه كما قال بعضهم ان من اتخذ مسجدا في جوار
صالح اراد عبادة الله بنسبة التبرك فلا بأس به فيسأل عنه ما معنى الجوار ان اراد بقربه منفصلا عنه فلا بأس
به وان اراد متصلا به او كان القبر في جانب القبلة فهو داخل في النهي ولمزيد ايضاح الحجة نقول قد
ورد عنه التنصيص على كل فرد مما ذكرناه فقد ثبت عنه صلعم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها ولا عليها روى ذلك الامام مسلم في صحيحه وزخرفتها اي يحرم زخرفة القبور لانه لما نهي عن مجرد البناء
فالزخرفة اي التزيين والتحسين يكون النهي عنها من باب اولى لان ذلك لا يكون الا بعد البناء والتجصيص
ونحوه وقد صح ان ام سلمة اخبرته صلعم بكنيسة رأتها بارض الحبشة فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره وصوروا تلك الصور اولئك شرار الخلق يوم القيامة وقد نهي عن زخرفة المساجد
فالقبور من باب اولى ويا للاسف كل الاسف على ا هل عصرنا هم يزخرفون القبور احسن واشد من زخرفة المساجد
وعلماؤهم ساكتون كانهم مسلمون لهذا الفعل القبيح وتسريجها اي يحرم ذلك ايضا لحديث لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه قلت والاحاديث
في النهي والزجر الشديد عما ذكرناه معلومة معروفة لا شك فيها وهي تدل على التحريم باوضح الدلالات وقد
تقرر عند اهل الاصول ان النهي يقتضي الوجوب وعلى ذلك بناء اهل العلم اكثر مسائل الدين وبه تميزت الاحكام
والحلال والحرام فمن رام نقض شيء مما ذكرناه فكانه قد عاد على جميع احكام الدين بالنقض والابطال لاسيما وقد
علم ما ترتب على مخالفة هذه الاحاديث من الفتن والبدع التي قد رمت كثيرا من الناس الى ظلمات الشرك الاصغر
والاكبر مع تضييع المال في مخالفة الله ورسوله كما قال تعالى فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون وقبح
ذلك لا ينبغي ان يجهله ذو عقل سليم ومن اخذ من الدين نصيبا ولكن المصيبة كل المصيبة والبلية
كل البلية ان كثيرا من المتزيين بزي اهل الدين قد جعلوا هذه المخزيات سبب ارتزاقهم ووجه
معاشهم فهؤلاء هم راس الفتنة وهم الدعاة الى هذه الموبقات كانهم دعاة الى ابواب النار مع انا قد بينا

كثيرا منهم لا يعتقدون الصلاح فى اكثر اهل القبب فضلا عن اعتقاد النفع والضر وانما يكذبون
على الناس لاجل ما يصلهم من السحت وما اشبه حالهم باليهود الذين يبدلون ما يبدلون من آيات
الله واحكامه والذين كفروا بالحق من بعد ما عرفوه تراهم يتحيلون ويقول بعضهم ان هذا من محبة
الصالحين وبعضهم يقول ان ارواح الاولياء تفرح بذلك وهم كاذبون ولا اظنهم يقولون هذا من صميم قلوبهم
واعتقادهم لان محبة الصالحين انما هى المحبة فى الله فمحبتهم انما هى اتباعهم فيما اصابوا فيه حكم الله وسنة
رسوله صلعم من اعمالهم واقوالهم والاستغفار لهم فيما اخطاؤا والعفو عليهم مما عملوا او قالوا
على خلاف ذلك فلان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله واعلم ان الميت انما يلتمس له الا
اذا امسكن ولا يتشهر قوله المعلوم خطاء فيه ليعمل الناس به فان من يفعل ذلك كانه يسيئ الى
الاموات ويرهقهم فى بعض الامور الى الاضرار بهم وقد قال صلعم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث فلو فرض ان احدا ممن يظن فيه الصلاح قد دعا الى شيئ
من هذه البدع فلا يجد بمن يحبه من الناس ان يخفى مقاله ولا يعمل به لئلا يغتر به احد من الجهلة
فيعمل به فيكون على ذلك الميت وزر ان وزر قوله ووزر هذا الجاهل العامل بقوله فنشكو الى الله
من اهل هذا الزمان الذين يقلبون الحقائق حيث يجعلون من يحب الصالحين مبغضا لهم ومن يبغضهم
ويضرهم ويخالف برغويهم من متابعة الله ورسوله ويضر عباد الله ويضر نفسه محبا لهم ومثل هذه
المسائل لا يتسع لبسطها مثل هذا المقام وقد افردت بالتصنيف ومن احسن ما صنف فى ذلك كتاب
اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رح فان شئت ان تطلع على اسرار هذه المسائل
وما يتعلق بها من التفصيلات والتحقيقات فدونك ذلك الكتاب قد صنف فى ذلك جمع من اصحابنا واحسنوا واجادوا
فان القبوريين قد افسدوا الدين وفتنوا المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون والاجتماع عليها فى كل شهر او سنة
كما يجتمعون يوم العيد لقوله صلعم لا تتخذوا قبرى عيدا وهذا هو الذى يسميه اهل هذا العصر العرس هو بدعة مذمومة
جامعة للمناهى من التسريج والزخرفة والاجتماع فلا شك فى حرمته واما من ظن باباحة التسريج لمنفعة الاحياء
الزائرين فيقال له ايش ضرورة الزيارة فى الليالى المظلمة واذا كان نفس الاجتماع بدعة ومنهيا عنه فالذى
يدعو اليه يكون كذلك حتى انهم كرهوا الاجتماع لقراءة القرآن وايصال الثواب الى الميت وكذلك تعيين
يوم من الايام له فكيف لا يكره الاجتماع الجامع للغناء والسماع والمزامير والنساء الفواحش المومسات والتسريج

وانواع الملاهي والزخرفات وهل يشك من له ادنى فهم في تحريمه ومن يظن اباحته او جوازه افتى عليه الكرخ العقود
عليها للحاجة او الراحة وكذلك المشي بالنعال بين القبور لان فيها اهانة قبور المؤمنين امرنا باحترامها لحديث ابي هريرة
قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم واحمد واهل السنن وعن
عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلعم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه احمد باسناد صحيح وعن بشير
ابن الخصاصية ان رسول الله صلعم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة
الا الترمذي قلت وقد رأينا اهل البدع القبورية يجلسون ويتكئون على القبور ويفعلون المحرمات عندها وهم مع
ذلك يستشفعون باهلها لقضاء حاجاتهم ولو كانت محرمة ومنهم من يوقد النيران للطبخ ونحوه بقربها ومنهم
من يشرب الخمور ويجامع النساء عندها الى غير ذلك من الاهانات ومع ذلك يدلسون القضية ويزعمون انهم محبون
الاولياء وان من عمل بالسنة ولا اقتصاد في معاملة اهل القبور ويقتصر في زيارتها على طريق السنة اي لا يدعو عندها
ولا يستشفع باهلها ولا يطلب الحوائج عندها بل يسلم عليهم ويستغفر لهم فهو مبغض لهم او مهين كلا بل هم
المفسدون في الدين ومبغضو الانبياء والمرسلين وهل مخالفتهم لتعاليمه صلعم وبعضهم لمن يعمل بها ايذاء بغضا
واهانة له صلعم ام لا وما لكم من كان هذه حاله بايذاء تعاليم رسول الله صلعم وهل طمعهم في الانتفاع الغير الماذون به
شرعا من اهل القبور يمكن ان يتحقق كلا وهل يظنون ان ذلك النفع لا يعود يوم القيامة حسرة ضلالا بلى اذ تبرأ الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب في سب الاموات اي يحرم ذلك لقوله صلعم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وغيره من حديث عائشة وروي لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا وله شواهد
ولان الامر بالصلوة على الجنائز والاستغفار للاموات يناقض سبهم والدعاء عليهم باللعنة ونحوها وطوبى لمن شغلته عيوبه
عن عيوب الناس وليس المومن بالسباب ولا باللعان وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا الاية وبعد وفاة النبي صلعم وانقطاع الوحي نحن لا نعلم الا
ما ظهر علينا فالمرء كما ظهر لنا من احد فانه اخونا المسلم واعمال الاسلام الظاهرة قد جعلها الله دلالة على علمنا بايمان الشخص
كما قال تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فان قيل قد ثبت في الصحاح تقريره صلعم الصحابة على سب
بعض الاموات حيث مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
انتم شهداء الله في ارضه الحديث قلنا ليس في هذا الحديث ذكر انهم سبوا الجنازة بل ظاهر هذا الحديث انما يفهم
ذكروا اعمال صاحب الجنازة التي قد عرفوها في حين حياته لكونه يفعل كذا او يقول كذا وهذا اشبه بالشهادة منه

بالسب قوله صلعم عقيب ان سمع منهم ما سمع انتم شهداء الله في ارضه صريح فيما ذكرناه وبه تعرف ان استدلال من
استدل بهذا الحديث على جواز سب الاموات انما هي غفلة منه فان قيل قد جاء في القرآن لعن الظالمين والكاذبين
ونحوهم وجاء في الحديث لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه ولعن من الخمر شاربه وحامله والمحمولة اليه و
لعن الواشمة والمستوشمة والحالقة والصالقة وزوارات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج ولعن المحلل
والمحلل له ولعنت امرأة باتت من زوجها عليها غضبان او ابت اذا دعاها الى فراشه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا يكفر
احد بمجرد فعلها بل ارتكابها قد يكون من المسلم وبناء على هذا فقد جاز لعن المسلم العاصي المعين لان الوصف لا يتحقق الا في
الموصوف المعين والا لامتنع وجود الوصف الذي علق الحكم عليه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قلنا الجواب
عن هذه الايرادات يستدعي بعض بيان وتفصيل وحيث ان هذا المختصر لا يحتمل الاطالة فنقول ان الله لعن
اشخاصا معينين واقواما كذلك فنحن يجوز لنا ان نلعنهم فعلا ويجب علينا ان نعتقد انهم ملعونون و
لعن عموم اشخاص بالوصف فنحن يجوز لنا ان نلعن كذلك ويجب علينا ان نعتقد جواز ذلك لكن لما كانت
هذه الاشياء بمجرد فعلها ليست من موجبات الكفر فنحن نعلم يقينا ان اللعن المعلق على الاتصاف بها هو غير لعن الكفار
والشيطان فيكون اذا معنى لعن الواشمة والمستوشمة مثلا هو الدعاء عليهما بان يبعدهما الله بقدر ما اوجبته معصيتهما
ولما كانت مثل هذه الذنوب قد يزول اثرها عن الشخص المعين باسباب اشياء كثيرة كالتوبة والصلوات الخمس
والاعمال الصالحة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال النبي صلعم الصلوات الخمس كفارة لما بينهن والاعمال
الصالحة قد يتعذر علينا حصرها وكشفاعة الشافعين وكان يؤخذ له يوم القيامة من حسنات غيره ويؤخذ من
سيآته فتلقى على غيره وقد تكون قوة الايمان مكفرة لها وقد تكون محبة الله ورسوله صلعم مانعة عن استحقاقه
اللعن كما نهى رسول الله صلعم من لعن شارب الخمر المعين وقال انه يحب الله ورسوله الى غير ذلك
من الاسباب التي تكون مزيلة لاثر المعصية ومتى زال تحقق الوصف او احتمل زواله لم يثبت الحكم المرتب عليه
ولهذا لم يلعن الله ولا رسوله صلعم احدا معينا من اهل هذه الذنوب ولا امرنا بلعن شخص معين من هؤلاء
بل امرنا ان نستغفر لعموم المسلمين ونصلي صلوة الجنازة على كل بر وفاجر وهي متضمنة للاستغفار ولا يكون
الا للمذنب فظهر بما ذكرنا ان ههنا امران الامر الاول هو اطلاق الشارع اللعن على عموم من اتصف بنحو ما
قدمنا ذكرها من المعاصي مع عدم امره لنا بلعنهم والامر الثاني هو امره صلعم بالاستغفار لعموم المذنبين

من المومنين وهذا قد يوهم التعارض ونحن نقول لا تعارض عند عدم التعيين لانا اذا لعنا بلا تعيين فانما
نلعن في الحقيقة من علم الله استحقاقه اللعنة من هؤلاء وذلك لعدم علمنا بمن استمر قائما به اثر المعصية ولما
من لعن المعين فانه مع ابتداعه وارتكابه لما لم يامره الله بخصوصه بل بما امره بنقيضه من الاستغفار ربما
يقع لعنه على من قد عفا الله عنه ومن لا يستحقها لاى سبب كان مما قدمناه فلذلك كان لعن المسلم المعين غير الصواب
بل لعن الكافر المعين ايضا بعيد من الاحتياط اذ ربما يوفقه الله سبحانه للايمان ونرى انه لا يجوز فاذا
ضممنا الى الامر بالاستغفار لعموم المذنبين الامر بصلوة الجنازة ونحوها على الشخص المعين حتى المذنب
فلا شك انه لا تبقى شبهة في جواز الاستغفار للعصاة المعينين وان من امرنا بالاستغفار له لا يجوز
لنا لعنه لا سيما وقد ثبت ان شفاعته صلعم يوم القيامة لاهل الكبائر من امته وبه يظهر الفرق بين لعن
المعين ولعن غير المعين فنحن نلعن كما لعن الله وكما لعن رسوله صلعم والله اعلم بمن يستحق اللعن ومن لا يستحقه
من اولئك الاشخاص اما نحن فلا نعلم فلا نعين شخصا لذلك وانما نحن مامورون بالاستغفار للمعين ومع ذلك
نحن نعلم ان في ضمن ذلك العموم اشخاصا يستحقون اللعنة باحد معانيها ولكنا نكل تعيينهم الى الله تعالى لما عرفت
مما قدمناه وحيث كان المسلم المومن هو الوقاف عند حدود ما شرع الله ورسوله صلعم فانا نقف عند هذا الحد
المحدود ولا سيما وقد علمنا بان السب قد لا يجوز لنا اطلاقه حتى على من يستحقه اذا استلزم ذلك ضررا ونحوه ومن
ذلك قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ونهى الله تعالى رسوله صلعم عن لعن اناس مخصوصين
من الكفار لما كان يلعنهم في الصلوة بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
وهذا في حق الاحياء اما الاموات المسلمون فقد قدمنا نهيه صلعم عن سبهم الشامل للنهي عن لعنهم من باب
اولى هكذا قال الجمهور بقي لي كلام وهو ان الشكل الاول بديهي الانتاج وقال الله تعالى ان الذين يوذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا قلنا ان معاوية ويزيد وعمرو بن العاص
وشمر وعمر بن سعد وسنان وخولى آذوا الله ورسوله وكل من كان كذلك فهو ملعون ينتج انهم ملعونون و
بهذا اجوز بعض اصحابنا لعن يزيد وامثاله منهم امامنا احمد بن حنبل والمخلص من هذا الاشكال يعرف مما قدمنا بانهم
ملعونون من جهة انهم اذوا الله ورسوله وغير ملعونين من جهة الايمان ولا مشاحة في ذلك اذ الاحكام تختلف
باختلاف الحيثيات وبه يرتفع نزاع الفريقين ومع هذا كله الاحتياط في ان نسكت عنهم ونكل امرهم الى الله تعالى لا سيما
في هذا الموضع فانه قد اشتبه على الكثير من اخواننا بل على كثير من الرجال الكاملين ونحن لا نريد بهذا الرد على احد

ولا نبغي المداقفة والذب عن اعداء آل النبي الكريم وانما اكثرو في السوال علينا في هذه المسائل رأينا ان الكتابة
على كل سوال مما يتعذر او يصعب احببنا ان نكتفي بهذه الكلمات في جواب الراغبين في المسئلة وان كانت تحتمل
الاسهاب في التطويل الا انا قد اتينا في هذه الكلمات بما يرفع الاشكال ويحل عقد النزاع والله الهادي للصواب هذا
واني ارى من اللازم على الباحث عن هذه المسئلة ان يجمع مع ما قدمناه الفرق بين ذكر مساوي الشخص وسبه
والدعاء عليه وله ولا يدخل هذا في هذا فيقع في الخلط والخبط والاشتباه والله الحافظ وبين ان تقف جماعة
بعد دفنه عند قبره تستغفر له وتسال له التثبيت لحديث عثمان قال كان النبي صلعم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فان الآن يسال رواه ابو داؤد والحاكم
وصححه البزار واعلم ان السنة تحصل بسوال كل واحد واحد وتحصل ايضًا بان يسال ويستغفر واحد
مع تامين الحاضرين على دعاءه لان المومن كالداعي وما يفعله الناس اليوم ليس مخالفا للسنة لانه
لم ينقل عنه صلعم في هذا السوال الا استغفار الفاظ مخصوصة فهما فعلوا مما يصدق عليه انه
سوال له واستغفار فانه تحصل به السنة وما يفعله الناس اليوم ويسمونه تلقينا هو ان يجلس رجل
عند القبر يدعو والناس يومنون على دعاءه فيقول يا عبد الله فلان بن فلان او يا امة الله فلانة
بنت فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق
وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ومنهم من يزيد
على هذا ومنهم من ينقص ومنهم من يبدل بعض هذه الالفاظ بغيرها فاختلفوا في استحبابه ومنع عنه
البعض والامر اوسع عندنا والكل بخير لا باس به وانما انكر من انكر من اصحابنا على هولاء دعواهم انحصار السنة
فيما زعموه اوان السنة جيئت هذه الالفاظ بخصوصها لان ما يروى في ذلك مرفوعا لم يصح والاثر
في ذلك مع ضعف سنده بغاية ليس بحجة وان شئت ان تقف على جهات ضعف ذلك فدونك
المطولات وقد نبه على ذلك صاحب النيل وصاحب الزاد واما قراءة الفاتحة بعد صلوة الجنازة قبل
ان تحمل الى القبر ايضًا للثواب الى الميت فمما لم نر له دليلا والظاهر انه بدعة وكذا قراءة
الفاتحة والآيات المتفرقة مثل وما ارسلناك ولا يستوي وآمن الرسول بعد ختم القرآن في اليوم
الثالث ولا يلقن اثنان في توحيد لا يدفنا في قبر واحد الا لضرورة للاتباع في ذلك كله حيث

ان المعروف فی زمنه صلعم هو تکفین کل میت فی کفن ودفنه فی قبر علی حدة ولم یجمع بین اثنین وزیادة
فی کفن واحد او قبر واحد فی غیر حالة الضرورة وانما جمعها فی وقت الضرورة بکثرة الاموات کیوم احد
واذا کثر الاموات بسبب طاعون ونحوه وشق او تعذر دفنهم وتکفینهم کلا علی حدته فقال اکثر الفقهاء
لا باس بان یدفن عدد فی قبر واحد قلت وقولهم وجیه وقال اکثر الفقهاء یسن ان یجعل بین کل اثنین
حاجز من تراب ونحوه لیصیر کل واحد کانه فی قبر منفرد قلت وما ذکروه لا باس به خصوصا اذا کان احدهما
انثی لکن ذلک یلازم فی حالة الضرورة ولم یات ما یدل علی کونه سنة ماثورة وانما هو مما
یستحسنه کثیر من الناس لکن یعکر علیه حدیث جابر قال کان النبی صلعم یجمع بین الرجلین
من قتلی احد فی ثوب واحد الحدیث رواه البخاری فی صحیحه ولا ینتقل المیت الی بلد اخر ای
یکره ذلک او یحرم علی خلاف فی ذلک ولا فرق فی ذلک بین ان یکون المیت اوصی
بذلک ام لا لان فی ذلک هتک الحرمة وایذاء المشیعین او حملهم علی ترک التشییع
واقل حالات ذلک الکراهة وکذلک النقل فیه ازدراء باموات بلده لان اکثر الناس انما ینقلون
لاجل مجاورة الصالحین وقد روی مالک فی الموطا عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقیع لان ادفن فی غیره احب الی ان ادفن به انما هو احد رجلین اما ظالم فلا احب
ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لی عظامه وعن جابر رض قال امر رسول صلعم بقتلی احد ان
یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة رواه الخمسة وصححه الترمذی فلو لم یکن فی النقل محذور
لم یامرهم بردهم لا سیما وقد علم صلعم ما علیهم من المشقة فی الرد وبالخصوص فی ذلک الحین
حیث کانوا متاثرین من تعب الحرب ولما لم یرخص بترکهم الی حیث نقلوا ورخص فی دفن الاثنین
والثلاثة فی قبر علم ان المحذور فی النقل اکثر منه فی الجمع فی قبر واحد فان قیل ذلک خاص
بالشهداء یدفنون حیث صرعوا کما ان من خصوصیات النبی صلعم ان یدفن حیث یقبض قلنا ذلک
یحتمل لبعد معرفة مصرع کل واحد ولانهم قد دفنوا الاثنین والثلاثة فی قبر واحد ولیس
ذلک القبر مصرعهما معا واذا بطل ارادة نفس المصرع ظهر ان المراد قربه ولذلک
فعلوا وفیه بیان الفرق بین الشهداء والانبیاء فلا خصوصیة فتکون نسبة مصارع
الشهداء اعنی المعرکة الی مدافنهم کالبلد لمن مات بها الی مقبرة ذلک البلد

وبنحو ما فسرنا به حديث رد الشهداء الى مصارعهم تفسر حديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح بحيث ينسب اليه كنسبة المقبرة الى البلد ومدفن الشهيد الى محل مصرعه وعليه فلا يعارض هذا الحديث الاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر فتأمله وبه تعرف ضعف ما رجحه الامام الشوكاني من عدم كراهة نقل الميت مطلقا واما الاستدلال بنقل موسى عليه السلام يوسف فغير سديد لان شرائع من قبلنا ليس شرعا لنا سيما وقد عرفت ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم في خصوص ذلك المسألة وقد استدل بعضهم بما رواه مالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وانت ترى ان ذلك غير مرفوع فهو ان صح ليس بحجة على ان العقيق انما هو ملحقات المدينة وبقربها وما كان كذلك فالامر فيه اخف ومن ثم بحث بعضهم استثناء من بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ولعل مراده ما اذا كان قريبا كقرب العقيق قلت هذا هو الراجح عندي حيث لا ضرر على الجنازة ولا على حامليها لان لهذه المواضع مزية على غيرها فلا يقاس بها غيرها لقوله صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ويجوز نبشه لغرض صحيح امكن تداركه اي اذا امكن تدارك ذلك الغرض الصحيح لما روى شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم تغسلوه ولم تجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل رض فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه اخرجه سعيد في سننه وتداركهم ذلك دل على قرب العهد وانه لم يتغير ولان جابرا نقل والده لما دفن مع غيره لانه يعلم ان الشهيد لا تغيره الارض وانما دفن مع غيره للضرورة فاختار لابيه الافضل وهو الكون في قبر منفرد ولم تطب نفسه لابيه الا الافضل ولو دفن متوجها لغير القبلة كشف عنه ووجه لها الا ان يظن انه تغير وقد يجب اي نبش المدفون كالميتة تدفن وفي بطنها جنين ترجي حيوته وكان دفن في مسجد او ارض مغصوبة لم يسامح مالكها اي ويحول الى موضع آخر لحرمة الروح في الاول وللنهي عن اتخاذ القبور مساجد

في الثاني ولان المسجد انما بني للصلوة لا للدفن وفي الثالث لحرمة التصرف في ملك الغير بغير اذنه الا ان تعينت هذه البقعة للدفن فلا ينبش وانما للمالك القيمة اذا لم يتعين عليه وجوب دفن ذلك الميت ولو كفن في ثوب مغصوب قالت الشافعية وجب الكشف عنه لاخراج الكفن عنه حتى ولو تغير الميت قلت والصواب عندنا لا لانه بدفنه فيه قد تعين لواجب الميت الذي فرض من ماله ثم من مال ورثته ثم على مياسير المسلمين فصاحب الثوب ليس له الا القيمة في هذه الصورة لانه ممن يجب عليه ذلك في الجملة ولو دفن معه مال كشف عنه واخرج المال لزوما ولو انخسف القبر لزم من لزمه الدفن ابتداء اصلاحه ان خشي عليه من السباع او ظهور رائحته لان العلة التي وجب لاجلها دفنه ابتداء هي لم تزل موجودة في هذه الصورة ونحوها والله اعلم والتعزية سنة كالعيادة وهي التصبير والعزاء الصبر الحسن وعزاه صبره وقد عزى صلعم احدى بناته في ابن لها بقوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى وقال لمن ارسله اليها بهذه التعزية فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث رواه الشيخان وورد الترغيب في التعزية ايضا فعن عمرو بن حزم عن النبي صلعم قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وفي الباب احاديث والتعزية تحصل باي لفظ حصل به تصبير وتسلية لذي المصيبة وهي تشرع لكل مصيبة مالية او بدنية موت او غيره اتفاقا واختلفوا في وقتها فقال ابوحنيفة هي في الموت قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي واحمد قبله وبعده ثلثة ايام وهذا في حق الحاضر اما الغائب ونحوه فحين يبلغه الخبر فيعزي اذا شاء ولو مع رسول او مكتوب السنة مرة واحدة لعدم الدليل على تكريرها ولو تجدد حزن ذي المصيبة فلا باس بان يصبر لان ذلك من الامر بالمعروف الذي ادلته مطلقة عامة فتامل والجلوس للتعزية مكروه وبه قال مالك والشافعي واحمد قال شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ولقراءة القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ويسن اهداء الطعام لاهل الميت قالت الحنابلة ثلثة ايام لقوله صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي واحمد والترمذي حسنه ويكره لهم فعله للناس اي اطعام اهل الميت الناس الذين جاؤا عندهم للدفن

ادالتعزية كما هو المرسوم فی بلاد الهند يطعما اهل الميت الضيفان فی اليوم الاول والثانی
والثالث والعاشر والاربعين وفی كل سنة مرة و يسمونه تيجه ودهم وچهلم و برسی ونحوه لحديث
جرير بن عبد الله البجلی قال كنا نعد الاجتماع الی اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من
النياحة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وبذلك ترى ان الكراهة كراهة تحريم
لان النياحة حرام كما تقدم الكلام عليها وبهذا تعرف ان اعداد الطعام وتفريقه
علی الناس خلف الجنازة اوعند القبر وكذا قسمة الدراهم والاخباز علی المساكين
خلف الجنازة اوعند القبر قبل الدفن وبعده وكذا حمل الزاد للميت (يسمونه توشه) مع الجنازة
اقبح من اعداده فی البيت لان فيه مزيد اعلان واظهار لهذه البدعة وقد تقصد
به الرياء والسمعة والفخر والخيلاء قالت الحنابلة وفی معنی ذلك الصدقة عند القبر فانه محدث
وفيه رياء انتهی قلت المراد التحری بالصدقة عند القبر واما من اتفق له مصادفة
محتاج عند القبر فلا باس ان يتصدق عليه اذا شاء ويحرم الذبح للقبر وعنده فان
دخله خضوع لصاحب القبر لطلب نفع اودفع ضرر فهو شرك وكفر والذبيحة كالميتة حرام
لا يحل اكلها وان ذكر عند الذبح اسم الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله وقد مر الخلاف فيه
فی الجزء الاول من هذا الكتاب ههنا ثلاث مسائل الاولی ان يذبح للقبر تعظيما له كما كان
اهل الجاهلية يفعلون لا لطلب نفع اودفع ضرر وذلك حرام لانه اقبح من اعداد الطعام الذی
عد الصحابة تعده من النياحة بل هو اعداد طعام باذهاق الروح لاجل تعظيم واشهار مفاخر
الميت وقد يكون هذا شركا او وسيلة الی الشرك وقد روی انس عن رسول الله صلعم انه
قال لاعقر فی الاسلام رواه احمد وابوداؤد واسناده صحيح وقال عبد الرزاق كانوا
يعقرون عند القبر بقرة اوشاة فی الجاهلية انتهی وهم ای اهل الجاهلية لم ينقل عن احد منهم
انه كان يعقر عبادة للقبر وانما كان بعضهم يعقر للتشهير بكرم الميت اوليثاب بما
يعقره عند قبره من العقر فيقولون من عقر عند قبره راحلة اوشاة
ياتی يوم القيامة راكبا وبه يظهر ان الذبح عند القبر ولو للصدقة عنه وهی
المسئلة الثانية فی المتن هو ما كان يفعله بعض اهل الجاهلية ولكل وقع النهی عنه فی حديث

انس رض الذی ذکرناہ فتامله واما من ذبح عند القبر لاجل ان یاکل ویوکل الناس فقط ولا یقصد ایصال
الثواب الی المیت ولا حصول النفع لنفسه او للمیت فهذا وان لم یدخل فی عقر اهل الجاهلیة فهو مخالف
لهدی النبی صلعم ولا یفعله الا ذو قساوة واقل حالاته الکراهة الشدیدة اذا لم یکن متحریا للذبح هناک
وان تحری فهو داخل اما فیما یفعله اهل الجاهلیة او فیما عدہ الصحابة من النیاحة واذا کان صلعم قد نهی
عن الهجر القول عند القبور ففعل ذوی اللهو والقساوة اولی بان یکون منهیا والنهی یقتضی التحریم
کما هو مقرر عند الاصولیین والمسئلة الثالثة الذبح عند القبر لطلب النفع او دفع الضرر فهذا لا اشک
انه یقارنه التعظیم والتذلل لصاحب القبر وهذا هو الذبح لغیر الله لعن فاعله علی لسان النبی صلعم
فمن فعله یکفر ویعد من المشرکین فان قیل ان بعض الناس انما یفعل مثل هذہ الاشیاء لاجل ان یشفع له
صاحب القبر والذبح انما فعله لله صدقة منه وتعظیما له لکی یفرح من الزائر ویجازیه
بالدعاء والشفاعة عند الله عملا بقوله تعو هل جزاء الاحسان الا الاحسان وما یفعل عادة وعبادة
لا یکون عبادة الا بالنیة قلنا ان طلب الاحیاء والشفاعة والدعاء من الاموات لم یو ثر عن النبی صلعم
ولا عن اصحابه ولا عن السلف بل مخالف لما جری علیه السلف ولذالک اختلف فی جوازہ والذبح
ونحوہ بین یدی طلب الشفاعة والدعاء فی معنی الرشوة وهی محرمة فی دین الاسلام والمیت
اولی الناس بالابتعاد عن المحرم هذا اذا کان الذبح لله وارادة الذابح اهداء ثوابه واما اذا کان
الذبح ای اهراق دمه تعظیما لصاحب القبر فهو شرک وموجب للعن سواء تلفظ باسم الله
او اسم صاحب القبر لان قصدہ ازهاق هذہ الروح لغیر الله وذالک نسک والتقرب الی غیر الله
بالعبادة التی هی مختصة علی لسان الشرع بالله تعالی یدل علی کونه شرکا حدیث من قدم ذبابا الی الصنم
والقبر انما یصیر صنما فی حق عابدہ والجواب عن قول القائل ان ما یفعل عادة وعبادة لا یکون عبادة
الا بالنیة انا نقول نعم ولا امر کذالک فی العادة المباحة شرعا انها لا تکون عبادة لله الا بالنیة
واما عادة الجاهلیة المنهی عنها فانما ینظر فی صیغة النهی الواردة لها وسببها وعلتها ونحو ذالک
فالمکروہ لا یشترط فی کونه مکروها نیة الکراهة والحرام لا یشترط فی تحریمه نیة التحریم
وما فعله شرک وکفر لا یشترط فی کونه کفرا او شرکا نیة الکفر والشرک کمن سجد للصنم
مصلی لغیر الله فهو یکفر وان لم ینو عبادة الصنم ولیس للمعاصی نیة اتفاقا وان کانت تختلف

درجات المعصية بحسب اختلاف النية والنية ليست شرطا لوجود حقيقة العمل انما هي
شرط لصحته لله وايضا لا يوجد عمل الذاكر الا بقصد وهو النية فالذبح لسلطة غيبية رغبة
او رهبة عبادة سواء كانت هذه السلطة حقيقية او وهمية باطلة كما في ذبائح الجن وقد
ورد النهي عنها والاول نسك وعبادة لله عز وجل والثانية كالذبح لاهل القبور مع طلب
النفع او دفع الضرر حل المطلوب ام حرم لان ذلك طلب من سلطة غيبية والذي يطلب من الغائب
او الميت ما لا يطلب الا من الله كالنفع ودفع الضرر وكشف السوء وامثاله ظاهر فعله وقوله
يدل على ان لذلك الغائب او الميت سلطة غيبية وطاعة في الوجود ذاتية وعلم محيط باحوال
الطالبين او سمع محيط وان كثروا وان تعددت حاجاتهم وتباعدت محالهم واختلفت مقاصدهم
وذلك لا يكون لغير الله والميت اقل حالاته ان يكون كالغائب وهل يستطيع الغائب ان يفعل
غير ما جرت العادة ان يفعله هو وامثاله واما ما قد يجري على يد بعض الناس
كالانبياء عليهم الصلوة والسلام او الاولياء من خوارق العادات فذلك ليس من فعلهم ولا
قدرة لهم ان يفعلوه متى ارادوا انما هو فعل الله تعالى فلا تطلب منهم انفسهم فتامل ذلك

فانه مهم مع اختصاره والتفصيل يطلب من المطولات وزيارة القبور مشروعة للرجال
للاستغفار لهم والسلام عليهم اذا كان صاحب القبر مسلما وللاعتبار بالمصير الى مثل
حالهم فتكون سببا للزهد في الدنيا وتذكر الاخرة والعلة في الترخيص لزيارة القبور كون
مشاهدتها موعظة قوية ولذلك كانت اول ما رافقت الرخصة لزيارة قبر الكافر القريب
يوضحه ان السلام والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك لا يمكن فعله في زيارة كل قبر كقبر الكافر
ومعلوم النفاق مثلا فلا يكون شيئا من ذلك هو السبب والعلة لان العلة يجب اطرادها
وجودها مع كل معلول فتعين ان العلة هي ما ذكرناه يدل عليه صراحة قوله فانها تذكر الاخرة
هذا مسلك شيخنا ابن تيمية ومن تبعه فعلى هذا المسلك من جعل لزيارة القبور سببا
غير ما ذكرناه فهو زائر لغير السبب الشرعي فان احدث مع ذلك في زيارة ما يصدق عليه
انه من هجر القول او الفعل فقد وقع في الاثم ولو زار لا في الثواب والاجر ويقول الآخرون
ان النبي صلعم بين غرضا عاما لزيارة القبور الذي يحصل من زيارة كل قبر وهو تذكر الاخرة

والزهد فی الدنیا وسکت عن غیرہ وج فلا مانع من حصول غرض آخر ایضاً بحسب خصوصیة المقابر
ویدل علیه ندب زیارة قبور المومنین اذ لو کان المقصود ذالحسب یسوی بین زیارة قبور المومنین
وزیارة قبور الکافرین ففی زیارة قبور المومنین زیادة وهو الدعاء والاستغفار لهم والسلام
علیهم ولا ریب ان رد السلام فرض علی الاحیاء فالاموات ایضاً نرجو منهم رد السلام کما قال
السیوطی بانهم یردون حیث لا نسمع ورد السلام هو فی الحقیقة دعاء للمسلم بانه یسلمه الله
من کل آفة فاذا ثبت انهم یدعون فای مانع من ان تکون الزیارة لاجل طلب الدعاء منهم
او لتحصیل الفیض والبرکة والذی ظهر من اطباق الصوفیة الکرام هو انه قد تحصل الفیوض
والبرکات للزائر من زیارة قبور الصالحین بل هذا منقول بالتواتر عنهم فکما یطلب من الحی الدعاء
والشفاعة والتبرك کذلك یمکن طلبها من ارواح الصلحاء ایضاً لانهم فی حکم الاحیاء
بنص الکتاب والسنة وقد قال النبی صلعم الانبیاء احیاء فی قبورهم یصلون ورایت موسیٰ یصلی
فی قبرہ ویقول الموافقون لشیخنا ابن تیمیة قول بعض الناس انا نزور قبور الصالحین لتحصل
لنا منهم البرکة والفیوض غلط منهم لان ذلك لیس من وظیفة قدرة المخلوق وانما ذلك
من باب التکوین والانفعال المعنوی وذلك من خصائص قدرة الرب جل وعلا فلا یجوز طلب
ذلك لا من الاحیاء ولا من الاموات وانما یطلب من الحی الدعاء بذلك من الله تعالیٰ ومن
زار الزیارة الشرعیة مکملة الشروط فلا نشك فی انه یجوز ان یفیض الله علیه من خیرہ ولطفه
ما شاء وان یبارك له فیما لدیه من الخیر واما من لم یات بالزیارة علی وجهها الشرعی فهو
وان حصل له شیئاً مما یظن انه خیر فلا نعده الا استدراجا نظیر ما یحصل للعصاة والکفار
بشاهد قوله تعالیٰ کلا نمد هؤلاء وهؤلاء الآیة ثم اعلم ان لفظ الفیض مما لا نعلمه فی کلام السلف
فلینظر فی مراد المتکلم به واما التبرك فقد کانوا یتسابقون علی ماء وضوءه وبعضهم اخذ
بعض ثیابه صلعم تبرکا به والتبرك معناه طلب حصول البرکة فی شیٔ موجود فالماء الذی
توضأ به صلعم قد دخلت فیه برکة وکذلك الثوب الذی لبسه بابی هو وامی صلی الله علیه
وسلم فاذا شرب المسلم او لبس الثوب فنری انه قد شرب ذا برکة ولبس ذا برکة وهو
مع ذلك یزداد محبة واتباعا للنبی صلی الله علیه وسلم فوق محبته بسبب شربه الماء

ولبسه لذلك الثوب فهو كلما رأى ثوب النبي صلعم يزدادت ذكراه صلعم ومحبة وذلك
بركة اى زيادة فيما لديه من الخير والايمان واى شئ احب الى المومن من شرب الماء المبارك
ولبس الثوب المبارك الذى يزداد بسببه بركة اى زيادة ما لديه من الخير والايمان
ولذلك كان التبرك جائزا لان معناه طلب البركة من الله بسبب ان ذلك المتبرك
يكون سببا لزيادة الخير وليس فى التبرك شئ من معانى الشرك فلا نظن ان التبرك
يمكن ان يكون حجة لاهل الشرك على شركهم فاستعمال ذى البركة لا بأس به وليس فيه
رائحة من الشرك فتامل فى كلام الفريقين والى هنا نكتفى بما ذكرناه عن الاطالة لان هذا
الكتاب لا يحتمل الاكثر مما سقناه واظن فيه الكفاية لمن اراد الله له الهداية ولنعد الى
ما كنا بصدده فنقول قد دل على الترخيص فى زيارة القبور بعد النهى عنها احاديث
كثيرة فمنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلعم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وصححه
ومسلم وابو داؤد وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة رض ولفظه فقال استاذنت ربى ان
استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها
تذكر الموت الحديث رواه الجماعة ويجوز للنساء اذا امنت الفتنة وكل محذور مانع وقيل
تحرم مطلقا وقيل تكره واستدل المانعون بلعنه صلعم زوارات القبور وبقوله لابنته البتول
ما اخرجك من بيتك فقالت اتيت اهل هذا الميت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت
معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر
تشديدا فى ذلك وفى رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك قال
الحاكم صحيح الاسناد واجيب عن الاول بان ذلك فى المكثرات وعن خوف الفتنة بدليل ما يأتى
وعن الثانى بان الذهاب مع الجنازة مظنة النوح والصياح ونحوه اكثر منه فى الزيارة لقرب العهد بالميت
مع مشاهدة جنازته والتشييع غير الزيارة ولا قياس مع الفارق كما عرفته ولحديث عائشة وقد سالها
عبد الله بن ابى مليكة حين رآها قبلت من المقابر فقال لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخى عبد الرحمن فقال لها اليس كان نهى رسول الله صلعم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن

زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم فى سننه وغيره وفى بعض رجال اسناده ضعف ومما
يوميء انها علمت منه صلعم اذنا فى زيارة القبور خاصة بالنساء حديث انها قالت كيف اقول يا رسول الله
اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المومنين الحديث رواه مسلم وقد راى صلعم امرأة
تبكى عند قبر فقال اتقى واصبرى الحديث رواه البخارى فى صحيحه ولم ينكر عليها اتيان القبر ولكونها عنده
ويحكى ان فاطمة زارت قبر النبى صلعم فانشدت شعر ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا فدل ذلك على الجواز والامر واضح لا غبار فيه وقد كره
زيارة القبور للنساء الشافعية مطلقا وقال بعضهم بحرمة ذلك والحق ما قدمناه ولا بأس ان يعلم
قبر من يريد يعوده للزيارة بحجر ونحوه لحديث انس ان النبى صلعم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه
ابن ماجة ويجب الجريدة الخضراء على القبور اى فان لم توجد جريدة النخل فاى عود اخضر لانه يسبح الله
مادام اخضر فيحب وجود ذكر الله عنده ومنه يعلم استحباب قراءة يس او سورة الملك او شيئا آخر
من القرآن وسائر الاذكار الماثورة عند قبور المومنين وقد دل على ذلك حديث ابن عباس عنه صلعم انه مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير وفيه ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا الحديث رواه البخارى فى صحيحه
من مشى بين القبور فلينزع نعليه احتراما لقبور المومنين المشى بالنعال فيها مكروه وقيل حرام لحديث
بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلعم راى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين
القهما رواه الخمسة الا الترمذى ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمير فانه يهم واخرجه الحاكم وصححه ولا
يعارضه حديث ان الميت ليسمع خفق نعالهم الحديث لانه لا يلزم من ذلك ان يكونوا يمشون بين القبور
خلافا لابن حزم رح فى تجويزه وطأ القبور بالنعال لغير السبتية وهذه غلطة منه فاحشة لما قدمناه من
تحريم وطئها والقعود عليها والاتكاء عليها ولو لغير نعال لما فى كلها من اهانة قبور المومنين ولا خصوصية
للنعال السبتية ولا خيلاء فى لبسها فقد لبسها رسول الله صلعم والخيلاء محرمة بين القبور وخارج القبور فاندفع
الاشكال وصح ما اخترناه بصريح ما تقدم والله اعلم وثواب القرب المهدى يصل الى الاموات من صلوة وصدقة
وتلاوة وذكر خلافا للمعتزلة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان الاية مسوقة فى بيان
ما يكون للانسان عليه يوم القيامة عند الحساب له وعليه مما يكون له فيه حقية المطالبة وما يلزمه العقاب به

ولا شك ان ذلك لا يكون الا بما يسعاه له او عليه فهذه الآية عامة فى بابها لم يدخلها النسخ ولا التخصيص
واللام حقيقة فى الملك ثم الاستحقاق على ان السنة لا محذور فى تخصيصها لعموم القرآن على انا نقول ايصال
الثواب من الغير يكون لقرابة او محبة او احسان من الميت على الموصل فكل ذلك مما سعى فيه الميت ومن تغالى
فى ذلك فحجته واهية ثم اعلم انه ورد فى السنة ان الكافر لا ينفعه عمل المسلم عنه كما فى حديث عبد الله بن عمرو
عند احمد وقد دل على ذلك القرآن ايضاً اما المسلم فقد دل القرآن والحديث انه ينفعه اهداء ثواب القرب
اليه وانه ينفعه الدعاء والاستغفار له والاحاديث فى ذلك متوافرة فعن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلعم
ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى هذا
المعنى احاديث صحاح عن جمع من الصحابة لا نطيل بذكرها وورد فى الدين انه يسقط عن الميت بقضاء غيره
وصح انه صلعم قال من ترك دينا فعلىّ للحديث فلا انحصار فى الولد او القرابة وكذا فى الحج من الولد كما فى حديث
الخثعمية ومن غير الولد ايضاً كما فى المحرم عن اخيه شبرمة حيث لم يستفصل هل اوصى شبرمة
ام لا وكذا فى العتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد وكذا فى الصلوة والصوم من الولد
كما روى الدارقطنى ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لى ابوان ابرهما فى حيوتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما
فقال صلعم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وورد فى الصوم
احاديث ايضاً فى الصحيحين وغيرهما وورد فى قراءة القرآن اقرؤا على موتاكم يٰس واذا كان الدعاء والاستغفار
ينفعه الله به من اخوانه المؤمنين فلان ينفعه بما اهدوه اليه من اعمالهم الصالحة من باب اولى والله
جل شانه ذو الفضل العظيم فهو يتفضل بما شاء على من شاء من عباده وما تفضل به لا شك انه يكون لهم
زيادة على اعمالهم لكنهم ليس لهم حق فى ذلك حين المحاسبة وكذلك نقول فيما اهدى لهم من ثواب القرب
من اخوانهم سواء بسواء وبه تعرف سقوط ما ذهب اليه المعتزلة ومن وافقهم فى عدم وصول ثواب
العبادات البدنية وينبغى لهم ان لا يصلوا صلوة الجنازة على امواتهم لانها قراءة ودعاء واستغفار
وهى لا تنفع الميت عندهم اما اذا كان وصول ثواب القرب المهداة الى الميت فى البرزخ فالشبهة
ساقطة من اصلها لما عرفت ان الآية المعترض بها انما هى واردة فى يوم القيامة والمحاسبة
فتامل ذلك فانه مهم **خاتمة** فى احكام تجهيز الشهيد بعد موته وقد اخرها
صاحب الهداية وذكرها فى باب فجاريناه فى تاخير ذكر الشهيد لا يغسل لما ياتى وعليه عامة

اهل العلم وشذ سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سريج فقالوا يغسل وقولهم هذا ضعيف بمرة حتى لو كانت
على الشهيد جنابة فانا لا نغسله لان النبي صلعم لم يغسل من استشهد وهو جنب فان قيل ان الملائكة
قد غسلوه قلنا نحن لم نؤمر بذلك ولعل الملائكة يغسلون كل شهيد كذلك وقد ورد انه ينزع
عن الشهيد الجلود والحديد من لامة الحرب ثم اعلم ان ما رجحناه فيما ياتي من حكم الصلوة هو ما
اختاره الامام احمد رح ولا تجب الصلوة عليه بل يجوز وقالت الثلاثة تحرم الصلوة عليه وقالت الاحناف
تجب استدل الاولون بحديث جابر قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد ولم يدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره ولاحمد ان النبي صلعم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وانت ترى النهي
انما وقع عن الغسل واما الصلوة عليهم فلم ينه عنها فلم يتم للمانعين ما ارادوه من تحريم الصلوة لان
عدم الفعل حينئذ لا يدل على التحريم كما هو مقرر في علم الاصول واستدل الموجبون للصلوة على الشهيد
بحديث ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين
رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلعم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله
اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داؤد وسكت عنه المنذري ايضا وفي اسناده
سلام بن ابي سلام وهو مجهول وقال ابو داؤد بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام
عن جده ابي سلام انتهى وزيد ثقة كذا في النيل واستدلوا ايضا بحديث شداد بن الهاد
ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلعم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه
صلعم فحفظ من دعائه صلعم اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك
الحديث رواه النسائي وقول البيهقي يحتمل انه لم يمت في المعركة لا يمنع الاستدلال به
لانه خلاف الظاهر منه واستدلوا ايضا بما ورد في الصلوة على حمزة وعليه مع شهداء احد
قالوا انها وان كانت ضعيفة الا ان تعدد طرقها يقويها ورد عليهم المانعون في خصوص الصلوة
منفردا ومع شهداء احد بان الضعيف وان تعددت طرقه لا يحتج به اذا كان الطعن صريحا في عدم عدالة

راديه لاسيما اذا كان مخالفا لما نقله الاثبات الثقات كما هنا فانه قد استفاض النقل الصحيح على انه صلعم لم يصل على شهداء احد فلا يصلح لمن له مسلك في العلم ان يعمل او يقدم عليها ما علم لضعفه ونحن اذا احسنا الظن بهذه الاحاديث الضعاف فالمتعين علينا ان نحملها على ان المراد بالصلوة مجرد الدعاء والترضى ونحوه والتكبير المرسل لامانع منه بل واقع منه صلعم اذا راى ما يحب او يكره واستدل الموجبون ايضًا بحديث عقبة بن عامر انه صلعم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين صلوته على الميت كالمودع للاحياء والاموات رواه البخاري وغيره وقد تاول المانعون بما يخالف صريح لفظة قلت وانت اذا تاملت فيما ذكرنا من ادلة المانعين المحرمين الصلوة على الشهيد وجدت انها لا تدل على التحريم بوجه من الوجوه واذا تاملت ادلة الموجبين للصلوة عليهم رايتها انها لا تدل على الوجوب بل ترى انه صلعم صلى على بعض الشهداء ولم يصل على بعضهم وذلك لا يدل على اكثر مما اخترناه في المتن من ان الصلوة على الشهيد لا واجبة ولا محرمة بل هي جائزة من فعل فلا باس ومن ترك فلا باس وهذا اولى مما اختاره السيد تبعا للشوكاني انه لا يصلى عليه ثم ان من لم يصل على الشهيد يعتد له وقت الجواز الى وقت شاء حتى بعد دفنهم بسنين اذا كان من اهل الصلوة حين استشهادهم كما هو ظاهر من حديث البخاري رد والشهيد هو من مات في قتال الكفار بسببه فلو حمل من المعركة وفيه حياة مستقرة فليس هو بشهيد هذا الباب وان قطع بموته وغير شهيد قتال الكفار هو كسائر الاموات يصلى عليه لانهم صلوا على عمر رض ولعدم ورود ما يدل على عدم الصلوة عليه عن المعصوم صلى الله عليه وسلم۔

تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم يا من رزقتنا التفقه في الدين ورفعت درجات المستنبطين في اعلى عليين ونصلي ونسلم على حبيبك الامين محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الى يوم الدين وبعد فقد استتب طبع الجلد الخامس .... المسمى بالمشرب الوردي من الفقه المحمدي الذي هو في الزمان حيد وفي العصر فريد الملقب بالمولوي وقار نواز جنك الحيدرآبادي في المطبع المعروف بسعيد المطابع الواقع في بلدة بنارس على يد العبد الاثم محمد ابي القاسم في شهر جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرية على صاحبها التسليم والتحية مادامت الشمس مضية والكواكب درية تمت

صحت نامه جلد پنجم المشرب الوردی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤	٢٣	تقتضی	یقتضی
٥	١١	ولا یوم الرجل فی	ولا یوم الرجل فی
//	١٢	سلطانه ولا فی منزله الا	سلطانه ولا فی منزله الا
		باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم	باذنه ومن زار قوما فلا یؤمهم
		الا باذنهم ایضا	الا باذنهم ایضا
//	١٤	اذکان	اذاکان
٦	٦	ولا یعمی الولی لغیره اذا	ولا یعمی الولی لغیره اذا
		تاهل ولذلک العبد	تاهل لذلک العبد
//	١٧	البغی	البغی و
//	٢٢	والمولی	والمولی
٨	٣	وملامها	وحدامها
//	٩	و بیس	ولبیس
//	١٠	ان الاثنی علیهم بالتطول	ان الاثنی علیهم بالتطول
١٠	١٠	موزنها	موذنها
١١	١	بیوسطها	یتوسطهما
//	١٤	فائلة	فائدة
١٢	١١	منفردة فی	منفردة وفی
١٤	٩	لا یحب	لا یجب
//	١٥	جبتهن	جلسهن
١٥	١	یتبتان	یثبتان
١٦	٣	وتصح خلف المفضول ومن	وتصح خلف المفضول ومن
		لا تلزمه اعادة کالمعار	لا تلزمه اعادة کالمعاری
		وصتیمم وماسح	وصتیمم وماسح
//	١٠	الشافعیة ولا	الشافعیة لا
//	١٩	الجهلاء الذی	الجهلاء الذین
١٧	١٣	قرضا	فرضا
١٩	٣	اختلاف	اختلاق
//	٦	یقوم	بقوم
٢٠	٢٢	قال الله	تال الله
٢٢	٣	وتکویم	وتکریم
٢٣	٣	ولدکان یصیفوا بین	ولدکان یصیفوا بین
		السوابری	السواری
//	١٣	بان یراه بعض صف	بان یراه بعض صف
		اویسمعه مبلغا	اویسمعه مبلغا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢٣	١٥	ولا تفرق بین المسافة حینئذ	ولا تفرق بین المسافة حینئذ
		عالم یکن ثنا ادنی	مالم یکن ثنا ادنی
//	١٢	الوصف سعة	الوصف سعة
٢٣	٢٠	وذکرناه کان	وذکراله کان
//	//	الحجرة	الحجرة
٢٤	١٥	اشراط	اشتراط
//	//	رحابه	رحابه
//	٢٢	واما مرمن	واما من
٢٥	١٠	واذا قصد متابعة مصل	واذا قصد متابعة مصل
		فی صلوته کانا جماعة	فی صلوته کانا جماعة.
//	٢١	اولیتبیین	اولتبیین
//	٢٢	المتقدمین	المقتدین
//	//	امامه	امامته
٢٦	٥	شاذة	شاذة
//	٧	سنیة	سنیته
٢٧	٩	فمابالک	فمابالہ
//	٢١	اذا سمع	اذ سمع
٢٨	٣	بل تا نفض	بل تا نقض
//	٨	ومن ادرک الامام قبل السلام	ومن ادرک الامام قبل السلام
		فقد ادرک الجماعة	فقد ادرک الجماعة
//	١٤	وماکان الجمع الکثر فهو احب	وماکان الجمع الکثر فهو احب
		الی الله	الی الله
//	٢٢	وما بعید وکان جمعه اکثر	وما بعید وکان جمعه اکثر
		اوامامه افضل	اوامامه افضل
//	٢٣	فالصلوة فیه افضل	فالصلوة فیه افضل
٢٩	//	العزیم	الغریم
٣٣	١٥	المدة	عن المدة
٣٤	٣	فان استطاع فی التشهد	فان استطاع فی التشهد
//	٤	الاخیر جلس الحوی و تشهد	الاخیر جلس الحوی و تشهد
		وسلم وصلوته صحیحة	وسلم وصلوته صحیحة
٣٥	٢٢	لم یاموا	لم یروا
٣٦	١	نعقرة	نعقدة
//	١٠	السراقی	السراهی
//	١٢	تدارکه اما	تدارکه عفوا اما
٣٨	٩	یعلی	بعلی

۳۸	۱۶	حکمہ	حکمه
۳۹	۳	الله	لله
″	۱۱	ولونکلم نبظم	ولو تکلم نبظم
″	۱۸	فاعتقی فیما	فاعتقی فیها
۴۰	۳	نعم فما	نعم قال لما
″	۸	الاحول	الاحوال
″	۱۳	اذ اخذ	اذا اخذ
″	۲۲	دای	رای
۴۱	۱۲	ذلک ما	ذلک وما
۴۲	″	اتخاذہ	اتخاذہ
″	۱۳	قضاء	قضاء
″	۲۲	والکلب والدار	والکلب والحمار
″	۲۳	″	″
۴۳	۲	صلوة المراة	صلوته المراة
″	۱۹	فایوید	مایوید
۴۴	۶	اذاجاء	اذجاء
″	۱۷	المنتفی	المنتقی
۴۵	۲۱	اما الناس	اما الناسی
۴۶	۳	دفع یدیه	رفع یدیه
″	۲۰	ربها	ربما
۴۷	۶	فیکون	فیکون
″	۸	الخنوض	الخوض
″	۱۶	صحیح العبث	صحیح بل العبث
″	۲۲	لاینفقح	لایفرقع
۴۸	۸	واخری	واحری
″	۱۹	کراهته	کراهة
۵۰	۱۰	ینزل	نیزلون
″	۱۳	المصوسین	المصورین
۵۱	۱	یتدبل ل	یبتدل له
″	۱۰	اذلم تکن	اذا لم تکن
″	۱۳	لاتکرمه	لاتکرمة
۵۲	۱	صلوة	صلوته
″	۸	لان فالک	لان ذالک
″	۲۰	فالماموزن	فالماموون
۵۳	۳	تستنبط	تستنبط
″	۱۶	فی القیاسات	فی القیاسیات
۵۵	۱	اذا یمکنه	اذ یمکنه
″	۷	ثم حکیها	ثم حکیها
″	۱۲	لماحی	لمافی
″	۲۰	والوتاعیة	والوفاهیة
۵۷	۱۶	لایحتج به	لایحتج به
۵۸	۱۰	فالذی تراه	فالذی نراه
″	۲۲	ان المقدر	ان للمقدر
۶۲	۱۳	استدل	واستدل
″	۱۵	الفریضة	الفرضية
۶۳	۸	واجبا الی احدی	واجبها الی احدی
″	۹	عشرة رکعة یسلم من کل رکعتین ولو تربواحدة ثم اذا تبین الفجر یصلی رکعتین خفیفتین	عشرة رکعة یسلم من کل رکعتین ویوتر بواحدة ثم اذا تبین الفجر یصلی رکعتین خفیفتین
۶۵	۷	للخبر	للخبر
″	۱۷	نطاهر الامام	بظاهرة الامام
۶۷	۲۱	المصلین	المصطلحین
″	″	تصویل	تصویر
۶۹	۳	لاقرن	لاقرآن
″	۷	وطاتک علی	وطاتک علی النصاری والنیاجرة
۷۲	۱۶	ان تقول	ان یقول
۷۵	۲۰	وماسواء	وما سواه
۷۶	۱۰	یصلیها	یصلیهما
۷۷	۷	نفی الروایة	نفی الرویة
″	۸	المبارک عن	المبارک عن
۷۹	۲۱	اذا بین	اذا نین
۸۰	۲۳	نهیة	نهیه
۸۱	۳	اربعا	اربعا اربعا
″	۱۳	لقال	یقال
″	۱۹	لعیز	الغیر
۸۳	۱۷	الصلوة الحضر	صلوة الحضر
″	۱۹	سقوط الرکعتین	سقوط الرکعتین
″	″	کایة بمرة	کلیة بمرة
″	۲۱	القتال القتال	القتال
۸۶	۶	صلوته	صلوته
″	۱۸	النادل	النازل
۸۷	۲۳	انعلیة	الفعلیة
۸۸	۹	اذلم یقف	اذا لم یقف
″	″	للفظ	للفظ
		حاشیه صفحه ایضاً	
″	۱۰	اولمصلحة تکون لتکثیر العلی بها سببا المسلمین	اولمصلحة تکون العلی بها سببا لتکثیر المسلمین
″	۱۳	السلام	الاسلام
۹۰	۱۰	تشهده	فی تشهده
″	۲۳	بالثلاث	والتنفل بالثلاث
۹۳	۷	قد تقدم	وقد تقدم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۹۳	۱	ازومن نقص	ازومن نقص
"	۲	تا ايضًا	تا ايضًا
"	۹	لا يقضى	لا يقضى
۹۵	۶	مالم يخفف	مالم يخفف
۹۶	۲۰	صلوة	صلوات
۹۷	۱۰	يجد والها	يجد وبها
۹۸	۱۷	حتى لا يموت	حتى يموت
۹۹	۵	ولا صلوله	ولا صلوة له
۱۰۰	۱۵	لا ستلزم	لاستلزامه
"	۱۸	انكاراو	انكاراو
"	۳۰	العلية	العملية
۱۰۳	۲۲	مكل الصلوة	مكمل لصلوة
۱۰۴	۲۱	اوقتها	اوقتها
"	۲۳	تشهد سلم	تشهد ثم سلم
۱۰۵	۳	وكانت	وكان
"	۲۲	حسنه ذلك	حسنه وذلك
۱۰۶	۱۵	وجوبه	ووجوبه
۱۱۲	۱	ولوبعد السهو فلا يلزم الا سجدتان	ولو بعد السهو فلا يلزم الا سجدتان
"	۲	الكوثر	الثمن
۱۱۳	۴	ومن عجز عما تقدم اخرت عنه	ومن عجز عما تقدم اخرت عنه
"	۹	لا يسقط عنه	لا يسقط عنه
"	"	بعينيه	بعينيه
"	۲۰	الحاله	الحالة
۱۱۷	۶	مرافقتهم	موافقتهم
۱۱۸	۱	شاهد غيره	شاهده غيره
۱۲۰	۱	قوله	قوله
"	۶	وغير	اوغير
۱۲۱	۶	اذالم	اذلم
"	۱۱	ماذا	بماذا
"	۲۱	ثانيا والم	ثانيا واعلم
۱۲۲	۶	ويكبر للرفع	ولا يكبر للرفع
۱۲۳	۲۳	مايجب	مايجب
۱۲۴	۲	من بعد	من نقل
۱۲۵	۲	زادالركعتين	زادعلى
"	۱۱	وانه كان	وانها كان
"	"	متواتر	متواترا
"	۲۲	لانها	لانها
۱۲۶	۱۵	نفرينية	نفرنيته
۱۲۷	۷	هوالرخصة	هورخصة والرخصة
۱۲۷	۷	فاجيب	واجيب
"	۱۲	اذا لا نسلم	اذلانسلم
"	۱۵	فظهربه	فظهربه
"	۲۰	وهو متم	وهو متم
"	۲۲	ينقص	ينقص
۱۲۸	۱۳	بيا تيت فيها آواء	تبا نيت فيها آراء
۱۲۹	۹	لم يستثن	لم يستثنين
۱۳۰	۴	ثلاثة ميال	ثلاثة اميال
"	۱۷	الى عشرين	الى عشرين
"	۲۱	يحل	يحل
۱۳۱	۲	فيها دات	فيما دلت
"	۹	وقوع	ووقوع
"	۲۳	فقوله	فقوله
۱۳۳	۳	حسن	الحسن
۱۳۴	۸	كذالك	فكذلك
"	۲۱	ووجوبه	اووجوبه
۱۳۵	۱	بنية	بنية السفر
"	۱۳	المالوس	الماسور
"	۲۲	يخالف	يخالف
۱۳۶	۲	تابعه	تابعه
۱۳۷	۴	قاصراو	قاصرااو
۱۳۹	۵	فى الاثا	فى الاثار
۱۴۰	۱	ان يحل	ان يحل
۱۴۱	۱۸	اذادرك	اذا ادرك
۱۴۲	۱۰	ماتركها	اما تركها
۱۴۳	۲۱	لم يتحل	لم يتحل
۱۴۴	۱	ليتميز	ليتميز
"	۳	الموالاة	الموالاة
"	۱۳	"	"
"	۱۹	كان عن	كان عن
"	۲۲	ستخذه	يتخذه
۱۴۵	۱۸	اذا معرفة	اذ معرفة
"	۲۳	نفي الجمع	نفي الجمع
۱۴۷	۱	اذالا	اذلا
"	۴	الجائز سيا	الجائز جائز سيا
۱۴۹	۷	اذالم	اذلم
"	۹	اسلطان	السلطان
"	"	لماهو	لماهو
"	۲۳	لا اذا	الا اذا
۱۵۰	۴	لا تتعدى	لا تتعدى
۱۵۱	۱۱	موم مولفاته	في مولفاته

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۱	۱۶	تقتمنم حاشیه	تقتنح
۱۵۲	۲	وجلت منه	وجلت
۱۵۳	۴	يقيد الشارع	يعتد الشارع
//	۷	ناديتها	تاديتها
//	۱۸	الحقيقيات	الحقيقتان
//	۲۱	بغير الربية	بغير العربية
۱۵۴	۱۵	توا تفهم	نوا تفقهم
//	۱۴	اسماء اربعين	اسماع اربعين
//	۲۰	معه فلوا سر	منه فلوا سرّ
۱۵۵	۲	سرفيع	سرفيع
//	۶	ويكره ان يلوي على المنبر	ويكره ان يلتوي على المنبر
//	۱۵	يقصرون	يقصرون
۱۵۶	۷	قال رسول	قال كان رسول
//	۱۲	ركعتها	ركعتيها
۱۵۷	۸	لسلام	بسلام
//	۱۹	نعلها	ونعلها
//	۳	الجمعة	الجمعة
۱۵۸	۴	بمعنى في	بمعنى عن
//	۷	بذلك	بذلك اليوم
//	۱۱	واقيم اها	واقوابها
۱۵۹	۹	بغتسل	يغتسل
//	//	ان كان	وان كان
۱۶۰	۸	انفه	الغه
//	۱۰	لقوله ع ان	ولقوله ع ان
۱۶۱	۱	اذ دخل	اذا دخل
۱۶۲	۱	يفزع	يفزغ
۱۶۳	۷	السياسة	السياسية
//	۲۰	الفرق	للفرق
//	۲۲	في الفرح	في العزح
۱۶۵	۶	وانما بلا	وانما بلا
//	۹	لعيزر	لعيزر
//	۱۵	اجيبت	اصيبت
//	۱۹	تفرعهم	تفرقهم
۱۶۶	۱	والاعتباد	والاعتبار
//	۷	وزاد نعض	وزاد بعض
//	۲۰	يفرض دربما	يفرض ربما
//	۲۱	عنه الظهر	عنه الظهر
۱۶۷	۱۲	الحاج بمعنى	الحاج بمعنى
۱۶۸	۲۲	رسول لله	رسول الله
۱۷۰	۲	الاولين	الاولين

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۱	۱۳	وهي نرد	وهي ترد
۱۷۲	۱۷	والتشهيج	والتسريج
۱۷۳	۹	تحقيق	تحقق
۱۷۴	۱	رواة هذا	رواة بهذا
//	۵	اذاعلا	اذا علا
//	۱۹	احلامن	احلا من
۱۷۶	۲۱	بمعنى	بمعنى
//	۲۳	النحو كان الاكبر	النحو وكان النسائي يكبر
۱۷۷	۱۵	الشمس	للشمس
۱۷۸	۱۰	حوية	جوّية
۱۷۹	//	الرقية	الرّقية
۱۸۳	۲۰	ويلال	وبلال
۱۸۴	۱	احدا	احلا
//	۲	ونحوه	اونحوه
۱۸۵	۳	الخارح	الخارج
//	۱۵	اراد فان	اراد وان
۱۸۶	۲۰	وحينئذ	وحينئذ
۱۸۸	۲۳	الحقيقة	الحقيقة
۱۸۹	۱۸	اعوذ بك	واعوذ بك
//	۲۲	مومن في	مومن في
//	۲۰	من الانواع	من الانواع
۱۹۰	۶	الشافعية	من الشافعية
//	۱۹	لا لصالح	لا يصلح
۱۹۱	۱۳	ماقل منا	ماقل مناه
//	۱۷	ان تكون	ان تكون
۱۹۲	۱۸	منهم	ومنهم
//	//	عندنا امامي	عندنا امامي
//	۲۲	لانه وتر	لانه وتر
۱۹۳	۴	خلف الامام وذلك منهي عنه	خلف الامام فيحصل مع الامام ان يحصل والا فلا لئلا يلزم الاختلاف على الامام وذلك منهي عنه
//	۷	الطبراني	الطبراني
۱۹۴	۶	يجوز في	يجوز في
//	۷	في حالة رسال	في مال اوحال
//	۸	سول الله	رسول الله
//	۱۱	قلت ،، من	قلت رجل من
//	۱۲	سفيحتي برداوه	سيفي حتى يرد رواة
//	۱۳	فنبياسول اس	نبينا رسول الله
//	۱۵	الو.. قال	الوقت قال
۱۹۵	۱۷	. ذلك	بذلك

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۹۵	۲	ارضاء الله	ارضاء لله
۱۹۶	۵	انت رکان	انت وكان
〃	۲۰	ترفيبه	ترغيبه
۱۹۷	۴	وذكر في نصب الراية على قول صاحب الهداية والاول هو السنة لمراحيل لامسل اوذكر في ذلك آثارا	وذكر في ذلك آثارا
〃	۱۵	قاه بناه	قد بناه
〃	۱۷	القتله	القتلة
۱۹۸	۴	اليهوزى	اليهودى
〃	۵	ليسن	ليس
〃	۹	〃	〃
〃	۱۳	الخزائطن	الخزائطى
〃	۲۰	لينيت	لبينت
۱۹۹	۱۷	اذوقع	اذا وقع
〃	۲۰	طلحه	طلحة
۲۰۰	۶	اقتض الله	اقتص الله
〃	۱۹	هذاوفى	هذا في
۲۰۱	۱۰	لم يفش	ولم يفش
〃	۱۲	بقريبه مزيد	بقرينة ووجه مزيد
〃	۲۱	عليها ولذلك	عليها له ولذلك
۲۰۲	۴	مامزك	ماضرك
〃	۱۷	فتسلتعين	فنتعين
〃	۱۸	لم ييسعل	لم يوجد
۲۰۳	۱۸	فاتغسله	فلتغسله
〃	۲۳	المولاة	الموالاة
〃	۴	نبيته	بنية
〃	۱۰	ولاابن سعد	ولابن سعد
〃	۱۴	وبجاسة	ونجاسة
〃	۱۹	صحة	صحته
〃	۲۱	بن عامر	بن ابی عامر
۲۰۵	۲۱	غسلوه	غسلوه صلعم
۲۰۶	۱۲	اختلاف الصحابة	اختلاف الصحابة
〃	〃	مليجل	فليجل
〃	۱۴	يتوجح	بتزحج
〃	۲۰	السوانين	السوأتين
۲۰۷	۵	الاولى يجلسه	الاولى ان يجلسه
〃	۲۰	شقة	شقه
۲۰۸	۳	الانضياط	الانضباط
〃	۱۲	تاتريها	تنزيها

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۲۰۸	۱۶	وعيره	وغيره
〃	۱۸	ووصية	ووصيته
〃	۱۹	فتفطن	فتفطن
〃	۲۱	والعاملة	والعالمة
۲۰۹	۴	لايحب	لايجب
〃	۱۰	للشافغية	للشافعية
۲۱۰	۱	ثم على بيت المال	ثم على بيت المال
〃	۴	مالها على الزوج	مالها الا على الزوج
〃	۸	كان النبي	لان النبي
〃	۱۰	متروكنه	متروكته
۲۱۰	۱۷	صحة	صحته
〃	۱۹	والماالكيه	والمالكية
۲۱۱	۳	اد فتوق	ادفتوق
〃	۴	زجحه	رجحه
〃	۸	فلايجابا	فلا ايجابا
〃	۲۳	القاء الخاص	الخاء الخاص
〃	〃	اذاوقع	اذ وقع
۲۱۲	۵	لافوق العليا	لافوق العليا
۲۱۳	۱۱	ولووقائع	ولولا وقائع
〃	۱۲	نيهحبرة	فيه حبرة
〃	۱۵	تقدم	بل تقدم
۲۱۴	۷	المضلة	المظلة
〃	۱۰	والجهمية	اوالجهمية
〃	۱۳	فرض كفاية وقيل سنة	فرض كفاية وقيل سنة
〃	۱۸	لولد له	لولده
۲۱۵	۶	يتلغرات	بتلغرات
〃	۷	لاستغرق	لاستغرقت
〃	۱۰	المعلوم	بل المعلوم
〃	۲۱	شرها ما هلك مالها	شرها ما هنالك عمالها
〃	۲۲	لهالهي في	لها كهي في
〃	〃	والامامة لها كهي في سائر الصلوة	والامامة لها كهي في سائر الصلوة
۲۱۶	۱۰	غيرصلعم	غيره صلعم
۲۱۷	۴	في الصلوة	في أصل درس
〃	۱۲	عليها وانها	عليها انها
〃	〃	وسط حاشيه	وسط
〃	۴	بخير	لخير
۲۲۰	۱۱	الصلوة	الصلوات

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۲۱	۵	لدیاک	لدیاک
〃	۱۸	وفی قول ضعیف	وفی قول ضعیف
〃	۲۰	وغیرمن	وغیرہ من
۲۲۲	۸	بجواز قرائتھا فی غیر الاولی	بجواز قرائتھا فی غیر الاولی
		مردود بماعرفت	مردود بماعرفت
〃	۹	لصلوۃ	الصلوۃ
〃	۱۰	التسواء	البتراء
〃	۱۹	باخر	باخر
۲۲۳	۱	بالدعا	بالدعاء
〃	۱۸	التکبیر الاولی	التکبیرۃ الاولی
۲۲۴	۱۳	کثیرامن	کثیرمن
〃	۱۷	لامۃ	لامتہ
〃	۴	وبین الدعاء بعد	وبین الدعاء
		الرابعۃ	بعد الرابعۃ
〃	۱۸	ثم ملت	ثم ملت
〃	۲۳	فاحفظہ	فاخفظہ
۲۲۶	۳	والدحول	والدخول
〃	۹	فلیکون	فیکون
〃	۱۳	الحدیت	الحدیث
〃	۱۸	الای ولا	ای ولا
۲۲۷	۱۲	اللہ بہا	اللہ لہا
〃	۱۴	اواستکبارا	اواستکبارا
〃	۲۰	ولاصحۃ	ولاحجۃ
〃	۲۲	فی النغی	فی نغی
۲۲۸	۵	ھاتان	ھاتان
〃	۷	واماکونہا	اماکونہا
〃	۱۶	والنسائی	والنسائی
۲۲۹	۳	ولاتلزمہ	ولایلتزمہ
〃	۶	السنن	سنن
〃	۱۰	التسبیع	التشییع
۲۳۰	۷	ھوالصلوۃ نادرا	ھوالصلوۃ علی الجنائز فی ذلک الموضع تکون الصلوۃ علیہا فی المسجد نادرا
〃	۱۳	یبلغ	یبلغ
〃	۱۶	علیہا	علیہما
〃	۱۷	ولوکان لغیۃ	ولوکان لغیۃ
〃	〃	محکوم	محکوم
〃	۲۱	یدعوا	یدعو
〃	۲۲	لمغفرۃ	بالمغفرۃ
		حاشیہ	

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۳۰	۲	وبعض	والبعض
۲۳۲	۲	ولدات	والدات
〃	۱۶	للحدیث	الحدیث
۲۳۳	۴	معارضہ	معارضۃ
〃	۵	دلل	دلیل
۲۳۳	۱۳	ایس	لیس
〃	۱۸	نفسہ	نفسہ
〃	〃	لم یصلی	لم یصل
۲۳۴	۹	المنھی	النھی
〃	۲۰	بدیتۃ	بدینہ
〃	۲۲	بلزمۃ	بلزمتہ
〃	۲۳	وتعدر	او تعذر
۲۳۵	۲	الحدیث	الحدث
〃	۴	صحۃ	صحتہ
〃	۱۳	والاوقات الکراھۃ	والاوقات فی اوقات الکراھۃ
۲۳۶	۱	تری	یری
〃	۱۷	سریرہ ونحوہ	سریر ونحوہ
۲۳۷	۱۱	اذالوکان	اذلوکان
۲۳۹	۶	تمحض	تمخض
〃	۷	اصبع	اصبغ
〃	۱۰	خلفہا	وخلفہا
〃	۱۲	والتشیع	والتشییع
〃	۲۱	نقص	نقض
۲۴۰	۱۷	المتبرک	التبرک
〃	۲۲	مشبۃ	مشبہہ
۲۴۱	۶	من الجلوس	من الجالس
〃	۱۱	یکفرھم	یکفوھم
〃	〃	یزجروھم	یزجوھم
〃	۱۶	علیہ رواہ	علیہ رواہ
〃	۱۹	فاذااوجبت	فاذااوجبت
〃	۲۳	لیعدب	لیعذب
۲۴۲	۲	حنیئذ	وحینئذ
〃	۵	یعذب	یعذب بہ
〃	۱۱	اوقاتہ	اوقاتہ
۲۴۳	۱	المکتوبۃ	المکتوبۃ فیہ
〃	۲	لتسمیتہ	کتسمیتہ
〃	۲	وقیل	وقیل
〃	۴	لماکثروا	ولماکثروا
〃	۶	ثم جلس	ثم جلس
〃	۱۶	اختلفوا فی	اختلفوا فی حد

۲۴۲	۲۰	اوینی،	او یبني
〃	۲۲	انتر ل لما	اسن قال لما
۲۴۴	۴	واقیل	ماقبل
〃	۱۹	العبة	الكعبة
۲۴۵	۵	الحاجة	للحاجة
〃	۱۶	غیریرة	غیرمرة
〃	۲۲	نقراة	لقراءة
۲۴۶	۵	التمام	الثمار
〃	۱۳	سطحة	سطحه
۲۴۷	۱	الحدیث و	الحدیث وفی
〃	۶	بلنسبة	بلنیة
〃	۱۱	امسلمة	ام سلمة
〃	۱۶	وانزجر	والزجر
〃	۱۷	النهی تقیضی الوجوب	النهی یقتضی التحریم کما ان الامر یقتضی الوجوب
〃	۱۹	تربت	ترتب
〃	۱۸	النقص	بالنقض
۲۴۷	۱۷	تمیزات	تمیزت
۲۴۸	۱۴	محبانهم	محبا لهم
〃	۱۸	الذین	اللذین
۲۴۹	۱	والعقرد	والقعود
〃	۱۱	بعضهم	بغضهم
۲۵۰	۶	بناء علی	بناء علی ذلك
〃	۱۰	یلعنهم	تلعنهم
〃	۲۱	للاستغفار لا یکون	للاستغفار والا ستغفار لا یکون
۲۵۱	۲	من هؤلا	من هؤلاء
〃	۱۱	لکنا نکل	لکنا نکل
〃	۱۳	بان السیب	بان السب
〃	۱۶	النهی	للنهی
〃	۲۳	لهذا	بهذا
۲۵۲	۲۱	انضالا	ایصالا

۲۵۳	۲	انما جمعها	انما جمعهما او جمعهم
〃	۶	ذلك فی بلازم	ذلك لیس بلازم
۲۵۴	۱۳	حاملیها	حاملیها
〃	۱۴	الرجال	الرحال
〃	۱۶	تغسلوه	یغسلوه
〃	۱۷	لم تجدوا	لم یجدوا
〃	۲۱	وقد نجیب	وقد یجیب
۲۵۶	۲۳	وتکل	والکل
۲۵۷	۱۱	الاحیاء والشفاعة	الاحیاء الشفاعة
〃	۲۳	مصلی	او صلی
۲۵۸	۲	اللذاکرالا	اللذاکرالا
〃	۱۵	فی الترخص	فی الترخیص
〃	۱۶	مارفع	ما وقعت
〃	۱۷	لا یکن	لا یمکن
〃	۱۹	وجودها	ووجودها
۲۵۹	۲	لیسوی	لتسوی
〃	۱۷	انه خبر	انه خیر
〃	۱۹	فی امراد	فی مراد
〃	〃	واما تبرك	واما التبرك
۲۶۰	۹	زیادة	زیارة
۲۶۱	۱۰	ذکران الله	ذکر الله
〃	۱۴	من مشی	ومن مشی
〃	۱۶	فانه بهم	فانه یهم
〃	۱۹	ولو لغیر	ولو بغیر
۲۶۳	۱	وشل	وشل
〃	۲۲	حضوص الصلوة	خصوص الصلوة علی حمزة
۲۶۳	۲۳	الطعن	الطعن
۲۶۴	۲	ما علم لم ضعفه	ما علم ضعفه
〃	۶	لفظة	لفظه
〃	۹	هی جائز	هی جائزة

تمت

۱۳۲۹ھ

فهرس ما فيه من الابواب

صفحه	باب	صفحه	باب
٢	باب الامامة والجماعة	١٢٣	باب صلوة المسافر
٣١	باب الحدث فی الصلوة	١٢٨	باب صلوة الجمعة
٣٣	باب ما یفسد الصلوة وما یکره فیها	١٦٣	باب العیدین وصلوتهما
٤٧	فصل فی مکروهات الصلوة	١٧٧	باب صلوة الکسوف
٥٣	فصل فی المساجد	١٨٣	باب صلوة الاستسقاء
٦٠	باب صلوة الوتر	١٩٠	باب صلوة الخوف
٧٥	باب النوافل	١٩٥	باب الجنائز
٨١	فصل فی القراءة	٢٠٠	فی الغسل
٨٨	فصل فی قیام رمضان	٢٠٩	فی التکفین
٩٠	باب ادراك الفریضة	٢١٣	فی الصلوة علی الجنازة
٩٣	باب قضاء الفوائت	٢٣٦	فی حمل الجنازة
١٠٣	باب سجود السهو	٢٤٣	فی الدفن والقبور
١١٢	باب صلوة المریض	٢٦٢	فی الشهید
١١٥	باب سجود التلاوة		